مجلة الحقيقة

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر

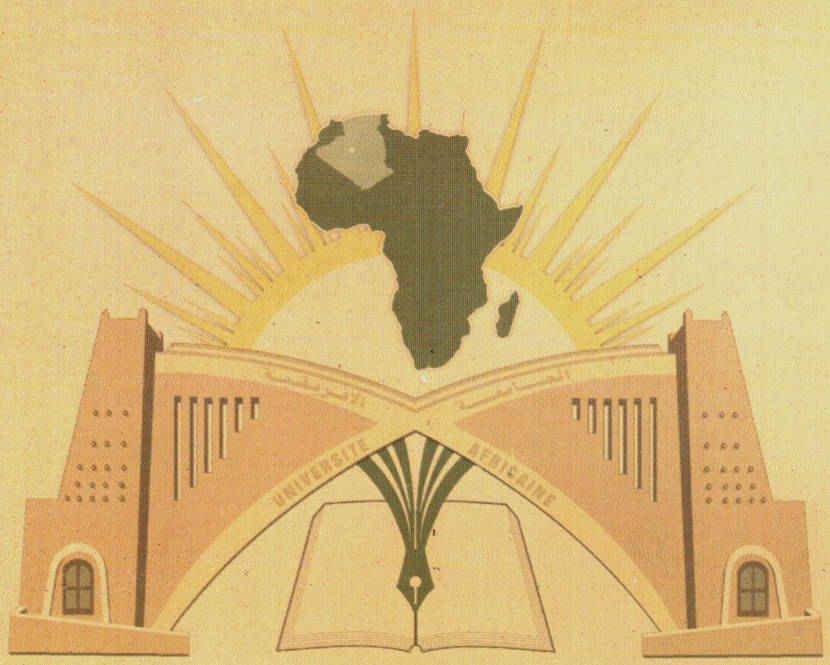

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

العدد الثاني والثلاثون

جمادى الأولى 1436هـ / مارس 2015م

ISSN 1112 - 4210 - 2003 / 363 : رقم الإيداع القانوني

مجلة الحقيقة

العدد الثاني والثلاثون

مارس 2015 م

جمادي الأول 1436 هـ

العنوان البريدي: جامعة ادرار
الطريق الوطني رقم 06 ادرار (01000)
الهاتف: 049.96.59.63 فاكس: 049.96.75.71 (213)
البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112 - 4210

11 نهج طالبي أحمد – غرداية
الهاتف / فاكس : 88. 36. 53 (029)
المنطقة الصناعية : 27. 24. 24 (029)

مجلة الحقيقة

مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أحمد دراية– أدرار

العدد الثاني والثلاثون– مارس2015 م/ جمادى الأول 1436 هـ

هيئات المجلة

مدير المجلة : أ.د. حمليل صالح (مدير الجامعة).

نائب مدير المجلة : أ. د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).

رئيس التحرير : أ. د. بومدين محمد.

هيئة التحرير :

1- أ. د. بوكميش لعلى
2- أ.د. بومدين محمد
3- أ.د. خلادي محمد الأمين
4- د. مامي فؤاد
5- د. قالون جيلالي
6- د . مزار يمينة

أمانة التحرير :

1- موحاد مومنة
2- عطوات شهيرة

أعضاء الهيئة العلمية للمجلة

أولاً: من جامعة أدرار :

1- أ.د ذراع الطاهر (تاريخ)
2- أ.د بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
3- د.شترة خير الدين (تاريخ)
4- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
5- ا.د اسطمبولي محمد (علم الحديث)
6- ا.د المصري مبروك (فقه)
7- أ.د دباغ محمد (فقه وأصول)
8- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
9- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
10- د.قصاصي عبد القادر(أدب)
11- أ.د.مشري الطاهر (أدب).
12- أ.د.أحمد جعفري (أدب).
13- أ.د بورصالي فوزي (إنجليزية).
14- د.بوهانية بشير (إنجليزية).
15- د.وناس يحي(قانون).
16- أ.د بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
17- د.يوسفات علي (علوم تجارية)
18- د.أقاسم عمر (علوم تجارية)

ثانياً من جامعات الوطن

1- أ.د عوفي مصطفى (علم الاجتماع – جامعة باتنة)
2- أ.د قدي عبد المجيد (علوم تجارية –جامعة الجزائر)
3- أ.د دبلة عبد العالي (علم الاجتماع –جامعة بسكرة)
4- أ.د. بلعيد صالح (ادب –جامعة تيزي وزو)
5- د.بن حمو محمد (ادب –جامعة بشار)

قواعد النشـر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

01 – أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 – أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.

03 – تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 – يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

05 – يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

06 – يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.

07 – يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.

08 – أن يحرر المقال بخط: Simplified Arabic الحجم 14، والهامش بحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط Times New Roman، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (Bold, Gras).

09 – أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

10 – يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

11 – أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01– مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02– العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03– خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04– مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

01 – الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

02 – لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

6– أ.د.زايري بلقاسم (علوم تجارية –جامعة وهران)

7– أ.د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع –جامعة بوزريعة)

8– أ.د.داوش رابح (علم الاجتماع –جامعة البليدة)

9– أ.د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة –جامعة الجزائر)

10– أ.د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية –المدرسة العليا للتجارة الجزائر)

11– ا.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال –جامعة الجزائر 03)

12– أ.د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع –المركز الجامعي غرداية)

13– أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية –جامعة ورقلة)

14– أ.د. دبلة فاتح (علوم تجارية –جامعة بسكرة)

15– أ.د.جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)

ثالثاً : من خارج الوطن

1- أ.د.خلوق آغا (أصول الفقه –جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)

2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية –جامعة الحسين ابن طلال الأردن)

3- أ.د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد –جامعة الحسين بن طلال الأردن)

4- أ.د عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال –الأردن)

5- أ.د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة – الجامعة الأردنية الأردن)

6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)

7- أ.د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق –جامعة الملك فهد السعودية)

8- أ.د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية– بغداد)

9- أ.د. سيف الدين حمدتو (علوم قانونية –جامعة شندي السودان)

10- ا.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)

11- د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية –جامعة غرب كردفان السودان)

12- أ.د عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن –جامعة تعز اليمن)

13- أ.د داوود الحديبي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال– جامعة العلوم والتكنولوجيا–اليمن)

14- أ.د.جمال حلاوة (ادارة الأعمال – جامعة القدس. فلسطين)

15- أ.د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية– جامعة دمشق سوريا)

16- أ.د سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية– جامعة الخليج البحرين)

17- أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)

18- د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال –تونس)

الفهرس العام

هينات المجلة أ

قواعد النشر ج

الفهرس العام د

01	د. فتاحي محمد	دور سند الشحن في الإثبات في القانون الجزائري	20-01
02	د. غيتاوي عبد القادر	تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة	47-21
03	أ. لعجال منيرة أ. د. بومدين محمد	الأساس القانوني لحق المواطن في الخدمة العمومية في الجزائر	76-48
04	د. مخلوفي عبد السلام أ. شريفي مسعودة	المنظمة المتعلمة في مواجهة تحديات القرن 21- جنرال إلكتريك نموذجاً-	105-77
05	أ . بن السيحمو محمد المهدي	الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري	129-106
06	د. عبد الحق مرسلي	المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام الرعاية الطبية للمرضى و الجرحى في النزاعات المسلحة"	159 -130
07	د. عبد الكريم بوغزالة	التفسير والمفسرون في الجزائر من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر الهجري.	178 -160
08	د. مبارك جعفري	ابن خلدون ومنهجه في كتابة التاريخ من خلال كتابه المقدمة	201-179
09	أ.بن عربية مونية د.نور الدين حامد	دور بحوث التسويق الدولي في الدخول إلى الأسواق الدولية	226-202
10	الباحثة: صباح نصراوي	استراتيجيات مواجهة الضغط النفسي المهني لدى الأطباء المناوبين ليلا دراسة وصفية تحليلية بمستشفى قايس (خنشلة -الجزائر-)	262-227
11	د. هاني سليمان الخالدي د. عبد الله محمد ربابعة	دور المشرف الأكاديمي في تجويد الرسائل والأطروحات وتوظيفها لخدمة الباحثين وأصحاب القرار (من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلاب)	295-263
12	د أقاسم عمر د. ساوس الشيخ	واقع ممارسة الإدارة الإستراتيجية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة ميدانية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأدرار	316-296
13	د.بحماوي عبد الله	الشهر العقاري كالية لحفظ وحماية الملكية العقارية في الجزائر	342-317
14	د.رحاب مختار	المحددات الاجتماعية- الثقافية لتحقيق التنمية المستدامة قراءة من منظور الأنثروبولوجيا المعاصرة.	372-343
15	شترة خير الدين	أضواء على النضال الصحفي للشيخ عمر راسم "	421-373

دور سند الشحن في الإثبات في القانون الجزائري

د. فتاحي محمد

جامعة ادرا ر

ملخص:

تناولت الدراسة دور سند الشحن في الإثبات في القانون البحري الجزائري، وبينت أنه لصحة السند يجب أن تتوافر فيه بعض البيانات منها ما يتعلق بالناقل والشاحن أو من يمثلهما وبيانات تخص البضاعة المشحونة.

وبينت الدراسة أن سند الشحن قد يصدر إسميا وقد يصدر لأمر شخص معين وقد يصدر للحامل

كما بينت الدراسة أن لسند الشحن حجية نسبية في علاقة الناقل بالشاحن وله حجية مطلقة في مواجهة الغير.

Résumé

La présente étude traite du rôle du titre de transport comme attestation dans le droit maritime algérien, et montre que certaines données font preuve de sa validité, dont celles relatives au transporteur et à l'expéditeur ou ce qui les représente, et des données concernant la marchandise.

L'étude montre que le titre de transport peut-être émis nommément, ou pour ordonner une personne donnée, et pourrait être émis au porteur. D'un autre côté, l'article montre que le titre de transport possède une authenticité relative reliant le transporteur à l'expéditeur, et une authenticité absolue pour faire face à autrui.

مقدمة

لا خلاف من أن التجارة البحرية لها دور كبير في التنمية الإقتصادية في مختلف ألدول. ويمثل النقل البحري للبضائع أحد صور ألتجارة البحرية التي تعتمد عليها الدولة في سياستها الإقتصادية.

وتبدو أهمية النقل البحري للبضائع من عدة نواحي، فمن ناحية فإنه بالنسبة للدولة هو وسيلة للتنمية الإقتصادية عن طريق ألتبادل ألتجاري مع ألدول ألأخرى،

ومن ناحية أخرى فهو وسيلة إستثمار مربحة بالنسبة للناقلين خاصة ألقطاع الخاص.

وتتجسد آلية النقل البحري للبضائع في الغالب من خلال قيام الشاحن بالإتفاق مع الناقل على نقل بضاعة معينة مقابل أجر معلوم. وعندما يتم شحن البضاعة على السفينة يسلم الناقل أو من يمثله للشاحن أو من يمثله وثيقة تثبت عملية النقل تسمى بسند الشحن.

ويقوم سند الشحن في ألتجارة البحرية بوظائف ثلاث أساسية، فمن ناحية هو دليل على إستلام الناقل للبضاعة، ومن ناحية أخرى فإنه وسيلة لإثبات عقد النقل البحري، وأخيرا فإنه سند ملكية البضاعة المشحونة.

وسند الشحن قابل للتداول بالطرق التجارية بحسب الشكل الذي يصدر فيه، وهذا ما يسهل عملية التعامل على البضاعة وهي لا تزال على متن ألرحلة البحرية.

وهذه الدراسة تبحث في سند الشحن ودوره في الإثبات مجيبة على إشكاليتين أساسيتين: الأولى ما مفهوم سند الشحن؟ والثانية: ما دور سند الشحن في إثبات عقد النقل البحري؟

وللإجابة على هاتين الإشكاليتين قسمت الدراسة إلى مبحثين، الأول عالجت فيه مضمون سند الشحن قسم إلى مطلبين، الأول درست فيه مضمون سند الشحن والثاني تطرقت فيه إلى نسخ سند الشحن.

أما المبحث الثاني فبسطت فيه دور سند الشحن في إثبات عقد النقل البحري، حيث قسم بدوره إلى مطلبين، الأول عالجت فيه شكل سند الشحن وتداوله والثاني أبرزت فيه حجية سند الشحن في الإثبات.

المبحث الاول: تحديد مفهوم سند الشحن

لتحديد مفهوم سند الشحن يتطلب ذلك معالجة مسألتين أساسيتين، الأولى تتعلق ببيان مضمون سند الشحن، والمسالة الثانية تتعلق بمعالجة نسخ سند الشحن وهو ما ندرسه في مطلبين، الأول نخصصه لبيان مضمون سند الشحن، والثاني ندرس فيه نسخ سند الشحن على النحو التالي.

المطلب الاول: مضمون سند الشحن

للوقوف على مضمون سند الشحن لابد من تعريفه حتى يتبين ألمقصود منه، كما نبين كيفية إصداره، وأخيرا نعالج البيانات التي يتضمنها سند الشحن. وتأسيسا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة على النحو التالي.

ألفرع الأول: تعريف سند الشحن

يعرف بعض الفقه[1] سند الشحن بأنه" وثيقة يسلمها الناقل إلى الشاحن يعترف بموجبها الأول بإستلام بضاعة الثاني بغية نقلها إلى ميناء محدد".

وهو" الإيصال الذي يوقع عليه الربان بتسلمه البضاعة على متن السفينة"[2].

ومن التعريفين السابقين تتضح المسائل التالية:

من ناحية أن الشاحن عند رغبته في نقل بضاعته المتمثلة في طرد أو مجموعة من الطرود من ميناء بحري إلى أخر فإنه يبرم عقد النقل مع الناقل يتمثل في وثيقة مشهورة لدى شركات ألملاحة البحرية تسمى سند الشحن[3] وهذه ألوثيقة قد تتضمن عقد النقل ذاته أو تكون مجرد وثيقة لإثباته[4].

[1] – عاطف محمد الفقي، **قانون التجارة البحرية**، دار الفكر الجامعي، لقاهرة،2007، ص286.

[2] – كمال مصطفى طه، **اساسيات القانون البحري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006،ص194، محمد السيد الفقي، **القانون البحري والجوي**، مشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001،ص315.

[3] – تسمى في القانون الجزائري واللبناني بوثيقة الشحن المادة 748 من القانون البحري الجزائري وفي القانون المصري تسمى بسند الشحن المادة198 من القانون البحري المصري.

[4] – محمود سمير الشرقاوي،**القانون البحري**، دار النهضة العربية،القاهرة،ن1993،ص336.

ومن ناحية أخرى فإن سند الشحن أو وثيقة الشحن يصدر عادة عند شحن البضاعة أو بعد تمام شحنها على السفينة لإثبات واقعة الشحن ذاتها فضلا عن إثبات إستلام الناقل للبضاعة

ومن ناحية أخيرة فإن الأصل أن يحرر سند الشحن بين الناقل والشاحن، ولكن يغلب أن يتولى التوقيع على السند ربان السفينة. ولكن هذا التوقيع لا يجعله طرفا في السند حيث أنه يوقع عليه بصفته نائبا على الناقل الذي يظل طرفا مع الشاحن في سند الشحن.

وتأسيسا على ما سبق فإن الربان لا يرتبط مباشرة بالشاحن بموجب هذا التوقيع إذ لا تقوم بينهما أدنى علاقة قانونية أو تعاقدية وإنما يقوم الربان بتنفيذ عقد النقل بصفته تابعا للناقل وممثلا له[1].

ويقوم سند الشحن في الحياة البحرية بوظائف ثلاث، فمن ناحية إن سند الشحن هو دليل إثبات إستلام الناقل للبضاعة حيث يتضمن بيانا بمقدار البضاعة ومواصفاتها كما دونها الشاحن، حيث يشترط أن يذكر في السند صفات البضاعة كما دونها الشاحن، وعلى الأخص طبيعتها وعدد الطرود ووزنها وحجمها والعلامات المميزة الموضوعة فيها. وعلى هذا فإن سند الشحن يعد فضلا عن إثباته واقعة إستلام الناقل للبضاعة من الشاحن دليلا على مطابقة هذه البضاعة المشحونة بمواصفاتها الواردة في سند الشحن[2].

ومن ناحية أخرى فإن سند الشحن يعتبر وسيلة إثبات عقد النقل، فعقد النقل البحري هو عقد رضائي لا يشترط لصحته إفراغه في شكل خاص، وأن الكتابة شرط لإثباته وليس لإنعقاده[3]. وأن شركات الملاحة البحرية قد درجت على الإكتفاء

[1] – محمود سمير الشرقاوي،المرجع السابق،ص339.

[2] – عاطف محمد الفقي،المرجع السابق،ص286.

[3] – محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص314.

بتحرير سند شحن يتضمن كافة بيانات عقد النقل ليعد وسيلة كافية لإثبات هذا العقد بما يحتويه من إلتزامات تقع على عاتق طرفيه.

ثم إنه خلافا لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات البحرية، فإن إشتراط إثبات عقد النقل البحري بوثيقة شحن يعد خلافا لهذه القواعد العامة. والحكمة من ذلك قطع ألسبيل على المنازعات التي قد تثور في ألمستقبل بين الناقل والشاحن[1].

وأخيرا فإن سند الشحن يعد سند ملكية البضاعة المشحونة، فهو يمثلها بحيث يعتبر حائز السند هو الحائز للبضاعة حيازة رمزية أو معنوية، ذلك أنه من الناحية العملية فإن سند الشحن يحرر من نسختين تسلم إحداهما إلى الشاحن بعد توقيعها من الناقل أو من ممثله القانوني.

وتعطي هذه النسخة لحاملها الشرعي الحق في إستلام البضاعة والتصرف فيها بإعتبار هذا السند ممثلا للبضاعة المشحونة وبوصف حامله الشرعي حائزا له حيازة رمزية[2].

وتأسيسا على ذلك أنه يجوز للشاحن بيع البضاعة المشحونة أو رهنها وهي ما تزال في ألطريق ويقوم بتسليم سند الشحن للمشتري أو للمرتهن بدل تسليم البضاعة ذاتها.[3] ويتم تسليم سند الشحن من الشاحن إلى الغير بأحد طرق ألتداول التي سوف نعالجها في المبحث الثاني من هذه ألدراسة.

الفرع الثاني: كيفية اصدار سند الشحن

تنص المادة748 من القانون البحري الجزائري على أنه "بعد إستلام البضائع يلتزم الناقل أو من يمثله بناءا على طلب الشاحن بتزويده بوثيقة الشحن تتضمن

[1] – كمال مصطفى طه،المرجع السابق،ص192، عبد الفتاح ترك ،عقود البيوع البحرية الدولية ،دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2007، ص209و210.

[2] – عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص287.

[3] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص314.

قيودا بهوية الأطراف والبضائع الواجب نقلها وعناصر ألرحلة الواجب إتمامها وأجرة ألحمولة الواجب دفعها".

ومن هذا النص يتضح أن سند الشحن لا يمكن أن يؤدي دوره في تمثيل البضاعة وإثبات تسلمها إلا إذا كانت السفينة التي تم فيها شحن البضائع معينة . ويحدث كثيرا أن يكون الناقل البحري مجهزا لعدة سفن تعمل في ذات خط الملاحة، مما يفرض عليه ضرورة التنسيق بين مختلف عقود النقل البحري التي يبرمها ، وقد يترتب على ذلك أنه في تاريخ إستلام الناقل للبضائع لا تكون السفينة التي تشحن فيها البضائع قد تم تعيينها بعد[1].

ومن النص السابق يتبين أيضا أن المشرع الجزائري إشترط بيانات يقدمها الشاحن عن البضاعة، وهذه البيانات لها أهمية كبيرة، فعادة ما يتم حساب أجرة لنقل على أساس هذه البيانات وعلى نفس الأساس أيضا يقدر المرسل إليه قيمة التعويضات المطلوبة من الناقل بسبب هلاك البضاعة أو تلفها[2].

ويحتفظ الناقل من حيث المبدأ بحقه في التحقق من صحة هذه البيانات ومطابقتها للبضائع لأنه في النهاية هو المسؤول عن تسليم هذه ألأخيرة بحالتها المبينة في سند الشحن.

ومع ذلك قد تبدو مهمة الناقل صعبة من الناحية العملية إذ قد لا يوجد لديه الوقت الكافي أو الإمكانيات الازمة لفحص البضاعة والتحقق من وزنها وحجمها، لا سيما وأن عملية الشحن يجب أن تجري بسرعة حتى لا تظل البضاعة على ألرصيف لفترة طويلة وحتى لا تتعطل السفينة عن السفر[3].

[1] – على البارودي، مبادئ القانون البحري، منشاة المعارف،القاهرة،1983،ص123.

[2] – محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، **القانون البحري والجوي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002،ص311.

[3] – جلال الدين وفاء محمدين، **مسؤولية الناقل البحري في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،1989،ص330.

وحلا لتلك المشكلة فقد درج الناقل على إدراج تحفظات عند كتابة البيانات المتعلقة بالبضاعة، فيدون هذه البيانات في سند الشحن كما قدمها إليه الشاحن دون مراجعتها أو التحقق من صحتها مع النص في السند على أن " البضاعة مجهولة الوزن أو المقدار أو المقاس أو المحتويات أو القيمة" أو أن" البيانات الخاص ة بالبضاعة حسب قول الشاحن، أو غير معتمدة من الناقل[1] .

ومما تجدر الإشارة إليه أخيرا أنه يجب أن يصدر سند الشحن يحمل تاريخا محددا، ويجد لزوم هذا البيان تفسيره في أنه يحدد وقت إنتقال البضاعة إلى يد الربان وبالتالي مسؤوليته بدءا من هذا الوقت عن الاضرار اللاحقة بالبضاعة[2]. كما أن لهذا البيان أهمية فيما يتعلق بالتحقق من وفاء البائع بالتزامه بتسليم البضاعة في الميعاد المتفق عليه في البيوع الحرية[3].

ألفرع ألثالث: بيانات سند الشحن

تضمن القانون البحري الجزائري[4] البيانات الواجب توافرها في وثيقة الشحن وهي:

1– العلامات الرئيسية والضرورية للتعريف بالبضائع على الحالة المقدمة فيها كتابيا من قبل الشاحن قبل ألبدء في تحميل هذه البضائع إذا كان طبع وختم هذه العلامات واضحا وبأي شكل كان وعلى قطعة من البضاعة أو تحزيمها.

2– عدد الطرود والأشياء وكميتها ووزنها كما قدمت كتابة من قبل الشاحن وذلك حسب كل حالة.

[1]– زكي شعراوي، سند الشحن في القانون المصري(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1990،ص210

[2]– جلال الدين وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقل البحري عن الاضرار الحاصلة للمسافرين(دراسة في القضاء الامريكي)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،عدد1992،02، ص344.

[3]– رضا زين العابدين جمعة، نظام الاغتنام البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1979،ص116 وما بعده.

[4]– المادة 752 من القانون البحري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 47، سنة 1998

3- الحالة والتكييف الظاهران للبضاعة.

ولم تشترط المادة 752 من القانون البحري الجزائري في وثيقة النقل إسم كل من الناقل والشاحن ونرى أنه بيان يجب أن تتضمنه وثيقة الشحن، وإن كان المشرع واجه ألفرض الذي لا يذكر فيه إسم الناقل في وثيقة النقل حيث يعتبر مجهز السفينة التي تحمل البضاعة على متنها هو الناقل، أو إذا لم يذكر إسم الناقل بشكل دقيق[1].

كما لم يشترط المشرع بيان أخر وهو إسم السفينة وجنسيتها ، ونرى أنه بيان مهم، يضاف إلى ما سبق لم يتطلب المشرع الجزائري أن يذكر في وثيقة الشحن ميناء الشحن وميناء التفريغ.

وبالإضافة إلى ما سبق لم ينص المشرع من ضمن البيانات تاريخ إصدار السند وكذا عدد النسخ[2].

ونرى أن هذه البيانات جوهرية يجب أن تتضمنها وثيقة الشحن. وعلى الرغم من عدم إشتراطها في المادة752 من القانون البحري الجزائري إلا أننا نرى أنه يجوز إضافتها نظرا للصياغة ألمرنة للمادة752 التي نصت على أنه "يجب أن تتضمن وثيقة الشحن من جملة ما يجب أن تشتمل عليه.....".

ويفهم من هذه الصياغة أن البيانات الواردة في المادة 752 من القانون البحري الجزائري هي بيانات واردة على سبيل المثال لا الحصر.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أشار إلى بيان عدد النسخ وتواريخ ومكان الإصدار في المادة02/760.

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يبين الجزاء الذي يترتب في حالة تخلف البيانات السابقة، ولكن من المقرر أنه لا يترتب على ذلك بطلان

[1]- المادة754 من القانون البحري الجزائري السابق الاشارة اليه.

[2]- القانون اللبناني يشترط هذه البيانات بموجب المادة 197 من القانون البحري اللبناني.

وثيقة الشحن أو بطلان عقد النقل البحري للبضائع[1]، وتفسير ذلك أن الكتابة لا تشترط لتكوين العقد وإنما هي شرط لإثباته فقط، كما أن هناك حقوقا تتعلق للغير على البضائع المنقولة مما لا يجوز معه القول بعدم جواز الإحتجاج بما ورد فيه من بيانات لتخلف بعض البيانات التي أوجب القانون ذكرها على وجه الخصوص[2].

ويثور التساؤل حول القيمة القانونية للشروط النمطية المطبوعة في سند الشحن البحري؟

الحقيقة أن هذه الشروط تحدد على شكل واضح ومفصل جميع المسائل التي تخص عقد النقل البحري من حيث تحديد حقوق والتزامات ألطرفين، ومدى جواز الإحتجاج بالبينات التي يتضمنها سند الشحن في مواجهة الغير، وتحديد القواعد القانونية التي يخضع لها العقد، وتحديد المحكمة المختصة بالفصل بالمنازعات التي تنشأ عنه، أو وجوب اللجوء إلى التحكيم مع تحديد مكانه وإجراءاته وكيفية تعيين ألمحكمين، وغير ذلك وبوجه عام كل من تعلقت لهم حقوق بتنفيذ العقد[3].

يقرر الفقه[4] أن هذه الشروط صحيحة،على أن صحتها مرهونة بعدم مخالفتها بكتابة شرط بخط اليد في سند الشحن .إذ يجب تفسير كتابة هذا ألشرط بأنه التعبير الحقيقي عن إرادة الطرفين.

كما يجب عدم مخالفة هذه الشروط للنظام العام والآداب العامة، وتفسير ذلك أن كل شرط يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا، على أن البطلان يمس ألشرط دون أن ينال من صحة العقد ذاته.[1]

[1]- هاني دويدار،**النقل البحري والجوي**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008،ص208، محمد السيد الفقي،المرجع السابق،ص317و318،عاطف محمد الفقي،المرجع السابق،ص288.

[2]- مصطفى الجمال، **دروس في القانون البحري**، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1986، ص177.

[3]- هاني دويدار ،المرجع السابق،ص210.

[4]- سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص337، هاني دويدار ، المرجع السابق، ص210.

وقد جرى العرف البحري على صدور سند الشحن من نسختين الأولى يحتفظ بها الناقل البحري بواسطة الربان، والثانية تسلم إلى الشاحن ، ولا يوقع الناقل أو الربان إلا هذه النسخة ألأخيرة التي يرسلها الشاحن إلى المرسل إليه في حالة وجوده ليتسلم البضاعة بموجبها[1].

ويوجب المشرع الجزائري أن توقع نسخ وثيقة الشحن من قبل الناقل أو من يمثله، والشاحن خلال أربع وعشرين ساعة 24 من تحميل البضاعة وفي موعد أقصاه قبل مغادرة السفينة[2].

كما يوجب المشرع أن ترقم نسخ وثيقة الشحن[3]، وتخول النسخة الموقعة من قبل الناقل والشاحن ألحامل الشرعي الحق في تسليم البضاعة والتصرف فيها[4].

المبحث الثاني: دور سند الشحن في الإثبات

لبيان دور سند الشحن في الإثبات يتطلب ذلك دراسة ألشكل الذي يصدر فيه سند الشحن لوجود صلة وثيقة بين شكل سند الشحن وعملية تداوله هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ندرس حجية سند الشحن في الإثبات في ألعلاقة بين الناقل والشاحن وفي مواجهة الغير.

وتأسيسا على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نبين فيه ألشكل الذي يصدر فيه سند الشحن، والثاني نوضح فيه حجية سند الشحن في الإثبات على النحو التالي.

[1]– علي البارودي، المرجع السابق،ص120.

[2]– المادة 02/760 من القانون البحري الجزائري.

[3]– المادة 01/760 من القانون البحري الجزائري.

[4]– جلال وفاء محمدين، دروس في القانون البحري المصري الجديد، منشاة المعارف،القاهرة،1992،ص248.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشروط النمطية المدرجة في سند الشحن تعتبر من قبيل شروط ألإذعان لأن عقد النقل البحري هو عقد إذعان[2]، لذلك يجوز للقاضي تفسير هذه الشروط لمصلحة الشاحن، كما يمكن له إعفاء ألمدين من ألعمل بأحد هذه الشروط إذا كان تعسفيا[3].

المطلب الثاني: نسخ سند الشحن

تنص المادة 760 من القانون البحري الجزائري على أنه "يلتزم الناقل أو من يمثله بتزويد الشاحن بنسخ مماثلة عن وثيقة الشحن التي يراها هذا ألأخير ضرورية. ويبين عدد النسخ الصادرة على كل نسخة من هذه النسخ"

ومن هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري يتطلب أن يتم إصدار مع وثيقة الشحن نسخ منها، غير أنه لم يحدد عدد النسخ التي يجب إصدارها، وإنما ترك ذلك لحرية الأطراف وحسب ما يحتاجه الشاحن.[4]

وتظهر الحكمة من إصدار نسخ لسند الشحن أن عقد النقل البحري لا يمكن إثباته إلا بالكتابة، ويعد سند الشحن دليل الإثبات الكتابي الجوهري في مجال نقل البضائع بحرا، فيجب توافر هذا الدليل لدى طرفي العقد ومن له مصلحة في تنفيذ النقل[5]. كما تتجلى الفائدة من وجود نسخ لسند الشحن في تفادي مخاطر الضياع والسرقة وبوجه خاص في أوقات الحروب والأزمات الدولية[6].

[1]– رفعت فخري، سند الشحن البحري، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، عدد20، سنة 1988، ص120.

[2]– هاني دويدار،المرجع السابق،ص2011.

[3]– المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[4]– بعض التشريعات المقارنة تشترط عدد معين من النسخ مثل القانون المصري الذي يشترط إصدار سند الشحن من نسختين المادة 01/202 من القانون البحري المصري، أما القانون اللبناني فيشترط إصدار سند الشحن من ثلاثة نسخ المادة 197 من قانون التجارة البحرية اللبناني.

[5]– هاني دويدار، المرجع السابق، ص212،عبد الفتاح ترك، المرجع السابق،ص216.

[6]– كمال مصطفى طه،المرجع السابق،ص210،عاطف محمد الفقي،المرجع السابق،ص337.

المطلب الاول: شكل سند الشحن وتداوله

قد يصدر سند الشحن إما في شكل إسمي وقد يصدر لأمر شخص معين وقد يكون للحامل هذا من جهة، ومن جهة أخرى ومهما كان شكل سند الشحن فإنه قابل للتداول بالطرق التجارية .

وتأسيسا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة الأول نتناول فيه سند الشحن الإسمي والثاني نعالج فيه سند الشحن الاذني والثالث ندرس فيه سند الشحن للحامل على النحو التالي.

الفرع الاول: سند الشحن الإسمي

وهو السند الذي يصدر بإسم شخص معين ، وهذا الشخص قد يكون الشاحن أو المرسل إليه الذي تسلم البضاعة في ميناء الوصول[1] .

وهذا النوع من سندات الشحن يتم تداولها بإتباع القواعد المقررة في القانون المدني أي قواعد حوالة الحق، فلا يصح التنازل عن الحق الثابت فيه إلا بإتباع قواعد الحوالة المدنية، حيث يجب على الشاحن أو المرسل إليه إعلام الناقل أو من ينوب عنه بالحوالة أو قبوله لها[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز النص في سند الشحن على حظر حوالته أو تداوله. وقد يتضمن السند الإسمي مثل هذا الحظر سواء كان سند الشحن صادرا بإسم الشاحن أو بإسم المرسل إليه وإن كان ألغرض الغالب وجود هذا الشرط في حالة صدور السند بإسم الشاحن[3].

[1]– المادة 01/758 من القانون البحري الجزائري السابق ألإشارة اليه

[2]– علي البارودي، المرجع السابق،ص127.

[3]– هاني دويدار،المرجع السابق، ص214.

الفرع الثاني: سند الشحن الاذني

قد يصدر سند الشحن لإذن أو لأمر شخص معين، ففي هذه الحالة يعتبر سند الشحن أذني أو للأمر ويترتب على ذلك أنه يجوز تداول هذا النوع من السندات بإتباع قواعد ألتظهير الخاص ة بالأوراق التجارية.[1]

وفي هذا النوع من سندات الشحن يجوز للمرسل إليه أن يقوم بتحويل سند الشحن أي نقل ملكيته البضاعة والتي يمثلها السند بمجرد تظهيره تظهيرا ناقلا للملكية كما تظهر الأوراق التجارية وبالتالي يصبح سند الشحن من السندات القابلة للتداول، مع الإشارة إلى أن قاعدة تضامن الموقعين على ألورقة التجارية لا تنطبق على سند الشحن الاذني، فلا تضامن إذا بين ألمالكين ألمتتابعين للبضاعة التي يمثلها السند[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الناقل يجوز له إدراج تحفظات على سند الشحن، ويجب على الناقل أن يذكر في سند الشحن للأمر الاسباب ألجدية التي دفعته إلى الشك في صحة بيانات الشاحن أو عدم توافر الوسائل العادية للتحقق منها، كما يقع عليه عبء إثبات جدية أسباب هذا الشك أو عدم توافر وسائل التحقق من صحة تلك البيانات[3] فإذا عجز عن تقديم دليل الإثبات لم يكن للتحفظ الذي أورده الناقل أي أثر في رفع المسؤولية عن عاتقه، أما إذا نجح الناقل في إثبات أسباب جدية للشك في البضاعة أو عدم توافر وسائل التحقق من صحة البيانات الخاص ة بها إنتقل عبء الإثبات إلى الشاحن أو المرسل إليه، بمعنى أنه يجوز للشاحن أو المرسل إليه رغم تحفظات الناقل على البضاعة وإثباته صحتها، أن يقيم الدليل على حالة البضاعة عند الشحن ووزنها الحقيقي أو عددها وأن خطأ الناقل أو

[1]– المواد 393 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

[2]– بوكعبان العربي، **الوجيز في القانون البحري الجزائري**، دار الغرب للنشر، الجزائر،2002،ص116.

[3]– هاني محمد صالح و اسراء محمد عمران، محاضرات في القانون البحري، ص04 في موقع:–www.ao academy.org

تابعيه هو السبب فيما حدث من عجز أو تلف، وله في سبيل هذا الإثبات أن يتبع كافة الطرق الممكنة للإثبات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن معاهدة هامبورغ للنقل البحري[1] أجازت أن يتضمن سند الشحن للأمر تحفظات تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع أو علاماتها الرئيسية أو عدد الطرود أو القطع أو وزنها أو كميتها إذا كان الناقل يعلم أن البيانات التي قدمها الشاحن غير مطابقة للبضائع، أو إذا كانت لديه أسباب معقولة تحمله على الشك في صحة هذه البيانات أو إذا لم تتوافر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه البيانات. ويجب على الناقل أن يضمن سند الشحن أوجه عدم صحة البيانات أو أسباب شكه فيها أو عدم توافر وسائل التحقق منها.

الفرع الثالث: سند الشحن لحامله

وهو السند الذي يحرر لحامله[2] حيث يعد الشاحن الذي قام بشحن بضاعة يملكها وفي نيته بيعها وهي في ألطريق أي أثناء النقل. وفي هذه الحالة لا يقوم الشاحن بذكر إسم الشاحن ولا إسم المرسل إليه بحيث يتفق مع الناقل على أن يكون السند لحامله.

وإذا صدر السند لحامله فيتم تداوله عن طريق مجرد ألتسليم أو ألمناولة اليدوية دون كتابة أي بيان إضافي. ويعتبر حاملا شرعيا للسند الشخص الذي يحوز السند وهو الذي يكتسب في مواجهة الناقل البحري صفة المرسل أليه، فيجوز له بموجب السند تسلم البضاعة.[3]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الناقلين يدرجون في مثل هذا النوع من السندات تحفظات، وهذه التحفظات من شانها عرقلة عملية التداول. وتيسيرا لعملية التداول

[1]– نبيل فرج، الطبيعة **القانونية لسند الشحن**، في موقع: www.inter-review.com، المحامي محمد التويجري، المصطلحات التجارية الدولية وسند الشحن، في موقع:.www.kenanaoline.com

[2]– المادة03/758 من القانون البحري الجزائري.

[3]– علي البارودي، المرجع السابق،ص127.

يلجأ الشاحن عادة إلى ألاتفاق مع الناقل على أن يصدر هذا ألاخير سند الشحن لحامله نظيف أي خال من أي تحفظات يشهد بأن البضاعة قد تم شحنها وهي بحالة جيدة، وفي ألمقابل يتعهد الشاحن بعدم مقاضاة الناقل عن أي عجزأو تلف يحدث للبضاعة المبينة في السند عند تسليمها ، وتعويضه عما يلحقه من أضرار بسبب إصدار سند الشحن ألنظيف. ويثبت هذا ألتعهد بخطاب يطلق عليه خطاب ألضمان يذكر فيه سائر ألتحفظات التي كان الناقل يريد وضعها في سند الشحن، لكن حطاب الضمان يقتصر أثره على تعطيل فعالية سند الشحن ألنظيف بالنسبة للشاحن والناقل فقط. ومعنى ذلك أنه يجوز الإحتجاج بخطاب ألضمان في مواجهة الغير وبوجه خاص المرسل إليه، ومن ثم إذا إنتقل سند الشحن ألنظيف إلى المرسل إليه لم يكن للناقل حق التمسك في مواجهته بالتحفظات الواردة بخطاب الضمان، وإنما يحق للمرسل إليه مطالبة الناقل بتسلم البضاعة بحالتها ألمبينة في السند أو تعويضه عن تلفها، و للناقل المسؤول أن يرجع بعد ذلك على الشاحن الذي أصدر خطاب الضمان[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن قواعد هامبورغ للنقل البحري قد إعتبرت خطاب الضمان باطلا لا أثر له في مواجهة الغير بما في ذلك المرسل إليه الذي إنتقل إليه سند الشحن، أما فيما بين الشاحن والناقل فإن خطاب الضمان يعد صحيحا إلا إذا كان الناقل قد قصد به غش الغير[2]

المطلب الثاني: حجية سند الشحن في الإثبات

إن أطراف سند الشحن الناقل من جهة، والشاحن من جهة اخرى. ولذلك فإن لسند الشحن حجية بين الطرفين، يضاف إلى ذلك أنه قد تثور مسألة حجية سند الشحن في الإثبات في مواجهة الغير ألأجنبي عن سند الشحن.

[1]– محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص311.

[2]– رفعت فخري، المرجع السابق، ص122.

وتأسيسا على ذلك نعالج حجية سند الشحن في الإثبات في فرعين، الأول نخصصه لبيان حجية سند الشحن في الإثبات في علاقة الناقل بالشاحن، والثاني ندرس فيه حجية سند الشحن في الإثبات في مواجهة الغير.

الفرع الاول: حجية سند الشحن في الإثبات في العلاقة بين الناقل والشاحن

يعتبر سند الشحن حجة بين الناقل والشاحن في إثبات كافة البيانات المدونة فيه، ولكن هذه ألحجية ليست مطلقة بل حجية نسبية، وتفسير ذلك أنه يجوز في ألعلاقة بين الناقل والشاحن إثبات خلاف الدليل ألمستخلص من سند الشحن وخلاف ما ورد فيه من بيانات[1].

تأسيسا على ما سبق فإنه يجوز للناقل مثلا أن يثبت أن البضاعة لم تشحن على ألإطلاق أو أنها غير مطابقة لوصفها ألوارد في السند، كما يجوز للشاحن مثلا إثبات عدم صحة البيان الخاص بميناء التفريغ أو بإستحقاق جزء من أجرة النقل عند الوصول[2].

وذهب جانب من الفقه[3] إلى القول أنه يجوز لكل من الناقل أو الشاحن إثبات عكس ما ورد في سند الشحن بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في ألمواد ألتجارية.

على أن الراي الراجح في الفقه[4] يرى أنه لا يجوز لأي منهما أن يقيم الدليل على عكس ما ورد في سند الشحن في مواجهة الطرف الآخر إلا بالكتابة أو ما يقوم

[1]– المادة 761 من القانون البحري الجزائري، تقابل المادة 02/210 من القانون البحري المصري.

[2]– عاطف محمد الفقي،المرجع السابق،ص296، رفعت ابادير، مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل البحري في القانون الكويتي واتفاقية وارسو، مجلة المحامي، السنة الخامسة،1982، ص17.

[3]– حسين الماحي، القانون البحري، دار ام القرى،القاهرة،1992،ص214

[4]– علي جمال الدين عوض، القانون البحري،دار النهضة العربية،القاهرة،1987،ص478،كمال مصطفى طه، المرجع السابق،ص201و202،نعلي البارودي، المرجع السابق،ص153، القليوبي سميحة، القانون البحري،دار النهضة العربية،القاهرة،1987،ص232،محمود سمير الشرقاوي،المرجع السابق،ص354.

مقامها كالإقرار أو أليمين إلا إذا انطوى على غش، حيث يجوز إثبات عكس ما ورد في السند بكافة طرق الإثبات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المرسل إليه يعتبر طرفا في سند الشحن إذا كان هو نفسه الشاحن أو كان وكيلا عنه.

الفرع الثاني: حجية سند الشحن في الإثبات في مواجهة الغير

في هذه الحالة لسند الشحن حجية مطلقة في الإثبات بالنسبة للغير، حيث يجوز للناقل أو الشاحن إثبات خلاف الدليل ألمستخلص من السند أو خلاف ما ورد به من بيانات في مواجهة الغير حسن ألنية. ولكن يجوز للغير في علاقته بالناقل أو الشاحن إثبات عكس ما ورد في السند من بيانات وذلك بكافة طرق الإثبات بما في ذلك القرائن والبينة ذلك لأنه لم يكن طرفا في عقد النقل[1].

ويعتبر من الغير من لم يكن طرفا في سند الشحن وذلك كالمرسل إليه الذي لا يكون هو الشاحن أو وكيله وكالمؤمن على البضاعة.[2]

وتتجلى الحكمة من عدم جواز إثبات عكس ما ورد في سند الشحن في مواجهة الغير حسن النية في حماية هذا الغير الذي إعتمد إعتمادا كليا على ما ورد في سند الشحن من بيانات، فضلا عن زيادة ثقة ألمتعاملين في سند الشحن مما يسهل تداوله ويحافظ على قيمته الإئتمانية[3].

أما الحكمة من جواز إثبات الغير عكس ما ورد في سند الشحن من بيانات في مواجهة الشاحن والناقل فهي أنهما طرفا سند الشحن، وكان على الشاحن تدوين

[1] – القليوبي سميحة، المرجع السابق،ص233،على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص479، محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص345، كمال مصطفى طه، المرجع السابق، ص202، هاني دويدار، المرجع السابق، ص222.

[2] – عاطف محمد الفقي،المرجع السابق، ص297، هاني دويدار، المرجع السابق، ص222، مصطفى المصري، المركز القانوني للمرسل اليه في عقد النقل البحري، دار الجامعة، القاهرة، 2002 ص20 وما بعدها.

[3] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص330

بيانات صحيحة ، وكان على الناقل التحقق من صحتها أو ألتحفظ عليها إن لم يستطع التحقق منها وإلا أعتبر كل منهما مقصرا ويتحمل تبعة تقصيره[1].

خاتمة

تناولت الدراسة دور سند الشحن في الإثبات في القانون البحري ألجزائري، وبينت أن سند الشحن هو وثيقة يسلمها الناقل إلى الشاحن يعترف بموجبها الأول بإستلام بضاعة الثاني بغية نقلها إلى ميناء محدد.

وبينت الدراسة أنه لصحة سند الشحن يجب أن تتوافر فيه جملة من البيانات منها بيانات تتعلق بالناقل والشاحن أو من يمثلهما، وبيانات تخص البضاعة المشحونة. على أن المشرع الجزائري لم يذكر بعض البيانات التي رأينا أنها جوهرية وهي إسم الناقل والشاحن وكذلك بيانات متعلقة بالسفينة، بإلإضافة إلى تاريخ إصدار السند وكذا عدد النسخ، وأنتقدنا موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص.

وبخصوص دور سند الشحن في الإثبات، فقد بينت الدراسة أنه في علاقة الناقل بالشاحن فإن لسند الشحن حجية نسبية، بمعنى أنه يجوز في ألعلاقة بين الناقل والشاحن إثبات خلاف ما هو مدون في سند الشحن. على أن الفقه إختلف حول وسائل نفي خلاف ما هو مدون في سند الشحن إلى رأي يقول بجواز إستعمال كافة وسائل الإثبات، ورأي راجح والذي أيدناه، يرى أنه لا يمكن نفي خلاف ما هو مدون في سند الشحن إلا بالكتابة. أما في مواجهة الغير فإن لسند الشحن حجية مطلقة بمعنى أنه لا يجوز للناقل أو الشاحن إثبات خلاف ما هو مدون في سند الشحن. ولكن الغير في علاقته بالناقل أو الشاحن يجوز له إثبات عكس ما ورد في سند الشحن من بيانات، وله في ذلك كافة طرق الإثبات. وخرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

[1] – أحمد حسني، **النقل الدولي البحري للبضائع**، منشاة المعارف، القاهرة، 1989، ص99.

1– نوصي بضرورة تعديل المادة 752 من القانون البحري الجزائري بحيث تتضمن الإشارة إلى بيانات جوهرية في سند الشحن وهي إسم الناقل أو من يمثله وإسم الشاحن أو من يمثله، يضاف إلى ذلك إسم السفينة وميناء الشحن وميناء الوصول، يضاف إلى ذلك تاريخ إصدار السند نظرا لما لها من أهمية في الإثبات في حالة ألنزاع

2– ضرورة أن ينص المشرع الجزائري صراحة على ألحجية ألنسبية لسند الشحن في الإثبات في علاقة الشاحن بالناقل، وعلى ألحجية ألمطلقة لسند الشحن في مواجهة الغير حسما لأي نزاع قد يثور أمام القضاء.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1– عاطف محمد الفقي،قانون التجارة البحرية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2007.

2– كمال مصطفى طه،اساسيات القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2001.

3– محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية،نبيروت،2001.

4– عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،2007.

5– محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية،القاهرة،1993.

6– علي البارودي، مبادئ القانون البحري، منشاة المعارف،القاهرة،1983.

7– هاني دويدار،النقل البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008.

8– مصطفى الجمال، دروس في القانون البحري، المكتب المصري الحديث،القاهرة،1986.

9– حسن الماحي، القانون البحري، دار ام القرى،القاهرة،19992.

10– علي جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية،القاهرة،1987.

11– القليوبي سميحة، القانون البحري، دار النهضة العربية،نالقاهرة،1987.

12– مصطفى المصري، المركز القانوني للمرسل اليه في عقد النقل البحري، دار الجامعة،القاهرة،2002.

13– احمد حسني، النقل الدولي للبضائع، منشاة المعارف،القاهرة،1989.

14– محمد فريد العريني و محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

15– بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، دار الغرب للنشر، الجزائر، 2002.

تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة

د. غيتاوي عبد القادر

أستاذ محاضر بجامعة أدرار

ملخص :

إن مبدأ المشروعية الذي هو مظهر أساسي لدولة القانون يقتضي احترام الإدارة العامة للقانون بمفهومه الواسع، بما في ذلك أحكام القضاء في الحالات تخاطب بها. وبالرغم من قرينة السلامة التي تتمتع بها أعمال الإدارة الانفرادية (القرارات)، أو التعاقدية (العقود الإدارية)، فإنها قرينة بسيطة يمكن حدوث عكسها بأن تخرج الإدارة عن هذا الإطار وتخطئ مما يجعل أعمالها عرضة للطعن أمام القضاء الإداري. إن الإدارة ملزمة كأي شخص آخر وبالرغم مما لها من سلطة باحترام سلطة القضاء وتنفيذ أحكامه النافذة اختياريا، وإلا كانت عرضة لإجراءات أخرى تجبرها على الامتثال لذلك.

Résume:

Le principe de la légalité, caractéristique majeur de l'Etat de droit, implique que l'administration doit, non seulement se conformer à l'objectif de l'intérêt général, mais aussi et surtout respecter le corpus normatif établi pour encadrer son action. Dans ce cadre, les décisions de la justice sont considérées comme un élément constitutif de ce corpus normatif surtout en matière de droit administratif qui est par nature un droit prétorien. Mais dans le cas contraire ou l'administration refuse l'exécution volontaire spontanée des décisions de la justice peut être recouru à des mesures d'exécution forcée pour éviter que l'autorité de la justice s'émousse.

مقدمة

يثير تنفيذ الأحكام القضائية النهائية أهمية كبيرة، إذ لا معنى لهذه القرارات والأحكام، إذا لم يستطع صاحب الحق استفاءه فعلا بتنفيذ الحكم. غير أنه من الملاحظ أن بعض الأحكام الصادرة ضد الجهات الإدارية لا تجد طريقها إلى

ثانيا: الرسائل العلمية

1- جلال الدين وفاء محمدين، مسؤولية الناقل البحري في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989.

2- زكي شعراوي، سند الشحن في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1990.

3- رضا زين العابدين جمعة، نظام الاغتنام البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1979.

ثالثا: المقالات العلمية

1- رفعت فخري، سند الشحن البحري في القانون الكويتي، مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، عدد 20سنة 1988.

2- رفعت ابادير، مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل البحري في القانون الكويتي واتفاقية وارسو، مجلة المحامي، السنة الخامسة، 1982.

3- جلال الدين وفاء محمدين، تشديد مسؤولية الناقل البحري عن الاضرار الحاصلة للمسافرين(دراسة في القضاء الامريكي)، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية،عدد02، 1992.

رابعا: مواقع الانترنت

1- المحامي محمد التويجري، المصطلحات التجارية الدولية وسند الشحن في موقع:www.kenanaoline.com

2- نبيل فرج، الطبيعة القانونية لسند الشحن في موقع: .www.innter-review.com

3- هاني محمد صالح و اسراء محمد عمران، محاضرات في القانون البحري، في موقع: www.ao-academy.org.

التنفيذ بسبب امتناع الجهات الإدارية أو تماطلها. ورغم الحلول الجزئية التي أوجدتها بعض الأنظمة،لا زال عدم امتثال الإدارة للأحكام الصادرة ضدها (Le défaut d'exécution des décisions de justice) نقطة ضعف في القانون الإداري.

فأحكام وقرارات القضاء الصادرة بمناسبة الخصومة القضائية بصفة عامة تصدر بعد إجراءات متعددة، سواء الفصل الأولي أو بعد إتباع مختلف الطعون الممكنة وبعد زمن طويل، وذلك بمشاركة مجموعة من المتدخلين في العملية من أطراف قضائية وشبه قضائية ومتخاصمين ومتعاونين. إن هذه الأحكام القضائية تصدر حائزة على حجية الشيء المقضي فيه، إذ لا يكون لذلك معنى ما لم تُنفذ هذه الأحكام القضائية وفي ذلك تحقيقا للعدالة.

ويعتبر التنفيذ آخر مرحلة تمر بها الخصومة القضائية، والتنفيذ هو الأصل (المادة 145 من الدستور الجزائري)[1] ما لم يوقف تنفيذ هذه الأحكام مؤقتا أو كليا إذا توفرت الأسباب القانونية لذلك، وهذا أمر استثنائي جائز قانونا (المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08/09).[2]

وتنفيذ الأحكام القضائية أمر وجوبي، وإلا ليس هنالك أي معنى لجهاز القضاء، لذلك فالأصل أن التنفيذ يكون اختياريا تأتيه الإدارة تلقائيا، أما إذا تعسفت في تنفيذها، فإنه يتوجب ومن أجل المحافظة على قيمة الأحكام

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر: رقم 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

[2] – القانون رقم 08-09، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر: 21 الصادرة في 25 فيفري 2008 .

القضائية اللجوء إلى وسائل قانونية من أجل إجبارها على الانصياع لمضمون هذه الأحكام القضائية مثل الغرامة التهديدية وتوجيه أوامر للإدارة أو اللجوء إلى المتابعة الجنائية.

ومن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى موضوع التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها (المطلب الأول)، وإلى وسائل القضاء في إكراه الإدارة على التنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزام الإدارة بالتنفيذ

إن الإدارة العامة ملزمة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية النهائية الصادرة عن جهة القضاء، وهذا المبدأ تم النص عليه في الدستور وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. بيد أن تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية المختلفة لا يخضع لقواعد خاصة، إذ أن التنفيذ يرتبط بطبيعة الحكم أو القرار كأصل عام.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية

إن تنفيذ الإدارة للأحكام والقرارات القضائية يخضع لمجموعة من المبادئ تم النص على أغلبها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كضرورة تبليغ النسخة التنفيذية، ووقف تنفيذ الحكم القضائي، وإعطاء مهلة للتنفيذ.

أولا: تبليغ النسخة التنفيذية. Titre exécutoire

إعمالا بمبدأ المشروعية، فإن الإدارة وباعتبارها سلطة عامة تكون أحرص على تنفيذ القرارات والأحكام التي تصدرها السلطة القضائية، وبمختلف جهاتها عادية كانت أم أدارية. وهذا المبدأ الذي هو في الأصل التزام يقع على السلطة

التنفيذية ممثلة هنا بالإدارة العامة مصدره الدستور، فالمادة 145 منه تنص أنه " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء ".[1]

كما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون 08-09 أكد على التزام الإدارة بتنفيذ حكم بطلان القرار الإداري ما دام أنه نظم المسألة، في المواد 600 وما يليها منه، متى تم تبليغها بالنسخة التنفيذية (السند التنفيذي) وهي صورة من الحكم عليها صيغة التنفيذ. وبهذا الخصوص جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي الممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار... "[2]

فالأحكام والقرارات القضائية لا يشترط فيها أن تكون نهائية، أي حائزة على حجية الشيء المقضي به بأن استنفذت طرق الطعن العادية، إذ القاعدة

[1]– المرسوم الرئاسي 96-438 السابق ذكره.

[2]– المادة 601 من القانون 08-09 السابق ذكره

العامة في المنازعات الإدارية أن الأحكام الإدارية قابلة للتنفيذ منذ يوم صدورها.[1] فالطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ماء جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف."[2]

إن هذا الالتزام الواقع على كاهل الإدارة، وهو من طبيعة الالتزامات بتحقيق نتيجة يسقط في حالة استحالة التنفيذ العيني لحكم البطلان، وتتحقق الاستحالة هذه في حالتين:

فالحالة الأولى تتحقق عندما تبادر الإدارة إلى تنفيذ قراراتها مستغلة في ذلك امتياز التنفيذ المباشر، وعدم إمكانية توقيف تنفيذ القرارات بالطعن فيها عن طريق دعوى تجاوز السلطة كأصل عام. وأن هذا القرار تحققت أثاره.

أما الحالة الثانية فتتحقق عند حدوث ظروف واقعية أو قانونية تجعل تنفيذ الحكم ببطلان قرار الإدارة أمرا مستحيلا، ومثال ذلك هلاك الشخص المخاطب بقرار الإدارة.

أما في التشريع المقارن فإن المشرع المصري نص في المادة 54 من القانون المتعلق بمجلس الدولة على شكلين مختلفين للصيغة التنفيذية التي تذيل بها الأحكام الإدارية، واحدة خاصة بأحكام الإلغاء وأخرى تتعلق بأحكام القضاء الكامل.

فالأولى هي التالية:" على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه".

[1]– عدو عبد القادر، **المنازعات الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 218.

[2]- المادة 908 من القانون 08-09 السابق ذكره

والثانية هي التالية:" على الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة".

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم كاستثناء (الأثر الموقف للطعن في الأحكام).

إن المبدأ القاضي بالأثر غير الموقف للطعن في القرارات والأحكام القضائية (L'effet non suspensif) ونظرا لخطورته على حقوق المتقاضين، وإمكانية خطأ الجهات القضائية في أحكامها أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناءا لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية (Sursis a exécution) متى توفرت الشروط القانونية لذلك. وفي ذلك ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " **يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف .**"[1]

كما أن نفس القانون أكد على ذات المبدأ بقوله في المادة 914 بقوله " **عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.**

[1]– المادة 913 من القانون 08–09 السابق ذكره.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة ، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناء على طلب من يهمه الأمر"[1].

ثالثا: عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة العامة.

إن الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة، ونظرا لأنها تهدف في كل نشاطاتها إلى تحقيق المصلحة العامة فإنها لا تخضع إلى التنفيذ الجبري (L'exécution forcée) كباقي الأشخاص الخاصة. كما أن أموالها لا تخضع لإجراءات الحجز (Les procédures de la saisie)، لأن هذا الإجراء يتنافى ومبدأ سير المرافق العمومية بانتظام وباضطراد (Principe de la continuité des services publics)، وهذه القاعدة من النظام العام.

فقد كان من المتفق عليه فقها وقضاء أن المرفق العام يجب أن يحاط بكل الضمانات التي تمكنه من أداء وظيفته بصورة مضطردة ومنتظمة لجمهور المنتفعين بخدماته تحقيقا للمصلحة العامة التي تذوب فيها كل مصلحة شخصية. وتطبيقا لمبدأ عدم تعطيل المرفق العام لا يجوز التنفيذ على الأموال اللازمة لسيره (Le principe de l'insaisissabilité des biens de l'administration). وقد قنن القانون المصري هذا الاتجاه بالقانون رقم 583 لسنة 1955 ونص على أنه " **لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذية أخرى على المنشآت والأثاث والأدوات المخصصة لإدارة المرافق العامة** ".

وفي فرنسا نص المرسوم بقانون المؤرخ في 1790/11/22 في مادته الثامنة على أن "أموال الدولة لا تشكل ضمانا للدائنين ". ونصت المادة 9 من

[1]– المادة 914 من القانون 08–09 السابق ذكره.

القانون الفرنسي المؤرخ في22 آوت 1791 على أنه : " **يحظر كل أنواع الحجز عامة على أموال الدولة** ".

رابعا: منح الإدارة مهلة معقولة للتنفيذ.

على عكس تنفيذ أحكام الإدانة المالية، فإن تنفيذ الأحكام الخاصة ببطلان القرارات الإدارية يتطلب مهلة مناسبة وملائمة للتنفيذ. والجهة القضائية المختصة بتنفيذ القرار لها أن تمنح أجلاً ملائماً للإدارة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، هذا ما يتبين من نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم. غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.**

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

إن الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا تكاد تخرج عن نوعين من القرارات، فإما أن تكون قرارات ببطلان قرارات إدارية فصلا في دعاوى المشروعية، وهي الأكثر حدوثا، أو قرارات تعويض فصلا في دعاوى القضاء الكامل، ولكل منهما طريقة تنفيذها.

فالأحكام القضائية القاضية بإدانات مالية لا تثير صعوبات كغيرها من أحكام القضاء الكامل، إلا إذا تمسكت الادارة بعدم التنفيذ. أما تنفيذ الأحكام

والقرارات القضائية ببطلان القرارات الإدارية فيفتقد إلى قواعد ثابتة، والسبب في ذلك هو تنوع القرارات الإدارية الأمر الذي يستحيل معه وضع قواعد تحدد كيفية التنفيذ بصورة قطعية أو حاسمة. ومع ذلك فقد أوجد الفقه والقضاء بعض القواعد الخاصة بتنفيذ القرارات القضائية القاضية ببطلان القرارات الإدارية.

أولا: اختصاص الإدارة بالتنفيذ.

ينعقد الاختصاص بتنفيذ حكم البطلان إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار المحكوم ببطلانه. والقاضي الإداري لا يملك أن يحل محل الإدارة في عملية التنفيذ. وعلى ذلك إذا امتنعت الإدارة عن إصدار قرار أو أصدرت قرارا على نحو مخالف فليس للقاضي أن يصدر هذا القرار أو يعدل فيه بدلا من الإدارة، هذا ما قضى به مجلس الدولة في الجزائر.[1]

ثانيا: الأثر الرجعي لحكم الإلغاء.

يؤدي إبطال القرار الإداري إلى إعدام القرار، ليس بالنسبة للمستقبل بل حتى إلى الماضي (Avec un effet rétroactif). وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على هذه النتيجة في حكمه في قضية[2] « Rodiére » بتاريخ 26-12-1925 حيث أعلن أنه " من حيث أنه وإن كان الأصل أن لوائح وقرارات الجهة القضائية إذا لم تكن تنفيذا لقانون ذي أثر رجعي، لا يجوز أن تقرر إلا بالنسبة للمستقبل، وتتضمن هذه القاعدة بداهة استثناءا، وذلك عندما تكون هذه القرارات تنفيذا لحكم من مجلس الدولة، الذي يقتضي حتما بالبطلان الذي يقرر

[1]– مجلس الدولة الجزائري، القرار رقم 000919 مؤرخ في 19 مارس 2001، قرار غير منشور. أشار إلى ذلك الأستاذ عدو عبدالقادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص220.

[2] -CE., 26 juillet 1925, Rodiére, n° 41, p247.

آثارا معينة في الماضي، بسبب أن القرارات الباطلة لتجاوز السلطة تعتبر كأنها لم تكن".

وترد بعض الاستثناءات على الأثر الرجعي لقرارات البطلان:

– استحالة محو الآثار القانونية للقرار وهذا يؤدي بالإدارة إلى تحمل التعويض.

– أو أن الأثر الرجعي ممكن لكن دوافع المصلحة العامة تتنافى مع هذا الأثر الرجعي.

– حالة نص القاضي الإداري على سريان حكم الإلغاء من تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكم.

ثالثا: إمكانية الإدارة في إصدار قرار يحل محل القرار الأول.

يجوز للإدارة أن تصدر قرار آخر يحل محل القرار الأول الذي شابه عيب من عيوب المشروعية خارجي كان أو داخلي، ومراعية في ذلك احترام قواعد إصدار القرارات الإدارية. إلا أن هذا الأمر يخضع إلى شروط مثل أن يمتد أثر القرار إلى الماضي، فهذا القرار يعد قرارا قائما بذاته ومستقلا عن القرار الأول.

المطلب الثاني: وسائل القضاء في أكراه الإدارة على التنفيذ

إن الأصل كما سبقت الإشارة إليه هو تنفيذ الإدارة لقرارات القضاء طواعية، أما إذا امتنعت عن ذلك فإن القضاء يجبرها عن ذلك. وبعد الغموض الذي كان يسود الساحة القضائية بالنظر للفراغ التشريعي الذي كان سائدا في الجزائر، فإنه ومع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد القانون رقم 08-09 فقد تم النص على سلطة القضاء في إجبار الإدارة على التنفيذ عن طريق

وسيلتين هما سلطة الأمر « Pouvoir d'injonction »، والغرامة التهديدية « L'Astreinte » ، والمسآلة الجنائية.

الفرع الأول: سلطة الأمر (الأوامر التنفيذية)

إن سلطة الأمر والتي أعترف بها المشرع الجزائري للجهات القضائية، جاءت بعد جهد جهيد وبعد حراك كبير، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي، وخاصة بعد صدور قانون 8 فيفري 1995.[1] وقبل ذلك لم يكن هناك نص تشريعي صريح يعطي هذه السلطة للقضاء الإداري، أما قرارات وأحكام الهيئات القضائية فكانت تنص صراحة على عدم إمكانية إعطاء القضاء سلطة توجيه أوامر للإدارة. وفي قرار لمجلس الدولة الجزائري لم يعترف ونفى سلطة القضاء في إصدار أوامر الإدارة، وذلك في القرار المؤرخ 1999/03/08 في قضية (بورطل رشيد ضد والي ميلة ومن معه) حيث قرر هذا الأخير ما يلي: "**حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيف العمومي أو منحه مستثمرة**

[1] – نصت المادة L 8 من قانون المحاكم الإدارية و قانون المجالس الإدارية للاستئناف على أن يتمتع للقاضي الإداري بسلطة الأمر (Pouvoir d'injonction) و التي تسمح له بأن يصدر أوامر للإدارة و يجبرها على القيام بإجراءات التنفيذ في اتجاه معين.

و لا شك أن أهم ما قرره المشرع بقانون 1995 أنه قد ساعد على نهضة العدالة الإدارية الفرنسية، إذ باعتراف المشرع الفرنسي بقانون 1995 لمحاكم القضاء الإداري بمختلف درجاتها بسلطة توجيه أوامر للإدارة ، كما اعترف لتلك المحاكم بإمكانية الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها، و هذه السلطات ليست قاصرة على قاضي الموضوع فحسب، و إنما تتعداه إلي القاضي الإداري المستعجل، حيث استجاب المشرع الفرنسي لكتابات الفقهاء عن حاجة العالة الإدارية إلي نظام القضاء الإداري المستعجل لإمكان الفصل في المنازعات الإدارية على وجه السرعة، بل جعله يتدخل بإصدار قانون في 2000/06/30 أين وسع فيه سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري المستعجل، بحث خول له الأمر بكل إجراء ضروري لحماية حقوق و حريات الأفراد التي تستوجب سرعة اتخاذها

- JEAN PIERRE DU BOIS, la responsabilité administrative, Casbah Edition, Alger ,1998. P110.

على سبيل الاستفادة الفردية. حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب".[1] وكذا حالة الأوامر المتعلقة بالتحقيق في المنازعات الإدارية، كالأمر بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه (المحكمة العليا، 24 جويلية 1990، مجلة مجلس الدولة، عدد1، 2002، ص73)[2].

أولا: الاعتراف بسلطة توجيه أوامر للإدارة.

لقد اتجه المشرع الجزائري اتجاه حديث، وهذا بالنظر إلى التغيير الذي حصل في فرنسا، وبالنظر إلى الانتقادات اللاذعة التي تعرض إليها كان من المنتظر أن يحدث هناك تغيير في موقفه من مسألة سلطة الأمر. وبالفعل فقد تقرر ذلك بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد اعترفت المادة 978 من هذا القانون للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى كل شخص معنوي أو هيئة تخضع في منازعتها لاختصاص القضاء الإداري سابقة على التنفيذ، باتخاذ التدابير المطلوبة إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة.[3] ومثال ذلك إن إلغاء قرار فصل موظف يتطلب

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، ج 2، دار هومه، الجزائر، 2006، ص86.

[2]- أشار إلى ذلك: د. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص224.

[3]– تنص المادة 978 من القانون 08– 09 على أنه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك ، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء.".

من جهة الإدارة إعادة هذا الموظف إلى منصبه، وإعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم يصدر.[1]

كما أن المادة 979 من نفس القانون اعترفت للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة، إذا لم يسبق لها أن أمرت بذلك في الحكم الأول بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة. إن هذا النص يمتاز بعدم الدقة والوضوح، مما آثار تفسيرات مختلفة للفقهاء بخصوصه.[2] ومهما يكون فإننا ننتظر كيفية تطبيق هذه الأحكام من طرف القضاء، والذي يعول عليه كثيرا من أجل الحد من تعسف الإدارة وحماية الحقوق والحريات العامة.

ثانيا: أنواع الأوامر التنفيذية.

إن الأوامر التي يمكن أن يوجهها القاضي للإدارة هي نوعين من حيث توقيت إصدارها:

1– أوامر سابقة على التنفيذ، أي أنها تمس الحكم أو القرار الأصلي الصادر، وهذا ما تم النص عليه في المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]– د. عدو عبد القادر، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.144.

[2]- " على ضوء صياغة هذا النص فانه يمكن حمل هذه المادة على معينين اثنين كلاهما خاطئ: الأول هو سلطة القاضي في توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي للإدارة في حالة عدم تنفيذ الحكم القضائي، و لم يكن صاحب الشأن قد طلب من القاضي ذلك. و الثاني هو سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر لاحقة لم يسبق أن طلبها المدعي، و ذلك قصد إكراه الإدارة على إعادة فحص طلبه و إصدار قرار من جديد."

– د. عدو عبد القادر، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، المرجع سابق، ص.145.

2- أوامر في المرحلة اللاحقة على هذا الحكم، إذا ثبت له عدم التزام جهة إدارية أو شخص مكلف بتسيير مرفق عام بتنفيذ حكم قضائي سبق النطق به.[1]

كما يمكن تقسيم الأوامر التنفيذية إلى نوعين من الأوامر من حيث مضمونها:

1- أوامر باتخاذ قرار مضمونه محدد في حالات السلطة المقيدة، كإرجاع العامل إلى منصبه بعد إبطال قرار عزله.

2- أوامر بإعادة فحص طلب المدعي وإصدار قرار جديد. وذلك في حالة السلطة التقديرية وحالات إلغاء القرار لعيب الشكل والإجراءات.

ثالثا: شروط إصدار أوامر للإدارة.

إن استعمال سلطة الأمر للقضاء تتوقف على مجموعة من الشروط والمتمثلة في تقديم طلب يكون محله اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا، يتمثل أساسا في تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار.

1- تقديم طلب في هذا الشأن:

وفقا لنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما بعدها فإنه يشترط تقديم طلب من أصحاب الشأن إلى الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى وهي إما المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة. " **عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع**

[1]- تنص المادة 979 من ق.إ.م.إ على أنه "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة ، تأمر الجهة القضائية الإدارية ا لمطلوب منها ذلك، بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك، في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء".

2- محل الطلب:

يجب أن ينصب الطلب على طلب اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا، فلا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ إجراء معين.

3- لزومية الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار:

لا يوجه القاضي الإداري أمرا إلى جهة الإدارة بإصدار القرار الإداري الذي يتطلبه تنفيذ الحكم إلا إذا كان لازما لتنفيذ الحكم.

رابعا: الاختصاص بالحكم بالأوامر والغرامة التهديدية.

يطرح الاختصاص بالنسبة للأوامر اللاحقة على امتناع الإدارة عن التنفيذ والمبدأ هو كالتالي:

- فإذا صدر الحكم عن المحكمة الإدارية ولم يطعن فيه بالاستئناف أي أصبح نهائيا، فإن هذه المحكمة هي من يختص باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم. ويقدم الطلب بعد ثلاثة أشهر من التبليغ الرسمي للحكم.

- أما في حالة الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة فإن الاختصاص يؤول إلى مجلس الدولة.

- أما إذا صدر القرار عن مجلس الدولة فإنه هو من يختص بإصدار بتوجيه أوامر إلى الإدارة.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية L'astreinte comminatoire

بعد جدل فقهي كبير في الجزائر، وتضارب في القرارات القضائية نظرا لسكوت المشرع عن مسألة الغرامة التهديدية، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليضع حدا لهذه المعاناة بعدما نص صراحة على إمكانية لجوء الإدارة إلى فرضها على الإدارة باعتبارها وسيلة قانونية تجبر الإدارة علة تنفيذ الأحكام الصادرة ضده.

أولا: تعريف الغرامة التهديدية.

يعرف الفقه الغرامة التهديدية بأنها" عبارة عن وسيلة غير مباشرة لحمل المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا عندما لا يكون ذلك التنفيذ ممكنا أو ملائما إلا إذا نفذه المدين شخصيا، وذلك بان يصدر القاضي قرارا ضد المدين بوجوب قيامه بالتنفيذ العيني في مدة محددة وبفرض غرامة معينة عليه، على سبيل التهديد، عن كل وحدة زمنية (يوم، أو أسبوع أو شهر...الخ) يتأخر فيها عن التنفيذ وحتى يقدم على التنفيذ التزامه أو يتضح رفضه نهائيا".[1]

كما تعرف في الفقه الفرنسي بأنها:

« Une mesure de contrainte consistant en la condamnation de la personne à qui incombe l'exécution de la décision de justice au versement d'une somme d'argent dont le montant augmente chaque jour jusqu'à exécution de la décision. Elle est l'accessoire d'une condamnation à une obligation de faire, prononcée par le juge, dont elle a pour but d'assurer l'exécution »[2]

[1]- أشار إلى ذلك: منال قاسم قصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (التهديد المالي)، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010، ص 16.

[2] - V. Leulmi (S.), « Exécution des décisions des juridictions administratives », Rep. du cont. admi. , Dalloz, mise à jour 1994, p.16.

وهكذا يتضح من تعريف الغرامة التهديدية أن الهدف منها هو التغلب على عناد ومماطلة المدين الممتنع عن تنفيذ التزامه. وأن ما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع الخطير لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي. بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره يشغل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية.[1]

ثانيا: مبدأ جواز الحكم بالغرامة التهديدية

بعدد تردد كبير في أحكام القضاء الجزائري بهذا الخصوص، – ففي الكثير من القرارات القضائية لمجلس الدولة لم يعترف لنفسه بفرض غرامة تهديدية على الإدارة في غياب نص–[2]، أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي اللجوء إلى فرض غرامة تهديدية على الإدارة التي رفضت الانصياع للأوامر القضائية، لإجبارها على التنفيذ، هذا ما جاء في المادة 980 التي تنص على أنه " **يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**".

أما المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فتنص على أنه " **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ**

[1]– عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء**، دار الجسور، الجزائر، ص224.

[2]– " لا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد قانون يرخص به".
– مجلس الدولة، القرار رقم 014989، الصادر في 2003/04/08 في قضية (ك.م) ضد وزارة التربية الوطنية، مجلة مجلس الدولة، رقم 3، 2003، ص177.

تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية."

ثالثا: طبيعة الغرامة التهديدية.

الغرامة التهديدية المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من حيث طبيعتها غرامة مؤقتة Provisoire فالقاضي يملك سلطة تعديلها أو حتى إلغاءها. وهذا خلاف الغرامة النهائية التي لا يملك القاضي تجاهها أي سلطة سوى حسابها، إلا إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى قوة قاهرة.

رابعا: أنواع الغرامة التهديدية .

الغرامة التهديدية على نوعين هما:

1- غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ:

في هذا الإطار نصت المادة 980 من ق.إ.م.إ على أنه " **يجوز للجهة القضائية الإدارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه ، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها**".

2- غرامة لاحقة على صدور الحكم الأصلي:

فقد نصت المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه" **في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية.**"

خامسا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية.

إن الحكم بغرامة تهديدية يخضع لمجموعة من الشروط وهي:

1- وجود حكم قضائي صادر من جهة قضائية إدارية:

حسب نص المادتين 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن استخدام أسلوب الغرامة التهديدية لا يعمل إلا بوجود قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية، حيث تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

2- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

بمعنى أن الحكم بالغرامة التهديدية يكون بسبب عدم قيام الإدارة بعمل ما، وعليه فإن القاضي يكون سبق أن أمر الإدارة باتخاذ تدبير معين.

3- قابلية الحكم للتنفيذ:

ويعني هذا ألا يكون تنفيذ الحكم مستحيلا، أي أن الغرامة التهديدية ليس لها أي مفعول. وهذا الشرط يستخلص من نص المادة 164 من القانون المدني: (يجبر المدين بعد أعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا) كما يستخلص ذلك أيضا من أحكام المادة 174 من القانون المدني: (إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم...). فالحكم بالغرامة التهديدية أساسا يستدعي أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكنا، فإذا استحال التنفيذ سواء رجعت هذه الاستحالة لسبب أجنبي كهلاك الشيء محل الالتزام، أو لخطأ المدين كأن يتصرف في العين المبيعة إلى مشتر ثان، أو لفوات ميعاد التنفيذ المتفق عليه، ففي كل هذه

الحالات لم تعد هناك جدوى للتهديد المالي، ولا يبقى أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض.

4- أن يطلب الدائن من المحكمة الحكم بالغرامة التهديدية:

هذا الشرط محل خلاف بين فقهاء القانون من جهة وبين أحكام القضاء. ففي فرنسا فإن بعض المحاكم لم تكن تحكم بالغرامة التهديدية إلا بناء على طلب من الدائن. إلا أن أغلبية المحاكم قضت بالغرامة من تلقاء نفسها، فقضت محكمة النقض الفرنسية " أن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة مطلقة للحكم بالتهديد المالي ودون أن يطلبه الدائن".[1]

أما المشرع الفرنسي فقد حسم المسألة وذلك في قانون التنفيذ لعام 1972 والذي نص في المادة 5 منه على صلاحية المحاكم في الحكم بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها.

أما في القانون المصري فليس هناك ما يجيز للقضاء أن يحكم بالغرامة التهديدية، لذلك انقسم الفقه هناك إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بالغرامة التهديدية ما لم يطلب الدائن بذلك، ويستند هؤلاء إلى قاعدة أن القاضي لا يمكنه القضاء بأكثر مما طلب منه أو بما لم يطلبه.[2]

[1]- قرار نقد مدني رقم 526 لسنة 1987، أشار إلى ذلك: محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام و الغرامة التهديدية و الإكراه المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996، ص 245.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات ، آثار الالتزام، دار التراث العربي، بيروت، 1969، ص 812.

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه يجوز للمحكمة أن تقضي بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسها، حتى ولو يطلب الدائن ذلك.[1]

أما في القانون الجزائري فانه لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن إذ توحي صياغة المادتين 980 و981 بان للمحكمة أن تحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الإدارة على اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي، ويفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية منح القاضي الإداري دورا ايجابيا في المنازعة الإدارية، وذلك عن طريق منحه هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية.[2]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية والمالية للموظف العمومي

إن مسألة عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء قد تأخذ وصفا جنائيا، مما يجعل معه الموظف عرضة للمسآلة الجنائية أو المالية وهو ما سيتم بيانه في قادم الدراسة.

أولا: إقرار المسؤولية الجنائية للموظف العمومي لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

فالمشرع في الجزائر وإدراكا منه بخطورة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها باعتبار المسألة من النظام العام لا يمكن مخالفتها،

[1]- إسماعيل غانم، **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، أحكام الالتزام و الإثبات، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1967، ص28.

[2]- فتيحة هنيش، **ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2012-2013.

فقد أقر المسؤولية الجنائية ضد كل من تسول له نفسه من أعوان الإدارة أن يخالف هذا المبدأ، وذلك بنصه في قانون العقوبات في المادة 138 مكرر من القانون رقم 01/09 الصادر في 2001/06/26 المتمم للأمر رقم 166/156 الصادر في 1966/06/08 المتعلق بقانون العقوبات، بحيث نص على " **كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج.**" [1]

وبالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية فإن الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء محل عقوبات تبعية هذا ما جاء في نص المادة 139 من نفس القانون بقولها " ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر. كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

والحقوق المقصودة في المادة السالفة الذكر هي الحقوق المدنية المذكورة في المادة 9 فقرة 1 من هذا القانون وهي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام،

[1] – المادة 138 مكرر من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر:34 الصادرة في 27 جوان 2001.

3- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال،

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة المدرسة أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

لكن هذه المادة التي ترتب مسؤولية جزائية على عون الدولة أو الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ أحكام قضائية، لا تشكل ضمانة حقيقة لتنفيذ هذه الأحكام، لأن تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة، وهو أحد القواعد العامة في النظام القضائي الجزائري الذي اعتنق واتبع في قواعده مبدأ الملائمة في المتابعة. وهي السلطة التي تخول الاختيار لجهة الاتهام بين أن تحرك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك، حتى ولو تقدم المتضرر بشكوى في هذا الشأن أمامها.[1]

ثانيا: المسؤولية المالية للموظف.

كما أن الموظف الممتنع يكون محل عقوبة مالية، حيث أن المادة 88 من الأمر 95-02 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة أقرت بعقوبة مالية على هذا الموظف بقولها "التسبيب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء". كما جاء في نص المادة 89 من نفس الأمر على أن الغرامة التي يتعرض لها الممتنع عن

[1]- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري – قسنطينة-، 2009-2010، ص232.

التنفيذ لا يمكن أن يتعدى مقدارها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة.[1]

بالإضافة إلي هذا الضمان القانوني لتنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن القضاء في مواجهة الإدارة، هناك نص قانوني آخر يضمن تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن القضاء الكامل فيما يخص الحصول على التعويضات المالية، ونعني به القانون رقم 91/02 الصادر في 1991/11/08 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض القرارات القضائية وشروط تنفيذها ضد أو لفائدة الهيئات العامة أو الأشخاص الخاصة بواسطة قباضة الخزينة العمومية.

ثالثا: جرائم الإخلال بتنفيذ الأحكام القضائية (صور الركن المادي).

يتبين من نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات أن هناك عدة جرائم تخص جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة ، فإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، والمفترض باعتبار أن الممتنع يتمتع بصفة خاصة وهو موظف عمومي، فإن الركن المادي للجريمة له عدة صور وهي:

1- جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم القضائي.
2- جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي.
3- جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.
4- جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي.

[1]- الأمر 95-02 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر: رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

خاتمة:

خلاصة القول أن دولة القانون (L'Etat de droit) تقتضي أن السلطات تحترم بعضها البعض من أجل هدف واحد وهو إقامة المشروعية. وتطبيقا لذلك فإن الإدارة (السلطة التنفيذية) تسهر على تنفيذ أحكام القضاء (السلطة القضائية) من تلقاء نفسها وذلك وفق مبادئ قانونية، وهذا الالتزام هو التزام بنص الدستور. ومع ذلك فإن الإدارة لا تستجيب أحيانا لقرارات وأحكام القضاء لسبب معين، وعندها فإن للقضاء سلطة في إكراهها على تنفيذ أحكامها القضائية عن طريق وسائل قانونية مقننة. ففي الجزائر، وبعد فراغ قانوني وتردد قضائي وخلاف فقهي، استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات تجبر الإدارة العامة على الامتثال لأحكام وقرارات القضاء كسلطة الأمر والغرامة التهديدية، إضافة إلى ترتيب المسؤولية المالية والجنائية على الأعوان الممتنعين على تنفيذ أحكام وقرارات القضاء.

وبذلك يمكن القول أنه سقط اللثام على موضوع أثار جدلا فقهيا كبيرا في الجزائر، كما أن هذا الإجراء سيساهم في إرساء دولة القانون وكبح جموح الإدارة التي طالما استفادت من الفراغ القانوني لتتعسف في حرمان الأفراد من الحصول على حقوقهم بموجب أحكام قضائية صادرة باسم سلطة الشعب. وبهذا فإن الكرة الآن في يد السلطة القضائية المطالبة بتطبيق القانون وحماية ذوي الحقوق من تعسف السلطة الإدارية.

المراجع والمصادر

أولا– الكتب:

أ– باللغة العربية

– إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة عبد الله وهبه، مصر، 1967.

– لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2، دار هومه، الجزائر، 2006.

– منال قاسم قصاونة، النظام القانوني للغرامة التهديدية (التهديد المالي)، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2010.

– محمد شتا أبو سعد، المشكلات العملية في التنفيذ العيني للالتزام والغرامة التهديدية والإكراه المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات، آثار الالتزام، دار التراث العربي، بيروت، 1969.

– عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.

– عدو عبد القادر، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.

– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور، الجزائر.

ب– باللغة الفرنسية

- JEAN PIERRE DU BOIS, la responsabilité administrative, Casbah Edition, Alger ,1998.
- V. Leulmi, « Exécution des décisions des juridictions administratives », Rep. du cont. admi. Dalloz, mise à jour 1994.

ثانيا– المذكرات:

– فتيحة هنيش، ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2012–2013.

– قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري –قسنطينة–، 2009–2010.

ثالثا– النصوص القانونية

– الأمر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر: 49، الصادرة في 11 جوان 1966.

– الأمر 95–02 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة ج ر: رقم 39 المؤرخة في 23 جويلية 1995.

– القانون رقم 91–02 المؤرخ في 1991/01/08 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر: 2 الصادرة في 9 يناير 1991.

– القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر:34 الصادرة في 27 جوان 2001.

– القانون رقم 08–09 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر: 21 الصادرة في 25 فيفري 2008.

– المرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج ر: 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

الأساس القانوني لحق المواطن في الخدمة العمومية في الجزائر

الأستاذة لعجال منيرة
و الأستاذ الدكتور بومدين محمد
فرقة بحث القانون والمواطن والإدارة
مخبر القانون والمجتمع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أدرار- الجزائر
البريد الإلكتروني : bm.boumediene@gmail.com

ملخص

يهدف هذا المقال لدراسة الحق في الخدمة العمومية في النظام القانوني الجزائري. فإذا كانت الخدمة العمومية مسألة إدارية تنظم عن طريق المراسيم والقرارات، فإن الحق في الخدمة العمومية مسألة دستورية وهي حق دستوري يجب تنظيمه عن طريق الدستور أو على الأقل بواسطة القوانين المكملة للدستور. كما يهدف هذا المقال إلى تقييم المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، وهو النص الوحيد في النظام القانوني الجزائري الذي تناول صراحة تنظيم الحق في الخدمة العمومية.

Abstract:

This article aims to examine the right to public service in the Algerian legal system. If the public service is an administrative matter regulated by decrees and decisions, the right to public service is a constitutional right to be regulated by the Constitution itself, or at least by the complementary laws of the Constitution. This article also aims to evaluate the Decree No. 88-131 regulating relations between the administration and the citizen, which is the only text in the Algerian legal system which explicitly organizes the right to public service.

مقدمة

لقد تطور دور الدولة الحديثة من وظيفتها الأساسية في الحفاظ على الأمن والنظام العامة داخل إقليمها الوطني (الدولة الحارسة) إلى وظائف أخرى متعددة ومتشعبة تتمحور حول التخطيط الشامل والمحكم لتلبية حاجيات المواطنين في مختلف

المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتعليمية والثقافية... وإذا كانت الدولة في حاجة إلى أفرادها في العمل والإنتاج ودفع الضرائب والرسوم والأعباء المالية من أجل التنمية ودفع عجلة الاقتصاد والتطور، فإن الأفراد في حاجة ماسة إلى الدولة عن طريق المرافق العامة والخاصة من أجل تلبية الخدمات الضرورية والحاجيات اليومية لهم.

لقد تطورت العلاقة بين الإدارة والمواطنين في مختلف الميادين في الدولة الجزائرية من عهد الاستعمار إلى اليوم، ومرت بمراحل عديدة. فقد كانت بعد الاستقلال وكما هو الحال في الكثير من الدول حديثة الاستقلال قائمة على عقلية الإدارة الحاكمة وليس الخادمة. فلم تعر أي اهتمام لمركز المواطن وحقه في الخدمة العمومية. بسبب ترسبات السياسة الاستعمار وانعكاساتها السيئة على مختلف الإدارات، وبسبب التخلف وضعف التجربة. الأمر الذي أدى إلى انتشار البيروقراطية والمحسوبية وتركيز القرارات في يد السلطات المركزية وضعف الإدارات المحلية وانعدام الشفافية وتفشي الرشوة والفساد.

لقد اتجهت معظم الدول المتخلفة إلى إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال التركيز على العنصر البشري الذي يعتبر الأداة المحركة للجهاز الإداري، ومن خلال تحديث الوسائل والأجهزة وتبسيط الإجراءات، وتقريب الإدارة من المواطن. وعلى غرار تلك الدول عملت الجزائر على الاهتمام بعلاقة المواطن بالإدارة وخاصة بعد تحول الجزائر نحو الديمقراطية واقتصاد السوق. حيث اتخذت جملة من التحسينات والإصلاحات كان أهمها المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن. ثم تبعته إصلاحات أخرى في مجالات متعددة عن طريق ترسانة من القوانين والتنظيمات.

لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد يتمثل في الأساس القانوني لحق المواطن في الخدمة العمومية. بحيث يجب أن يصبح واضحا وجليا حق المواطن في هذه الخدمة من خلال وضع قواعد دستورية وقانونية عامة تشكل الإطار العام لهذا

الحق ولعلاقة المواطنين بالإدارة العامة. ثم تتبعه نصوص متخصصة قانونية وتنظيمية مؤسسة على تلك القواعد العامة تجسد ذلك الحق وتلك العلاقة على الواقع في مختلف قطاعات ومجالات الإدارة والخدمات العمومية.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: هل هناك حق دستوري للمواطن في الخدمة العمومية؟ هل نص الدستور الجزائري على حق المواطن في الخدمة العمومية؟ هل الحق في الخدمة العمومية ذو طبيعة دستورية أم قانونية أم تنظيمية؟

يمكن الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المرتبطة بها وفق النقاط التالية:

أولا: أهمية دسترة الحق في الخدمة العمومية

ثانيا: الحق في الخدمة العمومية في الدستور الجزائري

ثالثا: الحق في الخدمة العمومية في التشريع الصادر عن البرلمان

رابعا: الحق في الخدمة العمومية في التشريع الفرعي (التنظيم)

أولا: أهمية دسترة الحق في الخدمة العمومية:

هناك جملة من الأسباب تبرز أهمية دسترة الحق في الخدمة العمومية أو على الأقل السعي نحو وضع إطار قانوني ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن. والأسباب كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف الدول من حيث التسيير الديمقراطي للمؤسسات ومدى كفاءة الموظفين وأعوان الإدارة ومدى فاعلية الرقابة الإدارية والبرلمانية والقضائية على الأعوان والمسيرين، وحرية الصحافة والشفافية في التسيير والاطلاع على المعلومات، وحجم الإمكانيات المادية والتطور الاقتصادي للدولة وغيرها... ويمكن إجمال أهم الأسباب الداعية إلى ضرورة دسترة الحق في الخدمة العمومية فيما يلي:

1- تغلغل وسيطرة عقلية الإدارة الحاكمة والآمرة بدل الإدارة الخادمة[1]، وهي النظرة التقليدية للإدارة التي كانت سائدة في معظم دول العالم ومازالت في الكثير من الدول المتخلفة ومنها الدول العربية والإسلامية. إن هذه العقلية الموروثة عن الاستعمار الذي كانت إداراته تنظر إلى المواطنين أو الأهالي نظرة استعلاء واستكبار، وما أفرزته من رواسب تاريخية وسلوكيات متراكمة لهذه العقلية في معظم إدارات ومرافق المجتمعات التي خضعت للاستعمار. الأمر الذي يحتم ضرورة تغيير هذه العقلية بتغيير العلاقة بين المواطن والإدارة بتكريس حق المواطن الدستوري في الخدمة العمومية.

2- زيادة على النظرة الاستعلائية والمعاملة السيئة للمواطن استفحال الأساليب والإجراءات القديمة والبالية والمعقدة والاعتماد عليها في تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمة العمومية. وهي أساليب تمتاز بالتعقد وكثرة الملفات والطلبات والبطء في تقديم الخدمة. لقد ضاعفت تلك الأساليب من إرهاق المواطنين ووقوفهم أحيانا في طوابير طويلة أمام مؤسسات الكهرباء أو المياه أو مصالح البلدية أو مصالح البريد...مما يستوجب النص في الدستور وفي القوانين على حق المواطن في الحصول على الخدمة بأقصر السبل وأسرعها. والنص على إلزام الإدارة بتبسيط الإجراءات والسرعة في إنجاز الخدمات وذلك بعصرنة الإدارة.

3- غياب الرقابة والشفافية والمساءلة مما أدى إلى تفشي البيروقراطية والرشوة والمحسوبية والفساد وساهم بشكل مباشر في فقدان الثقة بين المواطن

[1]– وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بلبنان، شرعة المواطن: نحو علاقة جديدة بين الموطن والإدارة العامة، بتاريخ 2001/11/15، منشور في الموقع التالي:

www.omsar.gov.lb/.../2e432df3d3464dbf996ec2231

تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/11/2014 12 :09

والإدارة، بل وفقدان الثقة حتى في الدولة ذاتها. وأقوى دليل على تفشي تلك المخاطر وأرقى توصيف وتشخيص لتلك المساوئ والأمراض في الإدارة الجزائرية ما ورد على لسان رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في خطابه إلى الأمة: «... إن الدولة مريضة معتلة، إنها مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة، مريضة بالمحسوبية، والتعسف بالنفوذ والسلطة، وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب لها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة، ونهبها بلا ناه ولا رادع. كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد والجماعات، وأبعدت القدرات، وهجرت الكفاءات، ونفرت أصحاب الضمائر الحية والاستقامة، وحالت بينهم و بين الإسهام في تدبير الشؤون العامة، وشوهت مفهوم الدولة، وغاية الخدمة العمومية ما بعده تشويه..» [1]

لقد أصبح لزاما على أي دولة للقضاء على تلك الآفات أن تنتهج الحكم الرشيد الذي يتطلب الأسلوب الديمقراطي في التسيير الإداري وفي تسيير مرافق الخدمات العامة والمشاركة والمساهمة الكاملة والدائمة للمواطنين في مصيرهم ومستقبل أمتهم.[2]

[1] – خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة للأمة بتاريخ 29 ماي 1999، منشور في الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية على الرابط التالي:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm
أنظر تفاصيل عن نقائص واختلالات الإدارة الجزائرية، الدكتور بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات المنعقد في جامعة الشلف يومي 16 – 17 ديسمبر 2008، ص 09.

[2] «Good governance demands the consent and the participation of the governed and the full and lasting involvement of all citizens in the future of their nation». Mr. Kofi Annan Secretary-General of the United Nations, Inaugural Address, International Conference on Governance for Sustainable Growth and Equity, United Nations, New York, 28-30 July 1997. P.02.

4- ضرورة إعادة النظر في العنصر البشري باعتباره العنصر الأساسي في تقديم الخدمة العمومية، وذلك بتكوين الموظفين وتوعيتهم واختيار الأكفاء منهم لتولي الإشراف على الخدمة العمومية. وهذا من أجل أن يكون هدف الموظف وواجباته هو المصلحة العامة وخدمة المواطنين، وأن يتفانى في تلك الخدمة بالقيام بها على أحسن وجه وبأقل كلفة وأسرع وقت ممكن، لأن التكوين يساعد الموظف على الهدوء والاطمئنان النفسي والثقة من أجل إحداث التغيير في التسيير.[1] ولأن المستوى العلمي والكفاءة العالية والتكوين الدقيق ورقابة المسؤولين تحتم على الموظفين القيام بالأعباء والخدمات في ظل الاحترام التام والمعاملة الراقية للمواطنين في إطار القوانين والأنظمة.

5- إن الخدمة العمومية نظرا لأهميتها في حياة المواطنين كما سبق بيانه، وهي واجب على الإدارة والمرافق العمومية فهي إذن حق من حقوق المواطنين. وإذا كانت كذلك فيجب النص عليه في الدستور ضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات. فقد أكد فقهاء القانون الدستوري أن الحقوق والحريات من الموضوعات الأساسية للقانون الدستوري سواء بمفهومه الشكلي أو بمفهومه الموضوعي.[2]

6- إن وضع الحق في الخدمة العمومية ضمن أحكام أو نصوص الدستور سيأخذ هذا الحق القيمة القانونية للدستور بوضعه في أعلى الهرم القانوني للدولة. فهو بهذا المعنى كما يقول موريس دوفرجيه: «هو نص قانوني متفوق على كل النصوص الأخرى، التي تنساق منه ومنه تستقي صحتها.

[1] – بن فرحات مولاي لحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2012، ص 115.

[2] – د.سعيد أبو الشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2002، ص 151، ود. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دون ناشر ودون طبعة أو تاريخ، ص 09 وما بعدها.

الأعمال الإدارية ليست صالحة إلا إذا امتثلت للقوانين، وهذه بدورها تفقد صحتها إذا لم تتطابق مع الدستور، الذي يغدو هكذا الضابط الأساسي».[1] ويترتب عن ذلك أن هذا الحق لن يعدل أو يلغى إلا بتعديل الدستور ذاته. وأن أعلى ضمانة وأقوى حماية هي الحماية التي يوفرها الدستور. إن «حماية الحقوق والحريات تتقرر بحسب الأصل بالدستور. ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لهذه الحقوق والحريات».[2]

7- إن النص على الحق في الخدمة العمومية ضمن الدستور سيلزم المشرع بالدرجة الأولى على إصدار قانون بهذا الخصوص ينظم هذا الحق وفق الضوابط والضمانات التي يحددها الدستور لسائر الحقوق والحريات. كما سيقيد المشرع حين ينظم هذا الحق بالتقيد بتلك الضمانات على عكس عدم النص عليه في الدستور سيجعل المشرع أو البرلمان مطلق الحرية في تنظيمه وتقييده ببعض القيود. فنطاق الحماية الدستورية للحقوق والحريات «يتوقف على التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحريات، والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم المختلفة. وتقع على المشرع مسؤولية تحقيق الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري».[3]

8- كما أن النص على هذا الحق في الدستور سيمكن القضاء الدستوري من الرقابة على مدى دستورية النص المنظم لحق الخدمة العمومية، سواء كان

[1]– موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1992، ص 10.

[2]– الدكتور أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 12.

[3]– الدكتور أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص 05.

هذا النص المنظم في شكل قانون أو في شكل تنظيم (لوائح كما في دول المشرق العربي) سواء في شكل مرسوم رئاسي أو مرسوم تنفيذي. وسواء كانت الرقابة عن طريق محكمة دستورية كما هو الحال في مصر أو الكويت أو المغرب بعد دستور 2011. أو عن طريق مجلس دستوري كما هو الحال في فرنسا وفي الجزائر. فالنص على الحق في الدستور سيمكن القضاء الدستوري من إلغاء الأحكام الماسة بالحق في الخدمة العمومية أو المقيدة له أو المنظمة له بشكل ينقص من التمتع به على الوجه الكامل. كما أن النص عليه في الدستور حتى مع غياب رقابة القضاء الدستوري سيسمح للقضاء العادي والقضاء الإداري الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور لمخالفته الحق في الخدمة العمومية. فغالبية الفقه الدستوري تقر حق القضاء في الامتناع عن تطبيق النصوص المخالفة للدستور.

ثانيا: <u>الحق في الخدمة العمومية في الدستور الجزائري</u>

تتجلى العلاقة بين الدستور والخدمة العمومية من خلال العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الإداري الذي ينظم الخدمة العمومية. فإذا كان القانون الدستوري هو القانون الأساسي والأعلى للدولة الذي يحدد القواعد والأحكام العامة والكلية لجميع السلطات بما فيها السلطة التنفيذية أو الإدارية فإن القانون الإداري هو الذي ينص على القواعد التفصيلية التي تبين طريقة عمل وسير الأجهزة الإدارية التي تقدم الخدمة العمومية. أو بتعبير الفقيه بارتلمي: «إن القانون الدستوري يبين لنا كيف شيدت الآلة الحكومية، أما القانون الإداري فيبين كيف تسير هذه الآلة وكيف تقوم كل قطعة منها بوظيفتها».[1]

[1] - H. Barthélémy, Traité élémentaire de Droit administratif, 1933, p.05.
نقلا عن الدكتور مازن ليلو راضي، **القانون الإداري**، الطبعة الثالثة، ص 08.

لقد أصبح مفهوم الخدمة العمومية يحدد الدولة. فالدولة هي الخدمة العمومية أو أنها ليست بالدولة.[1]

كما نصت بعض الدساتير التي وضعت بعد الثورات العربية على أهمية الحق في الخدمة العمومية من خلال وضع بعض المبادئ الجديدة التي تحكم المرافق العامة التي تقدم الخدمة العمومية، ومنها الدستور المغربي والدستور التونسي.

فقد خصص الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 بابا كاملا هو الباب الثاني عشر تحت عنوان الحكامة الجيدة، نص فيه على مجموعة من المبادئ العامة التي يجب أن تحكم المرافق العامة أهمها:

– يجب أن تنظم المرافق العامة على أساس المساواة في الولوج إلى المرافق العمومية بين جميع المواطنين، و المواطنات.

– الاستمرار في أداء الخدمات المرفقية،

– ضرورة أن تغطي المرافق العمومية جميع مناطق التراب الوطني حتى يستفيد من خدماتها أكبر عدد من المواطنين،

– يجب أن تخضع المرافق العمومية في تسييرها لمبادئ وقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور،

– كما يجب أن تخضع المرافق العمومية في عملها لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية،

– وعلى أعوان المرافق العمومية أن يلتزموا في أعمالهم النزاهة والحياد والشفافية واحترام القانون والمصلحة العامة، كما يجب عليهم تلقي ملاحظات مستعملي المرافق واقتراحاتهم وتظلماتهم والبت فيها بعناية،

[1] - «De cette manière, le service public s'identifie à l'État. L'État est service public ou il n'est pas l'État». Francis DELPEREE, CONSTITUTION ET SERVICE PUBLIC, DOCTRINE, P.394, disponible a: www.ipag.univ-rennes1.fr/digitalAssets/297/297900_fdelperee.pdf

– ضرورة خضوع المرافق العمومية للمراقبة والتقييم وتقديم حساباتها عن إنفاق وتسيير الأموال العمومية.

كما نص في المادة 157 على ضرورة وضع ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجماعات الترابية ومختلف الأجهزة العمومية.

كما أنشأ الدستور المغربي مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدستورية تتولى السهر على تطبيق تلك المبادئ والقواعد الخاصة بالحكامة الجيدة أهمها الوسيط باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة و المواطنين.[1]

كما نص الدستور التونسي الجديد الصادر في 2014 صراحة على العلاقة بين الإدارة العمومية أو المرافق العامة والمواطن، حيث أكد في المادة 15 منه على أن الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام. ونص في ذات المادة على المبادئ التي تحكم هذه العلاقة وهي مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرافق العامة، وقواعد النزاهة والشفافية والنجاعة والمساءلة. كما نص الدستور التونسي صراحة على الحق في الاطلاع على المعلومات باعتباره مكملا لحق المواطن في الخدمة العمومية. حيث نص في المادة 32 على أنه «**تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال**».[2]

وعلى الرغم مما عرفته فرنسا من تطور هائل للقانون الإداري على يد الفقه والقضاء الإداريين إلا أن الدستور الفرنسي لم ينص صراحة على الحق في

[1]– أنظر الباب الثاني عشر: المواد من 154– 171 من الدستور المغربي لعام 2011 المستفتى عليه بتاريخ 01 يوليو 2011 والصادر بالجريدة الرسمية المغربية العدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

[2]- الدستور التونسي، الصادر بقرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 الموافق ل 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، في الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014 صفحة 316.

الخدمة العمومية. وقد حاول بعض الفقهاء التأسيس للحق في الخدمة العمومية على ديباجة الدستور 1946 ، والبعض الآخر على أحكام المجلس الدستوري عند نظره لمطابقة بعض النصوص للدستور.

وعلى غرار الدستور الفرنسي لم ينص الدستور الجزائري الحالي[1] على الحق في الخدمة العمومية صراحة. مما يعد سهوا يجب تداركه عند تعديل الدستور في المستقبل. ولكن يمكن القول بأن الدستور الجزائري تناول الحق في الخدمة العمومية بطرق غير مباشرة وفي مواطن متعددة ومتفرقة من الدستور.

فقد نصت ديباجة الدستور في الفقرتين 5 و6 على **أن «إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثروات الوطنية بطابعها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي ضغط خارجي.**

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد».

هذان النصان لم يتطرقا إلى الحق في الخدمة العمومية بصريح العبارة، ولكن يستفاد منهما أن الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية والاستقلال وبناء دولة قائمة على مؤسسات دستورية غايتها خدمة الشعب وحده. وإذا كانت الدولة في خدمة الشعب فإن فروعها المختلفة من مؤسسات وسلطات وإدارات هي أيضا في

[1]– الدستور الجزائري الحالي المستفتى عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ :

القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

خدمة الشعب. مما يستنتج بمفهوم المخالفة أن للشعب ككل وللمواطن الحق في الخدمة العامة، وهو واجب على الدولة وفروعها من مؤسسات وهيئات إدارية.

وفي الباب الأول المتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري نص الدستور في المادة 7 : **«السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها».**

فهذه المادة مبدأ مهم من مبادئ الدستور الحاكمة لكل نصوصه، تقرر صراحة أن الشعب صاحب السلطة التأسيسية هو الذي يؤسس عن طريق وضعه للدستور مؤسسات وهيئات يختارها بنفسه ويمارس سيادته من بواسطتها ومن خلالها، مما يفيد أن تلك المؤسسات التي أسسها الشعب واختارها عليها واجب الخدمة العامة له ولكافة المواطنين.

ونصت المادة 8 من الدستور على الغاية من تأسيس الشعب للمؤسسات واختياره لها، من أجل:

«– المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،

– المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمها،

– حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،

– القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،

– حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة».

فهذه الغايات السامية للمؤسسات التي اختارها الشعب تؤسس للحق في الخدمة العمومية من خلال الخدمات التي تتولاها كل مؤسسة. فمؤسسات الجيش والأمن الوطني من أعظم خدماتها الحفاظ على الاستقلال الوطني وحماية الوحدة الوطنية وحماية أمن المواطن وممتلكاته. والمؤسسات الأخرى التشريعية والقضائية وهيئات الرقابة المالية كمجلس المحاسبة، من أجل خدماتها حماية الحريات

الأساسية للمواطن وحماية الاقتصاد الوطني وأموال الشعب من أي تلاعب أو هدر أو اختلاس...

كما نصت المادة 11 : «**تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.**

شعارها : " بالشعب وللشعب". وهي في خدمته وحده».

فمنطوق هذه المادة يؤسس للحق في الخدمة العمومية ليس كواجب على الدولة فحسب، بل إنه أساس وجودها ومشروعيتها. فالدولة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما أوجدها الشعب كتنظيم وكمؤسسات بهدف تقديم الخدمات المختلفة لأفراد الشعب في مختلف المجالات.

ونصت المادة 21: «**لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة».**

فهذا النص يحصر وظائف مؤسسات الدولة في الخدمة العمومية فقط. إذ يحظر هذا النص استعمال وظائف الدولة كمصدر للثراء وجمع الأموال على حساب الخدمة العمومية، ولا أن تستغل مؤسسات الدولة لخدمة المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة والخدمة العمومية.

وتحت الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور نص المؤسس الدستور على جملة من الحقوق تتكفل الدولة عن طريق مؤسساتها المختلفة ضمان الحق في الخدمة العمومية للمواطن من خلال خدمة التعليم وخدمة الصحة. حيث نصت المادة 53 على أن الحق في التعليم مضمون، وذلك من خلال توفير مؤسسات الدولة التعليمية وتقريبها من كل مواطن. وأن التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. وأن التعليم الأساسي إجباري، وذلك بهدف بناء المواطن بضمان حد أدنى من مستوى التعليم، وتحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين من خلال الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

كما نصت المادة 54 : «**الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها».**

فهذه المادة تؤسس صراحة للحق في الخدمة العمومية في مجال الصحة. وهي واجب على الدولة من خلال مؤسساتها الاستشفائية والصحية. وحق الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية واجب على مؤسسات الدولة تجاه كل مواطن من خلال خدمات التطعيم والحقن للأطفال والنساء الحوامل في مختلف المراكز الاستشفائية، ومن خلال خدمات توفير المياه الصالحة للشرب، وصرف المياه القذرة أو الصرف الصحي، ومن خلال مؤسسات الرقابة على المنتجات والمواد الاستهلاكية.

وفي الباب الثالث المتعلق بالسلطات نص الدستور في بعض المواد على أمور تتعلق بالخدمة العمومية منها المادة 85 بعد التعديل 2008: «**يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:**

- **يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات...**
- **يسهر على حسن سير الإدارة العمومية».**

فهذا النص يقرر الحق في الخدمة العمومية من خلال تنفيذ القوانين والتنظيمات في مختلف المجالات. وهذا الحق للمواطن واجب على الإدارات العمومية وعلى رأسها الوزير الأول المكلف والمسؤول عن تطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية وعن تطبيق التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية وتلك الصادرة عنه هو شخصيا وعن مختلف الوزارات والإدارات. على أساس أن الدستور الجزائري وزع اختصاص التنظيم، أو اختصاص السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول. فرئيس الجمهورية يملك الاختصاص العام للتنظيم، بينما ينحصر اختصاص الوزير الأول في تنفيذ القوانين والسهر على حسن سير المؤسسات الإدارية والمرافق العمومية التابعة لمختلف الوزارات. ومن ثم

فهو مسؤول عن حسن تقديم الخدمات في مختلف المجالات تحت رقابة رئيس الجمهورية من جهة، ورقابة البرلمان من جهة أخرى.

وفي مجال خدمة التشريع ووضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم شؤون الأفراد نصت المادة 98 من الدستور: «**يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه**».

ويتولى البرلمان هذه الخدمة في إطار الدستور عن طريق القوانين العضوية والقوانين العادية كما يتضح لاحقا عند التطرق للحق في الخدمة العمومية في التشريع الصادر عن البرلمان.

وفي مجال خدمات تنفيذ القوانين وإدارة المؤسسات وحفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات نصت المادة 125: « **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول**».

فرئاسة الجمهورية والوزير الأول والحكومة بمختلف وزاراتها وأجهزتها مسؤولون عن أعمال السلطة التنفيذية وخدماتها المتمثلة عموما في ثلاثة مجالات أساسية:

– تطبيق القوانين والتنظيمات (لوائح تنفيذية)،

– تنظيم وإدارة المؤسسات والمرافق العمومية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتقديم الخدمات في مختلف المجالات.. (لوائح تنظيمية)،

– حفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات (لوائح الضبط).

وفي مجالات الفصل في المنازعات وتطبيق القوانين وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وممتلكاتهم وتقرير من له الحق ورفع الظلم، نصت المادة 139 : «**تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**».

فالسلطة القضائية بمؤسساتها المختلفة سواء مؤسسات القضاء العادي: المحاكم والمجالس القضائية تحت إشراف ورقابة المحكمة العليا، أو مؤسسات القضاء الإداري: المحاكم الإدارية وعلى رأسها مجلس الدولة، هي الحصن الحصين والملاذ الأخير للمواطن عند تعرضه لأي تعسف من قبل السلطة أو أي اعتداء عليه أو على أي حق من حقوقه أو أي حرية من حرياته. يلجأ إليها لتقديم خدمات تحقيق العدالة والإنصاف، وتطبيق القانون على الجميع دون تمييز.

وفي باب الرقابة والمؤسسات الدستورية نص الدستور على بعض المبادئ والأجهزة والمؤسسات الدستورية التي تتولى هذه المهام منها المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة. نصت المادة 162: «**المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها**».

فيتولى المجلس الدستوري خدمة الرقابة على مشروعية العمل التشريعي، وذلك برقابة القوانين العضوية والعادية الصادرة عن البرلمان ومدى مطابقتها للدستور أو عدم مخالفتها لنصوص الدستور تطبيقا لمبدأ سمو الدستور على كافة القوانين الأخرى. كما يختص المجلس برقابة مدى انسجام العمل التنفيذي (التنظيم) الصادر عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وعدم مخالفته للدستور.

ويتولى مجلس المحاسبة وأجهزة الرقابة المالية خدمة الرقابة المالية لأموال الشعب والتأكد من صرفها طبقا للتشريع ووفقا المصلحة العامة للدولة.

ثالثا: الحق في الخدمة العمومية في التشريع الصادر عن البرلمان

على غرار الدستور لم ينص القانون الصادر عن البرلمان عن الحق في الخدمة العمومية بطريقة صريحة ومباشرة. ولكن نص الدستور الجزائري على اختصاصات البرلمان في مجالين أساسيين هما القانون العضوي والقانون العادي.

1)- في مجال القانون العضوي:

ففي مجال القانون العضوي نص الدستور على أن يشرع البرلمان في مجال القانون العضوي طبقا للمادة 123 من الدستور، حيث نصت على أنه: «**إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:**

- **تنظيم السلطات العمومية، وعملها،**
- **نظام الانتخابات،**
- **القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،**
- **القانون المتعلق بالإعلام،**
- **القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،**
- **القانون المتعلق بقوانين المالية،**
- **القانون المتعلق بالأمن الوطني،**

تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره».

ومعظم المجالات الواردة في هذه المادة لها علاقة بالخدمة العمومية. فالسلطات العمومية تتولى تقديم مختلف الخدمات سواء تعلق الأمر بخدمات التشريع من قبل البرلمان[1] أو رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر[2] في الحالات المحددة في الدستور على سبيل الحصر طبقا للمادة 124 من الدستور. أو تعلقت بالخدمات

[1]- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزيوزو، 2011، ص 05

[2]- محديد محمد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 و تأثيره على استقلالية البرلمان، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 10.

التي تقدمها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والحكومة في مجال التنظيم عن طريق المراسيم الرئاسية أو التنفيذية من أجل تطبيق القوانين أو تنظيم المصالح والمرافق العمومية لمختلف الوزارات،[1] فوزارة الصحة مثلا تشرف على جميع المرافق الصحية من مستشفيات ومراكز طبية، ووزارة التعليم تشرف على كل المرافق العمومية التي تقدم خدمات التعليم، أو من أجل المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والصحة العامة (ما يعرف في المشرق العربي بلوائح الضبط والبوليس).

2)- في مجال القانون العادي:

أما اختصاصات البرلمان في مجالات القانون العادي فقد نص الدستور عليها في المادة 122. ومن هذه المجالات المتعلقة بالحق في الخدمة العمومية:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية
- التقسيم الإقليمي للبلاد
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي
- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي
- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية
- النظام العام للمياه،
- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
- إنشاء فئات المؤسسات،

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية سنة 2003، عدد 51، صفحة 4-15)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 (الجريدة الرسمية سنة 2006، عدد 61، صفحة 27-28).

وقد أصدر البرلمان من هذه المجالات مجموعة من القوانين تتعلق بموضوع الخدمة العمومية أهمها ما يلي:

1- **<u>القانون التوجيهي للتعليم العالي</u>**: حيث حدد المشرع في هذا القانون[1] القواعد العامة التي تطبق على مرافق التعليم العالي وهي المرافق التي تقدم التكوين والبحث على مستوى ما بعد التعليم الثانوي. وتساهم هذه المرافق بتقديم خدمات التعليم العالي . حيث نص على أن الأسرة الجامعية تتشكل من الطلبة ومستخدمي التعليم العالي. وأن الطالب هو كل من سجل بصورة نظامية في مؤسسات التعليم العالي لمتابعة طور التكوين والذي يشترط للالتحاق به على الأقل شهادة البكالوريا.

كما نص هذا القانون على بعض حقوق الطلبة في إطار الخدمة العمومية: حيث يستفيد الطلبة من خدمات التعليم العالي والبحث ونشر المعارف ومن النشاطات الثقافية والرياضية. كما يستفيدون من منحة دراسية وإعانات غير مباشرة من الدولة تجسيدا لمبدأ العدالة الاجتماعية، ويستفيدون أيضا من الضمان الاجتماعي والحماية الصحية وإجراءات الوقاية وفقا للقانون، ويستفيد البعض وفق شروط محددة من الخدمات الجامعية المتعلقة بالنقل والإيواء والإطعام.[2]

2- **<u>قانون المياه</u>**: حيث نص هذا القانون[3] في المادة 100 على أن التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير يشكل خدمات عمومية. وهي حسب المادة 101 من اختصاص الدولة والبلديات كأصل عام ويمكن منح امتياز تسييرها لأشخاص

[1]- القانون رقم 99-05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (الجريدة الرسمية سنة 1999، عدد 24، صفحة 4-11)، المعدل والمتمم بالقانون 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008 (جريدة رسمية عدد 10 بتاريخ 27 فبراير 2008، ص 38 - 42).

[2]- أنظر المواد من 44 إلى 48 من هذا القانون.

[3]- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، منشور في الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 04 سبتمبر سنة 2005.

معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر الشروط أو لأشخاص معنويين خاضعين للقانون الخاص بناء على اتفاقية.

ومن أهم ما نص عليه هذا القانون الحق في الحصول على الماء والتطهير والحق في استعمال الماء. حيث ورد في المادة 03 المتعلقة بالمبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها تنمية مستدامة: منها:

- الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير.

- الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في حدود المنفعة العامة وباحترام الواجبات التي يحددها هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ونصت المادة 118 على وجوب ربط كل سكن أو مؤسسة في المناطق الحضرية بالشبكة العمومية للتطهير. كما تضمن النص على منع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي (المادة 130). ونص على تحديد تسعيرة خدمات الماء بمرسوم تختلف حسب المنطقة التسعيرية ووفق شروط وكيفيات يحددها المرسوم. ويؤخذ بعين الاعتبار في تسعيرة الماء مبادئ التوازن المالي والتضامن الاجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية. كما يجب الأخذ في الحسبان عند تسعيرة الماء متطلبات تحسين مستوى التكاليف وتطور الإنتاجية وتحسين مؤشرات النجاعة ونوعية الخدمة.[1]

<u>رابعا: الحق في الخدمة العمومية في التشريع الفرعي (التنظيم)</u>

الأصل في التشريع أن يكون من اختصاص البرلمان ممثل الشعب، وهو التشريع العادي ولكن بما أن السلطة التنفيذية مكلفة بتنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة

[1]- المواد من 137 إلى 142 من قانون المياه المذكور

التشريعية فقد دعت الحاجة إلى منحها نوعا من التشريع تبين من خلاله كيفية تطبيق التشريع العادي، على أساس أن السلطة التنفيذية أقدر من غيرها في بيان كيفية تطبيق القوانين. وهو أقل مرتبة من التشريع العادي ولهذا يسميه البعض بالتشريع الفرعي.

والتشريع الفرعي هو كل ما يصدر عن السلطة التنفيذية وفق اختصاصها الأصيل طبقا للدستور.[1] وكما هو محدد في الدستور الجزائري في المادة 125: «**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول**».

ويطلق البعض عليه بالتنظيم المستقل لرئيس الجمهورية، لأنه يمارس سلطة مستقلة غير مشتقة من أية سلطة أخرى، مصدرها الدستور، وفي هذا الإطار يمكنه اتخاذ تدابير لتنظيم مواضيع لم يتناولها البرلمان أو لا تدخل في اختصاص البرلمان، ومن ثم يمارس رئيس الجمهورية سلطة تسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة.[2]

والتنظيم كما سبق بيانه يشمل ثلاثة مجالات: تنفيذ القوانين، وتنظيم مصالح الدولة والمؤسسات والمرافق العامة وإدارتها، وحفظ النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

وعلاقة التشريع الفرعي أو التنظيم بالخدمة العمومية علاقة وطيدة ومتشعبة بسبب تشعب المرافق والإدارات العمومية التي تديرها وتشرف عليها السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في التنظيم.

[1]– وقد أخذ الدستور الجزائري فكرة التنظيم عن الدستور الفرنسي لعام 1958 الذي عمل على تدعيم السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وذلك بحصر مجالات القانون وتوسيع مجالات التنظيم. كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص 17.

[2]– عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 200.

لكن الإشكال يتعلق بالحق في الخدمة العمومية. فالخدمة العمومية مسألة إدارية في الغالب. لكن الحق فيها مسألة دستورية في الغالب.

لقد نظمت العلاقة بين المواطن والإدارة بموجب مرسوم رقم 88 - 131، الصادر عن رئيس الجمهورية بتاريخ 4 يوليو سنة 1988 لينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[1]، وهو أول نص ينظم هذه العلاقة بطريقة مباشرة.

يتكون هذا النص من 42 مادة مقسمة على 04 فصول، تناول الفصل الأول منها أحكاما عامة، تتعلق ببعض الواجبات التي تقع على الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية من حيث حماية حقوق وحريات المواطن المعترف له بها من قبل الدستور والتشريع المعمول به. وعلى هذه الإدارات احترام الإنسان والتعامل معه بلطف وكياسة وأن يكون عمل الإدارات منضبطا بالقوانين والتنظيمات، وأن تصدر التعليمات والمنشورات ضمن أحكام النصوص المنظمة لها. بما يعني التزام الإدارات بمبدأ المشروعية. كما أن أي تعسف في استعمال السلطة مع المواطن يترتب عنه تعويض وفقا للقانون دون الإخلال بالعقوبات الأخرى الجزائية والتأديبية التي يتعرض لها الموظف المتعسف. والفصل الثاني تضمن التزامات الإدارة: قسم إلى عدة أقسام: قسم يتعلق بإعلام المواطن وقسم يتعلق باستقبال المواطن وقسم باستدعاء المواطن، وقسم رابع يتضمن التحسين الدائم لنوعية الخدمة. بينما احتوى الفصل الثالث واجبات المواطن ووسائل الطعن. والفصل الرابع والأخير تناول أحكام ختامية تضمنت مادتين: إحداها ألزمت كل وزير بأن يبين، وبالتنسيق مع الوزراء المعنيين إن اقتضى الأمر، كيفية تنفيذ التدابير الواردة في هذا المرسوم. ونصت المادة الأخرى وهي الأخير في المرسوم على نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[1]– مرسوم رقم 88 . 131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن الصادر في الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 06 يوليو سنة 1988.

ومن الملاحظات البارزة لهذا النص وهو ينظم العلاقات بين الإدارات والمواطن، وأن هذه العلاقة بالضرورة تتضمن حقوقا للمواطن وواجبات متبادلة بينه وبين الإدارات، إلا أن هذا النص التنظيمي استعمل مصطلح الحق مرتين فقط:

- في المادة 30 المطة 1:«**رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري، يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا**».

- وفي المادة 37 : «**يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات و المنشورات و المذكرات والإعلانات التي أصدرتها، و في هذا الإطار يجب على الإدارة أن تبلغ للمواطن أي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده**».

بينما استعمل في باقي المواد الأخرى مصطلح (يمكن) منها مثلا: المادة39 : «**يمكن المواطن، زيادة على الطعن المجاني أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الإدارة و عقودها و من ذلك المطالبة بالتعويض على الضرر إن اقتضى الأمر**».

و في المادة 10: «**يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق و المعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة و المعلومات التي يحميها السر المهني**» .

بينما كان من المفروض أن يستعمل النص مصطلح الحق وليس الإمكانية. وخاصة في المادتين المذكورتين أعلاه: المادة 10 و39 على أساس أنهما تتعلقان بحقوق أصيلة ذات طابع دستوري. وهو حق الاطلاع على المعلومات. وحق الطعن على قرارات الإدارة، وحق الحصول على التعويض جراء الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة وقراراتها.

فحق الاطلاع على المعلومات انتقل من مجرد حق جزئي تابع للحق في الرأي والتعبير كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ثم انتقل بعد ذلك إلى حق مستقل قائم بذاته من الحقوق

الأساسية للإنسان عن طريق المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالميثاق الأمريكي والأوروبي وخاصة في أوروبا، حيث أصبح الحق في الحصول على المعلومات حقا مستقلا بفضل التوصية الصادرة عن لجنة وزراء الاتحاد الأوروبي رقم 19/81 متعلقة بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة.[1] ثم انتقل إلى المجال الداخلي فنص عليه في دساتير الكثير من الدول وصدر بشأنه تشريعات مفصلة لأكثر من 71 دولة.[2]

أما الحق في الطعن على قرارات الإدارة وحق الحصول على التعويض جراء الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة وقراراتها فتستمد من مبادئ الدستور وأحكامه ، ومنها الدستور الجزائري الذي نص صراحة على هذا الحق في المادة 143: «**ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية**». ونص في المادة 22 : **يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة**».

كما أكد الفقه والقضاء على بديهية الطعن على قرارات الإدارة والحق في الحصول على التعويض جراء الأضرار الناتجة عن ذلك. ومن ذلك ما أكده القضاء الإداري المصري:

«**إذا كان القرار معيبا بأي عيب وترتب عليه ضرر وجب التعويض دون حاجة لإقامة تلك التفرقة التي جرى عليها مجلس الدولة الفرنسي من جعله بعض أوجه الإلغاء سببا للحكم بالمسؤولية والبعض الآخر ليس كذلك، لأن هذه التفرقة لا تستقيم مع النصوص عندنا والتي تتطلب مسؤولية الإدارة في جميع الحالات كلما كان القرار معيبا وترتب عليه ضرر، لأن الإدارة ليس لها أن تلحق أضرارا بالأفراد إلا نتيجة للنشاط غير المشروع. والقانون إذ يفرض عليها أن تتبع قواعد معينة في الاختصاص أو في الشكل فإنها يجب أن تلتزم بهذه**

[1]- لعجال منيرة، **الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري**، (رسالة ماجستير) ، قسم العلوم القانونية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة أدرار، 2010، ص 27-29.

[2]- نفس المرجع، ص 23.

القواعد، وتسأل عن مخالفتها في كل مرة تخالفها، وذلك ليس فقط فيما يتعلق بقضاء الإلغاء فحسب، ولكن بالنسبة لقضاء التعويض بصفة مطلقة».[1]

ومما يعاب على النص رغم تضمينه لبعض الحقوق أو الإمكانات للمواطن في مواجهة الإدارات، ورغم وضعه الكثير من الواجبات على الإدارات العمومية، إلا أنه يعد من حيث طبيعته القانونية أقل قيمة من القانون العادي، فضلا عن القانون العضوي، وفضلا عن الدستور الذي يعد المجال المناسب والضمانة الأهم للحقوق والحريات.

كما أن النص التنظيمي لم يحدد الجهة المحايدة التي تتولى كشف أساليب الإدارة التي تخالف أحكامه ومعاقبة المتعسف منها بالعقوبات التي نص عليها هذا النص، كوسيط الجمهورية مثلا المتبع في الكثير من الدول الغربية، فضلا عن الدول المجاورة كالمغرب وموريتانيا.

خاتمة

من خلال ما تم تحليله في هذا الخصوص يمكن تقديم النتائج التالية:

أولا: إن الحق في الخدمة العمومية حق جديد من حقوق الإنسان يجد أصله في الدستور حتى ولو لم ينص عليه بعض الدساتير صراحة كما هو الحال في الدستور الفرنسي والدستور الجزائري.

ثانيا: نظرا لأهمية الحق في الخدمة العمومية وارتباطه ببعض الحقوق الأخرى، كالحق في الاطلاع على المعلومات، وحقوق الإنسان بصفة عامة، كان يجب على الدستور الجزائري أن ينص عليه صراحة ضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، أسوة بدساتير بعض الدول خاصة المجاورة للجزائر كالدستور المغربي والدستور التونسي. فهذه الدول ليست أكثر تطورا من الجزائر.

[1]- نقلا عن سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010، ص 341.

ثالثا: إن الدستور الجزائري قد منح للبرلمان سلطة التشريع في مجالات متعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية وفي مجالات القانون العضوي في تنظيم السلطات العمومية، وعملها، وفي هذا الإطار يمكن للمشرع أن ينظم الحق في الخدمة العمومية إما بقانون عادي طبقا للمادة 1/122 أو بقانون عضوي طبقا للمادة 1/123.

رابعا: إن تنظيم الحق في الخدمة العمومية المنظم بالمرسوم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن ينقصه تحديد الجهة المحايدة المختصة في تفعيل وتطبيق أحكامه، كما هو جار به العمل في بعض الدول الغربية والدول المجاورة.

المراجع :

أولا: أطروحات ورسائل جامعية

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
- بن فرحات مولاي لحسن، إدارة الكفاءات ودورها في عصرنة الوظيفة العمومية في الجزائر، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2012.
- سمية محمد كامل، الشكل في القرارات الإدارية: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق ، جامعة دمشق، 2010.
- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.
- لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير) ، قسم العلوم القانونية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة أدرار، 2010
- محديد محمد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 و تأثيره على استقلالية البرلمان، (رسالة ماجستير) كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011.

ثانيا: كتب

- د.سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2002 .
- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دون ناشر ودون طبعة أو تاريخ.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري: الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1992.
- د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.
- د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، الطبعة الثالثة.

-Francis DELPEREE, CONSTITUTION ET SERVICE PUBLIC, DOCTRINE, disponible a:
www.ipag.univ-rennes1.fr/digitalAssets/297/297900_fdelperee.pdf

ثالثا: مقالات ومداخلات

- الدكتور بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات المنعقد في جامعة الشلف يومي 16 – 17 ديسمبر 2008.
- وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بلبنان، شرعة المواطن: نحو علاقة جديدة بين الموطن والإدارة العامة، بتاريخ 2001/11/15، منشور في الموقع التالي:

www.omsar.gov.lb/.../2e432df3d3464dbf996ec2231

تم الاطلاع عليه بتاريخ 25/11/2014 12 :09

- Mr. Kofi Annan Secretary-General of the United Nations, Inaugural Address, International Conference on Governance for Sustainable Growth and Equity, United Nations, New York, 28-30 July 1997.

رابعا: نصوص قانونية

- الدستور الجزائري الحالي المستفتى عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، والمعدل بـ :

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002،

والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- الدستور المغربي لعام 2011 المستفتى عليه بتاريخ 01 يوليو 2011 والصادر بالجريدة الرسمية المغربية العدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

- الدستور التونسي الصادر بقرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي مؤرخ في 30 ربيع الأول 1435 الموافق ل 31 جانفي 2014 يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية في الرائد الرسمي عدد 10 بتاريخ 04 فيفري 2014 صفحة 316.
- القانون رقم 99-05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي (الجريدة الرسمية سنة 1999، عدد 24 ، المعدل والمتمم بالقانون 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008 منشور في الجريدة الرسمية العدد 10 بتاريخ 27 فبراير 2008 .
- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، منشور في الجريدة الرسمية العدد 60 بتاريخ 04 سبتمبر سنة 2005.
- مرسوم رقم 88 . 131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن الصادر في الجريدة الرسمية العدد 27 بتاريخ 06 يوليو سنة 1988.
- مرسوم تنفيذي رقم 03-279 مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية سنة 2003، عدد 51، صفحة 4-15)، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 مؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 منشور في الجريدة الرسمية سنة 2006، عدد 61.

المنظمة المتعلمة في مواجهة تحديات القرن 21

- جنرال الكتريك نموذجاً-

د. مخلوفي عبد السلام
أ. شـريفـي مسعودة
جامعة طاهري محمد - بشار

ملخص

يتناول هذا المقال موضوع التحول إلى منظمة متعلمة. ويعتزم توضيح مفهوم المنظمة المتعلمة من خلال شرح ماهيتها ومبادئها ومتطلباتها بالإضافة إلى إظهار أهمية المنظمة المتعلمة كحل أمثل لمواجهة تحديات عالم الأعمال.

ويهدف هذا المقال أيضاً إلى استعراض تجربة منظمة جنرال إلكتريك في التحول إلى منظمة متعلمة. هذه التجربة، التي حققت العديد من النجاحات في عالم الأعمال.

الكلمات المفتاحية:

منظمة متعلمة، بيتر سينج، جنرال إلكتريك، جاك ويلش، تغيير، ثقافة التعلم.

Abstract

This article discusses the subject of the transformation into a Learning Organization. It intends to clarify the notion of Learning Organization through explaining its meaning, principles and requirements. Moreover, it aims to show the importance of learning organization as an ideal solution to meet the business world challenges. This article also aims to review General Electric experience in the transformation into a learning organization. This experiment, which had achieved many successes in the business world.

Keywords:
Learning organization, Peter Senge, General Electric, Jack Welch, Change, Learning culture.

مقدمــة

استطاعت العولمة أن تلقي بظلالها على كل المجالات راسمة عالماً جديداً وبيئة أعمال تختلف عن سابقاتها، الأمر الذي زاد المنافسة تعقيداً وغير قواعد لعبة الأعمال. ولأنه لم يعد بمقدور الموارد المادية ولا التكنولوجيا منح المنظمات السبق والتفوق، أصبح لزاماً على هذه المنظمات أن تبحث عن موارد من نوع آخر، فوجدت أن الموارد البشرية –العالية المعرفة والقادرة على التعلم المستمر– وحدها قادرة على تحقيق الميزة التنافسية المستدامة.

مثل هذه الموارد البشرية لا تأتي بالصدفة، بل يجب أن يكون هناك إطار تنظيمي يساعد على تطوير هذه الفئة من البشر وتنمية قدراتهم وزيادة أعدادهم، ولعل أهم المفاهيم الإدارية المناسبة لتحقيق هذا الهدف هو نموذج المنظمة المتعلمة، هذا النموذج الذي أخذ بالانتشار في عالم الأعمال بداية من تسعينيات القرن العشرين.

انطلاقا مما سبق، ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية المتمثلة في السؤال الآتي:

كيف تستطيع المنظمة التحول من النموذج التقليدي إلى نموذج المنظمة المتعلمة؟

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على نموذج المنظمة المتعلمة الذي يساعد المنظمة على امتلاك المعرفة واستخدامها بشكل يحقق التميز والريادة، ويؤسس أرضية قوية ومناخاً مهيئاً للمعرفة والتعلم المستمر. ومن أجل التعريف أكثر بهذا النموذج الإداري تم اختيار منظمة جنرال الكتريك –عملاق التكنولوجيا العالمي– كنموذج منظمة متعلمة ناجح. وسوف يتم تقسيم البحث إلأى ثلاثة محاور تأتي كما يلي:

- ماهية المنظمة المتعلمة؛

- التحول إلى المنظمة المتعلمة؛
- تحول جنرال الكرتيك إلى منظمة متعلمة,

I- ماهية المنظمة المتعلمة

امتلاك المنظمات الحالية لميزات تنافسية، لا يكف للنجاح والاستمرار في عالم الأعمال، وذلك لأن هذا العالم يشهد تغييراً سريعاً في مختلف المجالات، والشيء الذي يحقق للمنظمة التميز اليوم ليس بالضرورة يحقق لها نفس القدر من التميز غداً. وبناءاً على هذا يمكن القول أن تحقيق ميزة تنافسية يعتبر مهماً، ولكن الأهم هو المحافظة عليها وجعلها دائمة. ويكمن السبيل في تحقيق ذلك، أن تصبح المنظمة مرنة، تتكيف بشكل ملائم وجيد مع بيئتها، وأن تمتلك فريق عمل يتخذ التعلم والإبداع والابتكار كطريقة حياة، وهذا ببساطة يعني التحول إلى منظمة متعلمة.

1- مفهوم المنظمة المتعلمة

يُعرف بيتر سينغ المنظمة المتعلمة على أنها المنظمة التي يقوم العاملين فيها بتعظيم طاقاتهم وقدراتهم باستمرار لإنشاء النتائج التي يرغبون فيها حقاً، حيث تتضح أنماط فكرية جديدة وواسعة، وحيث توضع فيها مجموعة من الأهداف والطموحات الجماعية. أيضاً يتعلم أفرادها باستمرار رؤية الكل بشكل جماعي.[1] أما ديفيد غارفين David Garvin فيعرفها على أنها: منظمة تمتلك مهارة إبداع

[1]- جهاد صباح بن هاني، **أساسيات بناء المنظمة المتعلمة في الشركات الصناعية الأردنية: دراسة ميدانية على شركات صناعة البرمجيات في الأردن**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 4، 2007، ص:4.

المعرفة واكتسابها وتفسيرها ونقلها والاحتفاظ بها، وتعدل سلوكها بصورة هادفة بحيث ينم عن معرفة وبصيرة نافذة.[1]

2- خصائص المنظمة المتعلمة

تمتاز المنظمات المتعلمة بمجموعة من الخصائص، منها الخصائص التي أشار إليها ماركردت، وتأتي كما يلي:[2]

- توقع التغييرات البيئية المستقبلية وإمكانية التكيف معها.
- التطوير المستمر للعمليات والإجراءات العملية والخدمات المقدمة للعملاء.
- العمل على نقل المعرفة داخل المنظمة والتعاون مع المنظمات الأخرى بسرعة وبسر على نقلها.
- الاستثمار الأمثل لمواردها البشرية وفي جميع مستويات المنظمة.
- العمل على التحسين المستمر وتحفيز الجميع عليه.
- التركيز على استقطاب أفضل الطاقات البشرية المؤهلة وضمها إلى المنظمة.

3- أبعاد المنظمات المتعلمة

يرى العلي وقنديلجي (2006) أن أبعاد المنظمات المتعلمة تتمثل فيما يلي:[1]

[1]- جمال سند السويدي، **تنمية الموارد البشرية في اقتصاد مبني على المعرفة: تنمية الموارد البشرية في اقتصاد مبني على المعرفة**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي: الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004، ص ص: 14-15، نقلاً عن:

David A Garvin, **Learning in Action : A Guide to Putting the Learning Organization to Work**, Harvard Business School Press, Boston, 2000, p: 11.

[2]- ليث علي الحكيم، **دور أدوات التعلم التنظيمي في تحقيق الأداء الجامعي المتميز: دراسة استطلاعية لآراء عينة من القيادات الإدارية في جامعة الكوفة**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2009، ص: 98.

– العاملون: ينظر إلى العاملين باعتبارهم أعظم الموجودات في المنظمات المتعلمة، إذ دونهم لا توجد أفكار ولا يوجد ابتكار.

– العملاء: لا تقوم قائمة لأعمال دون عملاء، وعلى المنظمة أن تبني معرفتها عن العملاء وتؤسس لذلك نظام علاقات العملاء المبني على قاعدة معرفة متكاملة عن العملاء.

– الثقافة: تعد الثقافة التنظيمية واحدة من الموجودات غير الملموسة، وتشمل طريقة أداء الأعمال من حيث طريقة معاملة العاملين وتشجيعهم، وتدريبهم، والمحافظة عليهم، وطريقة معاملة العملاء ومعرفة حاجاتهم والحرص على تلبيتها، وطريقة معاملة شركاء الأعمال والتعاون معهم.

– العلامة التجارية: تشمل الاسم التجاري، والرموز والإشارات، ويتم التركيز على العلامة التجارية كموجودات غير ملموسة تقتضي من المنظمة بناء المعرفة حولها من خلال كيفية إدراكها من قبل العملاء.

– العمليات: تُعد العمليات معرفة متكاملة داخل المنظمة، فتعكس سلسلة القيمة في المنظمة كيف يمكن إضافة القيمة في كلّ مرحلة من مراحل الإنتاج التي تشمل العديد من العمليات والممارسات.

– التكنولوجيا: تُعد براءات الاختراع وحقوق الطبع والعلامة التجارية كلها موجودات غير ملموسة عند تحويل المعرفة إلى ملكية فكرية على شكل اختراعات وعلامات تجارية يجب أن تحمى قانونًا من خلال قوانين الملكية الفكرية.

[1]– محمد مفضي الكساسبة وآخرون، **تأثير ثقافة التمكين والقيادة التحويلية على المنظمة المتعلمة**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد5، العدد1، 2009، ص ص: 26–27.

– الابتكار: هو أداة خاصة للريادة ووسيلة بموجبها يتم اكتشاف التغير كفرصة للعديد من الأعمال أو الخدمات.

4– نموذج بيتر سينغ Senge Model

جاء بيتر سينغ عام 1990 بفكرة المنظمة المتعلمة لأول مرة، فكان نموذجه أول نموذج للمنظمات المتعلمة. وقد حاول بيتر سينغ في هذا النموذج أن يترجم تصوره وأفكاره، ونتاج دراساته وأبحاثه حول المنظمة المتعلمة إلى نموذج يتكون من خمسة أسس يجب على المنظمات الراغبة في أن تكون متعلمة أن تلتزم بها. وتأتي هذه الأسس كما يلي:[1]

– التفكير النظميSystem Thinking: ويقصد به القدرة على تكوين رؤية واضحة وكاملة للعلاقات المتداخلة للنظام. وبدونه ستكون المجالات الأخرى معزولة ولن تحقق أهدافها، فالتفكير النظمي يتكامل معها لتشكل النظام بشكل كامل. ويوفر هذا المجال هيكلية فكرية لربط الأحداث والقرارات بعضها ببعض، لتكون النظرة شمولية لجميع الأحداث والفعاليات لاتخاذ قرارات أكثر واقعية.

– التميز الذاتيPersonal Mastery: ويشير إلى توفر براعة شخصية تعزز الدوافع الذاتية للتعلم المستمر عن كيفية تأثير أفعالنا على البيئة المحيطة، وإتاحة الفرصة لكل العاملين لتقديم الحلول الإبداعية للمشكلات التي تواجههم وزيادة مهاراتهم ومعارفهم وقدراتهم في كافة المستويات الإدارية.

[1]– علي محمد جبران، **المدرسة كمنظمة متعلمة والمدير كقائد تعليمي من وجهة نظر المعلمين في الأردن**، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 1، يناير 2011، ص ص: 431– 432.

- النماذج الذهنية Mental Models: يركز هذا المجال على الانفتاح المطلوب بين العاملين لكشف مواطن الضعف في طرق تحليل البيئة المحيطة لتحقيق أهداف المنظمة، وذلك بتشجيع تبني طرق تفكير وأساليب تحليلية ذهنية قابلة للتغير والتحديث من خلال التفاعل مع الآخرين استجابة لما يستجد من ظروف، بدلاً من التمسك والتعنت بالأفكار الشخصية غير الواقعية في أداء المهام.

- الرؤية المشتركة Shared Vision: يدل هذا المجال على القدرة والالتزام الحقيقي من طرف العاملين نحو الرؤية التنظيمية، بحيث ينظر العاملون إلى مستقبل المنظمة وأهدافها برؤية متشابهة ناجحة، مما يؤدي إلى توحيد جهودهم في وضع خطة عمل مشتركة للوصول إلى المستقبل المنشود، وتحقيق الأهداف المرجوة، كما تؤدي الرؤية المشتركة إلى تزويد الأفكار بالطاقة اللازمة للتعلم والتصرف بما يتفق مع غرض المنظمة وتوجهاتها المستقبلية.

- التعلم الجماعيTeam Learning: يقصد بهذا المجال درجة امتلاك العاملين القدرة على العمل كفريق، لتطوير مهاراتهم وقدراتهم عن طريق تبادل الخبرات بصورة جماعية، تساعدهم في تحسين أداء المهام بصورة أفضل.

5- أهمية توظيف مفهوم المنظمة المتعلمة

إضافة إلى التحديات التي تفرضها بيئة الأعمال الحالية، تكمن أهمية توظيف مفهوم المنظمة المتعلمة حسب (Kleiner, 2007) فيما يلي:[1]

- الوصول إلى الأداء المتميز والميزة التنافسية.

[1]- علي حسون الطائي، **خصائص المنظمة المتعلمة وإدارة الريادة العلاقة ... والأثر في الشركة العامة للصناعة الكهربائية**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة القادسية، المجلد 10، العدد 1، 2008، ص ص: 155- 156.

- تطوير العلاقات مع العميل.

- تجنب الانحدار التنظيمي.

- تحسين جودة المنتجات والخدمات وفهم المخاطر والاختلاف بصورة أكثر عمقاً.

- تطوير وتعزيز الإبداع.

- تعزيز وتطوير الروح الإنسانية.

- تعزيز قدرات إدارة التغيير وتوسيع الفهم نحو البيئة.

- النظر إلى العمليات وتواصل النشاط في بيئة الأعمال.

II- التحول إلى المنظمة المتعلمة

المنظمة المتعلمة ليست وصفة جاهزة تطبقها المنظمة، فتصبح منظمة عظيمة في ليلة وضحاها. ولا تأتي مع دفتر شروط أو تعليمات تطبقها الإدارة، فتكون النتائج بقدر احترام هذه الشروط والتعليمات. إنها أصعب من ذلك بكثير، فهي نموذج تنظيمي يحمل في طياته جانباً انسانياً يتعلق بالقيم والمبادئ، نموذج يدعو المنظمة إلى تبني أنماط فكرية جديدة ويدعوها إلى زرع ثقافة تنظيمية قوامها الأساسي التعاون من أجل التعلم والإبداع المستمرين.

1- الفرق بين المنظمة التقليدية والمنظمة المتعلمة

يفرق برودترك (Brodtrick, 1998) بين المنظمات ذات الإدارة التقليدية والمنظمات المتعلمة، بقوله أن الإدارة التقليدية تعالج التعّلم والتغيير كمشروع ذي بداية ونهاية معينة، هدفه تحويل المنظمة من حالة مستقرة إلى أخرى، وهذه الطريقة محدودة النتائج لأنها في أغلب الأحيان مجرد وسيلة للحاق بموقع البيئة المتغيرة، ومع ذلك فعندما تصل المنظمة إلى هذا الموقع فإنه يمكن أن يكون الموقع قد تحرك لأن البيئة قد تغيرت مرة أخرى. وعلى الطرف الآخر، ترى

المنظمة المتعلمة أن التغيير فرصة للتطوير، وهي تدرك أن التعلم والتغيير بمثابة عملية مستمرة أو سلسلة متصلة بدون نهاية، وهي تركز على المستقبل أكثر من الحاضر، وبدلاً من الاستجابة للضغوط، فإنها تبحث عن التوجهات الجديدة التي تسبق التعلم من خلال استشراف الأحداث التي قد تحدث في المستقبل.[1]

2- خطوات التحول إلى المنظمة المتعلمة

يمكن توضيح الخطوات الأساسية في تحول المنظمة إلى منظمة متعلمة، فيما يلي:[2]

- التحول من الهياكل العمودية إلى الهياكل الأفقية: إذ لا يناسب الهيكل العمودي المنظمة المتعلمة لأنه يوجد المسافات بين المديرين والعاملين، بينما الهيكل الأفقي يوجد تدفقات في العمليات أكثر من الإدارات الوظيفية، كما أنه يزيل الحدود بين الوظائف ويؤسس إلى فرق العمل المتجهة ذاتياً.*

[1]- عواطف بنت أحمد حماد العصيمي، **التعلم التنظيمي ودوره في عملية التغيير الاستراتيجي في الجامعات السعودية**، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1428، ص: 3.

[2]- عبد الستار العلي وآخرون، **المدخل إلى إدارة المعرفة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة**، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 2009، ص ص: 335-336.

* فرق العمل المتجهة ذاتياً ((Self- Directed Work Team (SDWT)، وهي عبارة عن مجموعة عمل طبيعية من العاملين، يعتمدون على بعضهم البعض والذين يشتركون في معظم إن لم يكن كل الأدوار المطلوبة منهم وفي إطار الاشراف التقليدي المعروف. نقلاً عن: سيد محمد جاد الرب، **إدارة الموارد الفكرية والمعرفية في منظمات الأعمال العصرية**، مطبعة العشري، القاهرة: مصر، 2006، ص: 15.

- التحول من المهام الروتينية إلى أدوار التمكين*: المهمة جزء من العمل الذي يسند إلى الشخص، بينما الدور جزء من النظام الاجتماعي الحركي الذي يوفر للشخص المسؤولية ويسمح له باستخدام قدراته ويتيح له حرية التصرف لمقابلة الهدف.

- التحول من أنظمة الرقابة الرسمية إلى مشاركة المعلومات: تخدم المعلومات أغراضاً مختلفة، لذلك فإن توسيع نطاق المشاركة فيها يحافظ على وظائف المنظمة ويجعلها تعمل في المستويات الفضلى، سواء تعلق الأمر باتخاذ القرارات أو في فتح قنوات الاتصالات مع العاملين والعملاء والموردين مما يتيح فرص التعلم من الجميع وإلى الجميع.

- التحول من استراتيجية المنافسة إلى استراتيجية التعاون: حرصت المنظمات على فرض استراتيجية الاستخدام الأفضل للموارد لمواجهة المنافسين، لكن المنظمات المتعلمة تحاول تجميع الأعمال من خلال تمكين العاملين ومشاركتهم في تطوير الاستراتيجية لأنهم على تماس مباشر مع العملاء والموردين والتكنولوجيا الجديدة، فهم يعرفون الحاجات والحلول والمشاركة في عمل

* التمكين هو عملية منح العاملين وتزويدهم بالمهارات والأدوات والمعلومات والسلطة والمسئولية المتعلقة بعملهم ليتمكنوا من تصميم عملهم واستخدام المعلومات والتفاعل مع الآخرين واتخاذ القرارات المناسبة دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من الرئيس أو المدير بهدف إعطاء العاملين الفرصة لإتقان عملهم أو إدارته بطريقة يمكنهم من خلالها تقديم خدمة أفضل للعملاء. بمعنى أنه في ظل التمكين يتمتع الموظف بصلاحيات المدير الواسعة مع بقائه المسئول الأول عن النتائج الناجمة عن تصرفاته وقراراته. نقلاً عن: موسى توفيق المدهون، **نموذج مقترح لتمكين العاملين في المنشآت الخاصة كأداة لإدارة الجودة الشاملة**، **مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة**، مجلد 13، العدد 2، 1999، ص ص: 77- 78.

الاستراتيجية، كما أن استراتيجية التعاون وحتى مع المنافس تتيح فرص التعلم والتكيف مع البيئة المحيطة، ولا أدل على ذلك ما توفره استراتيجيات التحالفات والعمل المشترك.

– التحول من الثقافة المتصلبة إلى الثقافة المتكيفة: تقتضي ضرورات التغيير التنظيمي أن لا تكون الثقافة التنظيمية متصلبة قاسية كالاسمنت، إذ لا يمكن للمنظمة معها التكيف مع البيئة المحيطة والاستجابة للتغيير، لكن المنظمات المتعلمة تشجع على الانفتاح وإزالة الحدود، والجودة واتخاذ المخاطرة، والتحسين المستمر لمقابلة حاجات التغيير.

فيما يلي شكل يوضح عملية التحول إلى المنظمة المتعلمة.

الشكل رقم1: التحول من المنظمة التقليدية إلى منظمة متعلمة

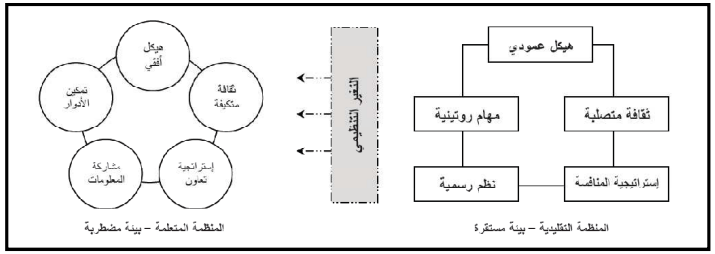

المصدر: عبد الستار علي وآخرون، مرجع سبق ذكره ، 2009، ص: 335.

ومن جهته، يلخص بيتر سينغ عملية التحول إلى المنظمة المتعلمة في ثلاثة مراحل أساسية، وهي كما يذكرها أوكلاند: مرحلة التركيز على العاملين، ويتم العمل فيها على خلق روح الرغبة في التطوير المستمر، إزالة المعوقات التي تحد من قدرة الأفراد على الإبداع والابتكار، وتدعيم الممارسات التي تهدف إلى تحسين

العملية، ومرحلة التركيز على المديرين أنفسهم، والمرحلة الثالثة يكون فيها التعلم جزءاً أساسياً من فلسفة المنظمة ومكوناتها.[1]

3- أسس نجاح المنظمات المتعلمة

يتطلب تحقيق النجاح في المنظمات المتعلمة توافر مجموعة من الأسس أهمها:[2]

– **الأفكار الجديدة:** يعد توليد الأفكار الجديدة والخلاقة مصدر النجاح الرئيس للمنظمات المتعلمة، فينبغي أن تعتمد هذه المنظمات على المبدعين والموهوبين (فريق المعرفة) القادرين على التقاط المعرفة الضمنية واكتسابها وتوليدها في المنظمة، ودمجها بالمعارف والشواهد الظاهرة الأخرى، وتقديمها في صيغ مخرجات جديدة، أو مفاهيم إدارية جديدة، أو إجراءات جديدة للعمل في المنظمة، والاستفادة منها في تحقيق الارتقاء والنمو لقيمة المنظمة.

[1]–جاسم بن فيحان الدوسري، **الثقافة التنظيمية في المنظمات الأمنية ودورها في تطبيق الجودة الشاملة: دراسة تحليلية مقارنة بين الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية بمملكة البحرين**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تخصص علوم إدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: السعودية، 2007، ص: 80. نقلاً عن:

Oakland John S, **Total Quality Management : test with cases**, Butterworth and Heinemann Press, Jordan Hill, Oxford, UK, 1999, p: 360.

[2]– توفيق سريع باسردة، **دور تقانة إدارة المعرفة في إيجاد منظمة متعلمة: دراسة حالة جامعة عدن**، مقال منشور في مجلة **العلوم الإدارية والاقتصادية**، جامعة عدن، عدن: اليمن، العدد الرابع، ديسمبر 2009، ص ص: 15-16.

– **القيادة الفعالة:** يقع على عاتق القيادة في المنظمات المتعلمة واجب وضع النظم التي تشجع الأفراد على التعلم والتكيف وتقديم العون لكل فرد في المنظمة، ليتمكن من الحصول على نظرة معمقة للحقيقة القائمة، بالإضافة إلى رعايته لعملية التعلم في المنظمة، وتحفيزه للأشخاص الذين يقومون بالعمل.

– **القدرة على التكيف:** يحدث التكيف عند اتخاذ قرارات بتبني فكرة جديدة، فينبغي أن تكون المنظمات المتعلمة أكثر قدرة على التكيف مع المستجدات في البيئة الداخلية والخارجية، ابتداءً بالتكيف مع تقديم الأفكار الجديدة، مروراً بالتكيف مع التغييرات في إستراتيجية المنظمة وثقافتها والتقنية المستخدمة فيها وهيكلها التنظيمي ونظم العمل فيها وإجراءاته، وإنتهاءاً بالتعلم من النجاح والفشل في تطبيق تلك الأفكار والتغييرات.

– **الذاكرة التنظيمية:** تمثل الذاكرة التنظيمية التغذية العكسية للمنظمات المتعلمة، فيفترض أن تحوي كل البيانات والمعلومات والمعارف والشواهد والتجارب التي مرت بها المنظمة خلال فترات عملها. وينبغي أن تكون هذه الذاكرة على درجة عالية من الاحتراف والتنظيم، الأمر الذي يمكن من استرجاعها والاستفادة منها بسهولة ويسر، وبأفضل الطرائق والأساليب. فالتجارب الكبيرة والأفكار السامية تستند إلى تراكم معرفي وتخزين معلوماتي، تنطلق منه إبداعات تحقق النمو والريادة للمنظمة.

III- تحول جنرال الكتريك إلى منظمة متعلمة

تولى ويلش* رئاسة جنرال الكتريك** عام 1981، واستمر في منصبه حتى عام 2001. خلال هذه الفترة لم يتوقف هذا القائد عن التغيير في جنرال الكتريك أبداً، ورغم أنه كان يعترف بأنه تسلم منظمة ناجحة من سلفه، إلا أنه في الوقت نفسه، رأى أن ذاك النجاح لن يستمر طويلاً في ظل التغييرات التي كانت تشهدها بيئة الأعمال في ثمانينيات القرن العشرين، وما كانت ستشهده في المستقبل. ومن هذا المنطلق، بدأ ثورته في جنرال الكتريك. وقاد أحد أشهر وأنجح عمليات التغيير التنظيمي في عالم الأعمال.

1- المراحل الرئيسية لثورة جاك ويلش في جنرال الكتريك

وتأتي هذه المراحل كما يلي:

* ولد جون (جاك) فرانسيس ويلش John(Jack) Frances Welch عام 1935 في سالم بولاية ماساتشوستس الأمريكية. في عام 1957 تحصل على شهادة في الهندسة الكيميائية من جامعة ماساتشوستش، وبعدها حصل على الماجستير والدكتوراه من جامعة إلينوي الأمريكية. في عام 1960 انضم لجنرال الكتريك كمهندس مبتدئ في بيتسفيلد براتب سنوي قدره 10500 دولار. وفي عام 1968 عين مدير عاماً لقطاع البلاستيك في جنرال الكتريك. وفي عام 1981 أصبح ويلش أصغر وثامن رئيس مجلس إدارة ورئيس تنفيذي لجنرال الكتريك. نقل بتصرف عن:

Mukul Pandya and Robbie Shell, **Lasting Leadership: What You Can Learn From The Top 25 Business People Of Our Times**, Nightly Business Report Present, Wharton School Publishing, New Jersey: USA, 2005, pp : 50-51.

** جنرال إلكتريك هي منظمة صناعية وتكنولوجية أمريكية متعددة الجنسيات، تأسست في نيويورك في عام 1892 بعد دمج منظمة (إديسون جنرال إلكتريك) التي تأسست في عام 1878، مع منظمتين كهربائيتين أخريتين. تعد جنرال الكتريك من أهم المنظمات الصناعية والخدمية في العالم.

– المرحلة الصفرية_تشخيص وضع جنرال إليكتريك: في عام 1981، كانت جنرال الكتريك وباقي المنظمات الأمريكية في ورطة، ولكن عدد قليل من المديرين التنفيذيين اعترفوا بذلك. اعترف ويلش بهذا الواقع واستعد لاتخاذ قرارات مؤلمة من شأنها احداث تغيير حقيقي.[1]

كانت رؤية ويلش واضحة من البداية: " الحالة الراهنة ليست جيدة بما فيه الكفاية، وزيادة النمو بمعدل رقم واحد ليس جيداً بما فيه الكفاية، والطرق المجربة ليست جيدة بما فيه الكفاية، والعمل بالطريقة المعتادة ليس جيداً بما فيه الكفاية، والأمس ليس جيدا بما فيه الكفاية.[2] ورأى ويلش أيضا أن المنظمة تعاني من العديد من المشاكل أهمها:

* مشكلة المشاريع غير المنتجة.
* مشكلة الهيكل التنظيمي المعقد، كثير الطبقات.
* مشكلة البيروقراطية المستفحلة في كل أرجاء المنظمة.
* مشكلة الثقافة السائدة في جنرال الكتريك، والتي كانت تتميز بأنها انعزالية، محافظة، ضيقة الأفق.

بعد مرحلة التشخيص والتي لم تستغرق طويلاً بدأت رحلة التغيير في جنرال الكتريك.

[1] –Jeffrey A. Krames ,**The Jack Welch Lexicon of Leadership**, McGraw–Hill, New York: USA, 2002, p:88 .

[2] – جفري أيه. كرامز، **جاك ويلش ومبادئ القيادة الأربعة: كيف تستفيد من مبادئ القيادة في شركة جنرال الكتريك في شركتك**، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، 2007، المملكة العربية السعودية، ص 32.

– المرحلة الأولى_مرحلة المعدات (إعادة الهيكلة الهائلة): سميت هذه المرحلة أيضاً بالانقلاب المؤلم ومرحلة إراقة الدماء، وبسببها تلقى ويلش نقدا كبيرا من داخل جنرال الكتريك وخارجها لأنه اتخذ خطوات في غاية الصعوبة ولكنها في رأيه ضرورية من أجل أن تصبح جنرال الكتريك أقوى. وفيما يلي عرض لمجموعة من هذه الخطوات:

* الهجر المخطط: منذ البداية، أوضح ويلش أنه لن يحتفظ إلا بالمشاريع التي تحتل القمة، وبناءاً على هذا قام بتطبيق فكرة الهجر المخطط الخاصة بدراكر، وقام بالتخلص من كل المشاريع غير المنتجة،[1] مثل بيع مشروع الأدوات المنزلية عام 1984، وبيع مشروع الالكترونيات الاستهلاكية في عام 1987.[2]

* تقليص النفقات: منذ توليه رئاسة جنرال الكتريك، شن ويلش حرباً على النفقات، ولعل أكثر خطوات هذه الحرب جدلاً تسريحه لـ 118000 موظف من موظفي جنرال الكتريك خلال خمسة أعوام فقط، منهم 37 ألف كانوا يعملون في مشاريع تم التخلص منها أي (تسريح موظف من كل أربعة موظفين مدرجة أسماؤهم في جدول الرواتب).[3] وبسبب هذا الإجراء اطلقت عليه الصحافة الأمريكية اسم جاك النيوترون (Neutron Jack) نسبة للقنبلة النيوترونية التي تقضي على الأفراد لكنها تبقي المباني سليمة.[4] رغم هذا النقد القاسي، رأى ويلش أن تسريح الموظفين

[1] – **نفس المرجع أعلاه**، ص 31.

[2] –Jeffrey A. Krames , **Op–cit**, p: 105.

[3] – جفري أيه. كرامز، **مرجع سبق ذكره**، ص 77، –بتصرف–.

[4] –Jeffrey A. Krames , **Op–cit**, p: 135.

في ذلك الوقت أكثر رأفة من تسريحهم في وقت لاحق، لا يملكون فيه فرصة لإنقاذ حياتهم المهنية.[1]

* التخلص من التعقيد والطبقات الكثيرة: كما ذكر سابقاً، رأى ويلش أن جنرال الكتريك منظمة معقدة ولهذا كان عليه تبسيطها لتصبح أكثر مرونة وأكثر قدرة على التكيف مع بيئة الأعمال المتغيرة. وقام بذلك عن طريق فصل كل المخططين الاستراتيجيين، والتخلص من المديرين الذين لا يرغبون في التغيير واستبدالهم بآخرين من الخارج قادرين على مشاركته في رؤيته، وأوكل لكل واحد منهم مسؤولية تخطيط الوحدة التي يرأسها.

كما حرص على إعادة ملكية كل مشروع من مشروعات المنظمة إلى أيدي قادة المشروع أنفسهم، بدل من أيدي المخططين الاستراتيجيين. وعن طريق إزالة الطبقات الإدارية وزيادة عدد مرؤوسي كل مدير، كان ويلش يبني منظمة فكرتها الأساسية اللامركزية.[2]

وأخيراً تخلص ويلش من وحدات العمل التي لم تكن تناسب رؤيته لجنرال إلكتريك الجديدة وقد وصف تلك الرؤية في ضوء ثلاث دوائر: الجوهر، التكنولوجيا والمشاريع الخدمية.[3]

– المرحلة الثانية_ مرحلة البرامج: علم ويلش أن مرحلة المعدات قد خلفت وراءها تدنياً في الروح المعنوية للناجين (وهم الذين استطاعوا المحافظة على وظائفهم). ولكي يصلح هذا الوضع ويحسن المعنويات قام بإطلاق مرحلة البرامج التي

[1]– **Idem**, p: 135.

[2]– جفري أيه. كرامز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 106–107.

[3]– **نفس المرجع أعلاه**، ص: 58.

تضمنت مبادرة المشاركة والتعبير (Work–Out) وغيرها من المبادرات من أجل بناء الثقة مرة أخرى في نسيج المنظمة.[1]

مبادرة المشاركة والتعبير: " هي اجتماع عام ابتكره ويلش لمنح الموظفين منبراً للتحدث والتعبير، وكانت في البداية برنامجاً اختيارياً يسهل على الموظفين المشاركة ويزيل عنهم الرهبة."[2]

هدفت هذه المبادرة إلى: جعل جنرال الكتريك أكثر انتاجية، إيجاد مستويات أعلى من الثقة بالذات في نسيج المنظمة، والقضاء على البيروقراطية.[3]

كذلك تم التركيز في مرحلة البرامج على رفع الانتاجية إلى مراحل غير مسبوقة. عن طريق تبني مبادرة العولمة عام 1987، وتحويل جنرال الكتريك من المنظور الداخلي إلى المنظور الخارجي. والتركيز على السوق. ونجح في ذلك باستبدال المديرين الكبار بمديرين من الخارج يساعدونه على تحقيق هدفه.[4]

كان الشيء المميز في ويلش، أنه رغم تعيينه للمديرين إلا أنه كان يقود عملية التغيير بنفسه لأنه كان يدرك أن الأفراد لا يتعاملون جيداً مع التغيير وكان هو واجهة لكل مبادراته وكان يسعى بنفسه لنشر وتنفيذ أفكاره.[5]

[1] –Jeffrey A. Krames, **Op–cit**, p: 89.

[2]– جفري أيه. كرامز، **مرجع سبق ذكره**، ص: 35.

[3]– **نفس المرجع أعلاه**، ص 28.

[4]– جفري أيه. كرامز، **مرجع سبق ذكره**، ص:7. –بتصرف–

[5]– **نفس المرجع أعلاه**، ص: 7. –بتصرف–

في التسعينيات اطلق ويلش مبادرة ستة سيغما، وهي عبارة عن مفهوم يهدف إلى عمل وانجاز بصفر من العيوب تقريباً، وبمعنى آخر أكثر تحديداً عمل بـ 3.4 خطأ في مليون فرصة محتملة.[1]

كما قام ويلش أيضا في مرحلة البرامج، بصرف ملايين الدولارات على تحديث معهد كروتونفيل.* وتحويله لمكان لتوسيع الآفاق واستنباط الأفكار الجيدة. ومكان للتحفيز وشحذ الهمم. ومكان للمشاركة في الخبرات وكذلك مشاركة الإحباطات لعشرات الآلاف من قادة جنرال الكتريك الذين شاركوا فيه.

خطوة أخرى من أجل رفع المعنويات، كانت بمثابة الضربة الموفقة لويلش، وهي عملية الاستحواذ على شبكة أر سي أي (RCA) (Radio Corporation of America) وجوهرة تاجها الإذاعة القوية (NBC) (National Broadcasting Company). في 12 ديسمبر 1985 بـ 6.28 مليار دولار.[2] هذه الصفقة كانت بمثابة بداية عهد جديد في جنرال الكتريك.

خلال عشرين عاماً، كانت رؤية ويلش المتعلقة بجنرال الكتريك بسيطة وواضحة لكنها كبيرة، ومن أجل تحقيقها أطلق أربع مبادرات كبيرة فقط، هي

[1]– James A.F. STONNER and other, **Management**, Prentice Hall international editions, New Jersey–USA, 6 editions, 1995, p: 222.

* كروتونفيل هو معهد التدريب على الإدارة التابع لجنرال الكتريك الواقع على نهر هادسون شمال نيويورك سيتي، ذاعت شهرة هذا المعهد كثيراً في عهد ويلش، حتى أنه لقب بهارفرد على نهر هادسون.

[2] -Robert Slater, **29 Leadership Secrets from Jack Welch: Abridged from Get Better or Get Beaten**, McGraw-Hill, New York: USA, Second Edition, 2003, p: 6.

المشاركة والتعبير، العولمة، ستة سيغما، والتجارة الإلكترونية. هذه المبادرات حققت نجاحات هائلة توجت بنجاح أكبر، هو تحول جنرال الكتريك إلى منظمة متعلمة.

2– عناصر تصميم جنرال الكتريك المتعلمة

يوضح سينغ أن النجاح في انشاء منظمة متعلمة يرتكز على ثلاث عناصر تصميم تتمثل فيما يلي:[1]

– الأفكار الموجهة: "بدون أفكار موجهة، لا يكون هناك حماس، ولا حس بالاتجاه أو الهدف العام." كان ويلش يعمل على توفير حس بالهدف وذلك عن طريق الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي كان يحرص على انتظام انعقادها. ولم يفوت فيها أية فرصة لتوضيح مبادرات التغيير الجديدة التي كانت تقبل عليها جنرال الكتريك. وبذلك كان يحاول القضاء على أي التباس يساور موظفيه. كما كان ويلش يؤمن بفكرة "الالتزام أو الرحيل" وينفذها.

– معرفة النظريات، الأساليب، والأدوات: يقول سينغ: "بدون معرفة النظريات، والأساليب، والأدوات لا يستطيع الموظفون تطوير المهارات والقدرات الجديدة المطلوبة من أجل تعلم أكثر عمقاً." تفشل الكثير من عمليات التغيير لأن الموظفين يرون أن التغيير هو أمر عابر سريعاً ما يمر. أدرك ويلش هذه المشكلة ولهذا سعى إلى ترسيخ مبادراته بكل حذر وعناية.

– تجديد النية التحية الأساسية للمنظمة: فبدون هذا التجديد، تفتقر المنظمة للأفكار الملهمة والأدوات الفعالة لأن الموظفين لا يمتلكون الفرص أو الموارد اللازمة للسعي وراء تحقيق الرؤى أو استخدام الأدوات. قام ويلش بالعديد من

[1]– جفري أيه. كرامز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 42–43.–بتصرف–

الخطوات للتأكد من أن البنية التحتية لجنرال إلكتريك سليمة مثل نظام تشغيل المنظمة والذي وفر أساساً راسخاً يستطيع ارساء مبادرات التغيير عليه.

3- ثقافة التعلم في جنرال الكتريك

سئل ويلش عام 1994 عن احتمال التقاعد، فأجاب: "عندما أتوقف عن تعلم شيء جديد وأبدأ الحديث عن الماضي مقابل المستقبل، سوف أذهب."[1] لعل هذه الإجابة تختصر الشغف الكبير لهذا القائد بالتعلم. وحتى في آخر أيامه في جنرال الكتريك لم يكن هناك أي دليل بأن ويلش توقف عن التعلم أو سيفعل ذلك يوماً.

الخطوات التسع الآتية تلخص عشرين عاماً من التغيير الثقافي العميق الصعب في جنرال الكتريك، والذي استطاع ويلش من خلاله تحويل ثقافة جنرال الكتريك التقليدية إلى ثقافة التعلم:[2]

- جعل الأداء إحدى الأولويات الأساسية للمنظمة: في عهد ويلش أصبح (التنفيذ الآن) هو أسلوب جنرال الكتريك الجديد.
- التأكد من أن للمنظمة مجموعة محددة من القيم: لأن القيم المشتركة هي روح المنظمة.

الاستقامة، عدم التقيد، النظر للتغيير على أنه فرصة، الانفتاح على الأفكار الواردة من أي مكان، القضاء على البيروقراطية، الالتزام بالتعبير والمشاركة ومبادرة ستة سيغما وامتلاك عقول عالمية، تلك كانت قيم جنرال الكتريك. وكان وراء تلك القيم أنياب، والمقصود هنا أن الموظفين إما أن يلتزموا بهذه القيم وإما أن يرحلوا.

[1]- Jeffrey A. Krames, **Op-cit**, 2002, p 125.

[2]- جفري أيه. كرامز، **مرجع سبق ذكره**، ص ص: 105-109-بتصرف-.

- التنظيم من أجل التنفيذ: لقد حاول ويلش التخلص من كل التعقيدات التي كانت تعيق جنرال إلكتريك. وحاول البحث عن البساطة والابتعاد عن الإدارة الصارمة المقيدة.
- استخدام التمييز بين الموظفين: لترقية الفئة (أ) والاحتفاظ بالفئة (ب) والتخلص من الفئة (ج).*
- جعل التنفيذ جزءاً أساسياً من نظام المكافآت: عدم الاعتماد على الأقدمية في الترقية ولا على المركز الوظيفي وإنما على الانجاز المستمر وتحقيق أهداف التنفيذ الحيوية.
- استخدام مبادرة المشاركة والتعبير أو أي مبادرة ثقافية مشابهة: لترسيخ الصدق والصراحة والثقة في نسيج المنظمة، فالثقة والانفتاح والصدق أشياء لا تحدث بالمصادفة ولا تحدث بسرعة أيضاً.
- القيام بتطوير وتنمية وتدريب أفضل القادة: لقد نجح كروتونفيل معهد الإدارة الخاص بجنرال إلكتريك بتخريج أنجح وأروع قادة جنرال إلكتريك.

* كان ويلش يؤمن بفكرة التمييز بين الموظفين، ولذلك قسم الموظفين إلى ثلاثة فئات:
الفئة أ: فئة 20% التي تتكون من أميز الموظفين وأكثرهم تحقيقاً للنتائج. وتستحق هذه الفئة المكافأة والتدليل. والفئة ب التي تمثل 70% من مجموع الموظفين. وهذه الفئة تشكل أساس المنظمة التي يجب العمل على تطويرها وترقية الأحسن منها إلى الفئة أ. وتبقى الفئة ج والتي تبلغ نسبتها 10% وتتكون من أصحاب الأداء المتدني. والذي يجب على المنظمة التخلص منهم.

- الحرص على أن يكون هناك نظام تشغيل قائم يركز على التنفيذ: كان مركز كروتونفيل بمثابة جزء واحد فحسب من نظام تشغيل جنرال الكتريك، وبالإضافة إليه كان هناك نظام محكم من الاجتماعات ومراجعات الأداء.

- الاستمرار في تخليص المنظمة من المشاريع الضعيفة وأصحاب الأداء الضعيف.

4- النتيجة التي حققتها جنرال الكتريك بعد عشرين عاماً من التغيير

كتبت جنرال الكتريك في رسالتها السنوية الموجهة لمالكي الأسهم والموظفين والعاملين عام 2000 فقرة تلخص ما أصبحت عليه هذه المنظمة بعد رحلة التغيير الذي دامت عقدين من الزمن:

"التغيير الأهم الذي قامت به جنرال الكتريك كان تحولها إلى منظمة تسعى للتعلم، إن كفاءة جنرال الكتريك الجوهرية، الحقيقية هي اليوم لا تتمثل في التصنيع أو الخدمات، بل في عملية التوظيف والرعاية على المستوى العالمي لأفضل الأشخاص في العالم. مع غرس روح التعلم في هؤلاء الأشخاص، وتنمية قدراتهم على التطور وتنفيذ الأعمال بشكل أفضل يومياً. من خلال هؤلاء الأشخاص ووضعهم أمام التحديات ومكافأتهم. ومن خلال تحريرهم من البيروقراطية بإعطائهم كل الموارد التي يحتاجون اليها –وببساطة من خلال الابتعاد عن طريقهم– رأيناهم قد جعلونا أفضل وأفضل عاما بعد عام."[1] ولعل الجدول التالي أحسن دليل على صحة ما جاء في هذه الفقرة، فهو يوضح بالأرقام الفرق بين وضع جنرال الكتريك

[1]– رسالة جنرال الكتريك الموجهة إلى مالكي الأسهم وموظفيها وعملائها عام 2000، ص: 2، تاريخ التصفح: 2013/02/25:
http://www.ge.com/annual00/download/shareholders_arabic_00.pdf

في بداية رئاسة ويلش لها عام 1981 ووضعها عام 2000 (قبل عام من نهاية ولاية ويلش كرئيس عام لجنرال الكتريك).

الجدول رقم1: مقارنة وضع جنرال الكتريك بين عامي 1981 و2000 من خلال بعض البيانات المالية المختارة من التقارير السنوية لجنرال إلكتريك (الوحدة: مليون دولار)

البيانات	1981	2000
الإيرادات (Revenues)	$27,240	$ 129.853
الأرباح الصافية (Net earnings)	1,652	12.737
الحصص المعلنة (Dividends declared)	715	5.647
أرباح السهم (بعد حساب التحويل) Earnings per share (after accounting changes)	7.26	$ 1.27
الأرباح الموزعة للسهم (Dividends per share)	3.15	0.57
مجموع الأصول (Total assets)	20,942	437.006
قروض طويلة الأجل (Long-term borrowings)	1,059	82.132
متوسط الأسهم الظاهرة بالآلاف (in thousands) Average shares outstanding	227,528	9.897.110
عدد حسابات مالكي الأسهم (Number of share owner accounts)	514,000	597.000
مجموع العاملين (Total employees)	404,000	313.000

المصدر:

Christopher A. Bartlett & Andrew N. McLean, GE's Talent Machine: The Making of a CEO, Harvard Business School Review, 3November 2006, p 14.

خاتمة

في الختام، يمكن القول أن المنظمة المتعلمة هي تلك المنظمة التي تتعلم من تجاربها وتجارب الآخرين، إنها المنظمة التي تقدم للعاملين فيها فرصاً لتعزيز طاقاتهم وتطوير معارفهم باستمرار. إنها منظمة تتخذ من التغيير طريقة حياة ومن التعلم المستمر أساساً. إنها منظمة يسعى كل من فيها للتعلم والبحث عن الأفكار الجيدة في سبيل تقديم الأفضل للعميل واحتلال الصدارة في عالم الأعمال.

المنظمة المتعلمة هي نتاج عمل قد يستغرق عشرات السنين، وقد يحتاج إلى ضخ مبالغ مالية على مشاريع تستهدف بناء الانسان على المدى الطويل. ووحدها المنظمات المتواضعة، التي تفهم أنها لا تملك كل الإجابات، وأنها بحاجة إلى التعلم والتغيير باستمرار، هي التي تستطيع أن تتحول إلى منظمات متعلمة.

ولعل من أهم الأمثلة الناجحة لتحول المنظمة إلى منظمة متعلمة هي تجربة جنرال الكتريك، فقد استطاعت هذه المنظمة بفضل قائدها المتميز جاك ويلش أن تتحول إلى منظمة متعلمة بامتياز، وبالطبع لم يحدث هذا في ليلة وضحاها، بل كان عملية صعبة جداً استغرقت أكثر من عشرين عاماً. وصرفت في سبيلها ملايين الدولارات، ومرت المنظمة خلالها بمراحل في غاية الصعوبة، اضطرت فيها للتخلي عن آلاف العمال، كما تخلت عن العديد من الأعمال، واضطرت لشن حرب ضارية على كل التقاليد والقيم المعرقلة والأفكار السلبية التي تشكل عائقاً أمام التعلم والتغيير. وبعد عشرين عاماً أصبحت جنرال الكتريك منظمة منفتحة لا تعرف الحدود، منظمة متعلمة يجري التغيير فيها مجرى الدم في العروق، منظمة مليئة بالأفكار الجيدة والمبدعة، لقد أصبحت آلة لصنع وتطوير القادة متفوقة بذلك

على أي منظمة في العالم على مر التاريخ. ولعل أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه التجربة ما يلي:

- المنظمة المتعلمة ليست وصفة جاهزة يمكن لأي منظمة أن تنجح في الوصول إليها، بل هي تجربة خاصة تخطها المنظمة بنفسها، وتتعلم من خلالها كيف تجعل من تجاربها السابقة وتجارب غيرها من المنظمات دروساً تستفيد منها في المستقبل.
- المنظمات الناجحة هي تلك المنظمات التي تنظر للتغيير كفرصة وليس كتهديد.
- التحول إلى منظمة متعلمة يحتاج إلى قيادة واعية لأهمية التحول، وراعية له، وداعمة له، كما تحتاج إلى اشراك الجميع في عملية التحول.

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

1- توفيق سريع باسردة، دور تقانة إدارة المعرفة في إيجاد منظمة متعلمة: دراسة حالة جامعة عدن، مقال منشور في مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة عدن، عدن: اليمن، العدد الرابع، ديسمبر 2009.

2- جاسم بن فيحان الدوسري، الثقافة التنظيمية في المنظمات الأمنية ودورها في تطبيق الجودة الشاملة: دراسة تحليلية مقارنة بين الإدارة العامة للمرور والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية بمملكة البحرين، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، تخصص علوم إدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: السعودية، 2007.

3- جفري أيه كرامز، جاك ويلش ومبادئ القيادة الأربعة: كيف تستفيد من مبادئ القيادة في شركة جنرال الكتريك في شركتك، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، 2007، المملكة العربية السعودية، ص 32.

4- جمال سند السويدي، تنمية الموارد البشرية في اقتصاد مبني على المعرفة: تنمية الموارد البشرية في اقتصاد مبني على المعرفة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي: الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004.

5- جهاد صباح بن هاني، أساسيات بناء المنظمة المتعلمة في الشركات الصناعية الأردنية: دراسة ميدانية على شركات صناعة البرمجيات في الأردن، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 4، 2007.

6- رسالة جنرال الكتريك الموجهة إلى مالكي الأسهم وموظفيها وعملائها عام 2000، ص: 2، تاريخ التصفح: 2013/02/25: http://www.ge.com/annual00/download/shareholders_arabic_00.pdf

7- سيد محمد جاد الرب، **إدارة الموارد الفكرية والمعرفية في منظمات الأعمال العصرية**، مطبعة العشري، القاهرة: مصر، 2006.

8- عبد الستار العلي وآخرون،"**المدخل إلى إدارة المعرفة**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان: الأردن، الطبعة الثانية، 2009.

9- علي حسون الطائي، خصائص المنظمة المتعلمة وإدارة الريادة العلاقة ... والأثر في الشركة العامة للصناعة الكهربائية، "مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية"، جامعة القادسية، المجلد 10، العدد 1، 2008.

10- علي محمد جبران، **المدرسة كمنظمة متعلمة والمدير كقائد تعليمي من وجهة نظر المعلمين في الأردن**، "مجلة الجامعة الإسلامية"، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 19، العدد 1، يناير 2011.

11- عواطف بنت أحمد حماد العصيمي، **التعلم التنظيمي ودوره في عملية التغيير الاستراتيجي في الجامعات السعودية**، رسالة ماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1428.

12- ليث علي الحكيم، **دور أدوات التعلم التنظيمي في تحقيق الأداء الجامعي المتميز: دراسة استطلاعية لآراء عينة من القيادات الإدارية في جامعة الكوفة**، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 2، 2009.

13- محمد مفضي الكساسبة وآخرون، **تأثير ثقافة التمكين والقيادة التحويلية على المنظمة المتعلمة**، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد5، العدد1، 2009.

14- موسى توفيق المدهون، **نموذج مقترح لتمكين العاملين في المنشآت الخاصة كأداة لإدارة الجودة الشاملة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، مجلد 13، العدد 2، 1999.

مراجع باللغة الإنجليزية

Christopher A Bartlett & Andrew N McLean, GE's Talent Machine: The Making of a CEO, Harvard Business School Review, 3November 2006. -15

James A.F STONNER and other, Management, Prentice Hall international editions, New Jersey-USA, 6 editions, 1995. -16

Jeffrey A Krames, The Jack Welch Lexicon of Leadership, McGraw-Hill, New York: USA, 2002. -17

Mukul Pandya and Robbie Shell, Lasting Leadership: What You Can Learn From The Top 25 Business People Of Our Times, Nightly Business Report Present, Wharton School Publishing, New Jersey: USA, 2005. -18

Robert Slater, 29 Leadership Secrets from Jack Welch: Abridged from Get Better or Get Beaten, McGraw-Hill, New York: USA, Second Edition, 2003. -19

الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

أ. بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك
المركز الجامعي- تمنراست

الملخص:

تكمن آليات الرقابة البرلمانية في مجموعة من الإجراءات التي تتيح في سياق التشريع الدستوري الساري المفعول، لعضو البرلمان ممارسة دوره الرقابي على الأداء الحكومي، وعليه يعتبر هذا النوع من أنواع الرقابة جوهريا في تأكيد حماية شرعية السلطة التنفيذية وسلامتها فيما يتعلق بالمحافظة على المصالح العامة والعليا للدولة والمجتمع، وبناء عليه فان السلطة التشريعية تملك آليات متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة، وعلى الرغم من تعدد هذه الآليات كالسؤال والاستجواب والتحقيق، إلا أننا سنتطرق إلى آلية الاستجواب التي تعتبر من أهم آليات الرقابة البرلمانية، التي يستعملها أعضاء البرلمان لاستقاء المعلومات حول موضوع من المواضيع، وهو يتضمن نقد واتهام للحكومة، أو احد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات، فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير.

Résume :

Les mécanismes de contrôle parlementaire consiste à un ensemble de procédures permettant dans le contexte législatif et constitutionnel en vigueur au parlementaire d'exercer, son rôle de contrôle de gouvernement ; c'est pourquoi ce type de contrôle est essentiel afin de confirmer la protection la légalité du pouvoir exécutif dans le but de sauvegarder les intérêts publics et suprême de l'état et de la société.

مقدمة:

آليات عملية الرقابة البرلمانية، هي مجموعة السلطات والمكنات الدستورية، ومجموع الإجراءات المقررة والمحددة حصرا لتحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وبواسطتها تتم عمليات جمع المعلومات والحقائق الواقعية الميدانية حول موضوع الرقابة البرلمانية، وإجراء عمليات المقاربة والمطابقة مع ما هو مقرر ومرسوم في برنامج الحكومة والسياسات العامة والمصوت والمصادق عليها من طرف البرلمان.

وقد ابتدعت النظم آليات متعددة، للممارسة الرقابة على أعمال الحكومة، من بينها السؤال والاستجواب والتحقيق، اختتام السنة الحكومية بتقديم بيان السياسة العامة. ونظرا لكثرتها وتبيانها من نظام سياسي لأخر، سوف تقتصر دراستنا على آلية الاستجواب البرلماني.

والإشكالية التي يطرحها هذا المقال تتمثل في: ما مدى فاعلية آلية الاستجواب البرلماني على أعمال الحكومة ؟

ويترتب عن هذه الإشكالية تساؤلات عديدة أهمها:

ما هي ملامح إلية الاستجواب البرلماني؟ وكيف يمكن تطبيق وتجسيد آلية الاستجواب البرلماني على ارض الواقع؟ وما هي النتائج والفوائد العلمية التي يمكن استخلاصها من خلال دراسة هذا المقال؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات يتم إتباع العناصر والخطوات التالية:

- المبحث الأول: مفهوم آلية الاستجواب البرلماني.
- المطلب الأول: تعريف ونشأة آلية الاستجواب البرلماني.
- المطلب الثاني: أهمية وأهداف آلية الاستجواب البرلماني.

– المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق آلية الاستجواب البرلماني.

– المطلب الأول: شروط تطبيق آلية الاستجواب البرلماني

– المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني.

المبحث الأول: مفهوم آلية الاستجواب البرلماني

يعتبر الاستجواب من أخطر آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة وأعضائها، لأنه يتضمن نقد واتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات، فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير، ويعتبر في الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة من أهم آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، سوف يتم التطرق في المبحث إلى تعريف ونشأة آلية الاستجواب البرلماني، وتحديد أهمية الاستجواب البرلماني.

المطلب الأول: تعريف ونشأة آلية الاستجواب البرلماني.

إن معظم الدساتير الدول، نصت على حق عضو البرلمان، أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير معين، أو استجواب الوزراء، من أجل استيضاح أمر حول موضوع معين أو الحصول على معلومات حول النشاط الحكومي، وسوف يتم التطرق إلى تحديد معنى الاستجواب، ونشأة آلية الاستجواب.

<u>الفرع الأول</u>: معنى الاستجواب.

حظي الاستجواب كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إلى مختلف التعاريف الفقهية، منها ما جاء موجزا، ومنها ما جاء على سبيل التفصيل، وقد تعددت محاولاتهم لتعريف الاستجواب، إلا أننا لم نجد اتفاقا بينهم بالنسبة لتعريف الاستجواب، إلا أن مجمل هذه التعاريف لا تختلف جذريا في الفقه المقارن عن الفقه الجزائري.

فالاستجواب كما عرفه سعيد بوشعير بقوله "يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف يقوم به".[1]

ويعرفه البعض، بأنه حلقة انتقال أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة، فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها، أو أحد أعضائها.[2]

ومنهم من عرف الاستجواب بأنه هو" حق عضو البرلمان في اتهام الحكومة ومسائلتها في مجموعه أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكبها أو يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجمع الأدلة لينتهي من ذلك إلى فتح المناقشة أمام المجلس بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة، أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات" [3]

وذهب البعض إلى أن الاستجواب هو إنذار موجه من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة[4]

[1]– سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1990، ص401.

[2]– عبد الله ناصف، **مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤلية في الدول الحديثة**، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981، ص372.

[3]- جلال السيد بنداري عطية، **الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1996،ص،37

[4]– محمد كامل ليلة، **النظم السياسية، الدولة والحكومة**، القاهرة، دارا لفكر العربي، 1970، ص390.

وهناك من يرى بأن الاستجواب هو إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في احد الأجهزة التنفيذية على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء[1]

ومن خلال هذا يتبين لنا، أن الاستجواب يجب أن يشمل على ما يلي:

- تحديد أطراف الاستجواب، أي من له حق تقديمه والى من يوجه
- تحديد الهدف من تقديم الاستجواب والآثار التي تترتب عليه.

ولذا فأنني أرى إن الاستجواب هو طلب يقدمه احد أعضاء البرلمان، أو عدد معين من الأعضاء، بغرض الاتهام والنقد ومساءلة الحكومة، أو احد أعضائها عن أخطاء تم ارتكابها لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي، بهدف تحريك المسؤولية السياسية.

ولقد نص الدستور الجزائري على حق الأعضاء في الاستجواب وذلك من خلال النصوص الدستورية والتشريعية.

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري 1996 [2] الحالي، والقانون العضوي رقم99 02[3] الذي

[1]- إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**، القاهرة، عالم الكتاب، 1983، ص86

[2] - دستور 28 نوفمبر 1996.

2 - القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 1999.

يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لم يتطرقا إلى تعريف الاستجواب، وإنما اقتصرت النصوص التشريعية بالنص عليه باعتباره آلية من آليات الرقابة، مع ذكر شروط مباشرته في القانون العضوي.

فنص المادة 133 من الدستور الجزائري الحالي : يمكن أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

أما نص المادة 65 من القانون العضوي فقد نصت المادة" يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لإحكام المادة 133 من الدستور.

فالمشرع الدستوري الجزائري يعتبر الاستجواب مجرد طلب الحصول على معلومات تتعلق بمسألة معينة.

الفرع الثاني: نشأة آلية الاستجواب البرلماني

ظهر الاستجواب مع بداية دستور الثورة الفرنسية سنة 1971 واختفى بعد ذلك في دستور السنة التالية من الثورة، لان الوزراء لم يسمح لهم بالدخول في المجالس التشريعية، ولم يكن بالإمكان سؤلهم وكذلك استجوابهم.

إلا أن الاستجواب عاد وظهر في ماي 1831 وفي عام 1848 استعمل أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة أوسع، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام 1849 في تنظيم هذا الحق ثم دمجه وإدخاله في صلب الدستور 1952 كإلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وفي مجلس الشيوخ

الاستشاري صدر يوم 8 سبتمبر1869 وفي 18 مارس 1873 صـــدر الاستجواب وسمـح بأن يوجه إلى الوزراء دون توجهيـــه إلى رئيس الجمهورية[1].

ويلاحظ أن التشريعات الدستورية الصادرة سنة 1875 لم تصرح بأي شيء عن حق الاستجواب، غير انه

أصبح قاعدة عرفية متعارفا عليها في الحقوق البرلمانية ويتم نتيجة له تحريك المسؤولية الوزارية.

وإذا كان الاستجواب في فرنسا قد استند العرف في بداية نشأته، فان في الجزائر ومن خلال النصوص الدستورية، فان دستور1963 لم يمكن المجلس الوطني من استعمال آلية الاستجواب فقد كانت بداية الأخذ به في دستور1976 واستمر الأخذ به، بعد ذلك في الدساتير المتوالية، إلا آن التمعن في ما ورد من أحكام الدستور فيما يتعلق بالاستجواب تدل على أن المؤسسة الدستورية ، قد تجاهل الدور الفاعل للاستجواب، وأصبحت هذه الآلية غير مؤثرة وبالتالي فان آلية الاستجواب لا يمكن استعمالها بالمعنى الصحيح، وهذا راجع لانعدام الجزاء القانوني المترتب عنها وهذا ما ابقي عليه المؤسس الدستوري عندما نص على نفس النص في دستور 1976 المادة 161 منه، والمادة 133 من دستور 1996 ، وهذا النص جاء كما يلي " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" .

والواضح إن الدستور الحالي، جاء مؤكدا على هاته الآلية التي حددها الدستور السابق، لكن على عكس ما هو متعارف عليه فيما يخص الاستجواب، وإنما جاء ليمكن أعضاء البرلمان من استجواب الحكومة حول إحدى قضايا الساعة لا غير.

[1]- إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص89.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف آلية الاستجواب البرلماني.

يعد الاستجواب أخطر آلية من آليات الرقابة، يضعها الدستور في يد أعضاء البرلمان للرقابة على تصرفات الحكومة لذا فهو يحظى بأهمية خاصة سنقوم بتوضيحها، كما انشغل فقهاء القانون الدستوري ببيان أهداف الاستجواب، وبالتالي سوف نوضح في هذا المطلب، أهمية الاستجواب وأهدافه.

الفرع الأول: أهمية الاستجواب.

يعتبر الاستجواب أهم الآليات التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة، إذ انه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة لإعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها، وفضلا عن ذلك فانه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.[1]

فهو يعتبر أمضى آليات الرقابة وأشدها على الحكومة وذلك مرجعه إلى أمرين:[2]

– انه إجراء ذو طبيعة أتهامية، بمعنى انه يحمل في ثناياها اتهاما للحكومة أو لأحد أعضائها عن شائبة قصور في احد تصرفاتها أو فعل مشين لأحد أعضائها.

– انه وسيلة ذو اثر عقابي، نظر لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة أو طرح الثقة بأحد الوزراء.

وفضلا عن أهمية الاستجواب كآلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وكضرورة لتحريك المسؤولية الوزارية سواء كانت الفردية أو التضامنية،

1– جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 1999 ، ص6 .

2– محمد باهي يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة ،125ص2002

فانه يرتب أثار سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام[1]، وذلك عن طريق الكشف عن الحقائق وإزالة الالتباس حول مسألة معينة.

ومن هنا يتبين لنا بأن الاستجواب هو أداة فعالة في عملية الرقابة والتعقيب على أعمال الوزارة وتنبيههم في حال غفلتهم ومحاسبتهم عند تقصيرهم، وردعا لهم عند تجاوزهم وحيدتهم عن حادة الصواب.

الفرع الثاني: أهداف الاستجواب.

أختلف فقهاء القانون الدستوري حول تحديد أهداف الاستجواب، وهذا راجع أساسا إلى تباين في تعريفهم للاستجواب وظهرت عدة أراء فقهية في هذا المجال.

فهناك من يرى بان الهدف من الاستجواب هو توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام، بما يقرره من فرصة أمام مقدمه لعرض النتائج والبيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره، وما يتيحه لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة، ومن ثم فان الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام بها[2] .

وهناك من يرى بان هدف الاستجواب ليس النقد والتجريح لسياسية الحكومة، أو أحد وزرائها، وإنما هو الكشف عن مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس النيابي، وإزاء هذه المخالفة لا يتواني المجلس عن سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص. وبمعنى اشمل يستهدف الاستجواب إلى تحريك المسؤولية الوزارية،

[1]– جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص07 .

[2]– عبد الله ناصف، **أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري**، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص364.

والتي يمكن أن تحقق، وبالتالي يمكن أن تكون الرقابة هي نصب عين العضو وليس التجريح.[1]

ومن أهداف الاستجواب انه يعد ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحريتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية.[2]

وهناك من يرى بان الهدف من الاستجواب، هو تبادل الحوار بين الحكومة وممثلي الشعب، مما يسمح لأعضاء البرلمان في غالب الأحيان باستقاء المعلومات من أعضاء الحكومة، ولفت انتباههم إلى ضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لإصلاح بعض الأمور التي يرى أعضاء البرلمان من الضروري معالجتها، ومن ثم يبقى الاستجواب وسيلة تسمح لأعضاء البرلمان التأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقفهم من كل تصرف تقوم به.[3]

ومن خلال هذا كله يتبين لنا، بان الهدف من الاستجواب هو حصول أعضاء البرلمان على المعلومات الدقيقة التي تؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال محاسبة الحكومة، أو احد أعضائها وتوضيح سياستها أمام الرأي العام الوطني من اجل تحقيق المصلحة العامة.

[1] – إيهاب زكي سلام، مرجع سابق، ص98.

[2]– جلال السيد بنداري، مرجع سابق، ص43.

[3]– سعيد بوشعير ،**علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984،ص335.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تطبيق آلية الاستجواب البرلماني:

ضبطت المنظومة القانونية البرلمانية في الجزائر شروط وإجراءات عملية ممارسة آلية الاستجواب البرلماني، في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى شروط وإجراءات تطبيق آلية الاستجواب البرلماني؟

المطلب الأول: شروط تطبيق آلية الاستجواب البرلماني

يشترط في الاستجواب عدة شروط وردت في اللوائح الداخلية والأنظمة للمجالس النيابية، أو جرى العمل بموجبها في السوابق البرلمانية وتقترن هذه الشروط الشكلية بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب.

ومن هنا سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تحديد وبيان هذه الشروط في النظام السياسي الجزائري.

وبالتالي يشترط لقبول الاستجواب شروط شكلية يجب أن تكون متوفرة فيه:

<u>الفرع الاول</u>: أن يكون الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة

فقد نصت المادة 133 من دستور 1996 على حق البرلمان في استجواب الحكومة واشترطت هذه المادة بان يكون الاستجواب في إحدى قضايا الساعة، ولكن لم توضح ما المقصود بقضايا الساعة، فهذا اللفظ عام يدخل تحته أي موضوع، ومصطلح قضايا الساعة يشير في بعض الأنظمة إلى آلية رقابية أخرى، يستدعي فتح مناقشة عامة.[1] وان نفس المصطلح تم استخدامه في المادة 124 من دستور 1989.

[1] – محمد باهي يونس، مرجع سابق ص92–107.

<u>الفرع الثاني</u>: يشترط أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة بحسب الحالة.[1]

وهذا ما نص عليه القانون العضوي في المادة 65 الفقرة 2 بقولها " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائبا، أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة، خلال الثماني والأربعون ساعة الموالية لإيداعه".

ومن هنا نلاحظ أن الاستجواب في النظام السياسي الجزائري، أنه حق جماعي وليس حق فردي، وهذا عكس النظام المصري الذي أخذ بفردية الاستجواب.

ونلاحظ أن هذا النص الذي يشترط لقبول الاستجواب، وجوب توقيع30 نائبا او 30 عضو، بحسب الحالة وهو عدد مبالغ فيه ويصعب تطبيقه على ارض الواقع ويعتبر من أصعب آليات الرقابة البرلمانية من حيث الشروط الشكلية، وعلى مدى الدورات التي عرفها البرلمان التعددي الأول(1997 – 2002) تم تقديم سبعة استجوابات.[2]

2 – كان الحد الأدنى للاستجواب في دستور 1989 هو 5 نواب وأعتبر هذا العدد كبحا لحرية نواب المجلس الشعبي الوطني وللمزيد من التفاصيل راجع: شريط الامين خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة(الجزائر) 1991، ص ص.502–503.

[2] – تمثلت الاستجوابات المقدمة خلال الفترة التشريعية الممتددة من عام 1997 الى عام 2002 فيما يلي:

1 – استجواب يتعلق بالتجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية قي 23 أكتوبر1997 ، وترتب عنه لنشاء لجنة تحقيق.

2 –استجواب يتعلق بالمساس بالحصانة البرلمانية لبعض النواب في اكتوبر1997، وترتب عنه انشاء لجنة تحقيق.

3– استجواب يتعلق بموقف الجكومة من قضية اعتماد حركة وفاء– العدل – والجبهة الديمقراطية في 200 .

4– استجواب حول موقف الحكومة من قضية اعتماد الجبهة الديمقراطية في 2001 .

5– استجواب حول قضية المفقودين في2001 .

6– استجواب حول غلق المجال الاعلامي العمومي 2001

الحكومة(سابقا)، الوزير الأول حاليا، إلى جميع الوزراء، وهذا ما تنص عليه المادة 65 من القانون العضوي 99-02 " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة، على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة، خلال ثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداعه"

وكذا الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون العضوي "تجيب الحكومة على ذلك".

ومن خلال هاته النصوص السابقة يتبين لنا أنه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية، باعتباره انه غير مسئول سياسيا أمام البرلمان، كما انه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، كما لا يجوز توجيه استجواب عضو من المجلس الشعبي الوطني ضد عضو في مجلس الأمة، وكذلك العكس.

الفرع الرابع: أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس

إن شرط الكتابة منصوص عليه في القانون العضوي رقم 99-02[1] الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وقد نص على هذا الشرط في المادة 73[2] من النظام الداخلي لمجلس الأمة " يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس" و تنص المادة 65 الفقرة رقم 1 من القانون العضوي " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه" ويفهم

[1]- المادة 65 الفقرة الأولى من القانون العضوي.

[2]- لقد جاء النظام الداخلي لمجلس الأمة مقتضبا جدا فيما يخص الاستجواب، اذ حمل بين طياته مادة وحيدة(المادة73) نصت فقط على إجراء إيداع الاستجواب.

وهذا عكس مجلس الأمة الذي لم يلجأ إلى هذه آلية نهائيا[1].

ومن جهة أخرى يبدو أنه غير مقبول توقيع الاستجواب من عدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة بالتساوي وهو 30 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، خاصة أن عدد مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد نواب المجلس الشعبي الوطني[2]، إي 380 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني، وبمجلس الأمة 144 عضوا، لذا فكان من الأولى أن يأخذ هذا الفارق بعين الاعتبار خاصة في مجلس الأمة الذي تتمثل طريقة تركيبه في ثلثين من أعضائه ينتخبون بواسطة أعضاء المجالس البلدية و الولائية عن طريق اقتراع عام سري وغير مباشر، وثلث الأخير يعين من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي.

وبالتالي فان الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيل هذا الحد من بينها، على اعتبار انضمام الأعضاء المعينين لها يعد أمر صعبا جدا.

الفرع الثالث: توجيه الاستجواب

قد حصر الدستور الجزائري توجيه الاستجواب إلى الحكومة ، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري[3]، وأطلق لفظ الحكومة بصفة عامة بدءا من رئيس

7- استجواب حول خرق القانون رقم 91- 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، والامر رقم96 – 30 المعدل والمتمم له في 2001 واجل الى 2003 .

وللمزيد من التفاصيل راجع:

- حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة (1997- 2002)، الجزء الثاني، 2002 ص ص 290-291 .

[1]- لعروسي رابح، **السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الجزبية(1997-2002)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام 2003 ، ص 166.

[2]- انظر المادة101 الفقرة رقم 3 من الدستور الجزائري 1996 .

[3]-انظر المادة 133 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري 1996.

من صياغة هذا النص، إن المشرع يشترط تقديم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس حسب الحالة، وان كان لم يشر إليها صراحة فقد أشار إلى شرط الكتابة ضمنيا، وبالتالي فان الاستجواب يقدم مكتوبا إلى رئيس المجلس حسب الحالة إلى مكتبه قبل أن يعرضه أو يبلغه إلى الحكومة.

ويفهم من نص المادة73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السابق الإشارة إليها الشروط المنصوص عليها في هذه المادة:

- يودع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس.
- يوزع هذا الاستجواب على الأعضاء.
- يعلق هذا الاستجواب بمقر المجلس.

من خلال الشرط الثاني والثالث يتضح لنا بأنه يتم توزيع الاستجواب على الأعضاء الذين لم يشاركوا في الاستجواب، وهذا لإعلامهم بوجود استجواب موجه إلى الحكومة.

ومن خلال الممارسة البرلمانية في الجزائر تبين لنا بان تقديم نص الاستجواب كان دائما مكتوبا، يودع عند رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة.

ويثور تساؤل عما إذا كان الاستجواب يجوز أن يقدم إلى رئيس المجلس أثناء انعقاد الجلسة أم أن الأمر يستلزم تقديمه للرئيس في مكتبه.

ويرى بعض الفقهاء[1]، أن الاستجواب لا يكون مستوفيا لشروطه، إذا قدم لرئيس المجلس أثناء انعقاد الجلسة، ولذا فيجب أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس في

[1]– سامي عبد الصادق، **أصول الممارسة البرلمانية**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، ص، 387 .

مكتبه وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بصريح العبارة، على إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس بحسب الحالة.

المطلب الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني

في حالة توفر الشروط الشكلية، الواجب توفرها لتقديمه وقبوله المتطلبة في طلب الاستجواب المقدم من عضو البرلمان، يبدأ الاستجواب مراحله الإجرائية، بتقديمه إلى البرلمان، ثم إدراجه في جدول الأعمال تمهيدا لتحديد موعد للمناقشة، وهذا ما ضبطته المنظمة القانونية في الجزائر، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: تقديم الاستجواب.

الفرع الثاني: مناقشة الاستجواب.

الفرع الأول: تقديم الاستجواب

بعد أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس مستوفيا لكافة شروطه الشكلية، الواجب توفرها لتقديمه وقبوله، فانه يقوم بإبلاغه للحكومة، ثم يدرج في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته.

1– إبلاغ الاستجواب للحكومة: في النظام السياسي الجزائري، فان تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة، يلتزم بإبلاغه رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، إلى رئيس الحكومة، خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب[1]، وتعتبر هذه المدة طويلة بالنظر إلى طبيعة موضوع الاستجواب

[1] – المادة77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

المتعلق بمواضيع الساعة، إذ من شانها أن تقضي على أهمية الاستجواب إذا كان موضوع الاستجواب معالجة قضية مستعجلة.

2 – إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة: انه لا يمكن أن ينظر في استجواب لم يدرج في جدول الأعمال لان الغرض من هذا الاستجواب، ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شان من الشؤون الموكولة للحكومة، بل هو كيفية مسائلتها عن تصرفها عما عهد إليها من السلطة، فهو يرمي عن محاسبة الحكومة عن سلوكها، بفتح باب المناقشة في جميع ما لدى الحكومة من الإيضاحات والبيانات، وإبداء كل ما لدى الأعضاء من الملاحظات والاعتراضات. ولذلك وجب أن يحاط استعمال الاستجواب ببعض القيود حتى لا تفاجأ الحكومة، بطرح مسألة الثقة، قبل أعضائها الفرصة الكافية للدفاع عن سياستها وإعداد الإجابة عن الاستجواب[1]، وإلا فالحكومة تكون معفاة من الإجابة عن أي استجواب لم يدرج بجدول الأعمال.

وبالتالي فان القانون العضوي قد نص في مادته 66 الفقرة رقم 1 " يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها" وهنا نلاحظ أن مسألة إدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة، هو من اختصاصات مكتب المجلس حسب الحالة.

ومن هنا يتبين لنا أن إدراج الاستجواب في جدول الأعمال لتحديد موعد مناقشته لن يتجاوز مدة خمسة عشرة يوما على الأكثر من تاريخ إيداع الاستجواب، وليس من تاريخ تبليغ الاستجواب، وحسنا فعل المشرع الجزائري، لأنه لو أخذ بتاريخ

[1] – جلال السيد بنداري، مرجع سابق، ص132 .

التبليغ لتحديد موعد مناقشة الاستجواب لكان من شأن هذا الأمر أن يدفع مكتب المجلس – خاصة إذا كان ينتمي للأغلبية المشكلة للحكومة– إلى التهاون في تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة، حتى يعطيها الوقت الكافي للتهرب من الوقوف أمام ممثلي الشعب.

وبالتالي نستخلص من هذا، بأن يقوم مكتب الغرفة المعنية، وبالتشاور مع الحكومة بتحديد موعد مناقشة الاستجواب، وقد حددتها المادة 66 الفقرة 2 من القانون العضوي99–02 بخمسة عشرة يوم على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

الفرع الثاني: مناقشة الاستجواب

تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك، وذلك بقيام العضو المستجوب بشرح استجوابه، ثم يرد عليه من وجه إليه الاستجواب، ثم يفتح باب المناقشة للسادة الأعضاء، ويتم تفصيل ذلك كما يلي:

1– شرح المستجوب لاستجوابه: فقد حددت النصوص، الإجراءات الواجب أتباعها عند عرض الاستجواب، خلال الجلسة المخصصة لمناقشة الاستجواب، يقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب، مما يعني أن نص الاستجواب يعرض كاملا مبينا فيه الوقائع وأدلة إسنادها وكذا الانتقادات، وحتى الاتهامات الموجه للحكومة، ويجب أن تكون الأدلة حاضرة، لا أن يتم تصيدها من خلال ما تكشف عنه المداخلات[1] .

[1] – عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية **بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996**، الجزائر، دار الخلدونية، 2007 ، ص 147.

ومادام الاستجواب آلية رقابية يمارس بصفة جماعية من طرف عدد معين من النواب، فقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان بأن عرض الاستجواب يتم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب، وذلك بأن يتلو ما تضمنه نص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية[1].

2 – رد الموجه إليه الاستجواب: فقد نصت المادة 133 من دستور 1996 على أن الاستجواب يوجه إلى الحكومة، أي يمكن أن يوجه الاستجواب لأعضاء الحكومة، كما يمكن أن يشمل رئيس الحكومة أيضا (الوزير الأول حاليا)، ونظر لخصوصية الاستجواب بالنظر إلى انه قد يتضمن تهما، فانه أولى أن يتم الرد ممن وجهت له التهم، ويصعب القول بجواز أن ينيب العضو المستجوب عضو أخر مكانه[2].

وجرت العادة عند ممارسة الاستجواب، أن يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه إلى حكومته، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد الأعضاء كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد، وان كان في الأصل أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه[3].

[1]– قام رئيس المجلس الشعبي الوطني أثناء عرض الاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية، بدعوة مندوب أصحاب الاستجواب بالتقييد بمضمون الاستجواب" لان المقدمة لم تكن واردة فيه"، الجريدة الرسمية لمدولات المجلس الشعبي الوطني رقم 259 المؤرخة في 23– 4– 2001 ص4

[2]– محمد باهي ابو يونس، مرجع سابق، ص162.

[3] – عمار عباس، **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ، ص179.

3 – تعقيب العضو المستجوب على إجابة من وجه إليه الاستجواب ثم مشاركة أعضاء المجلس في المناقشة في النظام السياسي الجزائري، لا ينشأ عن الاستجواب تدخل من النواب حول رد الحكومة، فلا يمكن فتح مناقشة واسعة حول الموضوع، فيقتصر ممثل الحكومة بالرد على تدخلات النواب في الأخير، ويمكن ألا يجيب عن كل التدخلات، حتى وان كانت هناك إجابة فتكون عامة وسطحية[1]

فعلى الرغم من سهولة إجراءات الاستجواب، فأعضاء البرلمان لا يعيرون له أي اهتمام، ويمكن تفسير ذلك بان النص الدستوري لا يشير إلى أي سبيل أخر يلجأ إليه البرلمانيون في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة.

والاستجواب لا يشكل سوى أداة والية بسيطة للإعلام لا يترتب عليها اتخاذ أي إجراء تجاه الحكومة كلائحة ملتمس الرقابة، أو التصويت بالثقة وهذا يؤدي إلى ضعف مركز النواب، ومنح الأولوية للحكومة، ويقلل من فعالية تدخلاتهم بواسطة الاستجواب.

إلا أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة1997 في مادته 125 الفقرة الثانية على انه: "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنه التحقيق".

إلا أن هذه المادة لم يعدلها أي أثر مع تعديل النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، وأكثر من ذلك فان هذا النظام لم ينص على مادة تتعلق بموضوع الاستجواب.

[1] – سعيد بوشعير، **علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري**، مرجع سابق، ص 335 .

ومن خلال هاته النصوص القانونية المنظمة للاستجواب، الواردة في التعديل الدستوري لعام 1996، أو في القانون العضوي رقم 99-02 ، أو في النظام الداخلي لمجلس الأمة، لم يتبين لنا أي أثر يمكن أن يترتب عن الاستجواب، وبالتالي فان فعالية الاستجواب في النظام الدستوري الجزائري محدودة، أو غير موجودة، وهذا ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر، فان مجلس الأمة لم يستخدم مطلقا آلية الاستجواب، أما المجلس الشعبي الوطني، فقد أثبت الممارسة البرلمانية، أن جلسة الإجابة على الاستجواب لم تجري فيها مناقشة بعد عرض الاستجواب، وإجابة ممثل الحكومة عنه[1].

خاتمة:

من خلال البحث والدارسة في هذا الموضوع، واحتكام إلى الحقائق والمعلومات العلمية القانونية والمتعلقة بهذا الموضوع وبالرجوع إلى التنظيم الدستوري القانوني لآليات الاستجواب البرلماني، يمكن الخروج بالنتائج التالية:

– إن القانون البرلماني بكل مصادره في الجزائر قد أعتمد هاته الإلية وتكفل بتنظيمها وضبط عملية ممارستها

من أعضاء البرلمان بصورة دقيقة وشاملة، كما تفعل الديمقراطيات الكبرى والمعاصرة.

[1] – بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من عرض نص الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفتها عملية الانتخابات المحلية يوم 23 اكتوبر 1997، والرد عليه من طرف ممثل الحكومة جاء في تدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني" بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب الاستجواب ورد الحكومة وفقا للترتيبات القانونية المكرسة في النظام القانونية المكرسة في النظام الداخلي، تبقى القناعة لدى السادة النواب إذا حصلت يطوى الموضوع"

ولمزيد من التفاصيل راجع:

– الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 21، المؤرخة في 15 ديسمبر 1997، ص 21.

– يلاحظ من خلال قراءة وتحليل احصائيات و حصائل ممارسة آلية الاستجواب، انه قليل الممارسة البرلمانية بالقياس على الأسئلة الشفوية والكتابية.

– على الرغم من أن مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني يملكان نفس الآليات الرقابية باستثناء طرح الثقة، إلا أنهما يلجأن إليهما على نحو متباين، في حين أن نواب المجلس الشعبي الوطني يلجئون إلى توجيه الاستجوابات، نجد انصرافا كليا في مجلس الأمة عن اللجوء إلى هذه الآلية.

– كشفت الدراسة أن للبرلمان الجزائري آليات إعلامية أو استيضاحية لكونها لا يصح تسميتها باليات رقابية لانعدام فعاليتها، كرد فعل على الإسراف غير المنطقي الذي تتمتع به الحكومة من امتيازات تنتهي بالإخلال بالتوازن، ومع ذلك لم تصل هاته الآليات المحدودة للبرلمان في آخر المطاف لترجيح ماله في ميزان العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان.

– وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة في المجلس الشعبي الوطني، يجعل سحب الثقة من الحكومة عن طريق ملتمس الرقابة، أمر مستحيلا من الناحية العملية.

– التقدم الفائق للحكومة في امتلاك المعلومات، حيث أن الحكومة تتفوق على البرلمان بما يملكه من أجهزة ومعدات على أعلى مستوى من التقنية، فضلا عن توافر كوادر بشرية متخصصة لديها في جمع المعلومات، وهو الأمر المفقود في البرلمان، مما جعل الحصول على المعلومات بالنسبة لعضو البرلمان يمثل صعوبة بالغة.

– سيطرة الحكومة على وسائل الأعلام المختلفة فيلاحظ أن أجهزة الأعلام جميعها تسخر لإبداء وجهة النظر الحكومية، دون آن تعنى بإبراز الرأي الأخر.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، القاهرة، عالم الكتاب،1983.

2- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1999. الكتاب، 1983.

3- محمد باهي يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2002.

4- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دارا لفكر العربي،1970.

5- عبد الله ناصف، أسس القانون الدستوري وشرح النظام السياسي المصري، القاهرة، دار النهضة العربية،1984.

6- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2006 .

7- سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982.

8- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1990. **المذكرات:**

9- – جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1996.

10- لعروسي رابح، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية(1997-2002)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2003.

11- عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدول الحديثة، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1981.

12- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

13- سعيد بوشعير،علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984.

14- الأمين شريط خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة(الجزائر) 1991.

وثائق رسمية:

– دستور الجزائر لسنة 1996.

– القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 9 مارس 1999.

– النظام الداخلي لمجلس الامة صادر1997 في الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 13اوت 1997.

– حصيلة المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التشريعية الرابعة 1997-2002 الجزء الثاني، نشرية المجلس الشعبي الوطني،2002.

_ الجريدة الرسمية لمدولات المجلس الشعبي الوطني رقم 259 المؤرخة في 23-04 2001.

– الجريدة الرسمية لمدولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15 ديسمبر 1997

" المسؤولية الدولية عن الإخلال بالتزام الرعاية الطبية للمرضى والجرحى في النزاعات المسلحة"

د. عبد الحق مرسلي
أستاذ محاضر قسم ب
بالمركز الجامعي بتامنغست.

ملخص:

تعتبر الرعاية الصحية للمرضى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية من بين أهم الالتزامات التي تتحملها الدول وحتى الكيانات الأخرى من غير الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، بحيث تقوم المسؤولية الدولية للدول على أساس العمل غير المشروع بعدما تتوفر شروطها العامة وتستمد عدم المشروعية من انتهاك مجموع القواعد الدولية الملزمة للدول التي تنظم النزاعات المسلحة، ويتميز الالتزام المتعلق بتقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى بأنه التزام ببذل عناية في مجمله ووفقا لأخر التطورات في القانون الدولي الإنساني ويشمل الالتزام بتحقيق نتيجة بعض أوجه التزامات الرعاية الطبية المتعلقة بالالتزامات غير التدخلية والمكلفة. كما يتحمل مستخدمو الصحة العسكرية المسؤولية الجنائية الدولية إذا لم يتم ملاحقتهم أمام القضاء الوطني وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص اعتبارها جريمة حرب.

Résumé:

Les soins médicaux dispensés au profit des blessés et malades constituent une obligation à l'égard des Etats durant les conflits armés aussi bien internationaux que nationaux dans le cadre du droit international humanitaire. La responsabilité internationale en cas de violation des règles internationales relatives aux moyens et méthodes des conflits armés est fondée sur l'illégalité, l'obligation en matière de soins médicaux des blessés et malades est qualifiée d'une obligation de soin sauf quelques aspects non interventionnels. Les personnes chargées de la médecine militaire pourraient assumer la responsabilité pénale internationale pour commettre des crimes de guerre relatifs aux soins médicaux durant les conflits armés notamment ceux-ci au profit des

victimes des forces ennemies, la revendication de la responsabilité pénale se fait devant les juridictions pénales nationales au premier lieu, puis le cas échéant auprès des juridictions pénales internationales notamment devant la cour pénale internationale sanctionnant les actes commis contre les blessés et les malades.

مقدمة:

قد تكتسي المسؤولية المترتبة عن المساس بحق الرعاية الصحية طابعاً دولياً إذا انتهكت أشخاص القانون الدولي عموماً أو الدولة خصوصًا إلتزاماً دولياً يفرض عليها بموجب مختلف مصادر القانون الدولي ذات الأصل الاتفاقي أو العرفي، الاحترام الفعلي لحق الانسان في الصحة. ولعل أهم ميدان تثار فيه مسؤولية الدولة في المجال الطبي في مواجهة بقية أشخاص القانون الدولي هو النزاعات المسلحة أو كما كان يسميها القانون الدولي التقليدي بالحروب، بحيث تلتزم الدول المتحاربة بتقديم الرعاية الصحية ليس فقط لجنودها وقواتها المسلحة وإنما حتى إلى القوات المعادية إذا وقعت في الأسر سواء كان المحارب جريحاً أو مريضًا، ولا تختلف الآراء حول أهمية الموضوع نظرًا للصعوبة العملية والميدانية عند تقديم العسكري للرعاية الصحية لصالح عدوه.

وتقوم مسؤولية الدول المتحاربة على عدم تقديم العناية الطبية للجنود المرضى والجرحى للقوات المعادية تطبيقاً لنصوص القانون الدولي العرفي والاتفاقي، لاسيما أحكام اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى في الحرب البرية واتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية. كما قد يتابع الأطباء وموظفي الصحة العسكرية على ارتكابهم جرائم حرب في حالة إخلالهم الجسيم برعاية هؤلاء الجرحى والمرضى. وبتالي تقوم المسؤولية الدولية الجنائية للطبيب العسكري أو من في حكمه.

والاشكالية التي تجدر إثارتها عند تناول هذا الموضوع هي: ما هو الأساس القانوني لمسؤولية الدولة وموظفي الصحة العسكرية على عدم تقديم الرعاية الطبية

للجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة ؟ ما هي طبيعة الالتزام فيها هل هو إلتزام ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة ؟ كيف يمكن متابعة الدولة والأشخاص عند انتهاك التزامات الرعاية الصحية للقوات المعادية ؟ وفي إجابتنا على هذه التساؤلات نوزع دراستنا على الخطة التالية:

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن الرعاية الصحية للجرحى والمرضى من القوات المعادية في النزاعات المسلحة.

تقوم المسؤولية الدولية للدولة عن الاخلال بالالتزامات الدولية التي تحملها مجموعة من النصوص الاتفاقية والعرفية المتعلقة بالحماية الصحية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي لا شك أن أهم المتضررين فيها جراء الاخلال بهذه الالتزامات هم الجرحى والمرضى في ساحات الحرب سواء كانت برية أو بحرية أو غيرها.

المطلب الأول: المقصود بالجرحى والمرضى في إطار اتفاقيات القانون الدولي الانساني.

نظرًا للمعاناة الخاصة التي لحقت بفئة الجرحى والمرضى أثناء النزاعات المسلحة في النصف الأول من القرن الماضي تم تخصيص اتفاقيتين دوليتين لحمايتهم فوضعت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار والمعتمدة بتاريخ واحد 12 أوت 1949 من طرف المؤتمر الدبلوماسي إلى جانب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين. ولم تتعرض اتفاقية جنيف الأولى والثانية إلى تعريف مباشر للجرحى والمرضى على خلاف فئة الغرقى التى عرفتها اتفاقية

جنيف الثانية بشكل مباشر وصريح.[1] ولاشك أن عدم ادراج تعريفات لهذه المصطلحات سيفتح المجال لتفسيرها وفقا لرغبات الدول المتحاربة أو المنتصرة في الغالب فمهما كان المصطلح بسيطا فهو يحتاج إلى ضبط في النصوص الاتفاقية.

إلا أن البروتوكول الإضافي الأول المعتمد في 08 جوان 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لسنة 1949 استدرك ما لم تحدده اتفاقية جنيف الأولى والثانية فأورد تعريفاً موسعاً للجرحى والمرضى واعتبرهما كل: " الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيًا كان أم عقليًا والذين يمتنعون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات والحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي...".[2]

وعلى خلاف ما ورد في البروتوكول الإضافي الأول فاتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان أو في النزاعات المسلحة البرية واتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار أو في النزاعات المسلحة البحرية لسنة 1949،[3]حصرتا نطاق تطبيقهما على الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزء"ا من هذه القوات المسلحة،

[1]– أنظر المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المعتمدة في 12 أوت 1949.

2– حسب ما ورد في المادة الثامنة من البروتوكول الأول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المعتمد في 08 جوان 1977.

[3]– أنظر المادة الثامنة من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية.

بالإضافة إلى أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، علاوة على أفراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة. [1]

زيادة على ذلك يعتبر في حكم الجرحى والمرضى المحميين في النزاعات المسلحة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. وعلاوة على ذلك أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع. بالإضافة إلى هذا سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[2]

والجدير بالذكر أن مفهوم الجرحى والمرضى في إطار اتفاقيات دولية أخرى للقانون الدولي الانساني قد يتسع أكثر ليشمل فئات أخرى منها على سبيل المثال المصابين بمرض أو جروح من غير المحاربين من المدنيين والصحفيين في إطار اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعتمدة في 12 أوت 1949،[3] لكن المقصود بالجرحى والمرضى في المفهوم الضيق للقانون

1- حسب ما جاء في المادة 13 من اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية لسنة 1949.

2- بموجب ما جاء في المادة 13 من اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية لسنة 1949.

3- حسب المادة 15 و 16 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

الدولي الانساني لا يمتد إلى ذلك لأن وضعهم كجرحى أو مرضى هو الذي يمنح لهم الحق في الحماية بعد أن كانوا أهدافا مشروعة للعمليات الحربية والعدائية، أما المدنيين وغيرهم فهم محميين كأصل عام ابتداءً قبل أن يصابوا وبعده وفي كل الأحوال.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الاخلال بالرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة.

تقوم المسؤولية للدولية للدولة التي يسند إليها انتهاك القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية المتعلقة بالرعاية الطبية للجرحى والمرضى وحتى الأسرى عندما تتوفر الشروط العامة الثلاث الضرورية لقيام المسؤولية الدولية وهي أولاً: الاخلال بالالتزام الدولي، ثانياً: اسناد الاخلال إلى شخص دولي، ثالثاً: إحداث ضرر بشخص دولي. وتستمد المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك الرعاية الواجبة للمرضى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة من القواعد العامة للقانون الدولي العام والقانون العرفي في انتظار اعتماد اتفاقية دولية متعلقة بالمسؤولية الدولية لاسيما في إطار جهود لجنة القانون الدولي التي أدرجت المسؤولية الدولية في جدول أعمالها المتعلقة بالتقنين منذ 1949.[1]

وإذا كان شرط اسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة وشرط احداث ضرر بدولة أخرى تخضع إلى القواعد العامة ولا تحتاج إلى تفصيل خاص في باب المسؤولية عن الاخلال بالرعاية الصحية للجرحى والمرضى، ففيما يتعلق بالإخلال بالالتزام الدولي كأول شرط من شروط المسؤولية الدولية للدولة عن العمل غير المشروع، نجد من الضرورة التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتصل بالقواعد القانونية الدولية التي يستند إليها الاخلال بالالتزام الدولي.

1- عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 20.

الفرع الأول: المسؤولية الدولية عن الاخلال بالرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

لقد نصت العديد من النصوص الاتفاقية الدولية على التزام الدول بالرعاية الطبية للجرحى والمرضى أثناء الحروب أي النزاعات المسلحة وتبقى من أهمها اتفاقيتي جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المعتمدة في 18 أوت 1949 والتي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950 والثانية اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار المعتمدة والتي دخلت حيز النفاذ بنفس التواريخ السابقة.

1- الرعاية الصحية في الحرب البرية:

لقد خصصت اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان فصلاً خاصاً جاء فيه إلتزام الدول الأطراف في جميع الأحوال باحترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية وعلى طرف النزاع أن يعامل الذين يقعون تحت سلطته معاملة إنسانية وأن يعتني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر مطلقاً أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمدًا دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.[1]

[1]- المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان المعتمدة في 12 أوت 1949.

وتكون الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن، وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية اللازمة للإسهام في العناية بهم،[1] كما تحظر الاتفاقية تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم أو المباني أو المهمات المشمولين بالحماية.[2]

من خلال ما ورد في اتفاقية جنيف الأولى في باب الرعاية الصحية نلاحظ أنها منحت حماية صحية شاملة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وفرضت التزامات في مجملها بتحقيق نتيجة على عاتق الدول المتحاربة وهذا من خلال منع استعمال الجرحى والمرضى في التجارب العلمية المتعلقة بعلم الحياة، ولعل حصر تلك التجارب الخاصة بعلم الحياة فقط قد يحرمهم من الحماية عند تعرضهم إلى تجارب علمية في نطاق علوم أخرى. كما حظرت الاتفاقية الترك العمدي للجرحى والمرضى بدون علاج أو رعاية طبية أو ترتيب ظروف خاصة خصبة لانتقال العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح ويبدوا أن نص الاتفاقية لم يمنح أي مبرر قانوني متعلق بظروف الحرب وإمكانيات الجيوش لتطبيق هذا النص وبتالي يعد التزام بتحقيق نتيجة كذلك. وعلاوة على ذلك يحظر التمييز بين الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة بحسب الاتفاقية على أساس الجنس أو الدين أو الأصل أو الجنسية أو الاراء السياسية أو أي معيار آخر إلا إذا كان مبررًا مثلما استثنت منح الأولوية على أساس الدواعي الطبية العاجلة أو تلك العناية الخاصة بالنساء والتي تقتضيها طبيعة جنسهن.

1- المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان.
2- المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان.

في حين ألزمت الاتفاقية الدولة المتحاربة التي تجبر على ترك بعض الجرحى والمرضى للعدو بأن يترك معهم طاقم طبي يساهم في العناية بهم، لكن بقدر ما تسمح به الاعتبارات العسكرية وهذا ما ينم على أن الدولة في هذا السياق تخضع لالتزام ببذل رعاية وليس بتحقيق نتيجة لأن نص الاتفاقية منح لها سلطة التقدير وفقا لامكانياتها.

2- الرعاية الصحية في الحرب البحرية:

تنص اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في البحار على التزام الدول في جميع الأحوال باحترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة، على أن يكون مفهوماً أن تعبير "الغرقى" يقصد به الغرقى بأي سبب من أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.[1]

وعلى طرف النزاع أن يعامل الذين يقعون تحت سلطته معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمدًا دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، كما يجب أن تعامل النساء مع الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.[2]

كما تم النص على حماية الجرحى والمرضى في الحرب البحرية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بحيث ورد فيه وجوب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيا

1-المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار ل 12-08-1949.

2- المادة 12 اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار.

كان الطرف الذي ينتمون إليه ويجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى بقدر المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته كما يجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.[1] وعند استقصاء مضمون البروتوكول الإضافي الأول نجده يميز الحرب البحرية عن الحرب البرية بحيث يجعل من التزام الدول المتحاربة فيما يخص الرعاية الصحية إلتزاماً ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة بحيث فرض عليها الرعاية الطبية للجرحى والمرضى والغرقى بقدر المستطاع وبأقصى سرعة وهذا ما يميز بين البروتوكول عن اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية.

3- الرعاية الصحية للأسرى:

قد يقع الجريح أو المريض في قبضة القوات المعادية وبالتالي يخضع لنظام الأسر وفي إطار القانون الدولي الإنساني منحت حماية خاصة للأسرى والتي من بين أوجهها الاعتراف له بحقه في الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة. ولقد تقرر ذلك بموجب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى،[2] فورد فيها أن "تلتزم الدولة الحاجزة للأسرى باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة وكذلك بأن توفر لأسرى الحرب، نهارًا وليلاً، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في كل المعسكرات التي توجد فيها أسيرات حرب". ولاشك أن اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى منحت حقوقا أكثر بالمقارنة مع تلك الحقوق الثابتة في اتفاقية الخاصة بالجرحى والمرضى وهذا راجع إلى الظروف التي تطبق فيها كل منها حيث أن الأسر يكون بعيدًا عن مكان التحام الجيوش وتصادمهم وفي مخيمات خاصة، لذا تتقيد التزامات الدولة الحاجزة للأسرى بتحسن ظروفها.

1- المادة 10 من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 08 جوان 1977.

2- المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى ل 12-08-1949.

وفي هذا السياق تلتزم دولة الحجز بأن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء أماكن لعزل المصابين بالأمراض المعدية أو العقلية وأسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجا خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى يجب أن ينقلوا إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. وينبغي منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة والعميان بوجه خاص وإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن، كما يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى.[1] وبالنظر إلى طبيعة تلك الالتزامات الصحية التي تقع على عاتق دولة الأسر أو الحجز نجدها في مجملها تندرج في إطار التزامات تحقيق نتيجة بحيث تفرض على الدول بناء عيادات طبية وتوفير العلاج وتحمل تكاليفه... وهذا ما ينم على الضغط الذي تضمنته اتفاقية جنيف الثالثة على الدول الحاجزة لأسرى لكي تطلق سراحهم تجنباً لتلك الالتزامات المكلفة.

وفي نفس الاطار لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم وتقدم السلطات الحاجزة لأي أسير تمت معالجته شهادة رسمية بناء على طلبه تبين طبيعة مرضه وإصابته ومدة العلاج ونوعه وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. كما تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.[2]

1–المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى المعتمدة في 12 أوت 1949.

2– المادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى.

ومن المقرر حسب اتفاقية حقوق الأسرى أنه من حق الأسير أن يجري فحوص طبية مرة واحدة على الأقل في كل شهر ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير، والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم وكشف الأمراض المعدية وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرق المتاحة والأكثر فعالية.[1]

وفي مقابل ذلك يجوز للدولة الحاجزة أن تكلف أسرى الحرب من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والممرضين أو الممرضات بمباشرة مهامهم الطبية لمصلحة أسرى الحرب التابعين لنفس الدولة حتى إذا لم يكونوا ملحقين بالخدمات الطبية في قواتهم المسلحة. وفي هذه الحالة يستمر اعتبارهم أسرى حرب ولكنهم يعاملون معاملة أفراد الخدمات الطبية ويعفون من أداء أي عمل آخر.[2]

كما أكدت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى على أن الرعاية الصحية للأسرى مجانية بحيث نصت في أكثر من مادة على أن تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية على عاتقها،[3] ويعتبر انتهاكا جسيما في مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بالأسرى أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها لاسيما ما تعلق منها بالتجارب الطبية أو العلمية مهما كان نوعها مما لا تستدعيه معالجة الأسير ومصلحته.[4] والظاهر أنه ليس هناك ما يمنع من تواجد نفس النص المتعلق بالتجارب الطبية في كل المجالات في اتفاقية جنيف الأولى والثانية لحماية الجرحى والمرضى في الغرقى الحرب البرية والبحرية التي حصرتها في تلك المتعلقة بتجارب علم الحياة.

1– المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى.

2– المادة 32 من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى.

3– أنظر المادة 15 و 20 و 30 من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى.

4– المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة حول الأسرى.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية عن الاخلال بالرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

تشترك اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في نص المادة الثالثة المتعلقة بالمبادئ العامة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي بحيث يلتزم كل طرف في نزاع غير دولي بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: – يجب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللّون أو الدّين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: أ– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب... ج– الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. ويلتزم الطرف في النزاع المسلح غير الدولي بجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللّجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها لكن ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.[1]

1– حسب المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

أما بروتوكول جنيف الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المعتمد في 08 جوان 1977 فقد نص على وجوب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح ويجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يتلقوا قدر الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية.[1] وتتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون تأخير خاصة بعد أي اشتباك للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم كلّما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم لهم بطريقة كريمة.[2]

ومن جهة أخرى يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ومنحهم كافة المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهمتهم الإنسانية. ولا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلاّ إذا تم ذلك على أسس طبية.[3] ولا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط، كما لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد التي

1– المادة 7 من البروتوكول الاضافي الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي المعتمد في 08 جوان 1977.

2– المادة 8 من البروتوكول الاضافي الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

3– المادة 9 من البروتوكول الاضافي الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام.[1]

كما تلتزم الدول باحترام الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطًا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم، وذلك مع التقيّد بأحكام القانون الوطني. ولا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطًا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره في إعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايته، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار لأحكام القانون الوطني.[2]

والملاحظ على طبيعة التزامات الرعاية الصحية المفروضة على الدول في نطاق النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي فهي تنقسم إلى قسمين منها ما هو التزام ببذل عناية كذلك الذي نصت عليه المادة السابعة من البروتوكول الثاني بحيث نصت على حق الجرحى والمرضى في أن يتلقوا الرعاية والعناية الطبية قدر الامكان وبالسرعة الممكنة، أما القسم الثاني فيتضمن التزامات بتحقيق نتيجة كتلك المتعلقة بالامتناع بعدم التمييز وعدم التعرض إلى مستخدمي الصحة بمعاقبتهم أو منعهم من أداء مهامهم المتوافقة مع شرف مهنتهم.

وعلى صعيد آخر اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1982 مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية،[3]بحيث ورد في المبدأ الأول منه أنه من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين أن يوفروا لهم الحماية لصحتهم

1- المادة 10 من البروتوكول الاضافي الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

2- المادة 10 من البروتوكول الاضافي الثاني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

3- بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/194 المؤرخ في 12 ديسمبر 1982.

البدنية والعقلية والمعالجة لأمراضهم بنفس القدر من الاهتمام والنوعية والمستوى المتاح لغير المسجونين أو المحتجزين.

المطلب الثالث: المحاكم الدولية ذات الاختصاص في تنفيذ المسؤولية الدولية للدول عن الإخلال بالالتزام بالرعاية الصحية:

بالإضافة إلى الآليات الدولية المختصة بالرقابة على القانون الدولي الانساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والمتمثلة في آلية الدولة الحامية، اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق، هناك أجهزة القضاء الدولي كمحكمة العدل الدولية التي تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية وفقا لنظامها الأساسي وزيادة على ذلك هناك المحاكم الإقليمية التي إذا توفرت عناصر وشروط المسؤولية الدولية للدولة تفصل في النزاعات.

ومن المعروف في إطار القانون الدولي أن الدولة والمنظمات الدولية تتحمل المسؤولية على أساس العمل غير المشروع بتوفر ثلاث شروط أساسية هي: أولا: الإخلال بالالتزام الدولي، ثانيا: إسناد الفعل غير المشروع إلى شخص دولي، ثالثا: إحداث الضرر بشخص دولي. وفي موضوع خرق القواعد المتعلقة بالرعاية الطبية المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني، والتي تسند للقوات المسلحة للدولة المتحاربة وبالتالي تسند إلى الدولة لأن الدولة مسؤولة عن أعمال موظفيها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها وتلحق ضررًا بجرحى أو مرضى أو غرقى أو أسرى دولة أخرى وبالتالي سببت أضرارًا بالدولة نفسها عن طريق تحريك آلية الحماية الدبلوماسية ومنه فكل عناصر ومقتضيات مسؤولية الدولة تتوفر بتوفر هذه العناصر وتتحمل بالتالي الدولة مسؤوليتها عن انتهاك التزام الرعاية الصحية لضحايا النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للأطباء عن الاخلال بواجب الرعاية الطبية للجرحى والمرضى من القوات المعادية في النزاعات المسلحة.

إن انتهاك القواعد المتعلقة بالرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية لا يرتب المسؤولية الدولية للدولة فحسب، بل يؤدي كذلك إلى قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد الذي ارتكب أو ساهم في ارتكاب هذه الانتهاكات، فإذا كانت المسؤولية الجنائية للدولة قد استبعدت من نطاق القانون الدولي الحالي فإن الدول قد اتفقت منذ عقود بإلحاق هذه المسؤولية بالفرد الذي أصبح موضوعا من مواضيع القانون الدولي، يتمتع في ظله بحقوق خاصة في إطار القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، كما يخضع لالتزامات، في إطار القانون الدولي الجنائي، إذا انتهكها قامت مسئوليته الدولية الجنائية على أساس أنه اقترف جريمة دولية يتابع ويعاقب عليها على المستوى الوطني والدولي. وفي هذا السياق تتدرج انتهاكات الرعاية الطبية في حق الجرحى والمرضى ضمن جرائم الحرب التي تشكل محورًا من بين أهم محاور القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: تكييف انتهاكات قواعد الرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة الدولية كجرائم حرب.

الجريمة الدولية كموضوع للقانون الدولي الجنائي هي كل سلوك يشكل إخلالاً بقواعد القانون الدولي وعدوانا وإضراراً جسيماً بالمصالح التي يحميها النظام القانوني الدولي والذي يحمّل الفرد الذي ارتكبها المسؤولية الدولية الجنائية،[1] وتتنوع الجريمة الدولية بحسب القاعدة القانونية المنتهكة وطبيعة المصلحة الضائعة باقترافها، لتتخذ شكل من الأشكال التي اعتمدها القانون والفقه

1- فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001، ص 205.

الدولي منذ بداية القرن العشرين وهي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتعد هذه الأخيرة من أبشع الجرائم الدولية نظرًا للظرف الاستثنائي الذي يميزها عن غيرها بحيث ترتكب أثناء النزاع المسلح.

ويمكن تعريف جرائم الحرب عموماً بأنها الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الاتفاقية والعرفية المطبقة في النزاعات المسلحة،[1] ولم يكن هناك حصر قانوني لهذه الجرائم بالرغم من تحديد أهمها في بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بحيث كان مشكل تحديد هذه الجرائم قائماً على المستوى القانوني والفقهي بين الدول.[2] كما لا تعد كل الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني جرائم حرب بل حسب ما جرى العمل به على المستوى الإتفاقي أو القضائي أنه لا بد من التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعد جرائم حرب دولية والانتهاكات البسيطة غير الجسيمة التي لا تشكل جرائم حرب ولا تعرض مقترفها للعقاب بل تستتبع دفع التعويض من قبل الدولة المسؤولة فقط، والتي تلتزم بأن تفرض على مرتكب هذه التجاوزات غير الجسيمة عقوبات جزائية أو تأديبية.[3]

وكان بحسب المعمول به في هذا الاطار أن صفة جرائم الحرب تنحصر فقط على الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية وعلى القواعد القانونية التي تنظم هذه الأخيرة لكن مع اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقبله

1 - Eric David, Les Principes du droit des conflits armés, Bruylant – Bruxelles, 1994, p 548.

2- Toni Pfanner , The Establishment of a permanent international court, IRRC , n°:322 , March 1998 , 38 year , p 24

3- عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 107.

مع نظام المحكمة الدولية المؤقتة AD HOC ليوغوسلافيا وكذلك لرواندا أصبحت الجرائم الدولية تخص النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

وبعد التجاوزات الخطيرة التي اقترفت خلال الحرب العالمية الأولى نصت اتفاقية فرساي Versailles لـ: 28 جوان 1919 في مادتها 228 – 229 على حق الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى على معاقبة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وباعتراف الحكومة الألمانية بحق الدول الحلفاء في إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان لمسئوليتهم الجنائية عليها،[2] ولقد انبثقت عن لجنة المسؤوليات لسنة 1919 لجنة القانونيين والتي قدمت تقريرًا يضم اثنين وثلاثين سلوكاً تعتبر كجرائم حرب وجاء بعدها بروتوكول جنيف لسنة 1925 الذي اعتبر استخدام الغازات السامة والخانقة وما شابهها من الأسلحة الجرثومية والكيماوية جرائم حرب، زيادة على اتفاقية واشنطن لعام 1922 الخاصة باستخدام الغواصات البحرية التي اعتبرت الأعمال المخالفة لها بجرائم حرب. [3]

وفي نفس السياق تنص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 على التزام الدول المتعاقدة بمتابعة ومعاقبة الأشخاص الذي يقترفون الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بها وذلك بغض النظر عن جنسياتهم، وأوردت لذلك قائمة تحدد فيها هذه الانتهاكات التي اعتبرتها جرائم حرب منها إحداث ألام ومعاناة عمدية كبيرة أو إصابات جسيمة بالصحة أو الجسم[4].

1- أنظر على سبيل المثال المادة الثامنة الفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جولية 1998.

2- Eduardo Greppi, The evolution of individual criminal responsability under international law, IRRC, n° 835, September 1999, p536

3- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2001، ص 77 .

4- حسب المواد المشتركة جنيف على الترتيب ز 50-51 -130-147.

وفيما يخص الافعال التي لا تدخل في إطار هذه القائمة المحددة للانتهاكات الجسيمة فتعتبرها انتهاكات بسيطة لا تلتزم الدول إلا بالعمل على وقفها والتعويض عنها،[1] كما جاء في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المعتمدة في 14 ماي 1954 تعهد الدول الأطراف بمتابعة ومحاكمة كل شخص أرتكب أو أمر بارتكاب أي انتهاك لهذه الاتفاقية،[2] ونفس الالتزام ورد في اتفاقية جنيف والخاصة بحظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو لأهداف عدائية أخرى لسنة 1976. [3]

ثم اعتمدت المجموعة الدولية البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سنة 1977 والذي أضاف من خلال مواده 11 و85 حوالي خمسة عشر انتهاك جسيم آخر إلى تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949. ثم نصت بعد ذلك المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 23 ماي 1993 على اختصاص هذه المحكمة بالمتابعة والمعاقبة على كل الانتهاكات الواقعة على قوانين وأعراف الحرب، وهذا ما تم التنصيص عليه كذلك في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار 955 بتاريخ 08 سبتمبر 1994.

أما آخر تطور معتبر فيما يخص النص على جرائم الحرب هو اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998 الذي دخل حيز النفاذ في 17 جويلية 2002 ونص على جرائم الحرب في مادته الثامنة

(1)- Torrelli Maurice, Le droit international humanitaire, Presse universitaire de France, 1ere édition, Paris 1985, p118.

2- حسب المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المعتمدة في 14 ماي 1954.

3- أنظر المادة 04 من اتفاقية جنيف و الخاصة بحظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو هداف عدائية أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1976.

التي تجعل من اختصاص المحكمة متابعة جرائم الحرب، خاصة منها تلك التي ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من سلسلة من الجرائم المماثلة والمرتكبة على نطاق واسع وحددت هذه المادة قائمة من 26 بند تتضمن كل منها فعل يشكل جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية.

وتتوزع هذه الأعمال حسب المادة الثامنة في فئتين الأولى هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والثانية تتشكل من الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي القائم. كما تضمن النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب باعتبارها الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذي طابع الدولي وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة التي ليس لها الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.[1]

أما فيما يخص أركان جريمة الحرب في إطار القانون الدولي الجنائي الذي يعنى بهذه الجرائم وإجراءات المعاقبة عليها فهي ثلاثة أركان: ركن مادي، ركن معنوي وركن دولي، أولاً: الركن المادي المتمثل في ارتكاب أحد الأفعال الجسيمة التي تحظرها قوانين وأعراف الحرب وبتالي لا بد من توافر حالة الحرب أي القتال المسلح المتبادل بين القوات المسلحة وارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً بموجب الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية المقبولة. ثانياً: الركن المعنوي هو توافر القصد الجنائي أي العلم والإرادة، العلم بأن الأفعال المرتكبة تخالف قوانين وعادات الحرب والإرادة تتجه إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة قانوناً. ثالثاً:الركن الدولي ويقصد به ارتكاب جرائم الحرب بناء على تدبير وتخطيط وموافقة إحدى الدول وتنفيذ من أحد موظفيها أو أعضاء قواتها المسلحة وباسمها.[2]

1- حسب الفقرة ج، د، و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

2- حسب الفقرة ب البند 17-18-19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي انتهاكات الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة الدولية كمجرمي حرب:

من المبادئ التي ينطلق منها القانون الدولي الجنائي أن القضاء الدولي هو كقاعدة عامة هو قضاء تكميلي يتدخل حينما يعجز القضاء الوطني عن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، لذا نتناول أولاً دور القضاء الجزائي الوطني في قمع انتهاك القواعد المتعلقة بالرعاية الصحية ثم نتناول ثانيا القضاء الدولي ودوره في هذه المسألة.

الفرع الأول: المتابعات القضائية الوطنية لمجرمي الحرب.

تعد السلطة القضائية للدولة مظهر من مظاهر سيادتها لذا فمن حقها السيادي أن تمارس رقابتها القضائية على مواطنيها وعلى غيرهم إذا ارتكبوا جرائم حرب على إقليمها خاصة، والجدير بالذكر أن ارتكاب هذه الجرائم – جرائم الحرب – يفرض على الدولة، كالتزام دولي على عاتقها، البحث عن مرتكبي هذه الجرائم وبمتابعتهم جنائيا مهما كانت جنسيتهم ومهما كان الإقليم الذي ارتكبت فيه ومهما كانت ضحايا هذه الجرائم، أو في حالة العكسية تسلم الدولة هؤلاء المجرمين بحسب القوانين الداخلية إلى كل دولة تطلبهم لمتابعتهم جزائيا، ويبقى على الدولة التي أوفت بالتزامها في القبض على مجرمي الحرب إلاّ محاكمتهم على جرائمهم حسب قوانينها العقابية الداخلية وفقا للاختصاص العالمي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو تسليمهم إلى الدولة التي تطالب بهم لمحاكمتهم وعقابهم.[1]

ولقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على التزام الدول بمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات والتي تكيّف على أنها جرائم حرب، بحيث تنص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تلتزم باتخاذ جميع التدابير اللازمة في تحديد جزاءات عقابية مناسبة تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب إحدى الانتهاكات المحددة في الاتفاقيات

1- Eric David, op cit, p 643.

وعلى كل طرف متعاقد الالتزام بالبحث عن الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب أو الأمر بارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة وإحالتهم على الجهات القضائية الجنائية الخاصة بها، مهما كانت جنسيتهم أو إذا رأت محلاً لذلك أن تسلمهم إلى طرف آخر متعاقد طلب ذلك حسب قواعدها العادية للتسليم، فعلى الدول الالتزام وفقا لهذه الاتفاقيات بمتابعة مجرمي الحرب الذين يكونون تحت سلطتها وفقا لقوانينها الداخلية والتي من الواجب عليها إدراج الأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني فيها وهذا ما قامت به العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية بإدراجها لعقوبات على جرائم الحرب في قانونها الموحد للعدالة العسكرية وغيرها.[1]

كذلك جاء البرتوكول الإضافي الأول بعدة إضافات إلى اتفاقيات جنيف من بين أهمها تكريس واجب الدول في التعاون في حالة الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات والبرتوكول الأول وأهم ما يجب أن يبرز فيه التعاون هو تسليم مجرمي الحرب وجعل النصوص القانونية الداخلية للدول أكثر انسجام، كما نص البرتوكول صراحة بواجب الدول على التعاون القضائي في مجال المتابعات القضائية الخاصة بانتهاكات البرتوكول والاتفاقيات والاهتمام أكثر بطلبات المساعدة القضائية التي تمنحها الدولة التي وقع على إقليمها الانتهاك.[2]

وفي هذا الاطار تبرز أهمية آلية الاختصاص القضائي العالمي من أجل حماية حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاعات المسلحة وقمع الإجرام الدولي لاسيما في ظل امتناع العديد من الدول لعدة أسباب عن متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب من مواطنيها، الأمر الذي أدى بالمجتمع الدولي إلى التدخل لقمع هذه الجرائم في البداية من خلال هياكل قضائية مؤقتة ثم تدعم بمحكمة جنائية دولية.

الفرع الثاني: المتابعات القضائية الدولية لمجرمي الحرب.

1- Igor Blishchenco, Responsabilité en cas de violation du droit international humanitaire -IN- Les dimensions internationales du droit humanitaire, Unisco, Pédone, Paris, 1986, p 333.

2- حسب المادة 88 من بروتوكول جنيف الاضافي الأول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

بالرغم من كثرة الانتهاكات الدولية للقانون الدولي الانساني منذ زمن بعيد لم نجد في تاريخ المجتمع الدولي المعاصر إلا محاولات قليلة لتنظيم متابعات قضائية جماعية على غرار المحاكمات الوطنية بحيث تكون أكثر فعالية منها، ولقد كانت أولها المحاكمات الدولية العسكرية لمجرمي الحرب الألمان بعد الحرب العالمية الأولى بموجب المادة 230 من معاهدة فرساي ل 28 جوان 1919 والتي تنص على محاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ضد رعايا عدة دولة في محاكم دولية.[1]

ثم نصبت بعد ذلك المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية زيادة على جرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، ولقد أدانت محكمة نورمبررغ بسبب جرائم الحرب اثنا عشر متهماً وحكمت عليهم بالإعدام وأربعة متهمين آخرين وحكمت عليهم بالسجن المؤبد وأحكام بالسجن المؤقت بالنسبة لمتهمين اثنين، وبالرغم من المبادئ القانونية والتطور المعتبر في القانون الدولي التي جاءت بهما محاكمات نورمبرغ إلاّ أنها واجهت العديد من الانتقادات القانونية أهمها أن المحاكمات لم تحترم مبدأ عدم الرجعية وأن هذه المحكمة ليست لها من الدولية التسمية.[2]

وفي بداية سنوات التسعينات من القرن الماضي أثارت جرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية التي كانت ترتكب في يوغوسلافيا سابقا منذ سنة 1991 حفيظة مجلس الأمن الذي اتخذ قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة hoc Ad لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه الأقاليم منذ سنة 1991، ويرجع اختصاص مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحكمة الجنائية الدولية إلى تفعيله

1- Eric David, op cit, p 627.

2- محمد رشيد العنزي، **محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي**، "مجلة الحقوق"، جامعة الكويت، السنة 15، العدد 01، 1991، ص 327.

للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند مواجهته اعتداء أو مساس بالأمن والسلم الدوليين.[1]

وما على الدول إلا الخضوع لقرار مجلس الأمن حسب ميثاق الأمم المتحدة،[2] وبالتالي مساعدته والاستجابة لطلباته في متابعة مجومي الحرب هؤلاء، كما أن إنشاء مجلس الأمن لمحكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بمحاكمة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا بقراره رقم 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994 ولقد طورت هذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة Ad Hoc من المنظومة القانونية الدولية خاصة من الجانب الإجرائي وتنظيمي لها (مدعي عام، غرفة استئناف...) بالرغم من إنشاءها بقرار من مجلس الأمن وليس بموجب اتفاقية دولية.[3]

لكن أهم ما حدث في مجال المتابعة الدولية لمجرمي الحرب هو تتويج أعمال لجنة القانون الدولي باعتماد المحكمة الجنائية الدولية في روما في 17 جويلية 1998 بعد جهود طالت أكثر من أربعين سنة والتي دخلت حيز النفاذ في 17 جويلية 2002 بعد مصادقة 60 دولة على نظامها الأساسي وتختص هذه المحكمة باعتبارها نظام قضائي دولي مكمل للاختصاص القضائي الوطني بمعاقبة الأفراد على الجرائم التي تحدث بعد نفاذ هذه المحكمة والتي تشكل جريمة حرب أو جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية حسب ما جاء في نظامها الأساسي الساري المفعول.[4] ووفقاً لما ورد في الباب الثاني من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية مختصة في متابعة ومعاقبة مجرمي الحرب الذين ينتهكون القواعد المتعلقة بالرعاية الصحية للجرحى والمرضى في النزاعات

1- Eric David, op cit, p 692

2- بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- Abdelwahab Biad , Le droit international humanitaire, édition ellipse, Paris, 1999, pp 99, 100

4- حسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث بداية تدل النص على شمول اختصاص المحكمة لجرائم الحرب التي تعني بالإضافة إلى الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية لاسيما منها:[1]

"– التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما فى ذلك إجراء تجارب بيولوجية، – تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، – إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية، – تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية و وسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي"

وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية: "...– تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقا للقانون الدولي؛ – إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدنى أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد".

وتخضع إجراءات المحاكمة والمتابعة والعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي الذي يتضمن أحكام تفصيلية تخص كل جانب من جوانب سير ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على المستوى الدولي في أقاليم الدول التي تصادق

1- وفقا للمادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عليها برضاها التام، كما لا تعد المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن اختصاص المحاكم الوطنية في متابعة مجرمي الحرب وإنما تكمله في حالة ما إذا عجز أو قصر في ملاحقهم.[1]

الخاتمة.

يعد موضوع المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك الالتزامات الدولية المتعلقة بالرعاية الطبية للجرحى والمرضى وحتى الغرقى والأسرى من أهم المواضيع التي شغلت اهتمام المنظمات الإنسانية الدولية الحكومية وغير الحكومية ونظراً للتطورات العلمية الحديثة في هذا المجال تضاعف احتمال استغلال ضحايا النزاعات المسلحة في التجارب الطبية، هذا بالإضافة إلى حرمان الجرحى والمرضى من حقوقهم في العلاج واستعمالهم كورقة ضغط على الدولة المعادية، ومن حيث أساس المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاك القواعد الدولية المتعلقة بالرعاية الطبية للمرضى والجرحى فيتمثل أساساً في العمل غير المشروع نظراً لوجود عدة صكوك دولية تحظر المساس بالحالة الصحية للجريح أو المريض في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما على المستوى الداخلي فتقوم المسؤولية الجزائية بناء على ما تنص عليه القوانين الجزائية الداخلية سواء منها الواردة في قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري الذي في كل الحالات يجب أن يتماشى مع القوانين الدولية.

والجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية للدولة في مجال الرعاية الطبية أثناء النزاعات المسلحة ينبغي أن تنطلق من التمييز من جهة بين الالتزام ببذل عناية في شقه الطبي والذي يحمل طابعاً تدخلياً كتقديم العناية الطبية والعلاج وتوفير بعض الوسائل الطبية والخدمات التي تحتاج لإمكانيات خاصة، لاسيما في أثناء

1- Toni Pfanner, The establishment of a permanent international court, IRRC, N° 322, p25.

الاقتتال. ومن جهة أخرى الالتزام بتحقيق نتيجة الذي يتعلق بالالتزامات التي تتضمن حظرًا ذو طابعاً سلبياً لا يصعب على الدولة تحقيقها لأنه لا يتوقف على امكانيات خاصة مثل الامتناع عن اجراء التجارب الطبية على الجرحى أو عدم التمييز من المرضى والجرحى، وحتى في هذا السياق تندرج بعض الالتزامات التدخلية التي تفرض على دول الأسر كالالتزام ببناء عيادات طبية للمرضى والجرحى من الأسرى ولعل ذلك راجع إلى وجود البديل لدى دولة الأسر والمتمثل في إطلاق سراح الأسرى. والملاحظ أن القانون الدولي عرف تطوراً في هذا السياق، فبعد أن كانت أغلب الالتزامات ذات الصلة بالرعاية الصحية هي التزامات بتحقيق نتيجة في ظل اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لسنة 1949 اعتبرا البروتوكولين الاضافيين لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لسنة 1977 العديد من الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف التزامات ببذل عناية وهذا نظراً لوجوب احترام الواقعية التي تفرضها النزاعات المسلحة وظروفها على القانون الدولي.

وفي هذا الاطار يقوم اختصاص عدة أجهزة دولية للرقابة على الرعاية الصحية أو الطبية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لكن تبقى هذه الأجهزة متوقفة على سيادة الدول، بحيث نجد أن الكثير من الدول لم تصادق عليها كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تجنبا للمتابعات التي تهددها، هذا بالإضافة إلى تعطيل العديد من الأجهزة الدولية من الناحية العملية كآلية الدولة الحامية أو اللّجنة الدولية لتقصي الحقائق. لذا على الدول أن تعتمد في تشريعاتها الوطنية من النصوص ما يكفي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة خاصة المرضى والجرحى منهم، لاسيما ما يتعلق منها بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على جرائم الحرب.

قائمة المراجع:

- المؤلفات:

1- الكتب باللّغة العربية:

- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، الأسكندرية، مصر.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2001.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2001.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

2- الكتب باللّغة الأجنبية:

- Abdelwahab Biad, Le droit international humanitaire, édition ellipse, paris, 1999
- Eric David, Les principes du droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 1994
- Torrelli Maurice, Le droit international humanitaire, Presse universitaire de France,
1ere édition, Paris 1985.

- المقالات:

1- المقالات باللّغة العربية:

- محمد رشيد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 15، العدد01، 1991.

2- المقالات باللّغة الأجنبية:

- Eduardo Greppi, The evolution of individual criminal responsibility under international law, IRRC, n° 835, September 1999.
- Igor p Blishchenco, Responsabilité en cas de violation du droit international humanitaire -IN- Les dimensions internationales du droit humanitaire, Unisco, Pédone, 1986.
- Toni Pfanner , The establishment of a permanent international court, IRRC, n°:322 , March 1998, 38 year .

ب- النصوص القانونية:

- اتفاقية فرساي المؤرخة في 28 جوان 1919.
- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 26 جوان 1945.
- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان في 12 أوت 1949.

- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في 12 أوت 1949.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة المعتمدة في 14 ماي 1954.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية أو هداف عدائية أخرى المعتمدة في 10 ديسمبر 1976.
- البروتوكول الأول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لـ 08 جوان 1977.
- البروتوكول الثاني الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لـ 08 جوان 1977.
- قرار الجمعية العامة رقم 194-37 الصادر في 18-12-1982 حول مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

التفسير والمفسرون في الجزائر من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر الهجري.

د.عبد الكريم بوغزالة
أستاذ محاضر- شعبة العلوم الإسلامية –
جامعة الوادي

ملخص البحث:

شهدت الجزائر حركة علمية كبيرة عبر القرون في علوم: الأدب والتاريخ والرياضيات والطب والفلسفة، وعلوم الشريعة وجميع الفنون.

وسجلت كتب التراجم أسماء كثير من العلماء ممن أفنوا أعمارهم في خدمة العلم والعلماء، بل وأسماء حواضر علمية كان يقصدها العلماء وطلبة العلم من كل حدب وصوب من داخل الوطن وخارجه كحاضرتي بجاية وتلمسان وغيرهما.

ومن العلوم التي اعتنى علماء الجزائر بتدريسها والتأليف فيها علم التفسير، فقد لقي اهتماما كبيرا، واشتهر علماء كثر بهذا الفن، كيف لا وموضوعه هو بيان مراد الله تعالى.

وهذا البحث يلقي نظرة عن التفسير والمفسرين في الجزائر خلال أربعة قرون، ويبرز هذه العناية بهذا العلم على حسب ما أوردته كتب التراجم أو ما وصلنا من كتب التفسير.

Résumé:

L'Algérie a connu, au fil de temps, un mouvement colossal dans plusieurs branches entre autres: la littérature, l'histoire, les mathématiques, la médecine, la philosophie, les sciences islamiques, etc.

Ainsi, Les œuvres bibliographiques ont enregistré des noms des Érudits qui ont anéanti leurs vie, leurs temps et leurs propres choses tout au profit du Savoir et des savants. Ces œuvres ont cité aussi les noms des métropoles scientifiques visitées par des savants des quatre coins du monde; on parle exactement de Bejaya, de Tlemcen, et d'autres.

Et parmi les sciences dont nos savants enseignaient et expliquaient.. l'Exégèse. Cette branche a eu donc un grand soin. Beaucoup de savants en furent par conséquent bien connus par leurs écrits et leurs ouvrages, c'était évidemment grâce au Saint Livre: le Coran.

Ce présent exposé lance un aperçu général sur "l'Exégèse et ses savants" en Algérie durant quatre siècles, en démontrant le soin de cette science selon ce qui venu dans les ouvrages bibliographiques ou "Exégétiques".

مقدمة:

اعتنى العلماء في المشرق الإسلامي بنشر العلم تدريسا وتأليفا، في الفقه والأصول والعقيدة والحديث...الخ.

وكان لعلم التفسير الحظ الأوفر من هذه العناية، إذ تخصص في تدريسه والتأليف فيه جملة من العلماء كابن أبي حاتم والطبري وابن كثير والسيوطي وغيرهم.

وكان لإخوانهم من المغاربة اليد الطولى في العلوم عموما وفي التفسير على وجه الخصوص، ونبغ فيه جملة من العلماء كابن عطية وابن الفرس والقرطبي وابن أبي زمنين، وابن العربي وغيرهم.

ومن المدارس التي ظهرت جهودها في التفسير المدرسة الجزائرية، إذ أفادتنا كتب التراجم عن الدروس التي كانوا يلقونها في تفسير كتاب الله تعالى، أو ذكر مؤلفاتهم فيه.

وفي هذا البحث نظرة في جهود علماء الجزائر في التفسير تدريسا وتأليفا خلال أربعة قرون من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر الهجري، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفسير والمفسرون في الجزائر في جانب التدريس.

المطلب الثاني: التفسير والمفسرون في الجزائر في جانب التأليف.

المطلب الثالث: ملامح التفسير في الجزائر من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر الهجري.

المطلب الأول: التفسير والمفسرون في الجزائر في جانب التدريس

شهدت القرون الأربعة . من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر الهجري . عناية بعلم التفسير، إذ كان هذا العلم يدرَّس للطلبة، وتخصص له مجالس في المساجد والمدارس، ومن هؤلاء المفسرين الذين برزوا للتعليم:

1. **أحمد بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي العيش، أبو العباس المقري التلمساني،** مؤرخ أديب، حافظ، كان آية في علم الكلام والتفسير والحديث، ولد بتلمسان، ونشأ بها، وعلم ودرَّس. مات سنة: 1041 هـ[1].
2. **أبو زكريا يحيى بن الفقيه محمد النايلي الشاوي المليانى:** وهو أستاذ قدوة، وفقيه صالح، كان آية الله الباهرة في التفسير والمعجزة الظاهرة في التقرير والتحرير، كان يجلس ليفسر فيسأل فيفتح الله عليه، وقد صرف أوقاته في الإفادة والتأليف. مات سنة: 1096 هـ. من شيوخه: محمد بن محمد البهلول، والشيخ سعيد قدورة، ومن تلاميذه: علي النوري الصفاقسي[2].
3. **محمد بن أبي القاسم بن رجيح بن محمد بن عبد الرحيم، أبو عبد الله شهر بالهاملي،** مشارك في التفسير. مات سنة 1315 هـ[3].
4. **محمد بن مصطفى بن محمد بن باكير بن الخوجة،** وهو عالم شاعر كاتب، تعلم على ابن الخفاف. عين مدرسا بمسجد جامع سفير سنة 1895 م حيث أقرأ التفسير والفقه والتوحيد، ونشر الجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي بعد مقابلته على سبع نسخ مخطوطة. مات سنة: 1333 هـ/1915م [4].

[1]– عادل نويهض، **معجم أعلام الجزائر**، ، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان، ط2 سنة: 1400 هـ/ 1980م، ص 310.

[2]– **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، دط، دت، ص 316-317.

[3]– معجم أعلام الجزائر ص 335.

[4]– معجم أعلام الجزائر،ص 138.

5. **عبد الحميد بن باديس:** عالم كبير، فقيه محدث مفسر، رائد النهضة والتجديد بالجزائر. حفظ القرآن الكريم على الشيخ المداسي قبل بلوغه الثالثة عشر، وأخذ مبادئ العلوم والعربية على الشيخ حمدان الونيسي.

ثم التحق بالزيتونة ونهل على أيدي العلماء الكبار كالشيخ محمد النخلي، والشيخ الطاهر بن عاشور، وغيرهما.

علم الناس بالجامع الأخضر بقسنطينة، وختم تفسير القرآن الكريم في خمس وعشرين سنة، وكان الختم في 13 من ربيع الثاني 1357هـ/ 12 جوان 1938م.

أسس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة: 1931 م، وأسس مدارس حرة ونوادي علمية، وأصدر جرائد عديدة.

تخرج على يديه تلاميذ كثر، منهم: الإمام مبارك الميلي، ومحمد الصالح رمضان وغيرهما.

مات سنة: 1359 هـ/1940م.

قال عنه صاحبه وصديقه العلامة محمد البشير الإبراهيمي:

" باني النهضتين العلمية والفكرية بالجزائر؛ وواضع أسسها على صخرة الحق، وقائد زحوفها المغيرة إلى الغايات العليا، وإمام الحركة السلفية؛ ومنشئ مجلة "الشهاب" مرآة الإصلاح وسيف المصلحين، ومربّي جيلين كاملين على الهداية القرآنية، والهدْي المحمدي وعلى التفكير الصحيح، ومُحيي دوارس العلم بدروسه الحية، ومفسّر كلام الله على الطريقة السلفية في مجالس انتظمت ربع قرن، وغارس بذور الوطنية الصحيحة، وملقّن مباديها، علم البيان، وفارس المنابر، الأستاذ الرئيس الشيخ عبد الحميد بن باديس، أول رئيس لجمعية العلماء

المسلمين الجزائريين، وأوّل مؤسّس لنوادي العلم والأدب وجمعيات التربية والتعليم، رحمه الله ورضي عنه[1]".

ويقول أيضا في تقديمه لكتاب العقائد الإسلامية للعلامة ابن باديس: " ختم الإمام ابن باديس القرآن كله درسًا على هذه الطريقة في خمس وعشرين سنة، ولو أنه رزق تلامذة حراسًا على تلقف كل ما كان يقوله وينزل عليه الآيات من المعاني لوصل إلى الأمة علم كثير كما وصلت هذه الأمالي بعناية الأستاذ الموفق محمد الصالح رمضان القنطري، فإنه تلقى هذه الدروس ونقلها من إلقاء الإمام واستأذنه في التعليق عليها ونشرها للانتفاع بها. فجزاه الله خير الجزاء.

لم ينقل لنا تاريخ العلماء بهذا الوطن أن عالمًا ختم تفسير القرآن كله درسًا إلا ما جاء فيه عن الشريف التلمساني، أنه ختم تفسير القرآن كله في المائة التاسعة، والشريف حقيق بذلك، ولكن لم ينقل لنا منه شيء، لأن تلامذته كانوا في التقصير كتلامذة ابن باديس. ولو كانوا على درجة من الحرص والاحتياط لوصل إلينا شيء من ذلك.

وقد كتب الإمام ابن باديس بقلمه البليغ مجالس التذكير، وهي تفسير لآيات ولأحاديث جامعة كانت تعرض له في تفسير القرآن أو في شرح الموطأ التي أقرأها درسًا حتى النهاية، ونشر ذلك كله في مجلة الشهاب، ثم فسر سورتي المعوذتين يوم الختم تفسيرًا عجيبًا! ونقلها من إلقائه كاتب هذه السطور نقلًا مستوعبًا بحيث لم تفلت منه كلمة ونشره في عدد خاص من مجلة الشهاب، وقدم له كاتب هذه السطور أيضًا[2]".

6. **محمد البشير الإبراهيمي:** وهو إمام علم فقيه مفسر نحوي أديب مصلح مربي. من أولاد إبراهيم بن يحيى بن مساهل. أخذ العلم عن عمه: محمد المكي

[1]– آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم نجله: أحمد طالب الإبراهيمي، ج3 **عيون البصائر**، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط سنة: 2011م، 552/3.

[2]– آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي314/5.

الإبراهيمي وغيره. أسس مع عبد الحميد بن باديس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وكان نائبا لها بعد موت الإمام ابن باديس.

مات سنة:1385هـ/ 1965م.

درّس التفسير بدار الحديث بتلمسان، يقول هو عن نفسه رحمه الله تعالى:

" وما لبثت إلّا قليلًا حتى أنشأت فيها مدرسة دار الحديث، وتبارى كرام التلمسانيين في البذل لها حتى برزت للوجود تحفة فنية من الطراز الأندلسي، وتحتوي على مسجد وقاعة محاضرات، وأقسام لطلبة العلم، واخترت لها نخبة من المعلمين الأكفاء للصغار، وتوليت بنفسي تعليم الطلبة الكبار من الوافدين وأهل البلد، فكنت ألقي عشرة دروس في اليوم، أبدأها بدرس في الحديث بعد صلاة الصبح، وأختمها بدرس في التفسير بين المغرب والعشاء وبعد صلاة العتمة أنصرف إلى أحد النوادي فألقي محاضرة في التاريخ الإسلامي، فألقيت في الحقبة الموالية لظهور الإسلام من العصر الجاهلي إلى مبدإ الخلافة العباسية بضع مئات من المحاضرات[1]".

<u>المطلب الثاني: التفسير والمفسرون في الجزائر في جانب التأليف.</u>

لم يقتصر جهد العلماء في الجزائر على التدريس فقط، بل انبرى جملة من الفطاحلة على تأليف كتب في التفسير، وفي هذا المطلب رصد لمصنفات علماء الجزائر في التفسير في القرون الأربعة المذكورة، وهي كالآتي:

<u>مصنفات التفسير في القرن الحادي عشر الهجري:</u>

من المصنفات في التفسير في هذا القرن:

1. **تفسير:** لأبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن سراج السلجماسي الجزائري، إمام حافظ محدث متفنن، أخذ عن الشهاب المقري، وعنه أبو مهدي عيسى الثعالبي.

[1]– آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، 283/5.

مات سنة: 1057 هـ. بلغ في تفسيره إلى قول الله تعالى: ﴿ولكن البر من اتقى﴾ [البقرة: 189] [1]. ولا يعلم عن تفسيره شيء.

مصنفات التفسير في القرن الثاني عشر الهجري:

مما كتب في التفسير في هذا القرن:

2. خواص سورة يس: لأبي الحسن بن عمر بن علي القلعي، متكلم أصولي فقيه، لازم حسن الجبرتي وانتفع به، مات سنة: 1199 هـ[2]. ولا يعلم عن تفسيره شيء.

مصنفات التفسير في القرن الثالث عشر الهجري:

ومن كتب التفسير في هذا القرن:

3. حاشية على البيضاوي: ليوسف بن عدُّن بن الشيخ حمو اليزقني، أبو يعقوب، من علماء الإباضية، مفسر له اشتغال بالتاريخ. مات بعد سنة 1223 هـ[3]. ولا يعلم عن تفسيره شيء.

4. نزهة الجنان في أوصاف مفسر القرآن: لمحمد بن علي السنوسي الخطابي، ولد في مستغانم، ونشأ في بيت علم ودين وفضل. مات سنة 1276 هـ[4]. ولا يعلم شيء عن تفسيره، وله شرح البسملة[5].

5. تفسير القرآن: لأبي راس محمد بن أحمد بن عبد القادر بن محمد الراشدي الجليلي المعسكري، مؤرخ حافظ، مشارك في الفقه والأدب والحديث، مات سنة: 1238 هـ[6]. ولا يعلم عن تفسيره شيء.

[1]– شجرة النور، ص 308.

[2]– شجرة النور، ص 343، ومعجم أعلام الجزائر ص،266.

[3]– معجم أعلام الجزائر ص، 230.

[4]– شجرة النور ص 399–400، ومعجم أعلام الجزائر ص 179–180.

[5]– شجرة النور ص 399–400، ومعجم أعلام الجزائر ص 179–180.

[6]– معجم أعلام الجزائر، ص 306–307.

6. تفسير القرآن الكريم: تفسيران صغير وكبير، لعثمان بن سعيد المالقي المستغانمي، أبو سعيد مفسر ونحوي وفقيه مالكي، مولده بمستغانم، وبها نشأ وتعلم. من وفيات القرن 13 هـ[1].

ولا يعلم شيء عن تفسيره.

مصنفات التفسير في القرن الرابع عشر الهجري:

شهد هذا القرن حركة علمية كبيرة، خاصة في علم التفسير، ومن هذه التفاسير:

7. الثريا لمن كان بعجائب القرآن حفيا: لمحمد بن عيسى الجزائري مات سنة: 1310 هـ/1892 م[2]. والكتاب مطبوع في تونس سنة: 1307 هـ/1889م[3].

8. الماس في احتباك يعجز الجِنَّة والناس: له أيضا، وهو تفسير لقول الله تعالى: ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ [النور: 33][4]. طبع في تونس سنة: 1306 هـ/1888م[5].

9. هميان الزاد ليوم المعاد: كتاب في التفسير لمحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، من أكابر علماء الإباضية بالفقه والأدب واللغة والتفسير، توفي سنة: 1332 هـ/ 1914م[6].

10. والكتاب مطبوع في زنجبار كما أفاده سركيس[1]وغيره في 13 مجلدا، بدأ في في تأليفه وله من العمر أربع وعشرون سنة[2].

[1]– معجم أعلام الجزائر، ص 297.

[2]– ينظر: معجم أعلام الجزائر، ص 112، ومعجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1 سنة: 1414 هـ/1993 م، 573/3.

[3]– ينظر تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 سنة: 1405 هـ/1985 م، 26/2.

[4]– معجم المؤلفين 573/3.

[5]– ينظر تراجم المؤلفين التونسيين 26/2.

[6]– معجم المؤلفين، 786/3، والأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15 ط15 سنة: 2002 م، 156/7–157، ومعجم أعلام الجزائر، ص 19–21.

11. **التيسير في التفسير**: له أيضا، وهو في سبعة أجزاء، طبع بالجزائر طبعة قديمة سنة: 1326 هـ، وطبع بمطبعة البابي الحلبي بمصر من سنة: 1982 م إلى سنة: 1987 م، في 14 جزءا، وهو آخر تفاسيره[3].

12. **داعي العمل ليوم الأمل**: له أيضا، في أربعة أجزاء، فسر فيه القرآن من سورة الرحمن إلى سورة الناس في مجلد كبير[4].

13. **تنظيف الوعا من سوء فهم في آية ليس للإنسان إلا ما سعى**: للإمام محمد المكي مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي، عالم كبير، وإمام فقيه، مسند أفريقيا ونادرتها، متبحر في العلوم. قرأ على علماء الجَرِيد (الجنوب التونسي) كعمه المدني بن عزوز، والنوري بن بلقاسم النفطي وغيرهما.

درس بالزيتونة وانتفع به خلق كثير منهم: ابن أخته محمد الخضر حسين. مات سنة: 1334هـ[5].

14. **تهذيب التفاسير القرآنية**: لابن عزوز أيضا[6].

15. **الفائدة في تفسير سورة المائدة**: لابن عزوز كذلك، لم يتم[7].

16. **مروى الظمآن في قوله تعالى** إنما يخشى الله من عباده العلماء: له [8].

[1]– معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه ورتبه: يوسف سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ت، ص 1926.

2– معجم أعلام الإباضية، تأليف: محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2 سنة: 1421 هـ/2000م، 401/2.

[3]– معجم المؤلفين 786/3.الأعلام 156/7–157، ومعجم أعلام الجزائر، ص 19–21، ومعجم أعلام الإباضية401/2

[4]– معجم المؤلفين 786/3.الأعلام 156/7–157، ومعجم أعلام الجزائر، ص 19–21، ومعجم أعلام الإباضية401/2.

[5]– تراجم المؤلفين التونسيين، 385/3.

[6]– تراجم المؤلفين التونسيين، 385/3.

[7]– تراجم المؤلفين التونسيين، 388/3.

[8]– تراجم المؤلفين التونسيين، 388/3.

17. **مزيل الإشكال في آية**: ولو أسمعهم في سورة الأنفال: له[1].

18. **تفسير القرآن**: في أربع مجلدات، لطاهر الجزائري، عالم بحاثة، وهو ممن ساعد على إنشاء دار الكتب الظاهرية. مات سنة:1338هـ/ 1920 م[2]. وتفسيره حاشية على تفسير البيضاوي، ولا يزال الكتاب مخطوطا في مكتبة الأسد[3].

19. **القول الوجيز في كلام الله العزيز**: لم يكمله، لصالح بن عمر بن داود بن صالح بن يحمد الأعلى، من بني يزقن، مفسر من علماء الإباضية، أنشأ معهدا للعلوم الشرعية في مسقط رأسه سنة 1889 م وكان يدَرِّس فيه وحده. مات سنة 1347 هـ/1928م. والكتاب مخطوط[4].

20. **تفسير سورة العصر**: لأحمد بن مصطفى بن محمد بن أحمد المستغانمي، أبو العباس الشهير بالعلوي مات سنة: 1352 هـ/1933هـ[5].

21. **لباب العلم في سورة النجم**: له أيضا[6].

22. **مجالس التذكير من كلام اللطيف الخبير**: لعبد الحميد بن باديس ت:1359هـ/ 1940م.

يقول العلامة البشير الإبراهيمي معرفا بهذه النفحات التفسيرية الباديسية حاضا الناس على قراءتها والاستفادة منها:

"مجالس التذكير: هذا هو العنوان الذي كان يضعه الأستاذ الرَّئِيسُ عبد الحمد بن باديس– رحمه الله– لما يكتبه بقلمه البليغ في تفسير بعض الآيات القرآنية

[1]– تراجم المؤلفين التونسيين، 388/3.

[2]– ينظر: الأعلام للزركلي، 221/3–222.

[3]– ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 432/1، ومعجم أعلام الجزائر، ص 112، والفهرس الشامل مخطوطات التفسير، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الأردن، ط سنة: 1989م، 827/2.

[4]– معجم أعلام الجزائر ص، 194، ومعجم أعلام الإباضية، 229/2–230.

[5]– معجم أعلام الجزائر ص 367.

[6]– معجم أعلام الجزائر ص 367.

الجامعة ويجعله فواتح لأعداد مجلة "الشهاب" وهي لمع لامعة في التفسير، يتمنى قارئها عند كل جملة منها لو أن الأستاذ أتمّ تفسير القرآن كله كتابة، كما أتمّه درسًا على تلك الطريقة وبذلك التحليل، إذ يرى أسلوبًا مشرق الجوانب بنور العلم لا يفوقه في الروعة إلا حسن فهم كاتبه للقرآن.

قرأ الناس تلك الفواتح في "الشهاب" واستفاد منها المستعدون ما يسّر عليهم فهم القرآن في جملته إذ جعلوا من ذلك القليل مرشدًا للكثير، فكأنهم لازموا الأستاذ خمسًا وعشرين سنة. واستفاد منه المتأدبون مثالًا عاليًا من ذلك الأسلوب الذي يجمع الأدب والعلم، فيستهوي العالم والأديب. وقد كان الأستاذ– في قلة من علمائنا– ممن انطبعت ملكاتهم على ذلك الأسلوب الذي يعلم العلم والأدب. ومن تلك القلّة: الراغب ومسكويه وابن العربي وعياض والزمخشري وابن خلدون والشاطبي... ونصيحتي الخالصة إلى كل من قرأه متفرّقًا أن يقرأه مجتمعًا وإلى كل من لم يقرأه أن يقرأه، وإلى كل ناشئ من هذا الجيل أن يجعله لدراسة التفسير مفتاحًا[1]".

وقال أيضا:

" ولما احتفلت الأمة الجزائرية ذلك الاحتفال الحافل بختمه لتفسير القرآن عام 1357 هجرية وكتبت بقلمي تفسير المعوذتين مقتبسًا من درس الختم وأخرجته في ذلك الأسلوب الذي قرأه الناس في مجلة الشهاب أعجب به أيما إعجاب، وتجدد أمله في أن نتعاون على كتابة تفسير كامل، ولكن العوارض باعدت بين الأمل والعمل سنتين ثم جاء الموت فباعد بيني وبينه، ثم ألحت الحوادث والأعمال بعده فلم تبق للقلم فرصة للتحرير ولا للسان مجالًا في التفسير، وإنا لله.

لم يكتب الأخ الصديق أماليه في التفسير ولم يكتب تلامذته الكثيرون شيئًا منها، وضاع على الأمة كنز علم لا يُقَوَّمُ بمال، ولا يعوض بحال، ومات

[1]– آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي2/254–255.

فمات علم التفسير وماتت طريقة ابن باديس في التفسير، ولكن الله تعالى أبى إلّا أن يذيع فضله وعلمه، فألهمه كتابة مجالس معدودة من تلك الدروس و كان ينشرها فواتح لأعداد مجلة الشهاب ويسميها (مجالس التذكير) وهي نموذج صادق من فهمه للقرآن وتفسيره له. كما أنها نموذج من أسلوبه الخطابي وأسلوبه الكتابي[1]".

أهم طبعات التفسير:

- نشره أحمد بوشـــال الـــذي جـــرد من تلـك المجالـــــس آيات مختارة من ســـــــورة الفرقان فقط وطبعت بالمطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة سنة: 1367 هـ/1948 م، قدم لها الإمام محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله تعالى.
- نشره الأستاذان: محمد الصالح رمضان، وتوفيق محمد شاهين اللّذان عملا تجريد المجالس من المجلة ولم يفتهما منها سوى القليل فخرج الكتاب في: 538 صفحة ونشر في دار الكتاب الجزائري بالجزائر، وطبع بمطبعة الكيلاني بالقاهرة سنة: 1384 هـ/1964 م.
- نشرته وزارة الشؤون الدينية بالجزائر وطبع "بدار البعث" بقسنطينة سنة: 1403 هـ/1983 م.
- نشرته كذلك دار الكتب العلمية بيروت سنة 1416 هـ/1995 م مصورة عن النشرة الثانية وعلق عليها وخرج آياتها وأحاديثها:أحمد شمس الدين.
- نشرته مكتبة دار الرشيد بالجزائر، بتحقيق: عبد الرحمن محمود، طبعة أولى سنة: 1430هـ/2009م.

ملامح لتفسيره:

- لا يتعرض الشيخ ابن باديس لأسماء السور ولا عد الآي ولا للمكي والمدني لطبيعة ظروف التفسير.

[1]– آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي2/253.

- يهتم بعلم المناسبات.
- اهتم بالجانب العقدي: كذكره أنواع التوحيد وكلامه على السحر، والكفر والرياء والدعاء والغيبيات وغيرها.
- تكلم عن البدع منكرا لها، معددا صنوفها، مبينا حكمها رادا على الانحرافات الواقعة في المجتمع في زمانه.
- يرفض تفاسير الصوفية التي ليس لها معاني صحيحة في نفسها، ولم تؤخذ من التركيب القرآني أخذا عربيا صحيحا، وليس لها ما يشهد من أدلة الشرع.
- يفسر القرآن بالقرآن.
- يفسر القرآن بالسنة الصحيحة، حيث يعزو الأحاديث ويخرجها غالبا.
- يتعرض لأسباب النزول.
- يذكر أحيانا تفاسير السلف، وهذا لطبيعة تفسيره.
- يتطرق أحيانا لبعض حوادث السيرة والتاريخ.
- يحذر من الإسرائيليات.
- يهتم المؤلف بشرح المفردات كوسيلة مباشرة لتوضيح المعنى لمن يلقي عليهم دروسه.
- يستدل أحيانا بالشعر.
- يتعرض أحيانا للإعراب بما يقتضيه الحال، وكذا النكات البلاغية.
- يتكلم أحيانا على إعجاز القرآن.
- يتعرض . على ندرة . للقراءات القرآنية.
- أحيانا يتعرض للمسائل الفقهية، ويجتهد بل ربما انفرد بآراء جديدة لم يسبق إليها.
- يتعرض للأصول أثناء التفسير.
- يتكلم أحيانا على القضايا الكونية، ككروية الأرض، والكلام على القمر.

- اهتم المؤلف بجانب الاجتماعيات والآداب اهتماما كبيرا مع شيء من الوعظ والإرشاد[1].

23. التفسير: لمحمد الخضر حسين، الطولقي. عالم متفنن في علوم الشريعة، أحد شيوخ الأزهر. مات سنة: 1379 هـ/1957م[2]. طبع من تفسيره:

تفسير سورة الفاتحة: نشر تفسير هذه السورة في مجلة لواء الإسلام العدد الأول الصادر في رمضان المبارك سنة: 1366 هـ، ونشرت أخيرا ضمن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، دار النوادر، سورية، طبعة أولى سنة: 1431هـ/2010م. جمعها وضبطها ابن أخيه المحامي علي رضا الحسيني، المجلد الأول[3].

تفسير سورة البقرة: لمحمد الخضر حسين كذلك نشر تفسير هذه السورة في مجلة لواء الإسلام المذكورة سابقا ابتداء من العدد الثاني، وهي من الآية: 1 إلى الآية: 193. ونشرت ضمن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، دار النوادر، سورية، طبعة أولى سنة: 1431هـ/2010م. جمعها وضبطها ابن أخيه المحامي علي رضا الحسيني، المجلد الأول.

تفسير سورة آل عمران: نشر في مجلة الهداية الإسلامية، الجزء الثاني من المجلد الثامن عشر، وهو غير تام، بل فسر من الآية: 52 إلى الآية: 55. والآية: 159. ونشرت ضمن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المجلد الأول.

[1]– التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا، رسالة دكتوراه على الشبكة العنكبوتية، إعداد: محمد رزق عبد الناصر بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الغفور محمود مصطفى، 1420 هـ – 1999 م، جامعة الأزهر، بتصرف.

[2]– أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، لأحمد تيمور باشا، دار الآفاق العربية، مصر، ط سنة: 1423 هـ/2003 م، ص: 378–381، وتراجم المؤلفين التونسيين، 2/126–135.

[3]– أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، لأحمد تيمور باشا، دار الآفاق العربية، مصر، ط سنة: 1423 هـ/2003 م، ص: 378–381، وتراجم المؤلفين التونسيين، 2/126–135.

تفسير سورة الأنفال: له أيضا، فسر من الآية: 24 إلى الآية: 25. ونشرت ضمن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المجلد الأول.

تفسير أربع آيات من سورة يونس: له، من الآية: 62 إلى الآية: 65. ونشرت ضمن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المجلد الأول.

تفسير آيات من سورة الحج: له، من الآية: 27 إلى الآية: 28. ونشرت ضمن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المجلد الأول.

تفسير خمس آيات من سورة ص: له، من الآية: 21 إلى الآية: 25. ونشرت ضمن موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، المجلد الأول.

24. تفسير القرآن الكريم: لعمر راسم بن علي بن سعيد بن محمد البجائي، صحفي خطاط كبير، ولد بمدينة الجزائر وتعلم بكتاتيبها، سجنه الفرنسيون في الحرب العالمية الأولى فألف فيه تفسيره. مات سنة 1379 هـ[1].ولا نعلم شيئا عن تفسيره.

المطلب الثالث: ملامح التفسير في الجزائر من القرن الحادي عشر إلى القرن الرابع عشر الهجري

من خلال ما تم عرضه من مصنفات التفسير في القرون الأربعة المذكورة يمكن أن نستخلص الآتي:

أولا: اتجاهات التفسير وطرقه:

يلاحظ بروز اتجاهين من اتجاهات التفسير حسب الاستقراء، وهما:

التفسير الواقعي الاجتماعي:

مثل: مجالس التذكير من كلام اللطيف الخبير: لعبد الحميد بن باديس، وتفسير الشيخ محمد البشير الإبراهيمي، وذلك لغلبة الجهل وانتشار العادات السيئة بفعل المستعمر الفرنسي.

[1]– معجم أعلام الجزائر ص، 243.

التفسير العقدي:

وقد يلمح هذا في تفاسير الشيخ محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش: داعي الأمل ليوم العمل، وهميان الزاد إلى دار المعاد، وقد كان من أكابر علماء الإباضية، فعادتهم التنويه على بعض المسائل العقدية عند ذكرهم لجملة من الآيات مثل رؤية الله تعالى في الآخرة، والكلام على المعاصي والذنوب هل يعد من لم يتب منها مسلما أو لا؟

ثانيا: أساليب التفسير:

كان أداء التفسير في هذه المرحلة الزمنية يتم بطريقتين اثنتين هما: الكتابة والمشافهة، وبيانها في الآتي:

الأول: التفاسير المكتوبة:

وقد تعددت الكتابة كذلك: فمنها ما يكون كتابا كأغلب ما ذكر من التفاسير، ومنها ما يكون على شكل مقالات كمجالس التذكير للإمام عبد الحميد بن باديس، وهي فواتح لأعداد مجلة "الشهاب".

التفاسير الشفهية:

ومن أساليب أداء التفسير المشافهة، ومن أمثلة ذلك تفسير: الإمام يحيى بن الفقيه محمد النايلي الشاوي المليانى: وقد ذكرنا من قبل أنه كان يجلس ليفسر فيسأل فيفتح الله عليه.

وكذا تفسير الشيخ عبد الحميد بن باديس حيث ختم القرآن الكريم كله درسًا في خمس وعشرين سنة.

التفاسير الكاملة والجزئية:

من التفاسير ما أكملها أصحابها، ومنها من وافتهم المنية قبل إكمالها، ومنها ما كان الهدف منها تفسير القرآن كله، ومنها ما اقتصر أصحابها على تفسير سورة من السور أو آية من الآيات، وبيان ذلك كما يأتي:

التفاسير الكاملة:

منها: هميان الزاد ليوم المعاد: للشيخ محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح أطفيش، من أكابر علماء الإباضية.

وله أيضا: التيسير في التفسير.

التفاسير الجزئية:

منها: تفسير: لأبي الحسن علي بن عبد الواحد بن محمد بن سراج السلجماسي الجزائري، بلغ في تفسيره إلى قول الله تعالى: ﴿ولكن البر من اتقى﴾ [البقرة: 189].

ومنها أيضا: خواص سورة يس: لأبي الحسن بن عمر بن علي القلعي.

ومنها: الماس في احتباك يعجز الجِنَّة والناس: للقلعي أيضا، وهو تفسير لقول الله تعالى:﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ [النور: 33].

ومن الأمثلة كذلك: تنظيف الوعا من سوء فهم في آية ليس للإنسان إلا ما سعى: للإمام محمد المكي مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي.

وله كذلك: مزيل الإشكال في آية: ﴿ولو أسمعهم﴾ في سورة الأنفال [الأنفال: 23].

وكذلك: تفسير سورة العصر: لأحمد بن مصطفى بن محمد بن أحمد المستغانمي.

خاتمة:

من خلال هذه الجولة مع التفسير والمفسرين الجزائريين خلال أربعة قرون نخلص إلى النتائج الآتية:

- المكانة العلمية المرموقة التي تبوأتها الحركة العلمية في الحواضر الجزائرية.
- مكانة مدرسة التفسير الجزائرية الكبيرة والعالية مقارنة مع بقية المدارس في الشام وغيرها.

- الإسهامات العلمية الكبيرة التي قام بها علماء التفسير في الجزائر في تدريس علوم الشريعة وعلم التفسير على وجه الخصوص.
- المكتبة العلمية الهائلة التي تركها علماء التفسير في الجزائر، منها ما وصل إلينا، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود.

قائمة المصادر والمراجع:

1. آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، جمع وتقديم نجله: أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط سنة: 2011م.
2. أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث، لأحمد تيمور باشا، دار الآفاق العربية، مصر، ط سنة: 1423 هـ/2003 م.
3. الأعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط15 سنة: 2002 م.
4. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 سنة: 1405 هـ/1985 م.
5. التفسير والمفسرون في غرب إفريقيا، رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة الأزهر مصر، موجودة على الشبكة العنكبوتية، إعداد: محمد رزق عبد الناصر بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الغفور محمود مصطفى، 1420 هـ – 1999 م.
6. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، دط، دت.
7. الفهرس الشامل مخطوطات التفسير، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، الأردن، ط سنة: 1989م.
8. معجم أعلام الإباضية، محمد بن موسى بابا عمي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2 سنة: 1421 هـ/2000م.
9. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت لبنان، ط2 سنة: 1400 هـ/ 1980م.
10. معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه ورتبه: يوسف سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ت.

11. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1 سنة: 1414 هـ/1993 م.

12. موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، دار النوادر، سورية، طبعة أولى سنة: 1431هـ/2010م.

13. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

ابن خلدون ومنهجه في كتابة التاريخ

من خلال كتابه المقدمة

د. مبارك جعفري
جامعة أدرار

الملخص:

عند الحديث عن التاريخ كعلم من العلوم الإنسانية يأخذنا الحديث لمعرفة منهجه وطرق كتابته، وقد حاول المؤرخون منذ القديم الاجتهاد في وضع منهج تاريخي مقبول، يعبر عن الحقيقة بعيدا عن الذاتية والخيال، وغيرهما من الشوائب التي تلتصق به، بدأ بهيرودوت أبو التاريخ، مرورا بمؤرخي اليونان القدماء ثم العرب والمسلمين، وفي هذا الأساس لا يمكن أن ننكر ما قام به المؤرخ عبد الرحمان ابن خلدون وضمَّنه مقدمته المشهورة، وهو ما سنحاول الإشارة إليه من خلال هذا المقال.

Abstract:

Ibn Khaldun and his philosophy in writing *El-Muqaddima* refers to history as a discipline in human sciences that leads the approaches and methods used in writing historical events. Many historians attempted to set an accepted method to write history which expresses truth and at the same time remaining far from subjectivity and fiction. In this respect we cannot deny the achievements of Abdulrahman Ibn Khaldun to which he included his famous *Muqaddima* which we attempt to refer to in this paper.

مقدمة : سعى المؤرخون منذ القديم إلى وضع مناهج للعلوم الإنسانية ومنها علم التاريخ، منهج يقوم على أسس علمية واضحة، ويبعده عن لصق به من أسطورة وخيال، ومن بين الذين كان لهم فضل السبق وتركوا بصمتهم في هذا المجال العلامة عبد الرحمان بن خلدون، وسأحاول من خلال هذا المقال تناول الإشكال الآتي: ما هي أبرز إسهامات ابن خلدون في وضع منهج للتاريخ ؟ وما هي أهم الأسس والقواعد التي وضعها ابن خلدون لكتابة التاريخ كتابة موضوعية ؟ وتندرج تحت هذا الإشكال عدة إشكالات فرعية منها : ما تعريف ابن خلدون للتاريخ ؟ وما

هي أهم الأسس والقواعد التي وضعها ابن خلدون للمؤرخ ؟ وما هي أهم الانتقادات التي وجهت للمنهج الخلدوني؟

وتبرز أهمية الموضوع في تسليط الضوء على إسهامات العرب والمسلمين في تطور العلوم الإنسانية عامة والتاريخ خاصة، ومنها إسهامات العلامة ابن خلدون، وسيكون تناولنا لهذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

أولاً. تعريف التاريخ

ثانياً . التعريف بابن خلدون

ثالثاً . التاريخ عند ابن خلدون

رابعاً . أسس المنهج التاريخي عند ابن خلدون.

خامساً . بعض ما قيل في المنهج الخلدوني.

. خاتمة

أولاً . تعريف التاريخ :

1 . لغةً : جاء في لسان العرب لابن منظور : أن التَّأْرِيخُ من أرخ وهو تَعْرِيفُ الْوَقْتِ، والتَّوْرِيخُ مِثْلُهُ. وأَرَّخَ الكتابَ لِيَوْمِ كَذَا: وَقَّته وَالْوَاوُ فِيهِ لُغَةٌ، وقال أيضا إن التأْرِيخ الَّذِي يُؤَرِّخُه النَّاسُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ، وإِن الْمُسْلِمِينَ أَخذوه عَنْ أَهل الْكِتَابِ، وتأْرِيخ الْمُسْلِمِينَ أُرِّخَ مِنْ زَمَنِ هِجْرَةِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُتِبَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَارَ تَارِيخًا إِلَى الْيَوْمِ[1]. وروى بن أبي خَيْثَمَة عن طريق بن سِيرين قال قدم رجل من اليمن فقال : رأَيت بِالْيَمَنِ شَيْئًا

1– محمد بن مكرم ابن منظور (ت711هـ/1311م) : **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ، ج3، ص4.

يُسَمُّونَهُ التَّارِيخَ يَكْتُبُونَهُ مِنْ عَامِ كَذَا وَشَهْرِ كَذَا فَقَالَ عُمَرُ هَذَا حَسَنٌ فَأَرِّخُوا[1]، ومن هنا كانت بداية التاريخ الهجري. وجاء في القاموس المحيط : التارِيْخُ الهِجْرَة[2]. وأرخ الْكتاب حدد تَارِيخه، والحادث وَنَحْوه فصل تَارِيخه وحدد وقته[3]. وقيل التاريخ هو قلب التأخير[4]، وقيل مشتق من اللفظ الفارسي (ماه روز)[5]، وتعني حساب الشهور والأعوام، وقيل مشتق من الكلمة السامية (يرخ) التي تعني القمر والشهر، وقيل : من الأرخ (بفتح الهمزة وكسرها) وهو صغار الأنثى من بقر الوحش، لأنه شيء حدث كما يحدث الولد[6].

والتأريخ بالهمزة أو التاريخ بدونها كلمة مرادفة بالعربية لكلمة (histoire) بالفرنسية أو(history) بالإنجليزية، وهي كلمة مشتقة من الكلمة الإغريقية (هستوريا) وتعني التعلم، وكانت تعني حسبما استخدمها الفيلسوف أرسطو طاليس سرداً منظما لمجموعة من الظواهر الطبيعية، سواء كانت مرتبة ترتيبا زمنيا أم لا[7]. أما في اللغة الألمانية فإن الكلمة الدالة على لفظ التاريخ هي (Geschichte) وهي مشتقة من الفعل (geschehen) ومعناه وقع أو حدث[8].

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني : **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب، ط1، 13ج، دار المعرفة بيروت، 1379هـ، ج7، ص 269.

2-إسماعيل بن عباد : **المحيط في اللغة**، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط1، مطبعة المعارف بغداد، 1975، ج1، ص374 .

3- إبراهيم مصطفى وآخرون : **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط3، دار الدعوة، مصر، 1998، ج1، ص 13.

4- زين الدين محمد المناوي القاهري : **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، 6ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، ج1، ص101.

5– نفسه : ج1، ص101.

6– جمال الدين أبو الفرج بن محمد الجوزي : **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، 19ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ج1، ص8.

7– لويس جوتشلك : **كيف نفهم التاريخ مدخل إلى تطبيق المنهج التاريخي**، ترجمة عايدة سليمان عارف وأحمد مصطفى أبو حكمة، دار الكتاب العربي، 1966، ص 55.

8– نفسه : ص 56.

ونلاحظ من خلال هذا أن كلمة التاريخ في معناها اللغوي كانت في اغلب الأحيان مرادفة للزمن أو الوقت.

2 . اصطلاحاً : ليس هناك تعريفا محددا للتاريخ بكل ما تحمل الكلمة من معنى, ولكن هناك مجموعة من التعريفات المختلفة وهي تستند إلى مفاهيم أصحابها أكثر مما تستند إلى خصوصية التعريف وشموليته وسنحاول ذكر البعض منها سواء للعلماء العرب والمسلمين أو لعلماء الغرب :

. السخاوي : جاء في كتابه "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ" أن التاريخ هو : "**فن يبحث فيه عن وقائع الزمن من حيثية التعيين والتوقيت، بل عما كان في العالم، وأما موضوعه فالإنسان والزمان، ومسائله أحوالهما المفصلة للجزئيات تحت دائرة الأحوال العارضة الموجودة للإنسان وفي الزمان**"[1]. وهو بهذا يذكر أن للتاريخ عنصريين أساسيين هما الإنسان والزمان.

. المناوي : يعرف التاريخ على انه توقيت الفعل بالزمان، ليُعرَف ما بين قدر ابتدائه وأي غاية فرضت له، أو هو عبارة عن يوم ينسب إليه ما يأتي بعده[2]. وهو بهذا لم يخرج عن التعريف اللغوي.

. البخاري : في مفهومه للتاريخ يذكر أنه القصص السالفة وأخبار الأمم الخالية، وجميع ما يتعلق بذلك[3]، وهو بهذا لا يخرج عن ما هو سائد عند كثير من العرب العرب والمسلمين، من ارتباط التاريخ بالقصص وأخبار الأمم السابقة.

1- محمد بن عبد الرحمان السخاوي : **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ**، ترجمة فرانز روزنثال، وترجمه عنه إلى العربية، صالح أحمد العالي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ص 19.

2- زين الدين محمد المناوي القاهري : **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، 6ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، ج1، ص101..

3- محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت 1307هـ) : **البلغة إلى أصول اللغة**، تحقيق سهاد حمدان أحمد السامرائي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر، كلية التربية للبنات، جامعة تكريت، العراق، ج1، ص 232.

. الصولي : تاريخ كل شيء غايته ووقته الذي ينتهي إليه، ومنه قيل فلان تاريخ قومه ؛ أي إليه ينتهي شرفهم[1].

. في اصطلاح المنجّمين : هو تعيين يوم ظهر فيه أمر شائع من ملّة أو دولة، أو حدث فيه أمر هائل كزلزلة أو طوفان ينسب إليه[2].

. المعجم الوسيط : جاء في المعجم الوسيط تعريف التَّارِيخ أنه جملَة الْأَحْوَال والأحداث الَّتِي يمر بهَا كَائِن مَا، وَيصدق على الْفَرد والمجتمع، كَمَا يصدق على الظَّوَاهِر الطبيعية والإنسانية، وَيُقَال فلَان تَارِيخ قومه إِلَيْهِ يَنْتَهِي شرفهم ورياستهم، والتأريخ تسجيل هَذِه الْأَحْوَال، والمؤرخ عَالم التَّارِيخ[3]. ويشرك هذا المفهوم الكائنات والظواهر بصفة عامة إنسانية كانت أو طبيعية في التاريخ، رغم أن الحادثة التاريخية هي حادثة إنسانية بالدرجة الأولى، ولا يمكن اعتبار مثلا الظواهر الطبيعية التي سبقت ظهور الإنسان بأنها تاريخية، لأن التاريخ يبدأ بظهور الإنسان.

. مارك بلوك : "التاريخ هو معرفة ماضي البشرية منذ نشأتها الأولى، وحتى الوقت الحاضر فهو علم البشرية بالدرجة الأولى"[4]، وهو بهذا لم يخرج عن المفهوم العام للتاريخ، كونه يدرس ماضي البشرية.

. كولنجوود : "التاريخ ينبغي أن يكون علما أو إجابة عن أسئلة، وان يتصل بجهود الإنسان في الماضي، وأن طريقته هي تفسير الوثائق التاريخية، وانه يهدف إلى تعريف الإنسان بنفسه[5]. وقد حاول التأكيد في مفهومه على علمية التاريخ، من خلال تفسير الحادثة التاريخية وكل ما يتصل بها.

1– المناوي: المصدر السابق، ج1، ص101.

2– محمد بن علي التهانوي: **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق علي دحروج، عربه من الفارسية عبد الله الخالدي، ط1، 2ج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج1، ص365.

3–إبراهيم مصطفى وآخرون : المرجع السابق، ج1، ص13.

4– نقلا عن: نصر الدين سعيدوني : **أساسيات منهجية التاريخ**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000م، ص12.

5– نفسه: ص13.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نضع مفهوما للتاريخ : أنه علم من العلوم الإنسانية يهتم بدراسة ماضي الإنسان في مجالات مختلفة، وتفاعله مع بيئته وأهم منجزاته، وهو يحيط إحاطة شاملة بحياة الإنسان في كل أبعادها.

ثانياً . التعريف بابن خلدون[1] : هو أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان بن خلدون من أسرة عربية ينتهي نسبها إلى وائل بن حجر الحضرمي اليمني، هاجرت أسرته إلى الأندلس في القرن الثالث الهجري، وأول من دخل منها خلدون بن عثمان نزل بقرمونة ثم انتقل بنوه إلى إشبيلية، ولما سقطت دولة الموحدين في الأندلس 1269م هاجرت أسرته إلى سبته ومنها إلى تونس حيث استقر بها جده محمد وتولى الوزارة هناك كما شغل والده أيضا عدة مناصب عسكرية وإدارية قبل أن يتفرغ للتدريس والعبادة.

ولد عبد الرحمان بن خلدون في رمضان عام 732 هـ / 1332م، وبعد أن حفظ القرآن الكريم درس مختلف العلوم على يد والده وعلى كبار العلماء بتونس، وهو ما أهله لتقلد عدة مناصب سياسية في دولة بني مرين بالمغرب الأقصى، والدولة الحفصية بتونس وبني عبد الواد بتلمسان، وبني الأحمر في غرناطة، وهذا على مدى أزيد من ربع قرن تقلب خلالها في مناصب مختلفة، ولم تخلوا هذه التجربة من مرارة حيث دخل السجن مرتين بفاس، وفي سنة 748هـ خرج للحج مارا بالقاهرة فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق[2]، وشغل منصب القضاء هناك إلى أن وافته المنية في 25 رمضان سنة 808هـ الموافق لـ 1406م.

1- ينظر ترجمته : عبد الرحمن ابن خلدون (المتوفى: 808هـ) : **رحلة ابن خلدون**، عرضها وعلق على حواشيها محمد بن تاويت الطّنجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004 م، ص1 وما بعدها. خير الدين الزركلي : الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002، ج3، ص330. . **دائرة المعارف الإسلامية** : مطبعة كتاب الشعب، القاهرة، 1969، ج1، ص139. محمد بيومي مهران : **التاريخ والتأريخ**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص3.

2- الظاهر برقوق : (738 – 801 هـ / 1338 – 1398 م) : أبو سعيد سيف الدين برقوق بن آنص العثمانى اليلبغاوى الجركسيّ. السلطان الخامس والعشرون من الملوك الأتراك بمصر، والثاني من الجراكسة، حكم مصر سنة

اشتهر بكتابه "العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" في سبعة مجلدات (طبعة دار الفكر)، أولها (المقدمة) ترجمت هي وأجزاء منه إلى عدة لغات. وختم العبر بفصل عنوانه "التعريف بابن خلدون" ذكر فيه نسبه وسيرته وما يتصل به من أحداث زمانه. وجعله ذيلا للعبر، وسماه "التعريف بابن خلدون، مؤلف الكتاب، ورحلته غربا وشرقا" ومن من مؤلفاته أيضا "رسالة في المنطق"، "رسالة في الحساب"، "تلخيص بعض رسائل ابن رشد"، "شرح أرجوزة في الفقه لابن الخطيب"، "تلخيص كتاب الرازي في الفقه"، "شرح قصيدة البردة للبوصيري"، "شفاء السائل لتهذيب المسائل" وله شعر. تناول الكثير من الكتاب حياته وفكره منها "حياة ابن خلدون" لمحمد الخضر بن الحسين، و "فلسفة ابن خلدون" لطه حسين، و "دراسات عن مقدمة ابن خلدون" لساطع الحصري، و"ابن خلدون حياته وتراثه الفكري" لمحمد عبد الله عنان.

ثالثاً . التاريخ عند ابن خلدون: ظل التاريخ عند كثير من المؤرخين العرب والمسلمين كالطبري والمسعودي والواقدي وابن كثير مجرد جمع للوقائع والأخبار وسردها، مرتبطا تارة بالتراجم والسير، وتارة بالعلوم الدينية، وتارة أخرى بالآداب والفلسفة، ولم يصنفوه كعلم من العلوم المستقلة[1]، إلى غاية مجيء ابن خلدون والذي عدد أهميته ومكانته في كتابه المقدمة إذ يقول: "**اعلم أن فن التاريخ فن غزير المذهب جم الفوائد، شريف الغاية، إذ هو يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياستهم، حتى تتم**

784هـ، وقام بالكثير من الإصلاحات والانجازات، خلع سنة 791 هـ لكنه عاد سلطانا سنة 792 هـ، وتوفي بالقاهرة. للمزيد ينظر : يوسف بن تغري جمال الدين أبو المحاسن: **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ط1، 16ج، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، القاهرة، د ت، ج11، ص ص 207 . 293. الزركلي : المرجع السابق، ج2، ص48.

1- عبد الغني مغربي: **الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون**، ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 56.

فائدة الإقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا"[1]. وذكر أن للتاريخ تعريفين : الأول عام وهو المتداول عند العامة، يتمثل في سرد الأخبار ونقل الروايات، من أخبار الأمم الغابرة، وأحوال الدول، ويمتاز بكثرة الروايات والأقوال. والتعريف الثاني باطني لا يصل إلى كنهه إلا الثقات والمختصين من العلماء المدققين، وهو نظر وتحقيق وتعليل للأحداث والوقائع، ومعرفة بمبادئها وكيفيتها وأسبابها. ولذا يمكن القول انه علم مستقل له ضوابطه وقواعده[2].

وقسم ابن خلدون من سبقه من المؤرخين إلى فئتين : الفئة الأولى وهم كبار المؤرخين الأوائل مثل : ابن إسحاق[3] والطّبريّ[4] وابن الكلبيّ[5] ومحمّد بن عمر الواقديّ[6] وسيف بن عمر الأسدي[1] وأبو حيّان[2] مؤرّخ الأندلس وهؤلاء

1–عبد الرحمن ابن خلدون: **العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، ط2، دار الفكر، بيروت، 2001، ج1، ص13.

2– نفسه : ج1، ص 06.

3– **ابن إسحاق** (80 . 151ه): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء من أهل المدينة، صاحب السيرة النبوية المشهورة والتي هذبها ابن هشام، كان قديرا ومن حفاظ الحديث، يعد من أقدم مؤرخي العرب. سكن بغداد ومات بها. ينظر ترجمته: محمد بن إسحاق : **سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)**، تحقيق: سهيل زكار، ط1، دار الفكر، بيروت، 1978م. **محمد بن أحمد الذهبي : سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، 2006، ج6، ص ص 492 . 500. الزركلي : المعجم السابق، ج06، ص 28.

4– **الطبري** (224 – 310 هـ / 839 – 923 م) : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، ولد في آمل طبرستان وسكن بغداد لحين وفاته، كان أحد أئمة العلم والتفسير ومن ثقات المؤرخين، له الكتاب المشهور في التاريخ "تاريخ الأمم والملوك"، وكتاب في التفسير "جامع البيان في تأويل القرآن". ينظر ترجمته: الذهبي: المرجع السابق، ج11، ص ص 165 . 173. الزركلي : المعجم السابق، ج6، ص 69.

5– **ابن الكلبي**: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد الحارث الكلبي، توفي 204ه، مؤرخ وعالم أنساب رَوَى عَنْ أَبِيْهِ كَثِيْراً له مؤلفات كثيرة منها "جمهرة أنساب العرب"، "أنساب الخيل"، "نسب معد واليمن الكبير"، "الأصنام". ينظر : الذهبي : المرجع السابق،ج8، 281. صلاح الدين الصفدي : **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000، ج27، ص 212. الزركلي : المرجع السابق، ج8، ص 87.

6– **الواقدي**: ابو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي(130 .207 ه)عالم من المدينة سكن بغداد .صاحب الأخبار والسير والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقه .لكنه كان متروك الحديث، متهم بتعمد الكذب. وبالتعصب لأهل المدينة، والانحراف عن خصومهم خاصة أهل العراق . من مؤلفاته "التاريخ الكبير"، كتاب "الطبقات" و"فتح

بحسبه يعدون من الحفظة الثّقات، الذين اختصّتهم العامة بقبول أخبارهم، وإتباع آثارهم، وإن كان في بعض ما كتبوه ما يثير الاستغراب مثل كتب المسعوديّ[3] والواقديّ. والفئة الثانية جاءت بعد الأولى وتضم المقلدين والناقلين من المؤرخين الذين يكتبون على منوال من سبقوهم، غير آخذين بعين الاعتبار تبدل الأحوال والأجيال، ينقلون أخباراً لا تعلم أصولها، ولم يتم التحقق منها، محافظين على نقلها وهماً وصدقاً [4]. وهو بهذا يفرق بين المؤرخ الحقيقي الذي يدرس الحادثة التاريخية دراسة حقيقية، ويكون ملماً بكل جوانبها، ويبحث عن تفسيرها واستخلاص العبر منها، وبين من يكتفي بسرد الأخبار والروايات كما جاءت دوت تمحيص ولا دراسة، وهذا الأخير لا يمكن اعتباره مؤرخاً عند أهل الاختصاص.

رابعاً . أسس البحث التاريخي عند ابن خلدون:

من أهم الأسس التي وضعها ابن خلدون لكتابة التاريخ وتحليل الوقائع نذكر:

1 . النقد التاريخي: لم يكتف ابن خلدون بوضع تعريف للتاريخ وإبراز أهميته، بل باشر بنقد جمهور من سبقوه من المؤرخين فيما أوردوه من أخبار مثل الطبري

إفريقية" و"أخبار مكة" و"فتوح العراق". الذهبي: المرجع السابق، ج8، ص ص 158 . 165. الزركلي : المرجع السابق، ج6، 311.

1– **سيف بن عمر الأسدي التّميمي**: من أصحاب السير. كوفي الأصل، اشتهر وتوفي ببغداد سنة 200ه. من كتبه "الجَمَل" و"الفتوح الكبير" و "الردة". الزركلي : المرجع السابق، ج3، 150

2– **أبو حيان القرطبي** (377 هـ .987 م/469 هـ . 1076 م): هو أبو مروان حيَّان بن خلف بن حسين بن حيَّان وُلِد بقرطبة وأحد المؤرخين الكبار في الأندلس. له عدة كتب في التاريخ والتراجم، فُقِد أكثرها، من أشهرها: "المقتبس من أبناء أهل الأندلس" و"المتين في تاريخ الأندلس"، وهو أكبر من المقتبس. الزركلي : المرجع السابق، ج2، ص 289.

3– **المسعودي** : أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي من ذرية عبد الله بن مسعود مؤرخ ورحالة من أهل بغداد أقام بمصر وتوفي بها. من مؤلفاته "مروج الذهب" و "أخبار الزمان ومن أباده الحدثان" و"التنبيه والإشراف" و"أخبار الخوارج" و "ذخائر العلوم وما كان في سالف الدهور". الذهبي : المرجع السابق: ج6، ص 532، 533. الصفدي: المرجع السابق، ج21، ص5.

4– ابن خلدون : المصدر السابق، ج1، ص ص 7، 8.

والمسعودي والواقدي...وغيرهم[1]، ولم يكن نقده لمجرد النقد بل كان الهدف من ورائه البحث عن الحقيقة والابتعاد عن التقليد الأعمى والنقل دون تمحيص، ويمكن القول أن ابن خلدون سبق الكثيرين ومنهم باكون(Bacon) وديكارت (Descartes) في الشك في صيغة (قال الأستاذ) التي صاحبت أعمال القدماء كأرسطو والمسعودي، وبالتالي ليس هناك من هو مضطر إلى الثقة في كل ما قيل، ما دامت هناك مزاعم تبدو غير صحيحة عند التحليل[2].

ورأى ابن خلدون كذلك أن من سبقه من المؤرخين أخذوا التاريخ على أنه مجرد سرد للوقائع والأحداث، ولم يفرقوا بين الغث والسمين، وبين الصحيح والزائف من الأخبار، وأن كبار المؤرخين قد جمعوا أخبار الأمم وأودعوها في كتبهم، وخلطها المتطفلون بالأكاذيب، وسار على منوالهم الكثير من المؤرخين وأدوها كما سمعوها، ولم يراعوا أسبابها ولا كيف وقعت، ولم يرفضوا الزائف من الأحاديث، كما لم ينقدوها ليفرزوا الغث من السمين. ومن هنا كان ابن خلدون أول الداعين إلى نقد الأخبار وتنقيحها، والابتعاد عن التقليد[3]، وقال أنه على المؤرخ ألا يتقبل كل ما يطرح أمامه من أخبار بل عليه فرزها وتنقيحها، مع ضرورة الالتزام بالواقعية أثناء معالجة الأحداث التاريخية، وفي هذا الصدد يقول : "**لاعتمادهم فيها على مجرد النقل غثاً وسميناً، لم يعرضوها على أصولها ولا قاسوها بأشباهها ولا سبروها بمعيار الحكمة**"[4]. وقد وضع ابن خلدون أسساً يمكن الاعتماد عليها في النقد التاريخي[5] هي :

1–ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص 14.

2– عبد الغني مغربي: المرجع السابق، ص 55.

3– ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص06.

4– نفسه: ص13.

5– نفسه: ص13.

أ . عرض الأخبار على أصولها لمعرفة ما لحق بها من تشويه وتزييف أثناء نقلها، ويكون ذلك بالبحث في الأصول ثم الانتقال للفروع.

ب . قياسها بأشباهها من الوقائع والأحداث، والتي تقترن معها في الزمان والمكان، ثم التأكد من ذلك إن كان يصدق أم لا، ويستدل بمثال على ذلك ما نقله المسعودي وكثير من المؤرخين من أن عدد بني إسرائيل عندما أحصاهم موسى في التيه كانوا ستمائة ألف[1]، ثم يتعجب من هذا الرقم، وكيف يتسع المكان له، ويبدأ في الاستدلال على زيفه من خلال وقائع كثيرة وقعت بعده ولم تشهد عددا بهذا الحجم، وكيف لمن معه كل هذا العدد أن يكون طريدا ذليلاً لا تقوم له قائمة.

ج . سبرها بمعيار الحكمة والعقل، فبعض الأخبار لا يمكن أن تُصَدَّق، ولا يمكن لعاقل البناء عليها أو الاستدلال بها، فالعقل ميزان راجح وأساسي، على المؤرخ استخدامه لتنقيح أخباره وفرزها وإبعاد ما لا يمكن تصديقه، إلا ما كان من القرآن والسنة الصحيحة فنحن ملزمون بتصديقه، وهنا يعطي مثال عن سبب نكبة البرامكة وقصة العباسة[2] أخت هارون الرشيد مع جعفر بن يحي البرمكي، وأنّ الرشيد كان قد أنس بجعفر وكان لا يصبر عن أخته العبّاسه، وكان يحضرهما إذا جلس للشرب، وزوجها لجعفر ليحلّ له النظر إليها إذا أحضرها إلى مجلسه وشرط ألا يمسّها ولا يكون منه شيء ممّا يكون من الرجل وزوجته، ثم بعد ذلك خلا بها

1– ذكر الطبري "**وخرج موسى في ستمائة ألف وعشرين ألف مقاتل، لا يعدون ابن العشرين لصغره ولا ابن الستين لكبره، وإنما عدوا ما بين ذلك سوى الذرية**" وهذا رغم ما جاء في القرآن : «فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدائِنِ حاشِرِينَ إِنَّ هؤُلاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ وَإِنَّهُمْ لَنا لَغائِظُونَ» الآية 23 سورة الشعراء. محمد بن جرير الطبري : **تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت، 1387 هـ، ج1، ص 414**، علي بن الحسين المسعودي : **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2005، ص 55.

2–**العباسة بنت المهدي**: صاحبة القصة المشهورة مع جعفر البرمكي، تزوجها محمد بن سليمان بن على العباسي ونقلها إلى البصرة وتوفى عنها محمد فتزوجها محمد بن على بن داود بن على العباسي فمات عنها ثم أراد عيسى بن جعفر العباسي أن يخطبها فلم يتم له ذلك واليها نسبت سويقة العباسة ببغداد. محمد بن علي ابن العمراني : **الإنباء في تاريخ الخلفاء**، تحقيق قاسم السامرائي، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001 م، ص ص 267، 268 (التعليقات والحواشي).

جعفر غفلة عن الرشيد، وحبلت منه ولما وضعت المولود أرسلته إلى المدينة، ولما علم الرشيد بما وقع بين أخته والبرمكي اشتط غضبا وكانت نكبة البرامكة، فغريب على عاقل أن يصدق هذا وأن العصر الذهبي للأمة الإسلامية كان بهذا المستوى من المجون والاستهتار، وكيف لهارون الرشيد الذي كان يغزو عاما ويحج عاما أن يقوم بهذا التصرف، ثم أين الغيرة والحمية المعروفة عند العرب[1].

د . تحري الدقة في حصر الأعداد والأموال كالجيوش والجبايات والخراج والنفقات، لميل الكثيرين للمبالغة ولسهولة التزييف والتغيير بها لأنها مجرد أرقام قد يزاد فيها وينقص بقصد وبغيره، ويعلل ابن خلدون ذلك لولوع النفس بكل ما هو غريب، وسهولة التجاوز على اللسان، والغفلة على المتعقب والمنتقد، حتى لا يحاسب نفسه على خطأ أو عمد[2].

هـ . تحري الصدق والابتعاد عن الكذب ولجم الخيال خاصة في وصف أحداث الأمم الغابرة بدون بينة عقلية أو نقليه من الكتاب والسنة، ودحض الأساطير، وأعطى كثيرا من الأمثلة على الأخبار الواهية للمؤرخين منها: أخبار التّبابعة ملوك اليمن وجزيرة العرب، وأنّهم كانوا يغزون من قراهم باليمن إفريقية، وبلاد الترك، والروم، والصين، ويعقب ابن خلدون على هذه الأخبار بقوله "**وهذه الأخبار كلّها بعيدة عن الصّحّة عريقة في الوهم والغلط وأشبه بأحاديث القصص الموضوعة**"[3].

و . عدم تفسير القرآن بغير علم ولا بينة، والاكتفاء بما ذكر من الأمور وما كان واضحا والابتعاد عن قصص التوراة، ويعطي مثالا على ذلك فيما ذهب إليه بعض

1- أورد قصة العباسة مع جعفر بن يحي البرمكي الكثير من المؤرخين منهم الطبري في حوادث سنة 187، الطبري : المصدر السابق، ج8، ص ص 294، 295. أحمد بن محمد مسكويه : **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، تحقيق أبو القاسم إمامي، ط2، سروش، طهران، 2000، ج3، ص ص 532، 533. . إسماعيل بن عمر بن كثير: **البداية والنهاية**، ط1، دار الفكر، بيروت، 1986، ج 10، ص190. ابن خلدون : المصدر السابق، ج1، ص20.

2- ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص16.

3- ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص ص16، 17.

المفسرين في تفسير سورة الفجر ومدينة ارم وهنا يشير ابن خلدون إلى ما رواه بعض المفسرين عن خبر عبد الله بن قلابة[1] من أنّه خرج في طلب إبل له شردت، فبينما هو في صحاري عدن إذا هو قد وقع على مدينة في تلك الفلوات عليها حصن، وحول الحصن قصور كبيرة وأعلام طوال، فلمّا دنى منها ظنّ أنّ فيها أحدا يسأله عن إبله فلم ير خارجا ولا داخلا فنزل عن دابته وعقلها وسلّ سيفه ودخل من باب الحصن، فلمّا دخل في الحصن إذا هو ببابين عظيمين لم ير أعظم منهما، والبابان مرصّعان بالياقوت الأبيض والأحمر فلمّا رأى ذلك دهش وأعجبه ففتح أحد البابين، فإذا هو بمدينة لم ير أحد مثلها، وإذا قصور كل قصر معلّق تحته أعمدة من زبرجد وياقوت وفوق كلّ قصر منها غرف. وأضاف ابن خلدون أن هذه المدينة لم يسمع لها خبر من يومئذ في شيء من بقاع الأرض، وصحارى عدن الّتي زعموا أنّها بنيت فيها هي في وسط اليمن[2].

ز . الحس التاريخي : يرى ابن خلدون أن المؤرخ يجب أن يكون مختصا في مجاله، عالما بأموره، له حس تاريخي، وفطرة تلهمه، وقدرة على التمييز والنقد : "**والنّاقد البصير قسطاس نفسه في تزييفهم فيما ينقلون أو اعتبارهم**"[3]، وهذه الفطرة والحدس هما الميزان الذي توزن به الأخبار، ومن ثم الحكم عليها إن كانت صحيحة أو زائفة.

1- جاء خبر عبد الله بن قلابة في كثير من كتب التفسير، ينظر: محمد بن جرير الطبري: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، 2001، ج24، ص ص 403 . 409. أحمد بن محمد الثعلبي : **الكشف والبيان عن تفسير القرآن(تفسير الثعلبي)**، تحقيق أبو محمد بن عاشور، **ط1**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002، **ج 10، ص 197**. إسماعيل بن عمر بن كثير: **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 هـ، ج 8، ص 386.

2- ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص19.

3- نفسه: ج1، ص7.

2 . البحث في الأسباب والعلل: أدرك ابن خلدون أن لكل حادثة سبب في وقوعها وأنه يجب البحث في الأسباب لإعادة تركيب الحادثة من أجل الوصول إلى الحقيقة، وبقدر ما يكون فهمنا للأسباب بقدر ما يزداد فهمنا للتاريخ والمقصود بالأسباب هنا الأسباب الموضوعية التي تستند إلى العقل والمنطق، وتعطي تفسيرا لوقوع الحادثة وليست تلك المراد بها سد الثغرات، وعلى المؤرخ تعليل المتفق عليه من الأخبار والمختلف حوله، والقيام على أصول الدول والملل ومبادئ ظهورها وأحوال القائمين بها وأخبارهم من أجل استيعاب الحادثة استيعاباً صحيحاً[1].

3 . تغير الأحداث بتغير الزمان والمكان : يرى ابن خلدون أن الإنسان في تطور فما يصح اليوم قد لا يصح غداً، وأحوال اليوم ليست بالضرورة كما كانت عليه من قبل، وبالتالي لا يجب النظر إلى الأحداث بمنظار واحد آني أو ظرفي فقط، ومحاولة تطبيق الإسقاط عليها وإنما يجب دراسة محيطها وزمانها ومعرفة أحوالها وهنا يقول : "**ثم لا يزال التدرج في المخالفة حتى ينتهي إلى المباينة بالجملة...فربما يسمع السامع الكثير من أخبار الماضيين ولا يتفطن لما وقع من تغير الأحوال وانقلابها...ومن الغلط الخفي في التاريخ الذهول عن تبدل الأحوال في الأمم والأجيال بتبدل العصور ومرور الأيام**"[2]

4 . تحليل الحادثة التاريخية : يعتبر ابن خلدون من أوائل الذين دعوا إلى تحليل التاريخ، وحوله من مجرد سرد للأحداث وروايتها إلى دراسة باطن الأحداث للوقوف على حقيقتها والكشف عن أسابها والقوانين التي تحكمها بدراسة وبحث وعمق، معتمدا على التعليل للقضايا التي عالجها، وهذا التعليل باطني كامن خلف أحداث القضية[3]، وبالتالي كان من أول الداعين إلى فلسفة التاريخ، وحاول الوصول إلى نظريات تاريخية يمكن تطبيقها أو قياسها، وتوصل إلى مبادئ جديدة، وتحليل

1– نفسه: ج1، ص 37.

2– نفسه: ج1، ص 37.

3– نفسه: ج1، ص 09.

جديد للتاريخ، فهو يرى مثلا أن عوامل قيام الحضارة هو نفسه عوامل فنائها، كما يرى أن الترف هو غاية العمران والحضارة وفي نفس الوقت هو إعلان نهايتها، وهو بهذا يقسم الحضارة إلى ثلاث أطوار (بداوة . تحضر . سقوط) [1].

5 . ارتباط التاريخ بالعلوم الأخرى: ربط ابن خلدون التاريخ بعلوم أخرى كالجغرافيا، والسياسة، والاقتصاد...الخ، ومن تم فهو ينصح المؤرخ بأن يفهم المجتمع الذي يكتب عنه، كما يجب عليه الإلمام ببعض العلوم التي تعينه ويعبر عن ذلك بقوله : "**فإذاً يحتاج صاحب هذا الفن إلى العلم بقواعد السياسة وطبائع الموجودات واختلاف الأمم والبقاع والعصور في السير والأخلاق والعوائد والنحل والمذاهب وسائر الأحوال والإحاطة بالحاضر من ذلك ومماثلة ما بينه وبين الغائب**"[2].

خامساً . بعض ما قيل في المنهج الخلدوني : ليس من المبالغة القول أن ابن خلدون تميز عن معاصريه من المؤرخين ومن سبقوه، ليس بوصفه مؤرخ فحسب، ولكن بوصفه صاحب نظرية في التاريخ، وقد شهد له بذلك الكثير ممن عاصروه مثل: المقريزي الذي تتلمذ على يده في جامع الأزهر[3]، وذكر أن مقدمته تشكل زبدة المعارف والعلوم، كما نقل عنه بعض المصطلحات[4]. وقال عنه ابن حجر العسقلاني العالم المشهور : أنه صاحب أخبار ونوادر ومحاضرة حسنة وله تاريخ مليح[5]، وقال عنه لسان الدين بن الخطيب : "**كان متقدّما في فنون عقلية ونقلية، متعدد المزايا، شديد البحث، كثير الحفظ، صحيح التصوّر...مفخر من**

1– نفسه: ج1، ص 465.

2– نفسه: ج1، ص 371.

3–أحمد بن علي تقي الدين المقريزي: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، ط1، 4ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص 333.

4– نقلا عن: عبد الغني مغربي: المرجع السابق، ص 42.

5– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق حسن حبشي، ط1، 4ج، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1969م، ج2، 340.

لمسيرة موضوعية، وتحقيق علمي الطابع بلا ريب"[1]، وهو بهذا يقر لابن خلدون استقراءه للتاريخ، متقدما على فلاسفة معاصرين مثل كارل ماركس.

وفي رأينا لا يعد ابن خلدون من أعظم مؤرخي وفلاسفة العرب والمسلمين فحسب، بل البشرية جميعا، لكونه كتب التاريخ انطلاقا من تجربة عاشها ومر بها، كما أن رؤيته ومنهجه لم يكونا من فراغ، وإنما استلهمهما من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ومن التراث الإسلامي، ومن تجربته الشخصية، وتقلبه في المناصب، وتنقله بين الدول. كما أن استقراءه للتاريخ والكثير من النظريات التي جاء بها لا زالت صالحة إلى اليوم، مثل "**أن المغلوب مولع أبدا بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده**"[2]، وهذا ما نلمسه الآن؛ فتقليد الكثيرين للغرب هو تقليد المغلوب للغالب. وقوله: "**إذا استقرت الدولة وتمهدت فقد تستغني عن العصبية**[3]"، وهذه النظرية تنطبق خاصة على الدول التي تعرف استقرارا وازدهار، حيث تتلاشى العصبية مع مرور الوقت. وقوله "الإنسان ابن عوائده ومألوفه، لا ابن طبعه ومزاجه"[4]، وهنا يشير إلى تأثير البيئة وأهميتها بالنسبة للإنسان. **وقوله** "**أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة**"[5]. هذا دون أن ننسى كذلك أن ابن خلدون كان من أول الداعين إلى فلسفة التاريخ، وعلميته من خلال البحث في الأسباب الموضوعية الكامنة وراء الأحداث، بغية تفسيرها تفسيرا موضوعياً.

1– نقلا عن: محمود إسماعيل : **فكرة التاريخ بين الإسلام والماركسية**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1988، ص24.

2– ابن خلدون: المصدر السابق، ج1، ص 184.

3– نفسه: ج1، ص 194.

4– نفسه: ج1، ص 156.

5– نفسه: ج1، ص 548.

مفاخر المغرب"[1]. ويذكر الدكتور حسن الساعاتي أن ابن خلدون لم يكن وضعي النهج في بحوثه العمرانية فحسب، بل كان موضوعي النزعة أيضاً، وقد وضع لنفسه قاعدة وهي أن لا يقبل غير المعطيات التي تصمد أمام التحقيق العلمي ويعضدها البرهان العقلي، وكان نهجه قائم على تجريد المعقولات من الموجودات الخارجية الشخصية، ويردف قائلا : لا عجب أن ابن خلدون عندما ترجمت مقدمته في فرنسا وعكف الباحثون على دراستها في القرن 19م قد استحق اللقب الذي سموه به وهو مونتسيكيو الشرق، فضلا عن اعترافهم بأنه رائد المدرسة الوضعية[2].أما المؤرخ محمد العبدة فيرى أن نقد ابن خلدون لعدد جيش بني إسرائيل مستعملا قانون التكاثر والنمو السكاني هو نظرة متقدمة وهو من اكتشافاته[3].

ولم يقتصر الاعتراف والمدح لابن خلدون على العلماء العرب والمسلمين فقط، بل شاركهم في الإقرار بأهميته ومكانته العلمية الكثير من الفلاسفة الغربيين ومنهم: نيكلسون الذي ذكر أنه لم يسبقه أحد إلى اكتشاف الأسباب الخفية للوقائع، أو إلى اكتشاف قوانين التقدم والتدهور. ويذكر جورج سارتون أنه لم يكن أعظم مؤرخي القرون الوسطى فحسب، وإنما كان من أوائل فلاسفة التاريخ، سابقا ميكيافيلي، وبودان، وفيكو، وكونت، وكورنوا"[4]. أما ايف لاكوست فقال : "**لم يكن عرافا أو نبياً، وحدسه لم يتأت عن مفاهيم فلسفية ...بل أن توقعاته امتدادا**

1– نقلا عن خالد كبير علال: **أخطأ المؤرخ ابن خلدون في كتاب المقدمة**، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2005، ص 62.

2– نقلا عن محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص ص 140، 141.

3– نقلا عن حسان حلاف: **مقدمة في مناهج البحث التاريخي**, دار النهضة العربية, بيروت لبنان, 1986م ، ص 330.

4– عبد الرحيم عبد الرحيم: **علم التاريخ عند ابن خلدون**، مجلة الثقافة، تصدرها وزارة الثقافة، الجزائر، عدد 94، جويلية . أوت 1986، ص ص 65، 66.

غير أنه بقدر ما كان المدح وفيرا لابن خلدون كان النقد كذلك، وراح الكثير من النقاد والمؤرخين والفلاسفة يتفننون في كشف عيوب وأخطاء مؤلفاته وسنحاول الإشارة إلى البعض منها :

. لا يعد ابن خلدون أول من وضع علم الاجتماع، وإنما استوحاه من التراث العربي الإسلامي ومن القرآن والسنة.

. أن إتباع منهج صارم للتأكد من الروايات والأخبار ونقدها، قد سبقه إليه علماء الحديث، من خلال علم الجرح والتعديل[1].

. أن التشكيك في المرويات القديمة لا يعتبر ابن خلدون أول الداعين له، بل سبقه إليها بعض المؤرخين ومنهم اليعقوبي[2].

. يعد ابن خلدون من الناحية العملية مؤرخ نظري، فهو لم يطبق في كثير من المرات الأشياء والقواعد التي ذكرها في كتابه المقدمة، ولقد روى أخبار واهية عن سابقيه، ثم أخذها على أنها مسلمات لا تقبل الجدل، فقد نقل عن التوراة قصة نبي الله نوح عليه السلام وأجداده إلى غاية آدم عليه السلام، وأن أصل البشرية أولاده، وهذا دون تمحيص أو سند منطقي[3].

. يرى الباحث بيومي مهران أن استقراء ابن خلدون للتاريخ كان ناقصاً، فقد وضع القواعد قبل أن يستقصي كل رواياته وكان عليه القيام بالعكس[4].

1–**علم الجرح والتعديل** : هو أحد فروع علم الحديث، يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث من حيث اتصافهم بشروط قبول رواياتهم من عدمه. وقيل أيضا : هو علم يدرس سير رواة الأحاديث النبوية ليتم الحكم على سندها إذا كانت صحيحة. والجرح: هو وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به. والتعديل: وصف متى التحق بهما اعتُبِرَ قولهما وأُخِذَ به. ينظر: محمد أبو شُهبة : **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، دار الفكر العربي، القاهرة، ج1، ص 385. مجد الدين ابن الأثير : **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط وتتمة بشير عيون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1969، ج1، ص 126.

2– محمد بيومي مهران: المرجع السابق، ص 148.

3– ابن خلدون: المصدر السابق، ج2، ص 07.

4– نفسه : ص 149.

. لا يعد ابن خلدون أول من استخدم علم الإحصاء والأنساب، بل سبقه إليه طائفة من المحققين كابن حزم وابن تيمية، ونفس المسالة التي نقدها ابن خلدون (خروج بني إسرائيل وعددهم) سبقه إليها ابن حزم في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" مستدلا على ذلك بتناقض الروايات في الأسفار، وبقوله تعالى ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ﴾ (الشعراء الآية 54)[1].

. إن البعض من الأحكام والتعليلات التي ساقها ابن خلدون تنقصها الدقة، كما أنها غير منطقية، يغلب عليها التعميم والتعصب ضد جنس معين، كقوله : "**أن العرب لا يتغلبون إلا على البسائط، وذلك أنّهم بطبيعة التوَحّش الّذي فيهم أهل انتهاب وعيث ينتهبون ما قدروا عليه**"[2]، وقوله : أن السبب في لون بشرة أهل السودان (الأسود) يعود إلى الحرارة، نافيا وجود عوامل أخرى، رغم أن نفس الظروف المناخية مثلا توجد في جنوب آسيا ومناطق أخرى من العالم، ولكن ليست بشرة سكانها سوداء[3].

. خوض ابن خلدون في بعض المسائل العلمية دون بينة، كقوله : "**وأمّا الشّمس في نفسها فغير حارّة ولا باردة وإنّما هي كوكب مضيء لا مزاج له**"[4]، وهو بهذا وقع في خطأ علمي كبير، دون سابق معرفة أو إطلاع، مخالف لما جاء في القرآن، ومناقضاً لما طالب به المؤرخين من التحقق والتريث والدقة في وصف الأمور، وعدم الحديث من دون بينة ولا تخصص.

هذه بعض الانتقادات التي وجهت لابن خلدون، وكثرة النقد لا يعد انتقاصا من ابن خلدون بل دليلا على أن المؤرخين والفلاسفة شرقا وغربا أمعنوا في دراسة

1– علي بن أحمد بن حزم الأندلسي : **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مكتبة الخانجي، القاهرة، د ت ن، ج1، 129.

2–ابن خلدون : المصدر السابق، ج1، ص186.

3– نفسه : ج1، ص105.

4– نفسه : ج1، ص430.

كتبه وشخصيته ونظرياته، ومن الطبيعي أن يجدوا النقص والخطأ، فهي نتاج عقل بشري، وهو ما استدل عليه بقوله : "**أنا من بعدها موقن بالقصور، بين أهل العصور، معترف بالعجز عن المضاء، في مثل هذا القضاء، راغب من أهل اليد البيضاء، والمعارف المتّسعة الفضاء، في النّظر بعين الانتقاد لا بعين الارتضاء**"[1].

. خاتمة: وفي الختام يمكن الخروج ببعض النتائج منها :

. يعد ابن خلدون من أوائل العلماء المسلمين الذين حاولوا وضع منهج علمي لكتابة التاريخ.

. أكد ابن خلدون على أهمية التاريخ، وجعل منه علما قائما بذاته، يختلف عن العلوم الأخرى لكنه مرتبطا بها.

. حاول ابن خلدون وضع منهجا علميا لكتابة التاريخ، يعتمد على النقد وعدم تقبل كل ما يسرد من الروايات، خاصة ما لا يتفق مع العقل والمنطق، أو مع أشباهه من الأحداث، كما دعا المؤرخين إلى تحري الدقة خاصة في حصر الأعداد كالأموال والجيوش. وعدم تفسير القرآن والسنة بغير علم ولا بينة، خاصة ما أشكل منهما.

. طالب ابن خلدون المؤرخين بالبحث في الأسباب والعلل وكل ما يرتبط بالحادثة التاريخية، للوقوف على حقيقتها وعدم الاكتفاء بذكر الوقائع، وبالتالي كان من أول الداعين لفلسفة التاريخ. كما دعا إلى مراعاة الفروق بين الأجيال، وتبدل الأحوال بين الأمم، ومعرفة العلوم الأخرى، كشروط ضرورية لفهم الحادثة التاريخية.

. واجه المنهج الخلدوني الكثير من النقد إيجابا وسلبا، فقد ثمن عمله البعض واعتبروه الأول في مجال لم يسبقه إليه أحد، ورأى فيه آخرون إنسان نظري لم يطبق كل ما قاله، ومنهجه لا يعدو أن يكون إعادة لسابقيه من المؤرخين.

1– نفسه : ج1، ص06.

قائمة المصادر والمراجع:

. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات : جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ولتتمة تحقيق بشير عيون، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1969.

. ابن إسحاق محمد بن يسار المطلبي: سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، ط1، دار الفكر، بيروت، 1978م.

. إسماعيل محمود : فكرة التاريخ بين الإسلام والماركسية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1988.

. البخاري القِنَّوجي محمد صديق خان (ت 1307هـ) : البلغة إلى أصول اللغة، تحقيق سهاد حمدان أحمد السامرائي، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد خطاب العمر، كلية التربية للبنات، جامعة تكريت، العراق.

. التهانوي محمد بن علي : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، عربه من الفارسية عبد الله الخالدي، ط1، 2ج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

. الثعلبي أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق : الكشف والبيان عن تفسير القرآن(تفسير الثعلبي)، تحقيق أبو محمد بن عاشور، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2002.

. جوتشلك لويس : كيف نفهم التاريخ مدخل إلى تطبيق المنهج التاريخي، ترجمة عايدة سليمان عارف وأحمد مصطفى أبو حكمة، دار الكتاب العربي، 1966.

. بن حزم علي بن أحمد الأندلسي : الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي، القاهرة، د ت ن.

. حلاف حسان : مقدمة في مناهج البحث التاريخي, دار النهضة العربية, بيروت لبنان, 1986م .

. الجوزي جمال الدين أبو الفرج بن محمد : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، ط1، 19ج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.

. خالد كبير علال : أخطأ المؤرخ ابن خلدون في كتاب المقدمة، ط1، دار الإمام مالك، الجزائر، 2005.

. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، ط2، دار الفكر، بيروت، 2001.

. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن محمد أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت808هـ) : رحلة ابن خلدون، عرضها وعلق على حواشيها محمد بن تاويت الطَّنجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004 م

. دائرة المعارف الإسلامية : مطبعة كتاب الشعب، القاهرة، 1969.

. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس : الأعلام، ط 15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002.

. السخاوي محمد بن عبد الرحمان : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ، ترجمة فرانز روزنثال، وترجمه عنه إلى العربية، صالح أحمد العالي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
. سعيدوني نصر الدين : أساسيات منهجية التاريخ، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000م.
. أبو شُهبة محمد بن محمد بن سويلم: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، القاهرة.
. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي : الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000.
. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، 2001.
. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر : تاريخ الرسل والملوك، ط2، دار التراث، بيروت. 1387هـ.
. بن عباد إسماعيل بن العباس : المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين، ط1، مطبعة المعارف بغداد، 1975.
. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشي، ط1، 4ج، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1969م.
. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وأخرجه وصححه محب الدين الخطيب، ط1، 13ج، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
. ابن العمراني محمد بن علي بن محمد المعروف: الإنباء في تاريخ الخلفاء، تحقيق قاسم السامرائي، ط1، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001 م.
. عبد الرحيم عبد الرحيم : علم التاريخ عند ابن خلدون، مجلة الثقافة، تصدرها وزارة الثقافة، الجزائر، عدد 94، جويلية . أوت 1986.
. عبد الغني مغربي : الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون، ترجمة محمد الشريف بن دالي حسين، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
. بن قَايْماز الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 2006.
. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المشهور: البداية والنهاية، ط1، دار الفكر، بيروت، 1986.
. أبو المحاسن يوسف بن تغري جمال الدين : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط1، 16ج، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، القاهرة، د ت.
. المسعودي علي بن الحسين بن علي أبو الحسن : مروج الذهب ومعادن الجوهر، ط1، دار المعرفة، بيروت، 2005.

. مسكويه أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق أبو القاسم إمامي، ط2، سروش، طهران، 2000.
. مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط3، دار الدعوة، مصر، 1998.
. المناوي القاهري زين الدين محمد : فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 6ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.
. ابن منظور محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ/1311م) : لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1414هـ.
. مهران محمد بيومي : التاريخ والتأريخ، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

دور بحوث التسويق الدولي في الدخول إلى الأسواق الدولية

أ.بن عربية مونية
د.نورالدين حامد
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخص:

نحاول من خلال هذه الورقة جهدنا تقديم مقاربة للمؤسسات الجزائرية التي ترغب بالدخول للسوق الدولية من خلال تصدير منتجاتها وخدماتها ،وهذا من خلال التركيز على بحوث التسويق الدولي وأهميتها بالنسبة للمؤسسة الجزائرية خاصة بعد اتفاق الشراكة الاورومتوسطية مع الاتحاد الأوروبي والذي سيفتح المجال أمام المؤسسة الجزائرية لزيادة صادراتها بالإضافة إلى ذلك فان قرار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يحتّم عليها إنتاج منتوجات ذات جودة عالية بإمكانها منافسة المنتجات في السوق الأجنبي.

Abstract:

I try through this paper my best to provide an approach to the Algerian institutions that aim at entering the international market through the export of products and services, and this carried on by focusing on international marketing research and its importance for a private institution of Algeria after the partnership agreement of the Euro-Mediterranean with the European Union, which will open the way for Algerian companies to increase their exports. In addition, Algeria's decision to join the World trade Organization requires them to produce high quality products that can compete with products in foreign markets.

مقدمة :

تعتمد الجزائر مثل باقي الدول النامية بشكل أساسي على صادرات المحروقات في تمويل احتياطاتها من العملة الصعبة ،ولم تأت برامج الدعم وتشجيع الصادرات خارج المحروقات التي شرعت فيها الجزائر منذ 1996 لترقية صادراتها خارج المحروقات حيث ظلت هذه الصادرات لا تتجاوز 4 % في أحسن الأحوال

ويأتي اتفاق الشراكة الاورومتوسطية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي كفرصة للمؤسسات الوطنية لترقية صادراتها خارج المحروقات ،ومن بين الأسباب التي تحول دون وصول المنتج الوطني إلى الأسواق الدولية:

-لا تتميز السلع الوطنية بالجودة العالية والتي تمكنها من الصمود أمام المنافسة في السوق الدولي.

-قلة المعلومات عن السوق الدولي والتي تحول دون إنتاج المنتج بالمواصفات العالمية.

إشكالية البحث:

سنحاول في هذه الورقة إبراز مكانة بحوث التسويق الدولي في الدخول إلى السوق الدولية ومنه ترقية صادرات الجزائر غير النفطية، لذا أصبحت بحوث التسويق الدولي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات لمواجهة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية من خلال إنتاج منتج ينافس المنتجات الأجنبية فمن بين اهتمامات بحوث التسويق الدولي تحليل البيئة الدولية ودراسة الأسواق الأجنبية وتقسيمها من اجل اختيار السوق الذي يحتوي على اكبر فرص للنجاح بالإضافة إلى تصميم الاستراتيجيات المناسبة للدخول إلى هذه الأسواق ،مما سبق سنحاول في هذه الورقة الإجابة على التساؤل التالي:

"ما هو دور بحوث التسويق الدولي في ترقية الصادرات غير النفطية، وما هي أهميتها بالنسبة للمؤسسة العاملة في الأسواق الدولية؟"

وسنعالج هذه الإشكالية من خلال النقاط التالية:

I. دراسة تحليلية لوضعية الصادرات الجزائرية.
II. أهمية بحوث التسويق الدولي في التوغل في الأسواق الدولية.

I. دراسة تحليلية لوضعية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات

1-تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات:

على الرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية من اجل تقليص التبعية شبه الكلية لقطاع المحروقات إلا أنها لم تحقق هذا الهدف ولم تكلل بالنجاح،حيث حاولت الحكومات المتعاقبة تحقيق عائدات خارج المحروقات كبيرة وهذا ما سنتناوله في الجدول التالي:

الوحدة: مليون دولار أمريكي

	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الصادرات خارج المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066	1526	2062	2062	2165
صادرات المحروقات	43937	53456	58831	7361	44128	55527	71427	69804	63752
إجمالي الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194	57053	73489	71866	65917

المصدر :المركز الوطني للإعلام والإحصاء التابع للجمارك

من خلال قراءتنا لأرقام الجدول أعلاه يتبين لنا سيطرة الصادرات النفطية من إجمالي الصادرات الكلية حيث ظلت نسبة هذه الأخيرة في المتوسط بالنسبة للفترة المدروسة (2005-2013) في حدود 96% من إجمالي الصادرات مما يعني بقاء اعتماد السلطات الجزائرية على المورد النفطي كعامل هام ورئيسي في تحقيق الإيرادات وتشير أخر الإحصائيات إلى أنّ المحروقات تمثل 96,72 % من إجمالي الصادرات لسنة 2013 في حين تشكل الصادرات خارج المحروقات ما نسبته 3,28 % وهي أعلى نسبة خلال فترات الدراسة ولعل أهم ملاحظة يمكن استخلاصها هي أن أهم مصدر خارج المحروقات هي سونا طراك وتليها نفطال ثم تليها مؤسسة ريراب وعلى هذا الأساس فان الصادرات الفعلية من مواد

التجهيز أو المواد نصف المصنعة تظل جد هامشية مما يكشف عن عجز كبير في النسيج الصناعي الجزائري والجدول التالي يبين تطور مجموع المواد المصدرة خارج المحروقات خلال الستة سنوات الأخيرة:

الوحدة:مليون دولار أمريكي

مجموعة المستخدمين	2008	2009	2010	2011	2012	2013	النسبة %
المواد الغذائية	119	113	315	355	315	402	0 ,61
الطاقة وزيوت التشحيم	77361	44128	55527	71427	69804	63752	96,72
المواد الخام	334	170	94	161	168	109	0,17
نصف المنتجات	1384	692	1056	1496	1527	1610	2,44
معدات التجهيز الفلاحية	1	-	1	-	1	-	0
معدات التجهيز الصناعية	67	42	30	35	32	27	0,04
السلع الاستهلاكية	32	49	30	15	19	17	0,03
المجموع	79298	45194	57053	73489	71866	65917	

المصدر :الديوان الوطني للإعلام الآلي والإحصاء التابع للجمارك

2-نتائج الدراسة التحليلية:

بعد أن سلطنا الضوء على واقع التصدير خارج المحروقات في الجزائر قصد تشخيص وضعية القطاع يمكن إبراز أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- اعتماد الجزائر على تصدير منتج واحد ووحيد وهو النفط حيث شكلت صادرات هذا الأخير نسبة هائلة من إجمالي الصادرات الجزائرية،وقدرت نسبتها خلال فترات الدراسة بأكثر من 96% وبقاء هيمنة الصادرات النفطية على الإيرادات الإجمالية .
- بقاء الصادرات غير النفطية جد هامشية وتراوح مكانها ولم تحقق سوى نسبة اقل من 4% من إجمالي الصادرات في أحسن الأحوال.
- إنّ من أهم الأسباب التي تقف وراء عجز الاقتصاد الوطني على توفير منتجات قابلة للتصدير هو عدم امتلاك المصدرين الجزائريين المعلومات الكافية عن الأسواق العالمية والتي يمكن أن تشكل لهم فرصا تسويقية بالنسبة إليهم.
- قصر النظر الاستراتيجي لدى المؤسسات الجزائرية فهي لا تخطط منذ البداية للدخول إلى السوق الدولي ،لكن تبدأ في البحث عن أسواق دولية في التظاهرات الاقتصادية فقط (كالمعارض الدولية) من اجل صرف منتجاتها وهذا ما يمثل احد العوائق في تصدير منتج المؤسسة الجزائرية إلى السوق الدولية.

II. أهمية بحوث التسويق الدولي في التوغل في الأسواق الدولية:

تعتبر بحوث التسويق على المستوى الدولي وسيلة في غاية الأهمية لمعرفة ما يحدث في السوق الدولي والتنبؤ بكل ما هو جديد فهذه الأخيرة تعتمد عليها المؤسسة في التعرف على ما هو موجود في السوق الدولي من حاجات ورغبات للمستهلك الذي يعتبر سيد الموقف بالنسبة لها والعمل على تلبية حاجاته ورغباته وبعدها اللجوء إلى تحديد منافذ التوزيع المناسبة وطرق الترويج الفعّالة من أجل تحقيق أهدافها المسطّرة.

أولا: مفهوم وأهمية بحوث التسويق الدولي

ظهر نظام بحوث التسويق لأول مرّة في بداية القرن العشرين نتيجة الثورة الصناعية التي أدت إلى ظاهرة الإنتاج الواسع النطاق وما ترتب على ذلك من ظاهرة إغراق السوق بالسلع ومن ثم حدوث الفجوة بين المنتج والمستهلك /

المستخدم بالشكل الذي استلزم وجود الوسيلة المناسبة لسد هذه الفجوة فكانت البداية لظهور فكرة بحوث التسويق[1].

I. ماهية بحوث التسويق:

1- مفهوم بحوث التسويق:

هناك العديد من التعاريف الخاصة ببحوث التسويق نذكر منها ما يلي:

- تعريف chismal[2]: "بحوث التسويق هي الوظيفة الإدارية التي تتعلق بجمع المعلومات اللازمة لتطوير المنتجات وتحديد السوق وتحديد أمثل الطرق للبيع والتوزيع والترويج وخدمات ما بعد البيع لتحقيق الإشباع الكافي للمستهلك."
- تعريف الجمعية الأمريكية AMA[3]: " بحوث التسويق هي جمع وتحليل منظم للبيانات المرتبطة بمشكلات تسويقية للسلع والخدمات عملياً."
- تعريف كوتلر وآخرون[4]: " نوع من النشاط الذي يربط بمساعدة المعلومات المستهلك والمشتري والرأي العام مع المسوق والمعلومات التي يتم الحصول عليها تفيد لتحديد وإظهار القدرات والمشاكل التسويقية ولإعداد وتحسين وتقييم النشاطات التسويقية والاستفادة من نتائج النشاط التسويقي وتحسين إدراك عملية إدراك التسويق."

عند قراءتنا للتعاريف السابقة نجدها تتفق جميعا على أن:

[1]- تيسير محمد العجارمة و محمد عبد حسين الطائي، **نظم المعلومات التسويقية مدخل إلى تكنولوجيا المعلومات**، إثراء للنشر والتوزيع،الأردن،2008، ص86.

[2]_ توفيق محمد عبد المحسن، **بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية**، دار النهضة العربية للنشر، مصر،2000 -2001 ،ص29.

[3]_ زيد منير عبوي، **نظم المعلومات التسويقية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص123.

[4]-طارق نائل هاشم، **نظم المعلومات التسويقية**، دار تسنيم للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص102.

- بحوث التسويق ظهرت نتيجة الحاجة إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بظاهرة معينة هذه المعلومات تكون غير متوفرة لدى المؤسسة أو غير كافية لاتخاذ القرار المناسب في حالة وجودها.
- أنه عند إجراء البحث التسويقي يجب إتباع خطوات منتظمة بدأ من تحديد المشكلة إلى كتابة التقرير النهائي مروراً بجمع وتسجيل وتحليل البيانات والمعلومات.
- يجب أن يتوفر في بحوث التسويق التنظيم وأن تكون بعيدة عن كل ما هو ذاتي أي الابتعاد عن التميز والعاطفة أثناء إجراء البحث.

وعلى هذا يجب أن تتميز بحوث التسويق بالخصائص التالية:

أ. الموضوعية: حيث يجب على الباحث أن يبتعد عن التحيز خاصة في اختيار العينة، والابتعاد عن التأثير على المستجوب وتوجيهه نحو إجابة معينة.

ب. الشمولية: فيجب على البحث أن يشمل جميع العناصر المتعلقة بموضوع البحث.

ج. هادفة: يجب أن تكون البحوث ذات ارتباط بالمشكلات الحالية أو القضايا العملية القائمة، بالإضافة إلى إمكانية استعمالها في المستقبل.

د. يمكن ترجمتها إلى معلومات يتم الاستفادة منها: على الباحث أن يراعي إمكانية ترجمة بحثه إلى معلومات يمكن الاستفادة منها.

2- أهمية بحوث التسويق[1]:

يكتسي البحث التسويقي أهمية بالغة في إدارة أعمال المؤسسات الحديثة، لا تقل عن أهمية الوظائف الأخرى إذ أن البحث التسويقي وما يأتي به من معلومات يمكن المؤسسة من:

[1]-محمد فريد الصحن ومصطفى محمود أبو بكر، **بحوث التسويق-مدخل تطبيقي لفاعلية القرارات التسويقية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر و التوزيع،الإسكندرية،1998،ص20.

- تحسين عملية اتخاذ القرارات عن طريق إلقاء الضوء على كافة البدائل التسويقية المتاحة وعرض المتغيرات الخاصة بالقرار بطريقة تمكن رجل التسويق من اختيار أفضل البدائل.
- اعتماده كأساس موضوعي في اتخاذ القرارات الإدارية ولا سيما التسويقية منها.
- التنبؤ الدقيق لنشاط البيع والشراء الذي يؤدي إلى تخفيض أثر مخاطر السوق إلى أدنى حد ممكن.
- تخفيض الأعباء المالية وتضييق مجال احتمال الخسائر الناتجة عن القرارات الغير سليمة.
- حصول المؤسسات على القروض وهي متأكدة من تسديدها في الآجال المحددة.
- يساعد البحث التسويقي في تحديد أهم السلع التي تتماشى وأذواق المستهلكين وكذا الأسعار التي يمكن دفعها.
- تحديد شريحة المستهلكين المناسبة للمؤسسة لخدمتها وتحقيق رضاها عبر تصميم مزيج تسويقي مناسب لها
- لا يهم عدد البحوث بقدر ما تهم دقة المعلومات التي تحتويها تلك البحوث والنتائج المترتبة عنها.

3- أنواع البحوث التسويقية:

يجمع جميع المتخصصين في مجال بحوث التسويق على وجود ثلاثة أنواع من البحوث التسويقية التي تتحدد في ضوئها الطرق المعتمدة في جمع البيانات لتوليد المعلومات المطلوبة وهذه الأنواع هي[1]:

[1]- تيسير العجارمة ومحمد الطائي، **نظام المعلومات التسويقية**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص49.

أ. **البحوث الاستطلاعية:** تقوم على فكرة جمع البيانات عن طريق ملاحظة الأشخاص والمجموعات ذات العلاقة في مواقع عملية واستطلاع آرائهم وملاحظتهم في الموضوع الذي يجري البحث عنه على سبيل المثال قيام الباحثين بالخطوط ووكالات لإحدى المؤسسات بالتجوال حول المطارات ومكاتب الخطوط الجوية وتسجيل المعلومات عن آراء المسافرين حول مختلف شركات النقل، كما يمكن للباحثين السفر على متن الخطوط الجوية المختلفة للإطلاع على ملاحظات المسافرين حول الخدمات المقدمة.

ب. **البحوث المسحية أو الوصفية:** تستخدم اغلب المؤسسات هذه البحوث للحصول على المعلومات الخاصة بالزبائن، حاجاتهم، رغباتهم، معتقداتهم أذواقهم وقناعاتهم وغيرها من المعلومات المهمة في إطار مسح المجتمع العام وتعد هذه البحوث أكثر أنواع البحوث استخداماً في الحصول على المعلومات عن الظاهرة التسويقية المدروسة من خلال استجابات المستجيبين على أسئلة الاستقصاء المعدة لهذا الغرض، سوءا باستخدام الاستمارات (الاستبيان) أو من خلال شبكات الانترنيت.

ج. **البحوث التجريبية**[1]: تعد هذه البحوث أدق وأصدق أنواع البحوث عملياً وتقوم على فكرة اختيار مجموعات متناظرة من المتغيرات الرئيسية وقيم معالجة كل منها مختلفة بعد التحكم بالمتغيرات الزمنية لمعرفة علاقة السبب بالنتيجة بين متغيرات الظاهرة المدروسة للوصول إلى استنتاجات سليمة يمكن اعتمادها في صنع القرارات التسويقية.

[1]–نفس المرجع السابق، ص50

4-: مراحل إعداد بحث تسويقي

لا تختلف بحوث التسويق الدولي عن بحوث التسويق المحلية من حيث الخطوات وتتمثل هذه الخطوات في النقاط التالية[1]:

1- تحديد مشكلة البحث:تعد هذه المرحلة من أهم المراحل حيث تعد عملية تحديد المشكلة العامل الأساسي في عملية البحث فإن لم تحدد المشكلة بدقة فإن المعلومات الناتجة عن عملية البحث قد تكون عديمة القيمة كونها لا تتعلق بالمشكلة الحقيقية وتتضمن عملية تحديد المشكلة تحديد نوع ومقدار المعلومات المحتاج لها لحل مشكلة البحث.

2- تحديد قيمة المعلومات:

قد تتطلب عملية جمع المعلومات درجة عالية من الدقة لذلك وقبل تصميم مشروع البحث وتنفيذه على الباحث أن تكون لديه فكرة عن قيمة المعلومات المطلوبة فإذا لم يبدأ الباحث بهذه الفكرة فإن وقتا إضافيا ومصاريف قد يتحملها في سبيل تصميم بحث قد لا يتم المصادقة عليه أو الحصول على معلومات تكلفتها تزيد عن قيمتها أو فائدتها لذلك وقبل القيام بتصميم البحث لابد ن الموازنة بين التكلفة المتوقعة والفائدة المحتمل الحصول عليها.

3-تحديد أنواع المعلومات ومصادرها:

بعد تحديد الهدف من الدراسة وتحديد المسار الذي تسير فيه يجب على الباحث أن يحدد أنواع المعلومات التي يحتاجها وطرق الحصول عليها وتتمثل أنواع البيانات في:

[1]– هاني حامد الضمور، **التسويق الدولي**، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الرّابعة، الأردن،2007، ص122.

- **بيانات ثانوية:** وهي البيانات المجمَّعة في فترة زمنية سابقة وتم نشرها لأغراض أخرى ليس بغرض إجراء البحث الحالي.
- **بيانات أولية:** وهي التي يبدأ العمل بتجميعها لتحقيق هدف أو أهداف محددة من قبل أو بواسطة الباحث التسويقي ويمكن الحصول عليها بطرق مختلفة منها: المسوحات الشاملة أو عينات من جمهور الدراسة موضع البحث في السوق المستهدف.

3- **تحديد طرق وأساليب القياس:**

يمكن تعريف القياس بأنه " تلك الإجراءات المؤدية إلى إعطاء أرقام لأهداف مادية أو ظواهر سلوكية أو مواقف محددة طبقا لقواعد محددة سلفاً من قبل الباحث التسويقي وحسب أهداف الدراسة المنوي تنفيذها."

5-**اختيار العينة:** بمعنى تحديد الأفراد اللذين ستشملهم العينة ؟ وكيف سيتم تحديدهم؟ فالعينة يجب أن تكون ممثلة للمجتمع موضع البحث، واختيار العينة يعني أننا حددنا المجتمع الذي له علاقة بالدراسة.

6-**اختيار طريقة التحليل:**

يتضمن تحليل البيانات التي تم جمعها مراجعتها وتبويبها وتحليلها وتفسيرها ووضعها بصورة ذات معنى وفائدة تساعد الباحث في حل مشكلة البحث التي تم تحديدها منذ البداية، فالأساليب الإحصائية تستخدم في تحليل بيانات كثيرة ومتعددة ويعتمد اختيار طريقة دون أخرى على عدة عوامل من أهمها : أهداف البحث، طبيعة البيانات التي تم جمعها بالإضافة إلى المعايير والمقاييس التي تم استخدامها باستمارة الاستبيانة.

7-كتابة وتقديم التقرير النهائي:

يحتوي التقرير عادة على ملخص للخطوات السابقة حيث يكتب الباحث ما يصل إليه من نتائج وتوصيات وتقديمها للمسؤولين.

مدخل مفاهيمي لبحوث التسويق الدولي:

تعتبر بحوث التسويق الدولي ضرورية ومهمة في عملية اتخاذ القرارات التسويقية بشكل صحيح كون المتغيرات الموجودة في السوق الدولي متعددة وكثيرة مقارنة بتلك المتغيرات في السوق المحلي.

1- **مفهوم وأهمية بحوث التسويق الدولي:**

أ. مفهوم بحوث التسويق الدولي:

هناك العديد من التعاريف الخاصة ببحوث التسويق الدولي ومنها[1]:

- تعريف جمعية التسويق الأمريكية AMA:" تلك الوظيفة التي تربط بين المستهلك أو العميل أو الجمهور وبين القائمين بالنشاط التسويقي من خلال المعلومات–معلومات تستخدم في تحديد وتعريف الفرص والمشاكل التسويقية وتساعد في توليد وتحسين وتقييم التصرفات التسويقية وتستخدم في مراقبة الأداء التسويقي، وتحسين تفهم التسويق كعملية متكاملة فبحوث التسويق تحدد المعلومات المطلوبة لتوضيح تلك المسائل وتصمم الأسلوب أو الطريقة اللازمة لجمع البيانات وتدير وتنفذ عملية جمع البيانات وتحليلها واستخلاص النتائج وتجري الاتصالات اللازمة لإقرار النتائج النهائية للبحوث وما تنطوي عليه من دلالات مختلفة."
- تعريف الأستاذ الدكتور بديع جميل قدّو[2]: " يشمل تقديم المعلومات وتحليل المدخلات اللازمة لتخطيط فعال لنشاط مستقبلي في السوق الدولية والرقابة والمتابعة لتلك الفعاليات في الوقت الحاضر وتقييم النتائج في المستقبل للتأكد من قدرة هذه الفعاليات على التأثير في إشباع حاجات ورغبات المستهلكين مع مراعاة

[1]–فضيل فارس،**التسويق الدولي مفاهيم عامة استراتيجياته بيئته و كيفية اختيار الأسواق الدولية**، مطبعة الإخوة الموساك، الجزائر،2010، ص155.

[2]– بديع جميل قدّو، **التسويق الدولي**، دار المسيرة للنّشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص129.

تباين الثقافات وتأثيرها في تعبير المستهلكين عن الإشباع المتحقق من السلع المشتراة عند إجراء الدراسات حول هذا الموضوع."

• تعريف نعيم حافظ أبو جمعة[1]: " هو عملية جمع وتسجيل وتحليل البيانات المتعلقة بموقف تسويقي معين يواجه المؤسسة وذلك لمعاونة المدير في اتخاذ القرارات في هذا الموقف."

• تعريف الدكتور توفيق محمد عبد المحسن[2]: " هي البحوث التي يتم تنفيذها بهدف تجميع المعلومات والبيانات عن الأسواق الخارجية وتسجيلها وتحليلها لاتخاذ القرارات الرشيدة في كيفية دخول هذه الأسواق وتحقيق ميزة تنافسية بها فلا يمكن النجاح في الأسواق الأجنبية دون تجميع بيانات ومعلومات كافية عنها خاصة وأن ظروفها تختلف اختلافاً كبيراً عمّا هو سائد في الأسواق المحلية."

• تعريف كوتلر وديبوا[3]: " هي عملية الإعداد والجمع والتحليل والاستغلال للبيانات والمعلومات المتعلقة بحالة تسويقية."

ب. أهمية بحوث التسويق الدولي

تحتل بحوث التسويق الدولي أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات التي تفكر بالدخول إلى الأسواق الدولية وتتمثل أهميتها في النقاط التالية[4]:

✓ تمكن الإدارة من تشخيص وبناء استراتجيات دولية تشمل: التشخيص والتقييم والمقارنة بين الفرص التسويقية المتوقعة تمهيدا للاختيار من بينها.

[1]– نعيم حافظ ابوجمعة، التسويق الابتكاري بحوث ودراسات منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر،2003، ص263.

[2]– توفيق محمد عبد المحسن، **بحوث التسويق و تحديات المنافسة الدولية**، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2000–2001، ص119.

[3] – Philip kotler et Bernard dubois, **marketing management, public union**, paris,8éme edition,p 126 .

[4]– بديع جميل قدّو،مرجع سابق،ص 132

✓ إنها تمكن من تحديد المزيج التسويقي المناسب لكل سوق دولية وإدامة التغذية العكسية للمعلومات وتوفيرها لمتخذ القرار.

✓ إنها ضرورية لوضع الخطط التسويقية وتحديد متطلبات دخول الأسواق المحتملة واختراقها.

✓ توفر للإدارة استخبارات أجنبية حول الأحداث المتوقعة وتمكين من يعنيهم الأمر من اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها والاستعداد لمواجهة الآثار المترتبة عليه

ثانيا:نطاق تجسيد بحوث التسويق على المستوى الدولي:

تجري البحوث التسويقية بحكم أهميتها في تشخيص الكثير من المشاكل التي تجابه بها المؤسسة نتيجة ما يميز الأسواق الدولية في مجالات عديدة ذلك تبعا لتعدد هذه المشاكل.

أمّا المجالات التي تتجسد فيها بحوث التسويق فهي[1]:

✓ بحوث المستهلك:باعتبار المستهلك سيد الموقف فقد جعلته المنظمة بؤرة اهتماماتها،ومن أصعب الأمور في دراسة المستهلك هو ما يدور في ذهنه، خاصة معرفة الحاجيات والرغبات التي يشعر بها، قرار الشراء والدافع للشراء، مكان الشراء وطريقة الشراء بالإضافة إلى فهم الجانب البسيكولوجي والنفسي للمستهلك التي تعتبر من أهم العوامل المؤثرة في سلوك المستهلك التي تؤثر في قرار الشراء حيث تؤكد النظرية الاقتصادية الكلاسيكية أن المستهلك غالبا ما يتخذ قرارات رشيدة .

✓ بحوث المنتج:تقوم بإحداث تحسينات للمنتجات الحالية وبتصميم وتطوير وابتكار المنتجات،ذلك كله على أساس تنافسي مقارنة مع ما ينافسها في السوق ، من خلال إعطاء الشكل والحجم للمنتج إضافة إلى إيجاد الغلاف المناسب الذي

[1]– فضيل فارس،مرجع سابق،ص158.

له دور ترويجي هام عبر الجاذبية التي يفرضها على المستهلك كما لبحوث المنتج دور كبير في تقديم تشكيلة متنوعة للمنتجات وهذا قصد تلبية حاجيات ورغبات المستهلك .

✓ بحوث التوزيع: والتي تتجلى أهميتها في إيجاد وتحليل الطرق والوسائل التي تمكن المؤسسة من تصريف منتجاتها إلى السوق، بعبارة أخرى توفير مختلف المعلومات عن منافذ التوزيع وقياس مدى كفاءتها وفعاليتها من اجل تصريف المنتجات.

✓ بحوث الترويج:تهدف بدورها إلى إيجاد المعلومات المتعلقة باختيار وتقييم فعالية الأساليب المختلفة المستخدمة في ترويج المنتجات والمتمثلة في الإعلان، وقت الإعلان، تنشيط المبيعات، العلاقات العامة، طرق العرض من خلال خلق وإيجاد طرق مساعدة في البيع.

✓ بحوث البيع:المغزى من وراء القيام بها إيجاد معلومات تتعلق برجال البيع ، مستوى كفاءتهم ودرجة مؤهلاتهم .

✓ بحوث التكاليف التسويقية:وتهدف إلى حصر التكاليف التسويقية المباشرة وغير المباشرة وخاصة للحملات الترويجية لتحديد مدى كفاءة هذه الحملات من حيث مقابلة التكاليف بالإيرادات الناتجة عن هذه الحملات.

***ثالثا* : بحوث التسويق الدولي كأداة للدخول إلى الأسواق الدولية**

يمكن القول أن بحوث التسويق الدولي تلعب دورا حيويا في اتخاذ القرارات الإدارية والتسويقية على مستوى المؤسسة، ويتوقف نجاح هذه القرارات على مدى نجاح المؤسسة في احتكاكها بالمستهلك ومعرفة احتياجاته ورغباته ومحاولة إشباعها، وبذلك أصبحت عملية البحوث التسويقية الدولية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لما لها من دور وأهمية في نجاعة القرارات التسويقية وترجع هذه الأهمية لجهاز بحوث التسويق إلى تزايد أهمية دور التسويق نفسه في المؤسسة واعتباره العمود الفقري فيها، إضافة إلى تزايد الاتجاه في السنوات الأخيرة إلى

تبني المفاهيم التسويقية الحديثة، إذ تساهم هذه الأخيرة في الدخول للسوق الدولي من خلال[1]:

• تحليل حاجات ورغبات المستهلك الأجنبي:يروي فيليب كوتلر تلك القصة الطريفة عن صانع الأحذية بهونغ كونغ فيقول:"أراد مستثمر في صناعة الأحذية بهونغ كونغ أن يعرف ما إذا كانت هناك سوق للأحذية في احد الجزر النائية بأقصى جنوب المحيط الهادي وفي سبيل تحقيق غايته أرسل لهذه المهمة ثلاثة أشخاص (واحد تلو الأخر)

–**المبعوث الأول:** وهو موزع يعمل لصاحب المؤسسة وكان رده بعد معاينته للجزيرة"أن لا احد ينتعل حذاء وكل الناس يمشون حفاة وبالتالي فلا توجد سوق للأحذية هناك" ولم يقتنع صاحب المصنع بهذا الرد فأرسل شخصا آخر

–**المبعوث الثاني:** وهو رجل بيع الذي قام هو الآخر بإرسال برق مستعجل مفاده"أن لا احد ينتعل حذاء بهذه الجزيرة مع العلم فانّ حجم السوق كبير جدا"

– المبعوث الثالث:وهو رجل تسويق فبعد أن أجرى هو الأخر تحقيق مع شيخ القبيلة وأعيانها خلص إلى التقرير الآتي :"لا احد ينتعل الحذاء بهذه الجزيرة ،وأقدام هؤلاء السكان في حالة يرثى لها وقد أعرب شيخ القبيلة بترحيبه بهذه المبادرة مؤكدا في ذات الوقت على أنّ 70 % من آهل البلدة سيقبلون على شراء الأحذية ب10 دولار للوحدة ومن المتوقع(حسب مسؤول التسويق) أن تصل المبيعات إلى 500 وحدة في السنة وأنّ التكلفة النهائية للوحدة تقدر ب6 دولارات مما يعني ربحا قدره 4 دولارات للوحدة وما هي إلا البداية وبناءا عليه فأنا أوصي بإرسال المنتوج إلى السوق"

يمكن أن نستخرج من هذه القصة الفوائد التالية:

[1]–kotler Philip ,le marketing selon kotler,village mondiale, paris,1999,p45.

- بحوث التسويق وسيلة لتحسين الموقف التصديري للمنظمة فهي تضع أمام مسؤوليها أفضل البدائل المتاحة، وهذا ما يسهل عملية اتخاذ القرارات التسويقية التصديرية.
- تساهم مساهمة فعالة في تزويد المصدرين بالعديد من البيانات والمعلومات عن الأسواق الخارجية حتى يتمكنوا من النفاذ إليها، مثل تكاليف الشحن والتأمين قوانين الاستيراد والتصدير، المواصفات القياسية، الرسوم الجمركية والضرائب...الخ.
- بعد وضع الحلول التطبيقية يستمر دور بحوث التسويق من خلال متابعة تنفيذ الحلول لتجنب الأخطاء.

رابعا– مشاكل بحوث التسويق الدولية وكيفية التعامل معها:

ا. مشاكل بحوث التسويق الدولية:

إنّ العمل في الأسواق الدولية يفرض على المؤسسة التعامل مع بيئة مختلفة على البيئة المحلية في جميع الميادين (اجتماعية، سياسية، قانونية، ثقافية، اقتصادية...) وهذا ما قد ينتج عنه بعض المشاكل عند القيام ببحوث التسويق الدولية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1. **مشكلة تعدد الأسواق الخارجية:** تتعامل المؤسسة مع عدد كبير من الأسواق الخارجية ومنه كلما ارتفع عدد الأسواق التي تغطيها الدراسة كلما تعدد المشاكل لتي يواجهها الباحثون وزادت التكاليف المترتبة على ذلك، وهذا يرجع إلى اختلاف خصائص الدول عن بعضها البعض وما يرافق ذلك من متطلبات عديدة تختلف حسب طبيعة السوق، كما أن ازدياد عدد المتغيرات بفعل عمل المؤسسة في أكثر من سوق واحدة (عدد العوامل المتداخلة يكثر) لذا على المؤسسة فهم

[1]–يحي سعيد علي عيد، **بحوث التسويق والتصدير**، مطابع سجل العرب، القاهرة، 1996، ص9 .

- ✓ إنّ الباحث الحقيقي هو الذي لا يقتنع ببعض الحقائق بل هو الذي يستقصي ويتعمق في البحث ليصل إلى معلومات موثوقة.
- ✓ دور بحوث التسويق في اكتشاف الرغبات الظاهرة أو الضمنية.
- ✓ لا يعد حجم السوق مبررا كافيا على جاذبية السوق فالقدرة الشرائية للأفراد تلعب دورا حاسما في تحديد ذلك.
- ✓ التسويق الفعّال هو الذي يدعم متخذ القرار بمعلومات عن الجدوى الاقتصادية والنتائج المالية المتوقعة من الصفقة ومن المهم عند انتقاء الدول المستهدفة التركيز على تلك الأسواق التي يمكن الانسجام مع ثقافة العملاء بها لإنتاج منتجات تتوافق مع اتجاهاتهم وتوقعاتهم ولعل النجاح الذي حققه الصينيون في تفهم الخلفية الثقافية لسكان الدول العربية يوضح تماما ما نقول فقد أنتجوا وسوقوا الجلباب الأبيض وزي الإحرام وسجادة الصلاة وهي سلع لاقت نجاحا كبيرا بفضل فهم المنتج أو المصدر الصيني للثقافة السائدة في الدول العربية هذا وبإمكان المؤسسات الجزائرية استخدام بحوث التسويق ودراسة السوق الدولي كمصدر لجلب المعلومات عن الأسواق الدولية.

- إن بحوث التسويق الدولي[1] تعتبر إحدى وظائف التسويق مثل الإشهار والتسعير، وبالتالي فهي تسهم في السلع التي تتفق واحتياجات المستهلك في السوق الدولية ، وكذلك تسعير تلك السلع بما يتفق مع خصائص الطلب الأجنبي.
- إن بحوث التسويق تساهم في تنشيط مجهودات البيع وزيادة المبيعات سواءا كان ذلك بحل المشاكل التسويقية التي تواجهها المنظمة أو بالحفاظ على نقاط القوة وعوامل النجاح والعمل على تعزيزها.

[1]–توفيق محمد عبد المحسن، **بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية** ،ص130 .

كل المتغيرات وتفهم عملية التفاعل فيما بينها، وهذا ما يصعب في عملية التنسيق مقارنة بالسوق المحلي.

- لقد توصل ماير إلى توضيح مجموعة من الأخطاء المحتمل ظهورها في الأبحاث التي تجري على مستوى دول متعددة فيما يلي:

- الخطأ في كيفية تعريف المشكلة في كل دولة أو ما يطلق عليه (بأخطاء التعريف).

- أخطاء الأداء: وتظهر عند استخدام الاستبيانات في البحوث وكذلك المقابلات الشخصية.

- أخطاء تركيب العينات وذلك عندما يتم سحبها من مصادر مختلفة في دول أخرى.

- أخطاء اختيار العينات وتتمثل في الخطأ في اختيار العينة الحقيقية وسحبها من مجتمعها.

- أخطاء عدم الاستجابة: أي اختلاف نسب التجاوب مع الدراسة في الدول المختلفة.

2. **مشكلة النقص في المعلومات الثانوية:** يلاحظ في العادة نقص المعلومات الثانوية فضلا عن عدم دقتها في حالة توفرها، علما أنها ضرورية لتحليل الأسواق الأجنبية.

3- مشكل البيانات الأولية:

إن القيام بهذه البيانات يتطلب المواجهة المباشرة للمستهلك لمعرفة اتجاهاته ونظرته للمنتوج والعلامة والتوزيع ... أي أخذ أرائهم الشخصية، وهنا تبرز مشكلة التعامل مع الأفراد حيث أن سلوك الأفراد يختلف من مكان لآخر، وعليه يتوجب على الباحث مراعاة العناصر التالية:

- مشكلة اللغة، وهو ما يحدث مشكل الاتصال واللجوء إلى الترجمة في العديد من الدراسات.

- التنظيم الاجتماعي اختلاف في البيئة الاجتماعية بين الأسواق وهو ما يعني اختلاف عملية اتخاذ قرار الشراء (من يتخذ القرار) مما يجبر الباحث على ضرورة معرفة البيئة الاجتماعية لكل سوق يرغب التعامل معه ومنه تصميم المزيج التسويقي المناسب.

- درجة الاستجابة:وهي من أهم المشاكل التي يعاني منها الباحث والمتعلقة بمدى استعداد الأشخاص للتعامل مع الباحث والرّد على استجواباته أو الرّد و لكن بإجابات شكلية فقط من اجل عدم إحباط الباحث وعليه تتمثل مهمة الباحث في مثل هذه الحالات في محاولة توضيح أهمية وقيمة البحث للأشخاص، وفي حالة فشله في هذه المهمة فسوف يفشل في تحقيق أي هدف من أهداف البحث.

4- قيود البنية التحتية:

والتي تشمل الجانب الاقتصادي والتجاري مثل وسائل النقل والمواصلات ووسائل الاتصال والتلفون والبريد... وكل هذه الوسائل قد لا تتوفر بشكل كفء في كثير من الدول وبالأخص النامية، علما أنها ضرورية ومهمة للباحث في التسويق فضلا عن عدم توفر الهيئات والمؤسسات المتخصصة في تقديم لخدمات التسويقية (البنية التحتية التجارية).

II. كيفية التعامل مع مشاكل بحوث التسويق الدولية:

إن الوسيلة لحل أي مشكلة تبدأ بتعريف هذه المشكلة حيث يمكن بعد ذلك التعرف على أسبابها ومن ثم تقديم الحلول المناسبة لها، وهذا المبدأ يمكن تطبيقه على مشاكل بحوث التسويق الدولية فبعد أن يتعرف الباحث على هذه المشاكل يبرز السؤال "ما هي طرق التعامل مع هذه المشاكل[1] ؟

أما فيما يتعلق بطرق التعامل مع المشاكل فهي كالتالي:

[1]- هاني حامد الضمور،التسويق الدولي،مرجع سابق، ص133

1- الارتجال: يمكن تعريفه بأنه مجموعة من الطرق والأساليب غير التقليدية أو عادية للحصول على المعلومات المطلوبة من الأسواق الخارجية، وغالبا ما تستخدم هذه الطريقة للتغلب على مشكلة النقص في البيانات المنشورة وخاصة في الدول النامية.

2- **توفير خدمات جديدة لمساعدة الشركات الدولية:** مع ازدياد واستمرار الشركات بالعمل في الأسواق الدولية وتوسع نشاطها تزداد عدد الشركات والمؤسسات التي تقدم الخدمات التسويقية الجديدة وبالأخص شركات خدمات المعلومات مثل: شركة خدمة المعلومات الدولية التي لها أكثر من 400 عميل في 30 دولة حيث تقوم بتقديم خدمات لمنتجي السلع الاستهلاكية حول المنافسين والسلع التي ينتجونها.

3- التعلم بالممارسة:

وتستخدم هذه الطريقة عادة إذا كانت تكاليف إجراء البحوث عالية، فبدلا من أن تقوم المؤسسة بإجراء البحوث تبدأ بالتصدير أولا، ومن ثم وبعد مرور سنة أو سنتين تتعرف على أوضاع السوق وردود الفعل الناتجة وهذا ما يفيدها أكثر مما لو أجرت أبحاثا حيث تتعرف بالتجربة على هذه الأسواق، حيث تعتمد المؤسسة في اتخاذ قرارها على إتباع هذه الطريقة للوصول إلى النتائج فإذا كانت النتائج إيجابية فإن المؤسسة ستزيد نشاطها وتتوسع أكثر من السابق، أما إذا كانت النتائج سلبية فإنها سوف تتراجع دون تحمل خسائر أكثر.

خامسا: الجوانب الأخلاقية لبحوث التسويق:

في الوقت الذي تزداد الرغبة في الحصول على معلومات حديثة ودقيقة ومقارنة وذات علاقة بمتخذ القرار وصادقة فإن المسوقين يواجهون الكثير من المشاكل

الأخلاقية المتعلقة بجمع معلومات البحوث التسويقية واستخدامها ومن الاهتمامات المتزايدة في هذا المجال[1]:

أ- الخصوصية في جمع البيانات كاستخدام الكاميرات الخفية وتحديد السلوك الشرائي للأفراد عن طريق دمج لبيانات الماسح الضوئي مع المعلومات المدونة على بطاقة ائتمان الزبون أو الشيكات الخاصة به هذه المعلومات قد تستخدم لأغراض لم يتفق عليها مع الزبون صاحب العلاقة.

ب- الخصوصية في استخدام البيانات: تجمع المؤسسات عادة في عملياتها الروتينية الكثير من المعلومات عن زبائنها وعند ربط هذه المعلومات باسم الزبون وعنوانه، فقد تكون ذات فائدة كبيرة في أعمال أخرى مثل سلوك السفر وأهميته لشركات الطيران ومجالاتها.

ت- التطفل: قد تجمع معلومات من المستجيبين في أوقات لا تناسبهم بل تزعجهم أحيانا دون الحصول على مقابل مثل أوقات تناول الطعام، مراقبة برنامج تلفزيوني عند الشراء وأثناء العمل حيث يصبح طلب المعلومات في مثل هذه الأوقات تطفلا لا مبرر له.

ث- ممارسة الخداع والتضليل: مثل تقديم السائل نفسه على انه زبون مرتقب بهدف جمع معلومات أو إجراء بحث أو لتضليل المستجيبين عن عمد حول هدف البحث دون الإفصاح عن الهدف الحقيقي للاتصال...الخ كالاستفسار من المتسوقين عن آرائهم بالعلامة التجارية التي يريد معرفة الانطباع حولها متظاهرا بأنه متسوقا مثلهم... سلوك كهذا يعتبر أسلوب غير أخلاقي.

ج- التمثيل الكاذب: البيع تحت قناع البحث أو جمع التبرعات سلوك شائع يؤثر سلبا على قدرة الباحثين الأمناء في الحصول على تعاون المستجيبين بشكل

[1] - بديع جميل قدّو، مرجع سابق، ص142.

مشروع.يسلكون هكذا متظاهرين أنهم باحثون وهم يجرون استقصاء وبعد تأمين تعاون المستجيب يحاولون بيعه سلعة معينة أو طلب تبرعه بمبلغ معين.

ومن اجل الحد من هذه الممارسات تقوم بعض الاتحادات المهنية بالحث على عدم القيام بتلك الممارسات من قبل أعضائها وغيرهم وفي بعض الحالات تشرّع قوانين للتحكم في نشاط البحوث.

الخاتمة:

تعتبر بحوث التسويق الدولي من أهم الوسائل للدخول إلى السوق الدولي حيث تبرز أهميتها ليس فقط كما كان متخذي القرار يعتقدونها أنها تستخدم في حل المشاكل لكن دورها وأهميتها اكبر من ذلك بكثير حيث بإمكان المؤسسات الجزائرية التي تريد زيادة حجم صادراتها بالاعتماد على بحوث التسويق الدولي لان لها العديد من المزايا منها ما يرتبط بوضوح الرؤيا المستقبلية للتقليل من هامش الخطأ عند اتخاذ القرارات ومنها ما يرتبط بقدرة المؤسسة الجزائرية على التفاعل مع بيئتها

وعلى ضوء ما سبق يمكن تقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في ترقية تطوير التعامل بتقنية بحوث التسويق الدولي لدفع صادرات المؤسسات الجزائرية إلى الأسواق الدولية:

-إنشاء شبكة معلوماتية وطنية حول الأسواق الخارجية تكون بمثابة قاعدة معطيات تزود المؤسسات الجزائرية بالفرص المتاحة عن طريق التنقيب عن فرص التصدير وإعادة توزيع المناطق الاقتصادية للصادرات.

-على المؤسسات الجزائرية اعتماد قسم خاص ببحوث التسويق من اجل تحليل وتشخيص مواطن القوة والضعف الكامنة بالإضافة إلى التنبؤ بالفرص والتهديدات بالسوق الخارجي.

-لابد من تركيز الجهود على جودة ونوعية المعلومات وكذلك توقيت بلوغها.

-ضرورة التعرف على حاجات ورغبات المستهلك الذي تريد المؤسسة تسويق منتجها إلى أسواقه.

-لابد من وجود إرادة سياسية لتعجيل عملية تأهيل المؤسسات الجزائرية لجعلها منتجات منافسة بدلا من إتباع الإجراءات الحمائية.

-تحسين المنشآت القاعدية للموانئ لتتوافق مع المعايير الدولية للتصدير.

قائمة المراجع:

1_ تيسير محمد العجارمة ومحمد عبد حسين الطائي،نظم المعلومات التسويقية مدخل إلى تكنولوجيا المعلومات،إثراء للنشر والتوزيع،الأردن،2008.

2_ توفيق محمد عبد المحسن،بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية،دار النهضة العربية للنشر،مصر،2000 -2001 .

3_ زيد منير عبوي،نظم المعلومات التسويقية، دار الراية للنشر والتوزيع،الأردن،2008.

4_ طارق نائل هاشم،نظم المعلومات التسويقية،دار تسنيم للنشر والتوزيع،الأردن،2007.

5- kotler Philip, le marketing selon kotler,village mondiale, paris,1999.

6--محمد فريد الصحن ومصطفى محمود أبو بكر،بحوث التسويق-مدخل تطبيقي لفاعلية القرارات التسويقية،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية،1998 .

7_ تيسير العجارمة ومحمد الطائي،نظام المعلومات التسويقية،دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2002.

8_ فضيل فارس،التسويق الدولي مفاهيم عامة استراتيجياته بيئته وكيفية اختيار الأسواق الدولية،مطبعة الإخوة الموساك،الجزائر،2010.

9_ بديع جميل قدّو،التسويق الدولي،دار المسيرة للنّشر والتوزيع والطباعة،الأردن،2009.

10_ توفيق محمد عبد المحسن،بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية،دار النهضة العربية للنشر،مصر،2000-2001.

11_نعيم حافظ ابوجمعة،التسويق الابتكاري بحوث ودراسات منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2003.

12_ هاني حامد الضمور،التسويق الدولي،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الرّابعة،الأردن،2007.

13_Philip Kotler et Bernard Dubois, *Marketing Management*, public union, paris,8éme édition, p.126

14_ غول فرحات،التسويق الدولي مفاهيم وأسس النجاح في الأسواق الدولية،دار الخلدونية للنّشر والتوزيع،الجزائر،2008.

استراتيجيات مواجهة الضغط النفسي المهني لدى الأطباء المناوبين ليلا

دراسة وصفية تحليلية بمستشفى قايس (خنشلة –الجزائر–)

الباحثة: صباح نصراوي
طالبة دكتوراه قسم العلوم الاجتماعية
جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي

ملخص الدراسة :

هدفت الدراسة إلى تحديد الاستراتيجيات المستخدمة من قبل الأطباء العاملين في ظل نظام المناوبات الليلية لمواجهة الضغط النفسي المهني لديهم، وتكونت عينة الدراسة من (43) طبيبا عاما بمستشفى قايس بولاية خنشلة، واستخدمت الباحثة استبيانا لاستراتيجيات خفض الضغوط النفسية المهنية يتكون من أربعة أبعاد(استراتيجيات جسدية، انفعالية، معرفية، واجتماعية)، مع ترك مجال مفتوح للطبيب ليضيف استراتيجيات أخرى يستخدمها ولم تذكر؛ وأظهرت النتائج أن إستراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية المهنية تتراوح بين عدم الاستخدام الكلي إلى الاستخدام أحيانا، أما البديل المتعلق بالاستخدام فقد حاز على النسب الأقل، وهو الأمر الذي قد يعزى إلى عدم وجود خلفية معرفية بهذه، كما أظهرت نتائج السؤال المفتوح ميل الأطباء لاستخدام بعض الاستراتيجيات لمواجهة الضغوط النفسية المهنية والتي يمكن اعتبارها عادات سلبية أكثر منها إيجابية.

المصطلحات الأساسية: استراتيجيات مواجهة الضغط النفسي المهني، الأطباء، المناوبات الليلية.

Abstract:

This study aimes to appoint the used strategies by doctors who are working under the regime of night shifts for coping the psycho-professional pressure on them. The study sample has consisted of 43 general doctors at Kais Hospital (Algeria).The researcher has used a Questionnaire of reducing the psycho-professional stress which consists of four dimensions (physical strategies, emotive, cognitive, and social).

The results showed that strategies of confronting the psycho-professional stress are limited between the overall non use to the use sometimes, but the surrogate which is related with the use has got the lowest rates; and the results of the opened question, the doctors are inclined to use some strategies for coping which we can consider as negative habits.

***Keywords*:** strategies for coping the psycho-professional stress, Medical doctors, night shifts.

مقدمة:

لقد حظيت ظاهرة الضغوط النفسية باهتمام الباحثين خلال السنوات الأخيرة، حيث تناولتها العديد من الدراسات بالبحث، حتى بات موضوع الضغوط النفسية للعاملين مدار بحث ونقاش، خاصة بعد أن لوحظ أن عددًا كبيرًا من العاملين يتركون مهنهم ويتجهون إلى ممارسة أعمال أخرى، وهو الأمر الذي تنجم عنه خسائر وتكاليف كبرى في ميزانية المنظمات والدول؛ حيث يرى "جون وزملاؤه"،"john et al"(1995) أن تبعات الضغوط المهنية التي يتعرض لها العمال في المملكة المتحدة تكلفها ما يقارب (10%) من دخلها القومي كل سنة نتيجة لتغيب العاملين عن العمل أو تركهم له، وانخفاض إنتاجيتهم، وإصابتهم بالأمراض الجسدية والنفسية، كما تكلف قطاع العمل الأمريكي ما يعادل (10–20) بليون دولار سنويا [(1)].

من هذا المنطلق حظيت ظاهرة الضغوط النفسية باهتمام العديد من الباحثين؛ نظرا لآثارها السلبية على السلوك البشري لكونها ظاهرة خطيرة تشكل معوقا كبيرا يحول دون قيام الفرد بدوره، الأمر الذي يؤثر على إنجازه؛ وقد تنبه الباحثون في مختلف المجالات من علم النفس العمل وعلم النفس التربوي والطب النفسي والتربية الخاصة والإدارة والاقتصاد...، إلى أهمية هذا الموضوع كونه ينعكس على العامل المضغوط وتصرفاته وأدائه، فكان لا بد من الاهتمام بهذا الموضوع وبحث سبل

1– أحمد عيد مطيع الشخانبة، **التكيف مع الضغوط النفسية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص13.

معالجته وصولا إلى الحالة التي يكون فيها العامل متزنا نفسيا ولا يشعر بأي قلق أو توتر، وهو الأمر الذي من شأنه أن يجعله أكثر إقبالا على عمله، وبالتالي زيادة النتائج المثمرة في العمل والتي تعود بالنفع على المنظمة [1].

ومن أكثر المهن التي يكون القائمون بها أكثر عرضة للضغط النفسي نجد مهنة الطب، باعتبار أن حياة الأطباء بصفة عامة هي أبعد ما تكون عن الاستقرار النفسي والاجتماعي نظرا لحساسية المهنة ولارتباطها بحياة الناس ومصائرهم، فماذا لو أضفنا إلى هذه المسؤولية تغييرا في النظام البيولوجي للإنسان وأحدثنا تغييرا عليه بتغيير أوقات النشاط الطبيعية وجعل العمل في الوقت المخصص غريزيا للنوم والراحة، كل ذلك سيخلق في نفسيتهم جوا ملائما لتكاثر الضغوط النفسية وتناميها.

من هنا كان من الواجب على الأطباء الإلمام بالأساليب والاستراتيجيات القادرة على تخفيف ومواجهة مسببات الضغوط المهنية، باعتبارها بمثابة عوامل تعويضية تساعدهم على الاحتفاظ بالصحة النفسية والجسدية معا، من هنا قمنا من خلال الدراسة الحالية باستقصاء مدى توافر الخلفية المعرفية بهذه الاستراتيجيات لدى الأطباء المناوبين ليلا.

1- مشكلة الدراسة:

يعد الضغط النفسي المهني من الموضوعات الهامة والحيوية التي تشغل فكر واهتمام الباحثين في المجالات المختلفة التي تهتم بالإنسان في علاقته بعمله، فهو إحدى الظواهر التي تواجه العاملين بكل القطاعات المهنية بمستويات متباينة؛ وقد أثبتت دراسات كدراسة "خلفيات" و"المطارنة" تأثيره على الأداء الوظيفي للموظفين، كما أنه يقف وراء زيادة نسب تغيب العمال عن أعمالهم وهجرتهم إلى أعمال

1- محمد حمزة الزيودي، "مصادر الضغوط النفسية والاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23، العدد الثاني، سوريا، 2007، ص296-297.

أخرى، وكذا عدم انصياعهم لتعليمات وأوامر العمل، وزيادة نسبة إصابات العمل، وانخفاض معدل الأداء المهني بصفة عامة وانخفاض مستويات الدافعية للعمل وللمنظمة [1] .

كما يؤكد "القيروتي" على أن العمل في التنظيمات المختلفة يشكل مصدراً للضغط النفسي والتوتر الذي يشعر به العاملون في مختلف المستويات؛ إذ يشعر كثير من العاملين بالإرهاق النفسي وعدم التوازن الجسمي، الأمر الذي جعل المنظمات تهتم بهذا الموضوع لما له من تأثيرات سواء على مستوى الأفراد(نفسيا وجسديا وعلائقيا)، أو على مستوى المنظمات (تبعات تأثر أداء الأفراد وتغيبهم من خسائر)[2] .

وإذا كان هذا الأمر ينطبق على مختلف المهن عموما، فإن هناك بعض المهن الحساسة والدقيقة، التي أثبتت الأبحاث أنها أكثر عرضة لفترات حرجة، مليئة بالمواقف الضاغطة التي تحتاج من القائمين بها مواجهتها والتكيف مع ما ينتج عنها[3]. وتعتبر مهنة الطب من أهم هذه المهن،إذ يتعامل الأطباء مع أعقد التركيبات البيولوجية على وجه الأرض وأثمنها، وهي التركيبة الإنسانية، فهو المسؤول عن مصائر البشر من خلال تكفله بالحفاظ على سلامتهم وحياتهم في أي مكان وأي زمان، وبموجب سمو وأهمية هذه الغاية كان لزاما على المصالح الطبية والإستشفائية أن تحرص على توفير الاستمرارية في تقديم خدماتها، الأمر الذي أفرز حتمية إتباعها لنظام المناوبات الليلية لعمالها بصفة عامة ولأطبائها بصفة خاصة؛ حيث يعمل الطبيب خلال هذه المناوبة مدة لا تقل عن 8 ساعات

1- عبد الفتاح صالح خليفات و شرين محمد المطارنة، "أثر ضغوط العمل في الأداء الوظيفي لدى مديري المدارس الأساسية الحكومية في إقليم جنوب الأردن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الثاني، سوريا، 2010، ص634.

2_ محمد قاسم القيروتي، **السلوك التنظيمي (دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة)**، دار الشروق، الأردن،2000، ص128

3_ عبد المنعم عبد الحي، **علم الاجتماع الصناعي: المصنع مشكلاته الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1984، ص63.

متعاقبة تقع بين الساعة السابعة مساءًا (19:00) والسابعة صباحا (07:00)، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق، وباختلاف النظام الداخلي للمؤسسة الإستشفائية، وكذا باختلاف القسم الذي يعمل فيه الطبيب.

وعليه، ندرك أن الطبيب المناوب يعمل في وقت يخلد فيه البشر للنوم، ويحاول أن ينام في الوقت الذي يبلغ فيه استيقاظه الغريزي ذروته، وهو الأمر الذي من شأنه إحباط النظام الطبيعي لساعته الحيوية خاصة مع تكراره لعدة مرات خلال الأسبوع، ويؤكد "سيمون فولكارد" "Simon " رئيس اللجنة الدولية للصحة المهنية على أن العمل الليلي المستمر يقود إلى الإجهاد والقلق والاكتئاب وانحراف الصحة، إضافة إلى أمراض في القلب وإضعاف جهاز المناعة في الجسم [1] .

وقد أيدت ذلك دراسة حديثة أجرتها جامعة "سوري" في مدينة جيلفورد البريطانية من خلال دراسة فارقية بين عينتين من الأطباء، إحداهما يعمل نهارا والأخرى ليلا، فتوصلت إلى أن الأطباء الذين يعملون ليلا يكونون أكثر عرضة للإصابة بأمراض القلب والشرايين، كما أن عملهم الليلي لفترات متكررة يؤدي إلى زيادة احتمال الحوادث الناجمة عن التعب والإعياء[2]؛ فبالإضافة إلى الطبيعة الضاغطة لهذه المهنة والراجعة إلى كثافة العمل والاحتكاك الدائم بالمرضى، واتخاذ القرارات السريعة والحاسمة بصفة مستمرة...، يجد الطبيب نفسه إضافة لهذه المتطلبات المهنية الضاغطة يعمل في وقت يتنافى مع طبيعته البيولوجية، وهو الأمر الذي من شأنه جعل الطبيب عرضة للعديد من الحالات النفسية، وعلى رأسها الضغط النفسي Stress؛ والذي يعرف بأنه ذلك الشعور بالتوتر والضيق واللاتوازن، الذي

1_ يمامة بدوان، «العمل الليلي مشكلات صحية ونفسية»، أنظر الموقع التالي: http://www.startimes.com/f.aspx?t=2578453، لوحظ يوم 21/04/2013.

2 -Van Daele Agnès**, Le stresse chez les médecins généralistes :Une approche transactionnelle satisfactions et souffrance au travail**, Association internationale de la psychologie de travail l'harimattan, Paris,2000,P3

يسعي الفرد المضغوط إلى إتباع مجموعة من الأساليب التي تمكنه من تحقيق الاعتدال النفسي من خلال تنشيط آليات التوافق مع مصادر هذا الضغط النفسي، وهو ما يعرف باستراتيجيات المواجهة (Coping Strategies)[1]؛ وتسعى هذه الدراسة للتعرف على الاستراتيجيات المعتمدة من قبل الأطباء المناوبين ليلا لخفض مستوى الضغط النفسي الناجم عن العمل في ظل نظام المناوبات الليلية، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية للدراسة:

2- تساؤلات الدراسة:

2-1 التساؤل الرئيس للدراسة:

- ما هي استراتيجيات المواجهة المستخدمة من قبل الأطباء المناوبين ليلا لخفض مستويات الضغط النفسي المهني لديهم؟

2-2 التساؤلات الجزئية للدراسة:

- ما هي استراتيجيات المواجهة الجسدية المستخدمة من قبل الأطباء المناوبين ليلا لخفض مستويات الضغط النفسي المهني لديهم؟
- ما هي استراتيجيات المواجهة الانفعالية المستخدمة من قبل الأطباء المناوبين ليلا لخفض مستويات الضغط النفسي المهني لديهم؟
- ما هي استراتيجيات المواجهة المعرفية المستخدمة من قبل الأطباء المناوبين ليلا لخفض مستويات الضغط النفسي المهني لديهم؟
- ما هي استراتيجيات المواجهة الاجتماعية المستخدمة من قبل الأطباء المناوبين ليلا لخفض مستويات الضغط النفسي المهني لديهم؟

3- أهدف الدراسة: تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- تحديد استراتيجيات المواجهة المستخدمة من قبل الأطباء المناوبين ليلا لخفض مستويات الضغط النفسي المهني لديهم من خلال:

1 - راوية حسن، **السلوك التنظيمي المعاصر**، ال دار الجامعي، القاهرة، 2002، ص102.

- تحديد استراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية المهنية من خلال التراث النظري.
- تحديد استراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية المهنية التي يستخدمها الأطباء المناوبين ليلا من بين الاستراتيجيات المقدمة لهم، مع إضافة الاستراتيجيات التي يستخدمونها ولم تقترح عليهم.
- ترتيب استراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية المهنية حسب درجة استخدام الأطباء المناوبين ليلا لها.

4- أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- يعتبر الضغط النفسي المهني مرض العصر المهدد لصحة الإنسان، وهو الأمر الذي دفع الباحثين للتساؤل عن مسبباته ووجوب ابتكار استراتيجيات ومنهجية وطرق علاجية ناجعة للتخلص من هذا المرض، لذلك تسعى الدراسة الحالية لتحديد الاستراتيجيات القادرة على خفض مستويات الضغط النفسي المهني الناجمة عن تبعات العمل الليلي لدى الأطباء من التراث النظري والتي يمكن أن يستفيد منها كل من يطلع على هذه الدراسة.
- كونها تسعى إلى للكشف عن الاستراتجيات المستخدمة من قبل الأطباء لخفض مستوى الضغط النفسي الناجم عن العمل الليلي لديهم وبالتالي إتاحة إمكانية تعديلها وتصحيح مكامن الخلل فيها.
- الإسهام في إعطاء فكرة عن الاستراتيجيات المختلفة التي تساهم في خفض مستويات الضغط النفسي المهني الناجم عن العمل الليلي، والتي يمكن للأطباء استخدام ما لم يستخدموه من ضمن هذه الاستراتيجيات.
- كما يمكن أن توفر نتائج الدراسة أرضية، يتم الانطلاق منها لبناء برامج لتدريب الأطباء على سبل مواجهة وتخفيف الضغط المرتبط بطبيعة عملهم الليلي، والوقاية منه.

5- التحديد الإجرائي لمفاهيم الدراسة: لكل بحث مفاهيمه الخاصة به والتي تميزه عن غيره من البحوث، ولبحثنا الحالي ثلاث مفاهيم هي:

5-1 استراتيجيات مواجهة الضغط النفسي المهني: استراتيجيات المواجهة في دراستنا هي جملة الأساليب والأنشطة التي يوظفها الأطباء المناوبين ليلا لمواجهة المواقف الضاغطة المرتبطة بعملهم، يصنفها البحث الحالي، اعتمادا على مقياس استراتيجيات مواجهة الإجهاد موضوع البحث إلى أربعة أبعاد رئيسة (استراتيجيات المواجهة الجسدية، الانفعالية، المعرفية، والاجتماعية)، والتي يطلب من الطبيب تحديد مدى استخدامه لكل إستراتيجية من خلال ثلاثة بدائل (دائما، أحيانا، أبدا)، مع إضافة الاستراتيجيات التي لم تذكر.

5-2 الطبيب المناوب ليلا: هو الطبيب الذي يعمل في المستشفى العمومي، ويعمل ليلا أكثر من مرة خلال الأسبوع؛ حيث يؤدي مهامه المعتادة لمدة لا تقل عن 8 ساعات تقع بين الساعة السابعة مساء والساعة السابعة صباحا، مع وجود الحق في التعويض لاحقا.

6- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الضغوط النفسية المهنية في القطاع الصحي عموما ولدى الأطباء بصورة خاصة، حيث نجد أن هناك دراسات ركزت على تحديد مصادر هذه الضغوط مثل دراسة "الأحمدي" (2002) والتي هدفت إلى التعرف على أبعاد ظاهرة ضغوط العمل وتحديد مصادرها والأعراض الجسمية والنفسية المرتبطة بها لدى الأطباء في المستشفيات الحكومية والخاصة بمدينة الرياض، حيث استخدم الباحث أداة الاستبيان على عينة قوامها 231 طبيبا بالمستشفيات العمومية بالرياض، وأظهرت الدراسة وجود عشرة مصادر لضغوط العمل لدى عينة الدراسة هي (خصائص الدور، توافر الإمكانات المساندة، العوامل المهنية والتنظيمية، الدعم الاجتماعي، عبء العمل، النواحي المادية، العبء النفسي، صراع الدور، العلاقة مع الزملاء، طبيعة العمل)، كما خلصت الدراسة

إلى أن الأعراض الجسمية والنفسية للضغوط توجد بدرجات متفاوتة لدى المبحوثين، وأن أهم هذه الأعراض هي :التعب والإنهاك، وآلام الظهر والعضلات، وصعوبة الاستيقاظ صباحا، والصداع، واضطرابات الجهاز الهضمي؛ وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر ببرامج تدريب الأطباء، وزيادة حوافزهم المادية، وكذلك تخفيف حدة المركزية الإدارية في المنظمات الصحية [1]؛ ودراسة "أيمن عودة المعاني وعبد الحكيم عقلة أخوارشيدة" (2006) والتي هدفت إلى تحليل ضغوط العمل التي يشعر بها الجهاز التمريضي في مستشفى الجامعة الأردنية من خلال التعرف على مصادرها، وبيان أثر تلك المصادر على مستوى ضغط العمل الكلي، وقد طبق الباحث أداة الاستبيان على عينة قوامها (300) ممرضا وممرضة اختيروا بطريقة عشوائية، وتم التوصل إلى أن مصادر الضغوط لديهم تتراوح بين المصادر الشخصية والبيئية[2]؛ إضافة إلى دراسة "ابلتون"،"Applton" (1998) والتي هدفت إلى تحديد مستوى الرضا الوظيفي ومصادر الضغوط والأعراض النفسية وعلاقة هذه المتغيرات بخصائص المنظمة بين الأطباء العامين في مقاطعة ليدز في بريطانيا، واستخدم الباحث أداة الاستبيان على عينة قوامها 285 طبيبا، وخلصت الدراسة إلى أن ما يفوق نصف العينة يعانون من أعراض نفسية سلبية، ويشعرون بأن عملهم يؤثر سلبا على مستواهم الصحي، وأن هناك علاقة بين الأعراض النفسية والجسدية للضغوط وبعض العوامل ذات العلاقة بالعمل

1- حنان الأحمدي،" ضغوط العمل لدى الأطباء المصادر والأعراض"، مجلة معهد الإدارة العامة، العدد 15، الرياض، 2002، ص22.

2- أيمن عودة المعاني و عبد الحكيم عقلة أخوارشيدة، "تحليل ضغوط العمل لدى الجهاز التمريضي في مستشفى الجامعة الأردنية : دراسة ميدانية "، مجلة دراسات: العلوم الإدارية، المجلد 33، العدد 2، الأردن، 2006، ص 355.

(عدد المرضى، وعدد المناوبات، وحجم الأعمال الكتابية، وطول ساعات العمل، ونمط الإدارة) [1].

في المقابل هناك دراسات سعت لتحديد مستويات الضغط النفسي المهني في القطاع الصحي، مثل دراسة "الصباغ" (1999) والتي سعت لتحديد مستويات الضغط النفسي المهني لدى الممرضين في الأردن، حيث طبق الباحث مقياس مستويات الضغوط المهنية على 500 ممرض وممرضة، وخلصت نتائج الدراسة إلى أن الممرضين يشعرون بمستويات عالية من الضغوط المهنية، وأوصت بعدد من الاستراتيجيات الرامية إلى خفضها[2]، كما نجد دراسة "تيلر واليسون"،" Tyler and Ellison" (1994) والتي هدفت إلى تحديد مستويات الضغط النفسي المهني في أربع وحدات ذات اعتماد عال في التمريض هي (غرف العمليات الجراحية، ووحدة الكبد والكليتين، ووحدة أمراض الدم، ووحدة العمليات الاختيارية)، وكذلك التعرف على مصادر هذه الضغوط، ولتحقيق ذلك طبق الباحثان مقياسي (مصادر الضغوط المهنية، ومستويات الضغوط المهنية)، وخلصت الدراسة إلى أن مستويات الضغط عالية في جميع وحدات الدراسة، أما عن مصادره فتتمثل في (عبء العمل، ونقص الكفاءة التدريبية، ونقص التشجيع الاجتماعي، والخلافات مع الأطباء، والخلافات مع الزملاء، وكذلك وجود علاقة إيجابية بين سلوك التكيف وضغط العمل)[3].

من جهة أخرى نجد الدراسات التي سعت إلى معرفة الاستراتيجيات المستخدمة من قبل العاملين في القطاع الصحي، مثل دراسة "زياد بركات" (2010) والتي هدفت

1- Applton Kevin, Houes Allan ,Powell Anthony, " A Survey of Job Satisfaction, Sources of Stress, and Psychological Symptons Among General Practitioners in Leeds", British Journal of General Practice, 48 (1), Britain,2000 ,P 12-28.

2- زهير الصباغ، "مستويات ضغط العمل بين الممرضين القانونيين"، مجلة البصائر، المجلد3 ، العدد 3 ، 1999، ص 105-154.

3- Tyler B. and Ellison R, "Sources of Stress and Psychological Well-being in High Dependency Nursing", Journal of Advanced Nursing, N°.19,2005, P469.

إلى التعرف إلى أهم الاستراتيجيات النفسية والاجتماعية والجسمية التي يستخدمها الأطباء للتكيف مع الضغوط المهنية في ضوء متغيري: الجنس والتخصص، واستخدم الباحث استبيان من تصميمه على عينة مكونة من (200) طبيبا، وقد أظهرت النتائج أنهم يستخدمون الاستراتيجيات التكيفية الاجتماعية والنفسية والجسمية على الترتيب لمواجهة الضغوط المهنية، كما أظهرت وجود فروق دالة إحصائيًا في مستوى استخدامهم لهذه الاستراتيجيات تبعًا لمتغيري الجنس والتخصص[1]؛ كما نجد دراسة "الهنداوي" (1994) والتي هدفت للكشف عن استراتيجيات التعامل مع ضغوط العمل لدى عينة من العاملين في المجال الصحي في السعودية ضمن تخصصات طبية وتمريضية وإدارية، والتعرف على أثر جنسيتهم وطبيعة وظائفهم وأعمارهم على إدراكهم لمسببات ضغوط العمل الناجمة عن :عبء العمل، طبيعة العمل، السياسات التنظيمية، تقييم الأداء، تعارض الدور، المستقبل الوظيفي، وخلصت الدراسة إلى اختلاف إدراك الأفراد بحسب جنسيتهم وطبيعة وظائفهم وفئات أعمارهم لمسببات ضغوط العمل، كما ان العاملين بوظائف التمريض يشعرون بضغوط عمل أعلى مما يشعر به العاملون في الوظائف الطبية والإدارية، وأوصت الدراسة بمجموعة من الاستراتيجيات للتعامل مع ضغوط العمل على مستوى الفرد والمنظمة [2].

كما أن هناك العديد من الدراسات التي ربطت متغير الضغوط النفسية المهنية بمتغيرات أخرى لدى العاملين في القطاع الصحي والتي سنشير إليها لاحقا في الإطار النظري للدراسة، فقد حاولنا في هذا العنصر المتعلق بالدراسات السابقة الإشارة إلى أهم الدراسات المشابهة لدراستنا والتي استفدنا منها في تحديد موضوع

1- زياد بركات،"الاستراتيجيات التكيفية مع الضغوط المهنية لدى الأطباء في محافظة طولكرم بفلسطين"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 5، العدد 1، فلسطين، 2010، ص 25-26.

2- وفية الهنداوي،" استراتيجيات التعامل مع ضغوط العمل"، مجلة الإداري، المجلد 16 ، العدد 58، 1994، ص 89-132.

الدراسة والذي حاولنا من خلاله إضافة متغير ضاغط وهو العمل الليلي لدى الأطباء والسعي لاستكشاف استراتجيات المواجهة التي يستخدمونها لتجاوز تبعات الضغوط المهنية التي يتعرضون لها.

7-الإطار النظري للدراسة:

6-1 الضغط النفسي المهني Occupational Stress:

تختلف تعريفات هذا المفهوم وتتنوع، إلا أنها عموما تصنف إلى ثلاث فئات رئيسة: ترى أولاها أنه مجموعة من المثيرات المتواجدة في بيئة الفرد، أي متطلبات بيئية تستلزم نوعا من إعادة التوافق عند الفرد (ماندلر Mandler) [1]؛ وتنظر إليه الفئة الثانية على أنه استجابة، في مقدمتها تعريف "سيلي"،"Selye" والذي يرى أنه "استجابة الجسم غير المحددة نحو أي مطلب يفرض عليه" [2]، وفي نفس الاتجاه تعريف "دالي"،"Daley" الذي يرى بأنه الحالة الناتجة عن عدم توازن بين مطالب الموقف وقدرة استجابة الفرد لهذا الموقف، وكذا "لوثانز"،"Luthans" الذي ينظر إليه على أنه استجابة متكيفة لموقف أو ظرف خارجي ينتج عنه اضطراب جسماني، نفسي أو سلوكي لأفراد المنظمة [3]؛ أما الفئة الثالثة فتراه تفاعل بين مثيرات بيئية ومكونات شخصية الفرد، كتعريف "ماك جراف"،"Mc Graph" الذي يرى فيه إدراك الفرد لعدم قدرته على إحداث استجابة مناسبة لمطلب أو مهام، ويصاحب هذا الإدراك انفعالات سلبية كالغضب، والقلق، والاكتئاب، وتغيرات فسيولوجية كرد فعل تنبيهي للضغوط التي يتعرض لها الفرد[4]، وتعريف "فولكمان ولازاروس"،"Lazarus & Folkman " الذي مفاده أن الضغط النفسي ليس مثيرا ولا

1- عويد سلطان المشعان، "مصادر الضغوط في العمل، دراسة مقارنة بين الموظفين الكويتيين وغير الكويتيين في القطاع الحكومي"، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 13، جامعة الكويت، 2001، ص 71.

2- Hans Selye, **Stress without Distress**,4th ed, Philadelphia Loppin cott, canada,1959, P25.

3-عويد سلطان المشعان، مرجع سابق، ص71.

4- Mc Graph J. E, **Social and psychological factors in stress**, Rinehart and Winston, N.Y.Holt, 1970, p211.

أما عن مراحل تطور الضغط النفسي المهني، فهي حسب الأمارة ثلاث مراحل[1]:

- المرحلة الأولى: رد فعل للأخطار.
- المرحلة الثانية: مرحلة المقاومة.
- المرحلة الثالثة: مرحلة الإعياء.

ترافق كل منها استجابات فسيولوجية معينة تعكس مدى مقاومة الجسم، لكن عندما يتجاوز مستوى الضغط النفسي قدرة الفرد على التحمل تظهر تأثيرات يمكن تصنيفها كما هو مبين في(الجدول رقم01).

جدول (1): تأثيرات الضغط النفسي

مستوى التأثير	فردي	علائقي	تنظيمي
جسدي	تغيرات هرمونية، اضطرابات سيكوسوماتية، اضطراب الجهاز المناعي، آلام جسمية (صداع، غثيان...)		
عاطفي	قلق، توتر، غضب، بلادة، مزاج مكتئب	حساسية مفرطة، سرعة الانفعال	عدم الرضا
دافعي	فقدان الحماس، انخفاض الروح المعنوية، خيبة أمل، زهد، ملل	عدم الاهتمام بالآخرين اللامبالاة، فتور الهمة	قلة المبادرة، مقاومة الذهاب للعمل، فقدان الرغبة في العمل، تردي الوازع الأخلاقي
معرفي	اضطرابات معرفية، صعوبة في اتخاذ القرارات	عدائية، شك، إسقاط	احتقار الدور، الشعور بعدم التقدير، عدم الثقة بالزملاء والرؤساء والإدارة
سلوكي	نشاط مفرط، الإفراط في استهلاك المنبهات وحتى المخدرات،	سلوك عدواني، صراعات عزلة اجتماعية	أداء ضعيف، انخفاض الإنتاج، تأخر،

1- نفس المرجع، ص4.

استجابة بل هو "علاقة خاصة بين الفرد وبيئة يقيمها هذا الأخير بأنها مرهقة وأنها تفوق قدراته وتعرض وجوده للخطر"؛ مشيرا بذلك إلى العمليات الوسيطة بين المثير والاستجابة، هذه الأخيرة التي يحددانها في: التقييم (تستند إلى إدراك المتطلبات التي تفوق القدرات الفسيولوجية والنفسية للفرد)، والمواجهة (تستند إلى المجهودات الفكرية والسلوكية للتعامل مع المطالب المفرطة)[1].

وقد استعرضت الدراسات المختلفة تأثير هذه العوامل على الفرد ودورها في نشوء الضغط النفسي لديه، ومن بين الدراسات التي تناولت هذا التأثير على الأطباء نجد دراسة "سيبل"،"sybil" والتي أجريت على 120 طبيبا، وكشفت أن ضغط العمل لديهم ينتج بنسبة أكبر عن العمل في الأوقات غير المناسبة، وكذا العمل مع الحالات الحرجة[2].

كما قام يحيى عبد الجواد بدراسة تهدف إلى التعرف على مصادر ضغوط العمل لدى الممرضين والممرضات العاملين في مستشفيات محافظة شمال الضفة الغربية، وكذا إلى تأثير جملة من المتغيرات، حيث قام بتطبيق استبيان مصادر الضغط النفسي المهني على عينة من الممرضين، وتم التوصل إلى أن مستوى الضغط النفسي المهني متوسط، وحاز المصدر النفسي والاجتماعي على المرتبة الأولى وتلته المصادر الشخصية، كما توصلت إلى أنه توجد فروق تعزى لمتغيري الجنس والمؤهل العلمي[3] .

1- Bee, H.L. & Bjorklund, B.R, **The Journey of Adulthood**, 4th ed, pearson Education, New Jersey, 2004, p339.

2- عويد سلطان المشعان، مرجع سابق، 2001، ص89.

3- يحيى عبد الجواد درويش جودة، مصادر ضغوط العمل لدى الممرضين والممرضات العاملين في مستشفيات محافظة شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير منشورة في الصحة العامة، كلية العلوم الصحية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003، ص3.

	اضطرابات الشهية، سلوك اندفاعي	انفجارات عنيفة	تغيب، تغيير العمل

Source: Le Blanc Pascale, De Jonge Jan, Schaufeli Wilmar, **Introduction to work and organizational psychology: A European perspective**, Malden: Blackwell Publishing, Paris, 2000, P157.

2-6 استراتيجيات المواجهة Coping Strategies :

تتعدد تعريفات مصطلح مواجهة الضغوط بتنوع وجهات نظر الباحثين، وتعدد المصطلحات المستخدمة لترجمة هذا المفهوم، فنجد "وولمان"،"Wolman" في قاموسه للعلوم السلوكية يشير بأنه سلوك المواجهة، ويرى بأن أسلوب المواجهة هو أحد الوسائل التي يلجأ إليها الفرد بهدف التأقلم مع الضغوطات، واستغلال الفرص المتاحة أفضل استغلال، كما عرفه "ماسلو"،"Maslow" على أنه نمط من أنماط السلوك يهدف إلى تسهيل عملية تكيف الفرد مع البيئة المحيطة به بغرض تحقيق أهداف معينة، كما يشير هذا المصطلح إلى ذلك النمط الفريد في الإدارة والتنظيم الذي يلجأ إلى بنائه الفرد في خضم جهوده الرامية إلى تحقيق التكيف[1].

وهي "المجهودات الموجهة نحو الأحداث أو نحو الانفعالات لمواجهة مطالب البيئة، ومحاولة التحكم أو التقليل أو التحمل أو التقليص من ضغوطاتها، كما تعرف بأنها المجهودات السلوكية والمعرفية المبذولة لإدارة المتطلبات الداخلية والخارجية التي يتم إدراكها بصورة تفوق إمكانات الفرد (أي التي من شأنها خلق ضغوط نفسية لدى الفرد) (فولكمان 1984 وأيضا دانتزر1993)[2]؛ وهناك محاولات عديدة لتصنيفها يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول (2): بعض تصنيفات استراتيجيات المواجهة

العلماء	التصنيف
"ميدنيك و زملاؤه"،"Mednick&al"	استجابات موجهة نحو المشكلة

[1]- Wolman B, **Dictionary of behavioral science**, Reinhold Company, New York, 1973, P65.

2- فتيحة بن زروال، "الإجهاد على مستوى المنظمة المصادر و التأثيرات و استراتيجيات المواجهة"، مجلة الدراسات النفسية والتربوية، العدد 04،مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، جامعة ورقلة، 2010، ص119.

1975	-استجابات موجهة نحو الدفاع -استجابات عصابية و ذهانية
"موريس"،"Morris "1982	مواجهة مباشرة -مواجهة دفاعية
"ماثني و زملاؤه"،"Matheny&al " 1986	-مواجهة وقائية -مواجهة قتالية
"أندلر و باركر"،" "Endler&Parker 1990	مواجهة موجهة مركزة المشكلة -مواجهة موجهة مركزة على الانفعالات -مواجهة بالتجنب
"مارتن و زملاؤه"، "Martin&al"1992	استراتيجيات المواجهة الانفعالية -استراتيجيات المواجهة المعرفية
"كوسكي، كرك و كوسكي"،"Koeske، Kirk& Koeski " 1993	مواجهة بالتحكم -مواجهة بالتجنب التفكير العقلاني – التخيل
-التفكير العقلاني – التخيل "كوهين" ،"Cohen " 1994	حل المشكلة – الفكاهة -اللجوء للدين – الانكار
"زمباردو، فيبر"،"Zimbardo&Weiber" 1997	مواجهة موجهة نحو المشكلة -مواجهة موجهة نحو الانفعال
"جيناكوس"،"Gianakos" 2002	-مواجهة بالتحكم -مواجهة بالهروب

المصدر: فتيحة بن زروال، "الإجهاد على مستوى المنظمة المصادر و التأثيرات و استراتيجيات المواجهة"، المرجع السابق، ص151، 152.

وعلى الرغم من أن "وايد وتافريس"،"Wade&Tavris" أوردا مجموعة من أنجع الاستراتيجيات في مواجهة الإجهاد يوضحها الجدول (3)؛ إلا أنهما يريان أن أي طريقة تؤدي إلى تخفيف الأعراض الفسيولوجية للضغط النفسي يمكن اعتبارها إستراتيجية ناجحة في مواجهة الإجهاد.

جدول (3): الاستراتيجيات الأنجع لمواجهة الضغط

الفئة	أمثلة
استراتيجيات جسدية	الاسترخاء، التأمل، التدليك، التمرين
استراتيجيات موجهة نحو المشكلة	المواجهة المركزة على الانفعال للتخفيف من الانفعالات السلبية المواجهة المركزة على المشكلة كجمع المعلومات
استراتيجيات معرفية	إعادة تقييم المشكلة، التعلم من المشكلة القيام بمقارنات اجتماعية، تنمية روح الدعابة
استراتيجيات اجتماعية	الاعتماد على الأصدقاء و العائلة، مساعدة الآخرين

المصدر: فتيحة بن زروال، "الإجهاد على مستوى المنظمة المصادر و التأثيرات و استراتيجيات المواجهة"، مجلة الدراسات النفسية والتربوية، العدد 04،مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، ورقلة، 2010، ص151، 152.

وتختلف هذه الاستراتيجيات باختلاف شخصيات الأفراد من حيث استعداداتهم الوراثية وتاريخهم، والتربية التي خضعوا لها...، ويبقى الأفراد الذين يملكون ذخيرة متنوعة من هذه الاستراتيجيات هم الأكثر قدرة على التكيف مع الحالات الضاغطة في محيط عملهم.

6-3 العمل الليلي ومهنة الطب:

العمل الليلي: هناك من يعتبر أن كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا، عملا ليليا، ولا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة (19) سنة كاملة في أي عمل ليلي. وهناك اختلاف حول توقيت العمل الليلي من حيث مواعيد البدء والانتهاء لكن أغلب التعريفات تشير إلى أنه يقع بين الساعتين السابعة مساء والسابعة صباحا[1].

أما نظام المناوبات: فهو النظام الذي يخول لصاحب العمل تنظيم العمل على أساس فرق متعاقبة، ويخول العمل التناوبي الحق في التعويض لاحقا[2] .

1- بشير لعريط، الانعكاسات النفسية والسلوكية لنظام العمل بالمناوبة (3×8) دراسة ميدانية بمركب البلاستيك بسكيكدة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 39.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل،ج.ر.عدد لسنة 1990.

وللعمل الليلي مخاطر وتأثيرات كبيرة على العامل؛ حيث أكدت خبيرة العمل الألمانية "هايكه شامبورتسكي"،"Heike Champortski" أن العمل الليلي مجهد للغاية، مستندةً في ذلك إلى ما صرح به أخصائيو الطب المهني بأن تأدية الموظف لنفس مهام العمل في الليل يستلزم مجهودا يزيد نحو 60% عم إذا قام به خلال فترات النهار، وأوضحت شامبورتسكي عضو الجمعية الألمانية للخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية بمدينة هامبورغ، أنه نظراً لوجود الضوء في فترات النهار وارتفاع الأصوات المحيطة، لذا تقل جودة النوم لدى موظفي العمل الليلي خلال فترات النهار وتقل دورة النوم لديهم مقارنة بغيرهم من موظفي العمل النهاري بنحو ساعتين إلى أربع ساعات في المتوسط، إضافة لتعدادها لمجموعة من المخاطر هي[1] :

- اضطرابات النوم والتي تؤثر على الفرد بالسلب في نواح كثيرة؛ حيث يُمكن أن يتسبب نقص النوم إلى تراجع القدرة على الإنجاز وزيادة الحدة في التعامل وفقدان الشهية وكذلك ارتفاع خطر التعرض للحوادث. وفي حالة تناول الأقراص المنوّمة فإن ذلك قد يعرضهم لخطر الإدمان وزيادة العصبية والإصابة بالخوف والقلق وكذلك الاكتئاب.
- زيادة المخاطر الجسمية والنفسية بسبب تناول الوجبات في مواعيد متغيرة وتناول القهوة وغيرها من المنبهات بإفراط.
- تراجع علاقات الفرد الاجتماعية، حتى في إطار عائلته وأصدقائه المقربين، وقد يصل الأمر إلى حد انعزاله تماماً عن المجتمع بفعل طبيعة عمله.
- إضافة إلى مخاطر الإصابة باضطرابات صحية نتيجة لطبيعة العمل الليلي، لأن الإنسان في الأساس كائن نهاري بطبيعته ينشط خلال فترات النهار وتعتمد ساعته البيولوجية على التبادل بين فترات الليل والنهار.

1- بلعربي ويزويز، نصائح للعاملين في المناوبات الليلية، أنظر الموقع التالي: http//www.weziwezi.com/news/?p=4099، لوحظ يوم 2013/05/02.

- وفي هذا الصدد اقترحت شامبورتسكي مجموعة من الاقتراحات من بينها:
- ألا يعمل الموظف أكثر من أربع ليال متواصلة، مع ضرورة الفصل بين كل مناوبتين من العمل ما لا يقل عن 11 ساعة.
- أن يأخذ الموظف فترة من الراحة لا تقل عن 24 ساعة كاملة بعد الانتهاء من الأربع ليال المتتالية في العمل الليلي، مؤكدةً أنه من الأفضل أن يأخذ الموظف عطلة أسبوعية كاملة بدلاً من أخذ أيام منفردة على مدار الأسبوع.
- تحديد فترات مخصصة للراحة، مع ضرورة تجنب المهام التي تستلزم قدرا كبيرا من الانتباه بين الساعة 2:00 و3:00 صباحاً.
- تجنب الوجبات الغذائية الثقيلة قبل وخلال فترة المناوبة الليلية، واستبدالها بالوجبات الخفيفة مع تقسيمها في شكل وجبات.
- تجنب الإفراط من تناول المنبهات لما لها من أثار جسمية ونفسية على الفرد، خاصة مع اقتراب النهار لأن ذلك سيؤدي إلى عدم تمكنه من النوم لاحقا.
- ممارسة الرياضة بانتظام، والقيام ببعض الحركات الرياضية قبل البدء بالمناوبة وخلال الشعور بنوبات الإعياء .

الطبيب: جاء في قاموس المحيط للطب لأفتح الماهر: الطبيب هو الحاذق في عمله، والجمع أطبة أو أطباء والتطبب متعاطي الطب، والطب بالكسر يقال على معاني منها الإصلاح يقال طببته [1] .

والطبيب العام هو الذي درس جميع أعضاء وأجهزة الجسم (بدون تخصص) في مدة زمنية(7 سنوات)، والمتحصل على شهادة دكتوراه في الطب العام، من أهم مهامه مايلي[2]:

التشخيص: تحديد ووصف دقيق للمرض.

العلاج: إعطاء الخطة العلاجية المناسبة لتجاوز أو الحد من مرض معين.

[1]– المنجد في الإعلام، المطبعة الكاثوليكية، ط1، بيروت، 1987، ص 460.

الوقاية: إعداد حملات تحسسيه مع فريق طبي متنقل وممرضين حول مرض أو وباء في مناطق معينة.

المراقبة: متابعة المريض، ومدى تحسنه وشفاءه بعد العلاج.

إن تضافر مختلف هذه المتطلبات الوظيفية لمهنة الطب مع تغيير الوقت الطبيعي للعمل، بإمكانه خلق مستويات عالية من الضغط النفسي لديه؛ فما هي الاستراتيجيات التي يميل الطبيب المناوب ليلا لإتباعها للمواجهة هذا الضغط؟

8- إجراءات الدراسة الميدانية:

7-1 المنهج المستخدم: انطلاقا من أن هدف الدراسة هو تحديد إستراتيجيات مواجهة الضغط النفسي المهني لدى الأطباء المناوبين، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي، لكونه يهتم بدراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، فيصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا وكميا.

7-2 حدود الدراسة: تم إجراء الدراسة الميدانية بمستشفى قايس بولاية خنشلة؛ حيث شملت أقسام: الاستعجالات، وطب الأطفال، والولادة، والإنعاش، وأمراض السكر، والأمراض الباطنية، والجراحة، وأمراض الصدر والحنجرة وطب العيون، والعظام والمفاصل، وتصفية الدم والكلى، وبنك الدم، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2013/07/10 إلى غاية 2013/09/14.

7-3 عينة الدراسة: اشتمل مجتمع الدراسة على 53 طبيبا عاما، لأن الأطباء ذوي التخصص العام هم الذين يناوبون ليلا بصورة متكررة، وبعد استثناء عينة الدراسة الاستطلاعية (03)، واستثناء العينة التي طبقت عليها أداة جمع البيانات بغرض التأكد من ثبات الاستبيان وعددهم 10، تم توزيع أداة الدراسة على باقي الأفراد، وتم استرجاع 38 استبيانا قابلا للتحليل، تمثل نسبة 71,69% من المجتمع الأصلي.

7-4 أدوات جمع البيانات: بعد استقاء إستراتيجيات مواجهة الضغط النفسي المهني من التراث العلمي، قامت الباحثة بدراسة استطلاعية بهدف:

- اختيار أكثر وسائل جمع البيانات مناسبة لمجتمع الدراسة بمختلف خصائصه البشرية والتنظيمية.
- التعرف عن كثب على مصادر الضغط النفسي لدى الأطباء المناوبين ليلا.
- تحديد المعيار الذي سيتم اعتماده في تصنيف استراتيجيات المواجهة.

وعلى أساسها، تم اختيار الاستبيان كوسيلة لجمع البيانات، وتم تحديد الأبعاد الرئيسية التي يشملها، ومن ثم صياغة فقرات كل بند.

- وللتأكد من الخصائص السيكومترية للنسخة الأولية من الاستبيان تم الاعتماد على:

✓ **صدق المحتوى:** وذلك بعرضه على 07 محكمين من جامعات خنشلة وأم البواقي ومستغانم، ثم قمنا بحساب صدق كل بند بصفة منفردة وفق المعادلة التي اقترحها Lauske [1] $CVR = \frac{ne - NE/2}{NE/2}$

حيث تم الاحتفاظ بالبنود التي يساوي معامل صدقها أو يفوق 0.50 (**انظر الملحق رقم:01**).

✓ **ثبات الاستبيان:** وللتأكد من ثبات الاستبيان تم الاعتماد على طريقة التطبيق وإعادة التطبيق على 10 أفراد من مجتمع الدراسة، مع مراعاة فارق زمني قدره 15 يوما؛ وكان معامل ارتباط بيرسون بين التطبيقين يساوي 0.98 أي أن للاستبيان مستوى مقبولا من الثبات.

وعليه، فقد تكونت أداة الدراسة في صورتها النهائية من قسمين، تضمن الأول 23 إستراتيجية لمواجهة الضغط النفسي المهني، تتوزع على أربعة أبعاد رئيسة، يطلب من الطبيب تحديد مدى استخدامه لكل إستراتيجية من خلال ثلاثة بدائل (دائما، أحيانا، أبدا)، والجدول التالي يوضح بنود كل بعد من أبعاد الاستبيان. أما القسم

[1]- Muchinshy P, **Psychology Applid To Work: An Introduction To Industrial And Organization Psychology**, 6th ed, Genage Learning , New York, 1999, P178.

الثاني، فخصص ليعبر الطبيب عن الاستراتيجيات التي يستخدمها ولم يتم ذكرها في الجزء الأول .

جدول (4): أبعاد الاستبيان وبنوده.

الأبعاد الرئيسة	الأبعاد الفرعية	البنود
استراتيجيات جسدية	– الاسترخاء، التدليك – التمارين الرياضية	1، 5، 9، 13، 17، 21
استراتيجيات انفعالية	– التخفيف من الانفعالات السلبية – تنمية روح الدعابة	2، 6، 10، 14، 18
استراتيجيات معرفية	– إعادة تقييم المشكلة، – التعلم من المشكلة – التركيز على الجوانب الإيجابية – تجنب التركيز على المشكلة	3، 7، 11، 15، 19، 22، 23
استراتيجيات اجتماعية	– الاعتماد على الأصدقاء والعائلة، مساعدة الآخرين	4، 8، 12، 16،20

7-5 عرض نتائج الدراسة:

7-5-1 نتائج الجزء الأول من الاستبيان:

حازت استراتيجيات المواجهة المستخدمة من قبل الأطباء لخفض مستوى الضغط النفسي المهني على النسب الموضحة في الجداول التالية:

- **بعد الاستراتيجيات الجسدية:**

من خلال الجدول رقم(5) اتضح لنا أن نسبة 24.14% من الأطباء المناوبين ليلا يستخدمون الاستراتيجيات الجسدية لمواجهة الضغط النفسي المهني دائما، أما نسبة 28.09% فيستخدمونها أحيانا، ونسبة 47.85% منهم لا يستخدمون هذا النوع من استراتيجيات المواجهة أبدا، وبالنظر إلى البنود المتعلقة بهذا المحور نلاحظ أن الأطباء يميلون إلى استخدام الاسترخاء لبعض الوقت عند الشعور

بالتوتر، وكذا إلى التوقف عن العمل لبعض الوقت والابتعاد بتفكيرهم عن العمل، أما باقي البنود فتميل إلى عدم الاستخدام.

جدول (5): نتائج استخدام الأطباء المناوبين للاستراتيجيات الجسدية لمواجهة الضغط النفسي المهني.

الرقم	البند		دائما	أحيانا	أبدا
01	أقوم بالاسترخاء لبعض الوقت عند الشعور بالتوتر أثناء مناوبتي الليلية	العدد	16	12	10
		النسبة المئوية	%42.1	%31.57	%26.31
05	أتوقف عن العمل لبعض الوقت وأبتعد بتفكيري عن العمل	العدد	24	10	04
		النسبة المئوية	%63.15	%26.31	%10.52
09	أواظب على جلسات التدليك للتخلص من تعب العمل الليلي.	العدد	02	02	34
		النسبة المئوية	%5.26	%5.26	%89.47
13	أقوم بممارسة حركات رياضية بسيطة قبل البدء بمناوبتي الليلية.	العدد	01	06	31
		النسبة المئوية	%2.63	%15.78	%81.59
17	أقوم بممارسة الرياضة خلال أيام الأسبوع بشكل منتظم.	العدد	05	13	20
		النسبة المئوية	%13.16	%34.21	%52.64
21	أقوم بتناول الأغذية الخفيفة والمغذية التي تساعد على خفض مسببات التوتر	العدد	07	21	10
		النسبة المئوية	%18.42	%55.27	%26.32
	المجموع	العدد	55	64	109
		النسبة المئوية	%24.14	%28.09	%47.85

- **بعد الاستراتيجيات الانفعالية:**

من خلال الجدول رقم(6) اتضح لنا أن نسبة 19.46% من الأطباء المناوبين ليلا يستخدمون الاستراتيجيات الانفعالية لمواجهة الضغوط النفسية المهنية دائما، أما نسبة 24.72% يستخدمونها أحيانا، ونسبة 55.75% لا يستخدمونها أبدا، وبالنظر إلى البنود المتعلقة بهذا المحور نلاحظ أن الأطباء يميلون إلى استخدام الصلاة والدعاء كوسيلة للتخفيف من الضغط، أما باقي البنود فاستجاباتها تميل إلى عدم الاستخدام.

جدول (6): نتائج البعد الثاني المتعلق بالاستراتيجيات الانفعالية لمواجهة الضغوط النفسية المهنية:

الرقم	البند		دائما	أحيانا	أبدا
02	أحاول ضبط انفعالاتي الناجمة عن عملي الليلي أثناء العمل	العدد	07	13	18
		النسبة المئوية	%18.42	%34.21	%47.37
06	أحافظ على بشاشتي لأتمكن من مواصلة عملي الليلي بنفسية مرحة	العدد	07	11	20
		النسبة المئوية	%18.42	%28.95	%52.64
10	أتحلى بروح الدعابة مع الزملاء والمرضى للمحافظة على نشاطي أثناء عملي الليلي	العدد	06	10	22
		النسبة المئوية	%15.79	%26.32	%57.9
14	ألجأ إلى البكاء منفردا عند الإحساس بالضيق الشديد خلال مناوبتي	العدد	00	3	35
		النسبة المئوية	%00	%7.89	%92.12
18	أقوم بأداء الصلاة والدعاء كوسيلة للتخفيف من الضغط خلال مناوبتي	العدد	17	10	11
		النسبة المئوية	%44.74	%26.32	%28.95

	التي تعرضت لها في مناوباتي الليلية	**المئوية**			
15	أركز على إيجابيات العمل الليلي أكثر من سلبياته	**العدد**	08	06	24
		النسبة المئوية	%21.05	%15.79	%63.16
19	أخفف من توتري من خلال التركيز على مزايا مهنة الطب مقارنة بالمهن الأخرى	**العدد**	12	11	15
		النسبة المئوية	%31.58	%28.95	%39.48
22	أخفف من توتري من خلال التركيز على الأهمية الاجتماعية لعملي	**العدد**	09	04	25
		النسبة المئوية	%23.68	%10.52	%65.8
23	عند شعوري بالتوتر أحاول الإيحاء لنفسي بأنني أعمل نهارا	**العدد**	06	08	24
		النسبة المئوية	%15.79	%21.05	%63.16
	المجموع	**العدد**	63	49	154
		النسبة المئوية	%23.68	%18.42	%57.9

- **بعد الاستراتيجيات الاجتماعية:**

من خلال الجدول رقم(8) اتضح لنا أن نسبة 20.51% من الأطباء المناوبين ليلا يستخدمون الاستراتيجيات الاجتماعية لمواجهة الضغوط النفسية المهنية دائما، أما نسبة 27.35% يستخدمونها أحيانا، ونسبة 52.07% لا يستخدمونها أبدا؛ وبالنظر إلى البنود المتعلقة بهذا المحور نلاحظ أن النسبة الأكبر من الأطباء يلجؤون للاتصال بأفراد العائلة كوسيلة لمواجهة الضغوطات التي تواجههم أثناء عملهم الليلي دائما، وإلى مناقشة المشاكل الناجمة عن عملهم الليلي معهم أحيانا، أما باقي البنود فغالبية الأطباء يميلون إلى عدم استخدامها.

	المجموع	**العدد**	37	47	106
		النسبة المئوية	%19.46	%24.72	%55.75

- **بعد الاستراتيجيات المعرفية:**

من خلال الجدول رقم(7) اتضح لنا أن نسبة 23.68% من الأطباء المناوبين ليلا يستخدمون الاستراتيجيات المعرفية لمواجهة الضغوط النفسية المهنية دائما، أما نسبة 18.42% يستخدمونها أحيانا، ونسبة 57.9% لا يستخدمونها أبدا، وبالنظر إلى البنود المتعلقة بهذا المحور نلاحظ أن الأطباء يميلون إلى استخدام خبراتهم السابقة لمواجهة المواقف الضاغطة وكذا نسبيا من خلال التركيز على مزايا مهنة الطب وعلى أهميته الاجتماعية، أما باقي البنود فكانت استجابة غالبية الأطباء بعدم استخدامها.

جدول (7): نتائج البعد الثالث المتعلق بالاستراتيجيات المعرفية الضغوط النفسية المهنية

الرقم	البند		دائما	أحيانا	أبدا
03	أقوم بالبحث عن الطرق التي تخفف من أضرار العمل الليلي لأطبقها	**العدد**	08	04	26
		النسبة المئوية	%21.05	%10.52	%68.43
07	أحاول معرفة المستجدات التي تساعدني على التكيف مع العمل الليلي	**العدد**	03	04	31
		النسبة المئوية	%7.89	%10.52	%81.59
11	أستخدم حلولا توصلت إليها من خلال المواقف الضاغطة	**العدد**	17	12	09
		النسبة	%44.74	%31.58	%23.68

جدول (8):عرض نتائج البعد الرابع المتعلق بالاستراتيجيات الاجتماعية لمواجهة الضغوط النفسية المهنية:

الرقم	البند		دائما	أحيانا	أبدا
04	أتواصل مع زملائي أثناء عملي الليلي لتجنب الإحساس بالضغط.	العدد	04	11	23
		النسبة المئوية	%10.52	%28.95	%60.53
08	أعتمد على أصدقائي لقضاء أوقات مرحة تخلصني من تبعات عملي الليلي	العدد	10	08	20
		النسبة المئوية	%26.32	%21.05	%52.64
12	أتصل بأفراد عائلتي عند الشعور بالتوتر أثناء عملي الليلي	العدد	15	09	14
		النسبة المئوية	%39.48	%23.68	%36.84
16	أناقش مشاكلي العملية مع زملائي للوصول إلى حلول تفيدنا	العدد	03	06	29
		النسبة المئوية	%7.89	%15.79	%76.32
20	أناقش مشاكلي الناجمة عن عملي الليلي مع أفراد عائلي للتخلص من ضغطها النفسي	العدد	07	18	13
		النسبة المئوية	%18.42	%47.37	%34.21
	المجموع	العدد	39	52	99
		النسبة المئوية	%20.51	%27.35	%52.07

- **عرض النتائج النهائية لاستراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية المهنية**

من خلال الجدول رقم(9) اتضح لنا أن نسبة 22.11% من الأطباء المناوبين ليلا يستخدمون الاستراتيجيات المختلفة لمواجهة الضغوط النفسية المهنية دائما، أما نسبة 24.16% يستخدمونها أحيانا، ونسبة 53.35% لا يستخدمونها أبدا.

جدول (9): النتائج النهائية لاستراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية المهنية

البعد		دائما	أحيانا	أبدا
استراتيجيات جسدية	العدد	55	64	109
	النسبة المئوية	%24.14	%28.09	%47.85
استراتيجيات انفعالية	العدد	37	47	106
	النسبة المئوية	%19.46	%24.72	%55.75
استراتيجيات معرفية	العدد	63	49	154
	النسبة المئوية	%23.68	%18.42	%57.9
استراتيجيات اجتماعية	العدد	39	52	99
	النسبة المئوية	%20.51	%27.35	%52.07
المجموع	العدد	194	212	468
	النسبة المئوية	%22.11	%24.16	%53.35

2-5-7 **عرض نتائج الجزء الثاني من الاستبيان:** من خلال استجابات الأطباء على الجزء الثاني من الاستبيان تم التوصل إلى مجموعة من الاستراتيجيات المستخدمة من قبلهم هي:

- شرب المنبهات على رأسها الكافيين.
- شرب الأدوية على رأسها paracétamol.
- الغياب أو التنازل عن المناوبة لزملائهم مقابل مبلغ مالي.
- النوم لفترات متقطعة أثناء المناوبة.
- النوم الجيد قبل البدء في المناوبة (نهارا).
- تجاهل المرضى الأقل ضررا.
- تناول السكريات.
- إضافة إلى مجموعة من الاستراتيجيات التي لم تتكرر مثل: الخروج في رحلات مع العائلة والأصدقاء، الاستمتاع بأوقات الفراغ...

8- تحليل نتائج الدراسة:

بالنسبة للجزء الأول من الاستبيان توضح النسب المعروضة في الجدول رقم (9) أن إستراتيجيات مواجهة الضغوط النفسية المهنية تتراوح بين عدم الاستخدام الكلي إلى الاستخدام أحيانا، أما البديل المتعلق بالاستخدام فقد حاز على النسب الأقل.

وقد كانت الاستراتيجيات المعرفية هي أكثر الاستراتيجيات من حيث عدم استخدام الأطباء لها وهو الأمر الذي قد يعزى إلى كونها تركز على الجانب النفسي للفرد عكس طبيعة مهنتهم التي تركز على الجانب الفسيولوجي بالدرجة الأولى؛ ثم تليها من حيث عدم الاستخدام الاستراتيجيات الاجتماعية وذلك قد يعزى إلى طبيعة هذه المهنة فالطبيب يكرس حياته ووقته لخدمة الإنسانية مهملا بذلك حياته وتفاعلاته الاجتماعية وبالتالي فهو يعمل على توفير البيئة الملائمة لتنامي الضغوط النفسية، وهو عكس ما توصلت له دراسة بركات(2010) والتي أظهرت أن الأطباء يستخدمون الاستراتيجيات التكيفية الاجتماعية والنفسية، عكس دراستنا التي توصلت إلى أن الأطباء يجدون صعوبة في إدارة تعاملاتهم مع المرضى أو مع الزملاء والتركيز عليها وضبطها نظرا لكثرتها و شدتها، وهو الأمر الذي أثبتته دراسة "أبلتون"،"Applton" التى توصلت إلى أن المستويات المرتفعة للضغط النفسي لدى الأطباء ناجمة عن (عدد المرضى، عدد المناوبات، حجم الأعمال، طول ساعات العمل ...)؛ وأخيرا نجد الاستراتيجيات الجسدية هذه الأخيرة كانت الأكثر استخداما من قبل الأطباء مقارنة مع الاستراتجيات الأخرى كونها تتعلق بالجانب الفسيولوجي للإنسان، والذي قد يعزى أيضا إلى أن الأطباء في ظل الضغوط المهنية يعانون من أعراض جسمية حسبما أثبتته دراسة الأحمدي (2002).

وعموما يمكن القول أن عدم استخدام الأطباء لإستراتجيات خفض الضغوط النفسية المهنية الناجمة عن أعباء العمل الليلي قد يعزى إلى عدم وجود خلفية معرفية بها، وهو الأمر الذي أيدته نتائج الجزء الثاني من الاستبيان(السؤال المفتوح)، فقد أفرز عن مجموعة من الاستراتيجيات المستخدمة من قبل الأطباء لمواجهة الضغوط

النفسية المهنية والتي يمكن اعتبارها عادات سلبية أكثر منها إيجابية، فتناول المنبهات بكثرة له العديد من الآثار السلبية سواء الجسمية والتي تمتد لتصبح تبعاتها نفسية، وهنا بإمكان الطبيب استبدال المنبهات بشرب كميات كبيرة من الماء لما له من فعالية في تنشيط الدورة الدموية وزيادة نشاط الجسم، أما بالنسبة للنوم خلال المناوبة فقد يؤدي إلى إضعاف التركيز وهو الشيء الذي من شانه التأثير على فعالية أداء الطبيب لعمله، وهنا بإمكان الطبيب التخلص من هذه العادة بأخذ حاجته من النوم نهارا لكن مع مراعاة شروط النوم النهاري، من توفير المكان المظلم نظرا لتأثير أشعة الشمس على الدماغ أثناء النوم، وكذا مراعاة توفر الهدوء لتسهيل عملية النوم وإطالتها، ويفضل أن يكون النوم خلال منتصف النهار وذلك للاستفادة من الفترتين الصباحية والمسائية للتفاعل مع أفراد الأسرة والمجتمع عموما.

9- الخاتمة:

من منطلق أن الطبيب المناوب ليلا هو العمود الفقري والمفعل للعمليات الاستشفائية كان من الواجب الاهتمام به ورعايته وتوفير كل ما من شأنه تخفيف تبعات العمل الليلي، من أجل إعانته على تأدية مهامه المعتادة في الوقت الذي يتنافى مع الطبيعة البشرية (ليلا)، كون العمل في هذا الوقت يستلزم مجهودا أكبر بست مرات وهو الأمر الذي من شأنه خلق مستويات عالية من الضغوط النفسية لديهم، وقد سعينا من خلال مجريات هذه الدراسة إلى معرفة مدى توافر الخلفية المعرفية لديهم حول مختلف الاستراتيجيات العلمية القادرة على إعانتهم وخفض مستويات الضغط النفسي لديهم.

وتوصلنا من خلالها إلى أن جل الأطباء ليست لديهم خلفية حول الاستراتيجيات القادرة على إعانتهم على تخفيف عبء العمل الليلي، إضافة إلى اتجاههم نحو العادات الغير الصحية، وهو الأمر الذي يستوجب من إدارة المستشفي اتخاذ

الإجراءات التوعوية والمساعدة لهؤلاء الأطباء وفي هذا الصدد نقدم المقترحات التالية:

برمجة أيام ودورات تدريبية حول هذه الاستراتيجيات.

- الإفادة من الدراسات التي تناولت الضغوط النفسية المهنية لدى الأطباء والاستفادة من نتائجها في إحداث تغييرات أو في بناء برامج تدريبية أو إرشادية لإعانتهم على القيام بمتطلبات عملهم على أحسن وجه.
- سن قوانين واضحة وإجبارية فيما يخص تكوين الأطباء و محتوى البرامج التكوينية والهادفة إلى إعانة الأطباء على تخطي المشكلات النفسية التي تنجم عن طبيعة عملهم بصفة عامة، أو عن طبيعة العمل الليلي المجبرين على القيام من بصفة خاصة.
- خلق التنسيق بين الجامعة والمؤسسات الاستشفائية من أجل الاستفادة من الدراسات التي قد تفيد المستشفيات في حل المشكلات التي تصادفها.
- كما نوصي في ضوء نتائج هذه الدراسة بدراسات أخرى لبناء مقاييس وطنية جزائرية لقياس مستويات الضغط النفسي المهني وخصوصا لدى هذه الفئة (الأطباء)، وكذا بدراسات حول سبل مواجهته.

وعموما يمكن القول أن الكثير من العلماء لا ينصحون بالعمل ليلا بسبب بعض المخاطر الصحية المتوقعة، إلا أن هذه الأعباء أو التبعات الناجمة عن العمل الليلي يمكن تجاوزها أو التخفيف منها إذا ما تم مراعاة الشروط القادرة على مساعدة الأطباء، من إضاءة وتهوية مناسبين وقادرين على الحفاظ على مستويات النشاط اللازمة لأداء الأعمال المنوطة بهم، وكذا توفير الوجبات المناسبة خلال فترة المناوبة، وتوفير فضاء لقضاء فترات الراحة والقادرة على تشجيعهم للاسترخاء والتمدد خلالها، وكذا لممارسة بعض الحركات الرياضية القبلية والبعدية.

10- قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1- أحمد عيد مطيع الشخانبة، **التكيف مع الضغوط النفسية**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2- المنجد في الإعلام، المطبعة الكاثوليكية، ط1، بيروت، 1987.

3- أيمن عودة المعاني، عبد الحكيم عقلة أخوارشيدة، "تحليل ضغوط العمل لدى الجهاز التمريضي في مستشفى الجامعة الأردنية: دراسة ميدانية "، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 33، العدد 2، الأردن، 2006.

4- بشير لعريط، الانعكاسات النفسية والسلوكية لنظام العمل بالمناوبة (3×8) دراسة ميدانية بمركب البلاستيك بسكيكدة، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الآداب واللغات، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.

5- بلعربي ويزويز، نصائح للعاملين في المناوبات الليلية، أنظر الموقع التالي: http//www.weziwezi.com/news/?p=4099، لوحظ يوم 2013/05/02.

6- حنان الأحمدي،" ضغوط العمل لدى الأطباء المصادر والأعراض"، مجلة معهد الإدارة العامة، العدد 15، الرياض، 2002.

7- راوية حسن، **السلوك التنظيمي المعاصر**، دار الجامعة، القاهرة، 2002.

8- زهير الصباغ، "مستويات ضغط العمل بين الممرضين القانونيين"، مجلة البصائر، المجلد3، العدد 3، 1999.

9- زياد بركات،"الاستراتيجيات التكيفية مع الضغوط المهنية لدى الأطباء في محافظة طولكرم بفلسطين"، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 5، العدد1، فلسطين، 2010.

10- عبد الفتاح صالح خليفات و شرين محمد المطارنة، "أثر ضغوط العمل في الأداء الوظيفي لدى مديري المدارس الأساسية الحكومية في إقليم جنوب الأردن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، العدد الثاني، سوريا، 2010.

11- عبد المنعم عبد الحي، **علم الاجتماع الصناعي: المصنع مشكلاته الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1984.

12- عويد سلطان المشعان، "مصادر الضغوط في العمل، دراسة مقارنة بين الموظفين الكويتيين وغير الكويتيين في القطاع الحكومي"، مجلة جامعة الملك سعود، العدد 13، جامعة الكويت، 2010.

13- فتيحة بن زروال، "الإجهاد على مستوى المنظمة المصادر و التأثيرات و استراتيجيات المواجهة"، مجلة الدراسات النفسية والتربوية، العدد 04،مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، ورقلة، 2010.

14- القانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

15- محمد حمزة الزيودي، "مصادر الضغوط النفسية والاحتراق النفسي لدى معلمي التربية الخاصة في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 23، العدد الثاني، سوريا، 2007.

16-محمد قاسم القيروتي، **السلوك التنظيمي (دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة)**، دار الشروق، الأردن،2000.

17- وفية الهنداوي ،" استراتيجيات التعامل مع ضغوط العمل"، مجلة الإداري، المجلد 16 ، العدد 58، 1994.

18- يحيى عبد الجواد درويش جودة، مصادر ضغوط العمل لدى الممرضين والممرضات العاملين في مستشفيات محافظة شمال الضفة الغربية، رسالة ماجستير منشورة في الصحة العامة، كلية العلوم الصحية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2003.

19-يمامة بدوان، «العمل الليلي مشكلات صحية ونفسية»، أنظر الموقع التالي: http://www.startimes.com/f.aspx?t=2578453، لوحظ يوم 21/04/2013.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Applton Kevin, Houes Allan ,Powell Anthony, " A Survey of Job Satisfaction, Sources of Stress, and Psychological Symptons Among General Practitioners in Leeds", British Journal of General Practice, 48 (1), Britain, 2000.

2- Bee, H.L. & Bjorklund, B.R, **The Journey of Adulthood**, 4th ed, pearson Education, New Jersey, 2004.

3- Hans Selye, **Stress without Distress**, 4 Ed, Philadelphia Loppin cott, canada,1959.

4- Le Blanc Pascale, De Jonge Jan, Schaufeli Wilmar, **Introduction to work and organizational Psychology: A European perspective**, Malden: Blackwell Publishing, Paris, 2000.

5- Mc Graph J. E, **Social and Psychological factors in stress**, Rinehart and Winston, N.Y.Holt, 1970.

6- Muchinshy P, **Psychology Applid to Work: An Introduction To Industrial and Organization Psychology**, 6th ed, Genage Learning , New York, 1999.

7- Tyler B. and Ellison R, "Sources of Stress and Psychological Well-being in High Dependency Nursing", Journal of Advanced Nursing, France, 19 (5),2005

8- Van Daele Agnès**, Le stresse chez les médecins généralistes :Une approche transactionnelle satisfactions et souffrance ou travail**, Association internationale de la psychologie de travail l'harimattan, Paris,2000.

9- Wolman B, **Dictionary of behavioral science**, Reinhold Company, New York, 1973.

قائمة الملاحق:

الملحق رقم (01): صدق كل بند من بنود الاستبيان

الأبعاد								
الاستراتيجيات الجسدية		استراتيجيات انفعالية		استراتيجيات معرفية		استراتيجيات اجتماعية	
رقم البند	CVR	رقم البند	CVR	رقم البند	CVR	رقم البند	CVR
01	0.9	02	0.6	03	0.9	04	0.6
05	0.7	06	0.9	07	01	08	0.7
09	0.8	10	0.9	11	0.7	12	0.7
13	0.8	14	0.7	15	0.9	16	0.6
17	0.6	18	0.5	19	01	20	0.7
21	0.9			22	0.9		
				23	1		
CVR للبعد	0.78		0.72		0.91		0.66

الملحق رقم (02): الاستبيان في صورته النهائية.

سيدتي سيدي الطبيب(ة) العام العامل بمستشفي قايس بولاية خنشلة، نقدم لكم هذا الاستبيان في إطار دراسة تقوم بها الباحثة لمعرفة الاستراتيجيات التي تستخدمونها لمواجهة أعباء عملكم الليلي من بين الاستراتيجيات الموضحة في الجدول التالي.

لذلك نرجو منكم وضع علامة (×) في الخانة المناسبة حسب درجة استخدامكم للاستراتيجيات التالية:

الرقم	البند	البدائل		
		دائما	أحيانا	أبدا
01	أقوم بالاسترخاء لبعض الوقت عند الشعور بالتوتر أثناء مناوبتي الليلية			
02	أحاول ضبط انفعالاتي الناجمة عن عملي الليلي أثناء العمل.			
03	أقوم بالبحث عن الطرق التي تخفف من أضرار العمل الليلي لأطبقها.			
04	أتواصل مع زملائي أثناء عملي الليلي لتجنب الإحساس بالضغط.			
05	أتوقف عن العمل لبعض الوقت وأبتعد بتفكيري عن العمل.			
06	أحافظ على بشاشتي لأتمكن من مواصلة عملي الليلي بنفسية مرحة			
07	أحاول معرفة المستجدات التي تساعدني على التكيف مع العمل الليلي			
08	أعتمد على أصدقائي لقضاء أوقات مرحة تخلصني من تبعات عملي الليلي			
09	أواظب على جلسات التدليك للتخلص من تعب العمل الليلي.			
10	أتحلى بروح الدعابة مع الزملاء والمرضى للمحافظة على نشاطي أثناء عملي الليلي.			
11	أستخدم حلولا توصلت إليها من خلال المواقف الضاغطة التي تعرضت لها في			

	مناوباتي الليلية				
12	أتصل بأفراد عائلتي عند الشعور بالتوتر أثناء عملي الليلي				
13	أقوم بممارسة حركات رياضية بسيطة قبل البدء بمناوبتي الليلية.				
14	ألجأ إلى البكاء منفردا عند الإحساس بالضيق الشديد خلال مناوبتي				
15	أركز على إيجابيات العمل الليلي أكثر من سلبياته				
16	أناقش مشاكلي العملية مع زملائي للوصول إلى حلول تفيدنا				
17	أقوم بممارسة الرياضة خلال أيام الأسبوع بشكل منتظم.				
18	أقوم بأداء الصلاة والدعاء كوسيلة للتخفيف من الضغط خلال مناوبتي.				
19	أخفف من توتري من خلال التركيز على مزايا مهنة الطب مقارنة بالمهن الأخرى .				
20	أناقش مشاكلي الناجمة عن عملي الليلي مع أفراد عائلي للتخلص من ضغطها النفسي				
21	أقوم بتناول الأغذية الخفيفة والمغذية التي تساعد على خفض مسببات التوتر.				
22	أخفف من توتري من خلال التركيز على الأهمية الاجتماعية لعملي				
23	عند شعوري بالتوتر أحاول الإيحاء لنفسي بأنني أعمل نهارا.				

دور المشرف الأكاديمي في تجويد الرسائل والأطروحات وتوظيفها لخدمة الباحثين وأصحاب القرار (من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلاب)

د. هاني سليمان الخالدي
د. عبد الله محمد ربابعة
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الملخص:

هدفت الدراسة إلى معرفة دور المشرف الأكاديمي في تجويد الرسائل والأطروحات وتوظيفها لخدمة الباحثين وأصحاب القرار، وذلك بتطبيق الاستبانة كأداة لجمع البيانات على عينة الدراسة، التي تكونت من طلاب وأعضاء هيئة التدريس في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث بلغ عدد الاستبانات القابلة للتحليل (138) استبانة ، استُخدم فيها اختبار "ت" لعينة واحدة، واختبار تحليل التباين الأحادي "ف"، واختبار أقل فرق معنوي (L.S.D)، ومعامل ارتباط بيرسون، وبعض الإحصائيات الوصفية.

وتوصلت الدراسة إلى وجود دور واضح وفعّال للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة، كما أنّ له دور واضح في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها، وكتابة مضمون الرسالة بشكل عام، وبرز دور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة ودوره في توظيف رسائل الطلبة وأطروحاتهم لخدمة أصحاب القرار والباحثين، وكلّما كانت رتبة المشرف الأكاديمي أعلى كلّما برز دوره بشكل أوضح وأكثر فاعلية.

وبناءً على النتائج المستخلصة من التحليل الإحصائي، يوصي الباحثان بضرورة مراعاة تخصص المشرف الأكاديمي ورتبته، عند تعيينه كمشرف على رسالة أو أطروحة.

Abstract:

This study aimed to gain knowledge of the role of the academic supervisor in improving the quality of theses and essays and the use of those essays in serving researchers and policy makers. That was achieved through the use of a questionnaire as a data collection tool on the study sample which was made up of students and academic staff in Naif Arab University for Security Sciences. The number of questionnaires which could be analyzed reached 138. The study used the 'T' test for one sample, the ANOVA test 'F', the FSD test, Pearson correlation coefficient, and some descriptive statistics.

The study revealed the presence of the clear and effective role of the academic supervisor in choosing the titles of a thesis or essay, and that the supervisor plays a clear role in the formation the introduction of the study and the discussion the problem it attempts to solve and its dimensions, and in the writing the content of the thesis in general way. The role of the supervisor is especially important in examination committees and in using students' theses and their essays in serving policy makers and researchers. As the academic caliber of the supervisor increases their role becomes evidentlyclear and effective.

Based on the results of the statistical analysis the two researchers recommend the necessity of taking into account the field of expertise and academic caliber of the supervisor when assigning them as a supervisor over theses and essays.

مقدمة الدراسة:

الحمد لله رب العالمين, بحمده تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم, فله الحمد من قبل ومن بعد, والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وبعد :

فيعدّ تفعيل دور المشرف العلمي من أهم أسباب تجويد الرسائل والأطروحات العلمية، وبالتالي جودة البحث العلمي، وتوظيفه لخدمة الباحثين وأصحاب القرار .

وفي هذا المجال تسعى الجامعات إلى توفير المعرفة بكافة فروعها للمهتمين بالدراسات العليا, وإلى إعداد باحثين قادرين على التعامل مع مستجدات العصر وخدمة أصحاب القرار؛ لتظهر ثمار البحث العلمي في خدمة المجتمع.

فتجويد الإشراف على الرسائل والأطروحات العلمية موضوع مهم، خاصة في زمن اتساع الدراسات العليا، وزيادة الإقبال عليها من الطلبة والباحثين؛

لأهداف وظيفية أو علمية، ولا يجوز في ديننا وأخلاقنا أن تكون الغاية مسوغة للوسيلة، فلا بد أن تنسجم الرسائل والأطروحات مع المنهج العلمي الصحيح من جهة، ومع أخلاقيات البحث العلمي من جهة أخرى، سواء أكان الهدف منها نيل درجة علمية للحصول على وظيفة ، أم كان الهدف علمياً بحتاً، ولا بدّ للمشرف من أداء الواجب المنوط به من متابعة للطالب في مراحل كتابة الدراسة، وتفعيل تلك الرسائل والأطروحات لتخدم أصحاب القرار والمجتمع .

وقد اعتبر بعض العلماء عملية إعداد الرسالة العلمية عملاً صعباً، ما لم يجد إشرافاً علمياً، يكون فيه المشرف الأكاديمي موجهاً ومرشداً للطالب[1].

ويعدّ الإشراف العلمي عملاً علمياً وأخلاقياً في آن واحد ، كما يعدّ ركناً تربوياً أساسياً في وظيفة الأستاذ الجامعي، كما أنّ دور الأستاذ والطالب في عملية الإشراف العلمي دور متكامل[2].

وتحاول هذه الدراسة أن تتعرف على دور المشرف الأكاديمي في تجويد الرسائل والأطروحات وتوظيفها لخدمة الباحثين وأصحاب القرار.

مشكلة الدراسة:

تثير مسألة الإشراف على رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه اهتمام الباحثين والمجتمع ككل؛ نظراً لارتباط الإشراف على تلك الرسائل والأطروحات بجودتها، لذا فإنّ هذه الدراسة تسعى للإجابة على التساؤل الرئيس التالي :

ما دور المشرف الأكاديمي في تجويد الرسائل والأطروحات وتوظيفها لخدمة الباحثين وأصحاب القرار؟

تساؤلات الدراسة:

[1] – Dracker,peter (1992):The Age of Discontinuity.NY:Harper and Row, p212

[2] – حجاب ، محمد منير (1997م)، **الأسس العلمية لكتابة الرسائل العلمية** ، القاهرة ، دار الفجر، ص15.

في ضوء المشكلة البحثية السابقة وللإجابة على التساؤل الرئيس لهذه الدراسة لابد من الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

السؤال الأول: ما دور المشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة " من وجهة نظر الطلاب " ؟

السؤال الثاني: ما دور المشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها " من وجهة نظر الطلاب " ؟

السؤال الثالث: ما دور المشرف الأكاديمي في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة " من وجهة نظر الطلاب "؟

السؤال الرابع: ما دور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة " من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس" ؟

السؤال الخامس: ما دور المشرف الأكاديمي في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار " من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"؟

السؤال السادس:هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور المشرف الأكاديمي(في لجنة المناقشة وفي توظيف الرسائل لخدمة الباحثين وأصحاب القرار) تُعزى للمتغيرات الديمغرافية والوظيفية؟

فرضيات الدراسة :

1. لا يوجد للمشرف الأكاديمي دور في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة، من وجهة نظر الطلاب.
2. لا يوجد للمشرف الأكاديمي دور في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها، من وجهة نظر الطلاب.
3. لا يوجد للمشرف الأكاديمي دور في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة، من وجهة نظر الطلاب.
4. لا يوجد للمشرف الأكاديمي دور في لجنة المناقشة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

5. لا يوجد للمشرف الأكاديمي دور في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.
6. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور المشرف الأكاديمي (في لجنة المناقشة وفي توظيف الرسائل لخدمة الباحثين وأصحاب القرار) تُعزى للمتغيرات الديمغرافية والوظيفية.

أهداف الدراسة:

يراد لهذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرّف على دور المشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة.
2. التعرّف على بيان دور المشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها.
3. توضيح دور المشرف الأكاديمي في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة.
4. تحديد دور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة.
5. إبراز أهمية جهود المشرف الأكاديمي في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار.
6. التعرّف على ما إذا كان هناك فروق ذات الدلالة الإحصائية في دور المشرف الأكاديمي تعزى للمتغيرات الديمغرافية والوظيفية.

أهمية الدراسة:

أولا: الأهمية العلمية :

تكمن الأهمية النظرية لموضوع الدراسة في بيان دور المشرف الأكاديمي في تجويد الرسائل والأطروحات العلمية؛ ومتابعته للطالب بدءاً من اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة، ومن ثم إعداد الخطة، وكتابة مضمون الرسالة ، وانتهاءً بإسهامه في إيصال مناقشاتها ونتائجها لأصحاب القرار .

ثانياً: الأهمية العملية:

ترجع الأهمية العملية لهذه الدراسة إلى دورها في إبراز دور المشرفين في تجويد الرسائل العلمية، وخدمة أصحاب القرار؛ مما يفضي إلى خدمة المجتمع وإفادته من نتائج الدراسات العلمية، ولمواكبة حياة الناس وتطوراتها، وإيجاد حلول علمية عملية لها .

حدود الدراسة :

يتجلى إطار الدراسة في الحدود التالية :

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان دور المشرف الأكاديمي في تجويد الرسائل والأطروحات وتوظيفها لخدمة الباحثين وأصحاب القرار، وذلك من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس وخريجي الماجستير والدكتوراه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للعام الجامعي 2013/2012م .

الحدود المكانية: حدود هذه الدراسة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .

الحدود الزمانية : تمّ إجراء هذه الدراسة بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2013/2012م.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة:

أهم المعاني والمصطلحات المتعلقة بموضوع الدراسة، هي:

أولاً: مفهوم الدور:

يعرّف الدور بأنّه:" مجموعة من المهام المتشابهة التي يؤديها الفرد؛ لتكون في مجملها نشاطاً رئيساً، يجب عليه إدارياً واجتماعياً القيام به"[1].

ويعرّف الدور إجرائياً بأنّه مجموعة الجهود والمهام التي يؤديها المشرف الأكاديمي أثناء إشرافه على الأطروحات والرسائل العلمية.

ثانياً: المشرف الأكاديمي :

[1] – الشيخ، حسن محمد(1996م)، **معجم مصطلحات الإدارة**، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص150.

الإشراف في اللغة : تولي الشيء وتعهده ، وأشرف على الشيء :علاه وارتفع عليه[1].

والمشرف الأكاديمي هو عضو الهيئة العلمية، الذي يناط به الإشراف العلمي على الرسائل والأطروحات، ويقصد بالإشراف العلمي :" توجيه أستاذ متخصص طالبَ البحث إلى المنهج العلمي في دراسة موضوع ما، وكيفية عرض قضاياه ومناقشتها، واستخلاص النتائج منها، وفق المعايير العلمية المقررة"[2]. وهذا ما يراد به في هذه الدراسة من متابعة عضو الهيئة العلمية للطالب الذي يشرف على دراسته بشكل يؤدي إلى تحقيق إنجازه العلمي بشكل لائق وفاعل في خدمة المجتمع وأصحاب القرار .

ثالثاً: تجويد الرسائل :

التجويد مصدر جَوَّدَ، والجيّد: نقيض الرديء ، وأجاد أتى بالجيّد[3].

ويعرّف تجويد الرسائل العلمية إجرائياً بأنّه: تحقّق الشروط والمواصفات الخاصّة بإعداد الرسائل العلمية، طبقاً لقواعد الجودة والمنهج العلمي المتعارف عليه، بهدف الوصول إلى رسائل علمية هادفة .

رابعاً: أصحاب القرار: يعرّف صاحب القرار بأنّه :" الشخص المسؤول، والذي يعطي سلطة اتخاذ القرار"[1].

[1] – ابن منظور، محمد بن مكرم (1994) ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت ، ط3،9ج،ص169، مصطفى، إبراهيم؛ الزيادات، أحمد ؛ عبدالقادر، حامد ؛النجار، محمد، **المعجم الوسيط**، تحقيق:مجمع اللغة العربية، دار الدعوة،ج1،ص479، قلعه جي، محمد رواس،(1996م). **معجم لغة الفقهاء**، بيروت : دار النفائس، لبنان، ط1، ج1، ص69.

[2] – أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم (2012م)، **كتابة البحث العلمي – صياغة جديدة**، الرياض، مكتبة الرشد، ص40.

[3] – ابن منظور، **لسان العرب** ،ج3،ص135.

الدراسات السابقة :

قام الباحثان بمسح البحوث الأكاديمية والجامعية حول موضوع الدراسة ، حيث تمت الاستعانة والاستفادة من بعض الدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة ، وتخدم أهدافها، ونذكرها على النحو التالي:

الدراسة الأولى: دراسة الجرف، ريما سعدو(1991م)،بعنوان **(خصائص رسائل الدكتوراه التربوية للطلاب السعوديين المتخرجين من الجامعات الأمريكية بين عامي 1969-1985م)**، جامعة الملك سعود ، مركز الدراسات الجامعية للبنات.

تناولت الدراسة خصائص رسائل الدكتوراه التربوية للطلاب السعوديين المتخرجين من الجامعات الأمريكية بين عامي 1969-1985م ،حاولت فيها الباحثة التعرف على المشكلات التي تواجه طلاب الدراسات العليا والمشرفين على رسائلهم، وخلصت الدراسة إلى بيان أهم المشكلات، والمتمثلة بعدم تخصص المشرف في موضوع الرسالة، وبطء بعض المشرفين في إبداء ملاحظاته على ما يكتب الطالب، مع عدم دقته في إبداء الملاحظات، وعدم الالتزام بساعات الإشراف.

الدراسة الثانية : دراسة أبو العنين، علي خليل؛ ومحمود، سالم (1991م)، بعنوان **(الإشراف على الرسائل العلمية ودوره في فاعلية البحث العلمي)**، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، عدد إبريل .

تناولت الدراسة واقع الإشراف على الرسائل العلمية، ودور المشرف في فاعلية البحث العلمي، من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية في جامعة بنها، وخلصت إلى بيان عدم وصول واقع الإشراف على الرسائل العلمية إلى المستوى المنشود، وعزت الدراسة ذلك إلى عدم متابعة المشرفين للباحثين

[1] – القثمي، أسامه سليمان(1997م). **العوامل المؤثرة على عملية اتخاذ مديري ومديرات المدارس الثانوية الحكومية بمدينة جدة للقرارات الإداري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص12.

بصورة منتظمة في مراحل إعداد الرسائل العلمية، وعدم التشجيع على البحث والإبداع .

الدراسة الثالثة : دراسة الشاعر، عبدالرحمن؛ وعثمان، فاروق؛ و الدخيل، إبراهيم (2011م)، وعنوانها **(واقع الإشراف العلمي في تجويد الرسائل الجامعية كما يدركه أعضاء الهيئة العلمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية)** ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي الأول الذي نظمته كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بعنوان : "تجويد الرسائل والأطروحات العلمية وتفعيل دورها في التنمية الشاملة المستدامة " .

تناولت الدراسة أهمية الإشراف العلمي على الرسائل الجامعية في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وبيان دور المشرف العلمي المهم في توجيه الطالب وتدريبه على مهارات البحث العلمي، وتهيئة الطلبة ليكونوا باحثين قادرين على الإسهام في حل المشكلات.

وأكدت الدراسة على أنّ من أهم معايير الإشراف العلمي خبرة المشرف، وتمكّنه من عملية الإشراف، ومن توافق موضوع الرسالة مع مشكلتها وفروضها وأهدافها ونتائجها، كما بينت أن مصادر المعلومات بالجامعة وخاصة الإلكترونية، تلبي ما يحتاجه الطلاب في البحث العلمي، كما توصلت الدراسة إلى عمق الرؤية العلمية والأخلاقية لدى أعضاء الهيئة العلمية في الجامعة، والتي تنعكس إيجاباً على الأداء البحثي للطلاب في الجامعة.

الدراسة الرابعة: دراسة الطاهر، عثمان علي (2011م)، بعنوان :"**دور مهارات الباحثين وخبرات المشرفين في إعداد الرسائل الجامعية** "، دراسة قدمت في الملتقى العلمي الأول ، الذي عقدته كلية الدراسات العليا في الجامعة بعنوان : "تجويد الرسائل والأطروحات العلمية وتفعيل دورها في التنمية الشاملة المستدامة " في الفترة 10-2011/10/12م.

وتناولت الدراسة أهمية تمتع الباحث بمهارات معينة، تعينه على البحث العلمي؛ للوصول إلى نتائج ملموسة وخاتمة منطقية، كما أكدت على دور مهارات الباحثين وخبرات المشرفين في إعداد الرسائل الجامعية.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: التأكيد على أهمية تمتع طلاب الدراسات العليا والباحثين بعدة مهارات ، علمية فنية وعملية ، يتطلبها البحث العلمي، وضرورة تمتع المشرفين بخبرات تدريسية وإشرافية وبحثية، كما خلصت إلى أنّ أكثر المعوقات التي تواجه إعداد الرسائل الجامعية في العالم العربي افتقار كثير من الطلبة والباحثين والمشرفين لتلك المهارات المشار إليها .

الدراسة الخامسة: دراسة عطوان، أسعد (2011م).بعنوان:"**مستوى جودة الرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا بكليات التربية في الجامعات الفلسطينية بغزة**"، دراسة قدمت في المؤتمر العلمي في الجامعة الإسلامية بغزة في الفترة 19-2011/4/20م.

هدفت الدراسة إلى التعرف إلى مستوى جودة الرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا بكليات التربية في الجامعات الفلسطينية بغزة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال تطبيق استبانة تكونت من (38) فقرة موزعة على عدة محاور تم تطبيقها على (28) مشرفاً جامعياً و(70) طالباً من طلبة الدراسات العليا، وبينت النتائج أن مستوى جودة الرسائل العلمية لبرامج الدراسات العليا في الجامعات الفلسطينية كان متوسطاً بنسبة (70.13%)، وكذلك بينت نتائج الدراسة وجود فروق في تقديرات كل من المشرفين وطلبة الدراسات العليا نحو مستوى جودة الرسائل العلمية ولصالح المشرفين.

الدراسة السادسة: دراسة سلمان، محمد(2012م). بعنوان "**معايير الجودة في اختيار المشرفين والمناقشين لرسائل الماجستير في كليات التربية بجامعات قطاع غزة من وجهة نظرهم** " دراسة قدمت في المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي في جامعة الأقصى .

هدفت الدراسة للتعرف إلى معايير الجودة في اختيار المشرفين والمناقشين لرسائل الماجستير في كليات التربية بجامعات قطاع غزة من وجهة نظرهم، وقد تكونت عينة الدراسة من (68) مشرفاً ومناقشاً من أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، وقد تم إعداد قائمة معايير مكونة من (24) فقرة موزعة على أربعة مجالات هي: المشرف ومؤهلاته التربوية، المناقشون ومؤهلاتهم التربوية، تشكيل لجان المناقشة والحكم، دور الدراسات االعليا في الإشراف على لرسائل. وقد أظهرت النتائج أن مجال تشكيل لجان المناقشة والحكم جاء في لمرتبة الأولى بوزن نسبي (69.95)، ومجال االمشرف ومؤهلاته التربوية جاء في المرتبة الثانية بوزن نسبي (69.33)، ومجال دور الدراسات العليا في الإشراف على الرسائل جاء بالمرتبة الثالثة وبوزن نسبي (69.31)، ثم جاء في المرتبة الأخيرة مجال المناقشون ومؤهلاتهم التربوية وبوزن نسبي (66.53)، كما بينت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05) في درجة توافر معايير الجودة تعزى لمتغيرات الدراسة:الجامعة، الخبرة في الإشراف والمناقشة، بينما توجد فروق تبعاً لمتغير الدرجة العلمية بين الأستاذ والأستاذ المساعد لصالح الأستاذ.

وباستعراض الدراسات التي تناولت الإشراف العلمي على الرسائل والأطروحات, فإنّ الدراسة الحالية تتميز من خلال تركيزها على دور المشرف الأكاديمي في تجويد الرسائل والأطروحات وتوظيفها لخدمة الباحثين وأصحاب القرار، وذلك من وجهة نظر أعضاء الهيئة العلمية، ومن وجهة نظر خريجي الجامعة للعام الجامعي 2013/2012م ؛ مما يعطي صورة شمولية لموضوع الدراسة.

منهجية الدراسة :

سيتم تناول المنهج المستخدم في الدراسة, و تحديد مجتمع الدراسة, وكيفية اختيار العينة، وطريقة بناء أداة جمع البيانات، و إجراءات تطبيق أداة الدراسة , والتحقق من صدقها و ثباتها، بالإضافة إلى وصف الطرق الإحصائية التي تم استخدامها في معالجة البيانات و تحليلها.

وفي ضوء طبيعة الدراسة وأهدافها استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على وصف الظاهرة وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها تعبيراً كيفياً، بوصفها وتوضيح خصائصها، وتعبيراً كمياً بوصفها رقمياً[1].

مجتمع الدراسة و عينتها :

يعرّف العساف مجتمع الدراسة بأنّه :" كلّ ما يمكن أن تعمم عليه نتائج الدراسة " [2].

وقد تكوّن مجتمع الدراسة من طلبة الماجستير والدكتوراه الخريجين في جامعة نايف العربية في الفصل الدراسي الثاني 2013/2012م، والبالغ عددهم (295) , حسب عمادة القبول و التسجيل في الجامعة .

وكذلك جميع أعضاء هيئة التدريس في جامعة نايف العربية للعام الدراسي 2012/ 2013م ، وعددهم (92), حسب عمادة القبول و التسجيل في الجامعة .

وتكونت عينة الدراسة من (96) طالباً أي ما نسبته (33 %) من مجتمع الدراسة, حيث تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، و(42) عضو هيئة تدريس أي ما نسبته (46%) من مجتمع الدراسة حيث تم اختيارهم بالطريقة

[1] – عبيدات، ذوقان؛ وعدوس عبدالرحمن (2006م)، **البحث العلمي : مفهومه،أدواته وأساليبه**، عمّان، دار الفكر، ص 176 .

[2] – العسّاف، صالح(1995م)، **المدخل إلى البحث العلمي في العلوم السلوكية**، الرياض، مكتبة العبيكان، ص75.

العشوائية البسيطة أيضاً، و يوضح الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) توزيع أفراد عينة الدراسة .

الجدول رقم (1) توزيع أفراد عينة الدراسة (الطلاب) وفقاً لمتغيراتهم التصنيفية

المتغيّر	التصنيف	العدد	النسبة المئوية
الوظيفة	عسكري	40	%41,7
	مدني	56	%58,3
طبيعة العمل	يعمل بالتدريس	19	%19,8
	غير ذلك	77	%80,2
التخصص	تربوي	47	%49
	غير تربوي	49	%51
الخبرة	أقل من 5 سنوات	12	%12,50
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	20	%20,8
	أكثر من 10 سنوات	64	%66,7
الدرجة العلمية	ماجستير	83	%86
	دكتوراه	13	%14

الجدول رقم (2) توزيع أفراد عينة الدراسة (أعضاء هيئة التدريس) وفقاً لمتغيراتهم التصنيفية

المتغيّر	التصنيف	العدد	النسبة المئوية
الرتبة	أستاذ مساعد	22	%52
	أستاذ مشارك	5	%12
	أستاذ	15	%36
عدد الكتب	أقل من 5 كتب	31	%74
	من 5 كتب إلى 10 كتب	5	%12
	أكثر من 10 كتب	6	%14
عدد الأبحاث المنشورة	أقل من 5 أبحاث	14	%33
	من 5 أبحاث إلى 10 أبحاث	12	%29
	أكثر من 10 أبحاث	16	%38
الخبرة الأكاديمية	أقل من 5 سنوات	5	%12

	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	12	%29
	أكثر من 10 سنوات	25	%59

أداة الدراسة :

لتحقيق هدف الدراسة فقد تم تطوير استبانة من خمسة محاور, و ذلك بالاعتماد على الأدب التربوي ذي الصلة, و قد تكونت أداة الدراسة في صورتها النهائية من (53) فقرة، ضمن خمسة مجالات هي : اختيار عنوان الرسالة, وصياغة مقدمة الدراسة، ومشكلتها، وأبعادها, وكتابة مضمون الرسالة, ودور المشرف في لجنة المناقشة, ودور المشرف في توظيف الرسالة لخدمة الباحثين و أصحاب القرار, وقد تم استخدام مقياس ليكرت (Likert) ذي الاستجابات الخمس في بناء الأداة: موافق بشدة , موافق , محايد, غير موافق , غير موافق بشدة, وقد تضمنت أداة الدراسة جزءاً أجاب عنه الطلاب، و جزءاً آخر أجاب عنه أعضاء هيئة التدريس .

صدق أداة الدراسة:

1-الصدق الظاهري (الخارجي) للأداة:

للتعرف على مدى صدق أداة الدراسة في قياس ما وضعت لقياسه قام الباحثان بعرضها على مجموعة من المحكمين، وذلك لمعرفة رأيهم في مدى مناسبة الأداة لأهداف الدراسة، والحكم على ما تحتويه الاستبانة من فقرات من حيث الصياغة والوضوح، وأهمية كل فقرة ومدى انتماء كل فقرة للمحور، وترتيبها حسب الأولوية، وبعد الاطلاع على ملاحظات ومقترحات الأساتذة المحكمين والأخذ بها، قام الباحثان بالتعديل والحذف والإضافة حتى تم بناء الأداة في صورتها النهائية.

2- صدق البناء:

ولغايات التوصل إلى دلالات صدق البناء تم حساب معامل الارتباط بيرسون بين كل فقرة والدرجة الكلية لكل محور من محاور الاستبانة، وتم حساب ذلك لجميع محاور الدراسة. كما هو موضح في الجدول رقم (3).

جدول رقم (3): قيم معاملات ارتباط الفقرة مع المجموع الكلي لكل محور

محور: اختيار عنوان الرسالة		محور: صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وابعادها		محور: كتابة مضمون الرسالة		محور: دور المشرف في لجنة المناقشة		محور: دور المشرف في توظيف الرسالة خدمة الباحثين وأصحاب القرار	
رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتباط	رقم الفقرة	معامل الارتبط	رقم الفقرة	معامل الارتبط
1	.616**	1	.819**	1	.691**	1	.482**	1	.807**
2	.671**	2	.749**	2	.790**	2	.466**	2	.734**
3	.664**	3	.645**	3	.729**	3	.625**	3	.752**
4	.829**	4	.600**	4	.823**	4	.812**	4	.729**
5	.780**	5	.751**	5	.867**	5	.822**	5	.774**
6	.763**	6	.718**	6	.873**	6	.423**	6	.688**
7	.769**	7	.829**	7	.791**	7	.605**	7	.815**
8	.727**	8	.841**	8	.701**	8	.523**	8	.703**
9	.763**	9	.802**	9	.730**			9	.771**
10	.747**	10	.831**	10	.831**				
11	.697**	11	.828**	11	.718**				
		12	.724**						
		13	.647**						
		14	.743**						

** تعني: ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية (α=0.01)

ويتضح من الجدول رقم (3) أن جميع فقرات الاستبانة ترتبط مع الدرجة الكلية لكل محور من المحاور الخمسة أرتباطاً دالاً إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (α=0.01) وهذا يدل على أن الاستبانة بمحاورها الخمسة متسقة داخلياً، بما يعكس درجة عالية من الصدق لفقرات الاستبانة.

ثبات الأداة :

للتأكد من ثبات أداة الدراسة قام الباحثان باستخدام معامل ثبات ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)، ولكل محور من محاور الدراسة، كما يوضح الجدول رقم (4) .

الجدول رقم (4) معامل الثبات لأداة الدراسة

الرقم	المحاور	ألفا كرونباخ
1	عنوان الدراسة	0,91
2	صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها	0,94
3	كتابة مضمون الدراسة	0,933
4	لجنة المناقشة	0,749
5	توظيف الرسالة لخدمة الباحثين وأصحاب القرار	0,889

يتضح أن قيم معامل ألفا كرونباخ جيدة جداً ، مما يدل على أنّ الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق الميداني للدراسة.

إجراءات الدراسة :

بعد التأكد من صدق أداة الدراسة وثباتها، تمّ توزيعها على عينة الدراسة، إذ تمّ إرسال الاستبانة إلكترونياً وورقياً، وأمّا أعضاء هيئة التدريس فتمّ توزيع الاستبانة عليهم ورقياً فقط، وطُلب من كل طالب وعضو هيئة تدريس إرجاع الاستبانة إلى الباحثين، بعد تعبئتها، فتمّ توزيع (120) استبانة للطلاب ، تمّ استرجاع (96) استبانة ، أي بنسبة (80%)من العدد الكلي ، وتمّ توزيع (50) استبانة لأعضاء هيئة التدريس، وتمّ استرجاع (42) استبانة، أي بنسبة (84%) من العدد الكلي .

وبعد ذلك تمّ إدخال البيانات، ومعالجتها إحصائياً (من قبل الباحثين)، عن طريق برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، ومن ثمّ قام الباحثان بتحليل البيانات واستخراج النتائج .

الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة :

قام الباحثان باستخدام الأساليب الإحصائية الآتية :

1. التكرارات والنسب المئوية؛ لوصف عينة الدراسة، وتحديد استجابات أفراد العينة تجاه محاور أداة الدراسة.
2. المتوسط الحسابي؛ لترتيب استجابات أفراد عينة الدراسة تجاه فقرات محاور أداة الدراسة.
3. معامل ارتباط بيرسون (Pearson)؛ لتحديد دلائل صدق البناء لمحاور أداة الدراسة.
4. معامل ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach)؛ لتحديد ثبات أداة الدراسة.
5. اختبار "ت" لعينة واحدة؛ للتحقق من كل محور من محاور الاستبانه.
6. اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA)؛ لإيجاد الفروق ذات الدلالة الإحصائية في استجابات أفراد عينة الدراسة.
7. اختبار أقل فرق معنوي (L. S .D)؛ لتحديد صالح الفروق بين فئات المتغيرات الشخصية والوظيفية التي تنقسم إلى أكثر من فئتين.

نتائج الدراسة و مناقشتها :

فيما يأتي عرض للنتائج التي التوصل إليها باستخدام أداة الدراسة، وبعد إجراء المعالجات الإحصائية الوصفية والتحليلية لأسئلة الدراسة ومتغيراتها التصنيفية:

أولاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الأول ، ونصّه :" ما دور المشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة من وجهة نظر الطلاب؟ " .

وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتبة، ودرجة الأهمية، وأخيراً اختبار "ت" لعينة واحدة؛ لرفض أو قبول الفرضية الصفرية.

ويمكن توضيح النتائج على النحو الآتي:

الجدول رقم (5) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لِدور المشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة من وجهة نظر الطلاب

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
7	يوجه المشرف طلبته لاختيار موضوع قابل للبحث.	4,13	0,79	عالية	1
2	يوجه المشرف طلبته في صياغة عنوان الرسالة بعبارات واضحة ودقيقة.	4,10	0,88	عالية	2
10	يوجه المشرف طلبته لاختيار موضوع له أهمية علمية وعملية	4,08	0,92	عالية	3
11	يوجه المشرف طلبته إلى أهمية شعورهم بمشكلة الدراسة .	4,04	1,05	عالية	4
5	يوجه المشرف طلبته للبحث عن موضوع جديد.	3,96	0,93	عالية	5
8	يوجه المشرف طلبته إلى ضرورة توافق موضوع الرسالة مع اهتمامات الباحث .	3,95	0,94	عالية	6
3	يوجه المشرف طلبته للمطالعة لاختيار موضوع الرسالة وعنوانها.	3,93	0,86	عالية	7
4	يوجه المشرف طلبته للبحث عن موضوع أصيل .	3 ,83	1,1	عالية	8
9	يوجه المشرف طلبته إلى ضرورة توافق موضوع الرسالة مع خبرات ومؤهلات الباحث.	3,80	1,1	عالية	9
6	يوجه المشرف طلبته لاختيار موضوع له صلة بمستقبلهم المهني.	3,75	0,99	عالية	10
1	يوجه المشرف طلبته في اختيار عنوان الرسالة.	3,57	0,99	عالية	11
	المتوسط العام	3,922	0,71	عالية	

ومن خلال استعراض المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة، نجد أنّ المتوسط العام لدور المشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة يساوي(3,922)، وتعدّ هذه الدرجة عالية، على مقياس ليكرت الخماسي، مما يدل على أنّ هناك دوراً واضحاً للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة.

ولقبول أو رفض الفرضية الصفرية، والتي نصّها " لا يوجد دور للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة" استخدم الباحثان اختبار "ت" لعينة واحدة ، والموضح في الجدول رقم (6) .

الجدول رقم (5) اختبار "ت" لعينة واحدة

المحور	الوسط الحسابي الحقيقي	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
دور المشرف في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة من وجهة نظر الطلاب.	43.146	7.791	33	12.760	95	0,000

ويلاحظ من نتائج الجدول رقم (6) أنّ الفرق بين الوسط الحسابي الحقيقي والوسط الحسابي الفرضي دال إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05). مما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة، بمعنى وجود دور للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة من وجهة نظر الطلاب ، وهذا ما أكدته الإحصائيات الوصفية.

ثانياً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني، ونصّه :" ما دور المشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها " من وجهة نظر الطلاب " ؟ " .

وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتبة، ودرجة الأهمية، وأخيراً اختبار "ت" لعينة واحدة؛ لرفض أو قبول الفرضية الصفرية، وذلك على النحو الموضح في الجدول رقم (7).

الجدول رقم (7) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لِدور المشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها " من وجهة نظر الطلاب "

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
14	يوجه المشرف طلبته بأهمية دعم المقدمة بمصادر ودراسات سابقة .	4,24	0,84	عالية جداً	1
6	يوجه المشرف طلبته عند كتابة المقدمة بحيث تكون عملية تسويق للبحث.	4,14	0,82	عالية	2
7	يوجه المشرف طلبته في صياغة المقدمة ، بحيث لا تكون قصيرة مخلّة أو طويلة مملة.	4,13	0,81	عالية	3
4	يوجه المشرف طلبته في ترجمة مشكلة الدراسة على شكل أسئلة لمحاولة الوصول إلى إجابات عليها.	4,09	0,86	عالية	4
8	يوجه المشرف طلبته إلى أهمية صياغة المقدمة بلغة سهلة .	4,08	0,84	عالية	5
3	يوجه المشرف طلبته إلى أن تكون مشكلة الدراسة واضحة .	4,03	0,80	عالية	6
13	يوجه المشرف طلبته في صياغة أسئلة الدراسة .	4,03	0,86	عالية	7
12	يوجه المشرف طلبته إلى أهمية انتهاء المقدمة بعرض مشكلة الدراسة .	4,01	0,90	عالية	8
2	يوجه المشرف طلبته إلى كيفية إقناع القارئ بمشكلة الدراسة	3,98	0,99	عالية	9
11	يوجه المشرف طلبته بأن يهيأ ذهن القارئ لماذا تم اختيار موضوع البحث .	3,96	0,83	عالية	10
9	يوجه المشرف طلبته إلى أهمية صياغة المقدمة بلغة شيّقة ، وغير منمقة .	3,95	1,07	عالية	11

10	يوجه المشرف طلبته في إظهار شخصيتهم عند كتابة المقدمة .	3,94	0,89	عالية	12
5	يوجه المشرف طلبته عند صياغة مشكلة الدراسة إلى مراعاة سلامة اللغة	3,88	0,86	عالية	13
1	جه المشرف طلبته في صياغة مشكلة الدراسة وأبعادها.	3,85	1,06	عالية	14
المتوسط العام		4,02	0,67	عالية	

ومن خلال استعراض المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة، نجد أنّ المتوسط العام لِدور المشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها " من وجهة نظر الطلاب " يساوي(4,02)، وتعدّ هذه الدرجة عالية، على مقياس ليكرت الخماسي، مما يدل على أنّ هناك دوراً للمشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها " من وجهة نظر الطلاب".

ولقبول أو رفض الفرضية الصفرية، والتي نصّها " لا يوجد دور للمشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها " من وجهة نظر الطلاب"

استخدم الباحثان اختبار "ت" لعينة واحدة، والموضح في الجدول رقم (8).

الجدول رقم (8) اختبار "ت" لعينة واحدة

المحور	الوسط الحقيقي	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
دور المشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها من وجهة نظر الطلاب .	56.313	9.378	42	14.954	95	0,000

ويلاحظ من نتائج الجدول رقم (8) أنّ الفرق بين الوسط الحسابي الحقيقي والوسط الحسابي الفرضي دال إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (

	الدراسة .				
3	يوجه المشرف طلبته في تحديد منهجية الدراسة .	3,76	0,88	عالية	11
	المتوسط العام	3,96	0,73	عالية	

ومن خلال استعراض المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة، نجد أنّ المتوسط العام لِدور المشرف الأكاديمي في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة " من وجهة نظر الطلاب " يساوي(3,96)، وتعدّ هذه الدرجة عالية، على مقياس ليكرت الخماسي، مما يعني موافقة عينة الدراسة بدرجة مرتفعة على دور المشرف الأكاديمي في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة " من وجهة نظر الطلاب ".

ولقبول أو رفض الفرضية الصفرية، والتي نصّها " لا يوجد دور للمشرف الأكاديمي في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة " من وجهة نظر الطلاب "استخدم الباحثان اختبار "ت" لعينة واحدة ، والموضح في الجدول رقم (10) .

الجدول رقم (10) اختبار "ت" لعينة واحدة

المحور	الوسط الحقيقي	الانحراف المعياري	الوسط الفرضي	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
دور المشرف الأكاديمي في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة" من وجهة نظر الطلاب	43.489	8.084	33	12.714	95	0,000

ويلاحظ من نتائج الجدول رقم (10) أنّ الفرق بين الوسط الحسابي الحقيقي والوسط الحسابي الفرضي دال إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05). مما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة، بمعنى وجود دور للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة من وجهة نظر الطلاب، وهذا ما أكدته الإحصائيات الوصفية.

α=0.05). مما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة، بمعنى وجود دور للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة من وجهة نظر الطلاب ، وهذا ما أكدته الإحصائيات الوصفية.

ثالثاً: النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث، ونصّه :" ما دور المشرف الأكاديمي في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة " من وجهة نظر الطلاب " ؟ " .

وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتبة ودرجة الأهمية، وأخيراً اختبار "ت" لعينة واحدة وذلك على النحو الموضح في الجدول رقم (9).

الجدول رقم (9) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لِدور المشرف الأكاديمي في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة " من وجهة نظر الطلاب "

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
11	يقوم المشرف بدوره في الإشراف بشكل جيد	4,17	0,93	عالية	1
1	يقوم المشرف بمراجعة الرسالة أولاً بأول.	4,13	0,84	عالية	2
10	يمنح المشرف طلبته الوقت الكافي أثناء إشرافه على رسائلهم .	4,09	0,90	عالية	3
2	يوجه المشرف طلبته إلى كيفية كتابة الإطار النظري والدراسات السابقة .	4,05	0,73	عالية	4
9	يرشد المشرف طلبته إلى طرق اقتباس المعلومات وتوثيقها من مراجعها ، وترتيبها .	4,01	1,01	عالية	5
8	يوجه المشرف طلبته في إظهار شخصية الباحث في المراحل التي تتطلب ذلك .	3,90	1,07	عالية	6
7	يوجه المشرف طلبته في كتابة توصيات الدراسة .	3,88	1,08	عالية	7
6	يوجه المشرف طلبته في مناقشة نتائج الدراسة .	3,86	0,99	عالية	8
4	يوجه المشرف طلبته في تحديد الأساليب الإحصائية ، إذا كانت الدراسة تتطلب ذلك	3,82	0,97	عالية	9
5	يوجه المشرف طلبته في الإجابة على أسئلة	3,82	0,99	عالية	10

رابعاً : النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع، ونصّه :" ما دور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟ " .

وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتبة، ودرجة الأهمية، وأخيراً اختبار "ت" لعينة واحدة ؛ لرفض أو قبول الفرضية الصفرية.

ويمكن توضيح النتائج على النحو الآتي:الجدول رقم (11) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لِدور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس .

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
2	يجب أن يراعي المشرف التخصص الأكاديمي عند ترشيح بعض أعضاء لجنة المناقشة .	4,79	0,57	عالية جداً	1
8	يتابع المشرف طالبه في إجراء التعديلات التي تطلب من أعضاء لجنة المناقشة .	4,62	0,73	عالية جداً	2
7	يلتزم المشرف الحياد أثناء اتخاذ القرار النهائي للجنة المناقشة بشأن الرسالة .	4,19	0,94	عالية	3
1	يقترح أعضاء لجنة المناقشة .	4,17	1,12	عالية	4
6	يدافع المشرف عن طالبه في الإجابة على أسئلة أعضاء لجنة المناقشة وملاحظاتهم كلما تطلب الأمر ذلك.	4,14	1,01	عالية	5
3	يراعي المشرف العلاقات الشخصية عند ترشيح بعض أعضاء لجنة المناقشة .	3,83	1,18	عالية	6
4	هناك معايير للكلية عند اختيار أعضاء لجان المناقشة الخارجيين .	2,88	1,31	متوسطة	7
5	يراعي المشرف معايير الكلية عند ترشيح أعضاء لجنة المناقشة الخارجيين .	2,52	1,38	منخفضة	8
	المتوسط العام	3,89	0,57	عالية	

ومن خلال استعراض المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة، نجد أنّ المتوسط العام لدور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة يساوي(3,89)، وتعدّ هذه الدرجة عالية، على مقياس ليكرت الخماسي، مما يدل على أنّ هناك دوراً رئيساً للمشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة.

ولقبول أو رفض الفرضية الصفرية، والتي نصّها " لا يوجد دور للمشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس." استخدم الباحثان اختبار "ت" لعينة واحدة ، والموضح في الجدول رقم (12) .

الجدول رقم (12) اختبار "ت" لعينة واحدة

المحور	المتوسط الحقيق	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
دور المشرف في لجنة المناقشة من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس .	31.143	5.126	24	9.031	41	0,000

ويلاحظ من نتائج الجدول رقم (12) أنّ الفرق بين الوسط الحسابي الحقيقي والوسط الحسابي الفرضي دال إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05). مما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة، بمعنى وجود دور للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة من وجهة نظر الطلاب، وهذا ما أكدته الإحصائيات الوصفية.

خامساً: النتائج المتعلقة بالسؤال الخامس، ونصّه :" ما دور المشرف الأكاديمي في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس؟ "

وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والرتبة ودرجة الأهمية، وأخيراً اختبار "ت" لعينة واحدة ؛ لرفض أو قبول الفرضية الصفرية، وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (13).

الجدول رقم (13) المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لِدور المشرف الأكاديمي في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الدرجة	الرتبة
4	يوجه المشرف طالبه بأن تقدّم رسالته حلاً للمشكلات الملامسة للواقع .	4,55	0,63	عالية جداً	1
5	يوجه المشرف طالبه بأن تكون نتائج دراسته قابلة للتطبيق العملي بسهولة إذا كانت تطبيقية.	4,48	0,71	عالية جداً	2
3	يوجه المشرف طالبه بأن تكون التوصيات مفيدة لأصحاب القرار بشكل موضوعي ومباشر .	4,47	0,74	عالية جداً	3
6	يسهم المشرف في توظيف رسائل طلابه لخدمة الباحثين	4,43	0,63	عالية جداً	4
1	يوجه المشرف طالبه إلى أهمية نشر رسالته عندما تكون متميزة .	4,38	0,69	عالية جداً	5
2	يوجه المشرف طالبه إلى أهمية إهداء رسالته إلى الجهات ذات العلاقة وأصحاب القرار .	4,35	0,61	عالية جداً	6
7	يسهم المشرف في توظيف رسائل طلابه لخدمة أصحاب القرار .	4,24	0,88	عالية جداً	7
8	يوجه المشرف طلبته إلى التواصل مع صانعي القار أثناء كتابة الرسالة .	4,09	0,93	عالية	8
9	يتواصل المشرف الأكاديمي مع الجهات المختصة وأصحاب القرار لخدمة واقع العمل في مجال تخصصه .	4,05	0,96	عالية	9
	المتوسط العام	4,34	0,64	عالية جداً	

ومن خلال استعراض المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة، نجد أنّ المتوسط العام لِدور المشرف الأكاديمي في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس يساوي(4,34)، وتعدّ هذه الدرجة عالية جداً، على مقياس ليكرت الخماسي، مما يعني أنّ هناك دوراً فعّالاً للمشرف الأكاديمي في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

ولقبول أو رفض الفرضية الصفرية، والتي نصّها " لا يوجد دور للمشرف الأكاديمي في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة

نظر أعضاء هيئة التدريس." استخدم الباحثان اختبار "ت" لعينة واحدة ، والموضح في الجدول رقم (14) .

الجدول رقم (14) اختبار "ت" لعينة واحدة

المحور	المتوسط الحقيقي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
دور المشرف الأكاديمي في توظيف الرسائل العلمية لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس	39.048	5.127	27	45,56	41	0,000

ويلاحظ من نتائج الجدول رقم (14) أنّ الفرق بين الوسط الحسابي الحقيقي والوسط الحسابي الفرضي دال إحصائياً عند مستوى الدلالة الإحصائية (α=0.05). مما يعني رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة، بمعنى وجود دور للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة من وجهة نظر الطلاب ، وهذا ما أكدته الإحصائيات الوصفية.

سادساً: النتائج المتعلقة بالسؤال السادس، ونصّه :" هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في دور المشرف الأكاديمي(في لجنة المناقشة وفي توظيف الرسائل لخدمة الباحثين وأصحاب القرار) تعزى للمتغيرات الديمغرافية والوظيفية؟ " .

استخدم الباحثان تحليل التباين الأحادي(One way ANOVA)؛ لتوضيح الفروق في استجابات أعضاء هيئة التدريس التي تعزى إلى رتبة عضو هيئة التدريس، وعدد الأبحاث المنشورة، وعدد الكتب المؤلفة، والخبرة الأكاديمية، كما يوضحه الجدول رقم (15).

الجدول رقم (15) تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق بين متوسطات المحور الرابع **(دور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة من وجهة**

نظر أعضاء هيئة التدريس)، وفقاً لمتغيرات (الرتبة، عدد الأبحاث المنشورة، عدد الكتب، الخبرة الأكاديمية)

المتغيرات الديمغرافية	مصدر التباين	مجموع المرتبات	درجات الحرية	متوسط المرتبات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الرتبة	بين المجموعات	218,222	2	109,112	4,954	0,012
	داخل المجموعات	858,918	39	22,024		
	المجموع	1077,143	41			
عدد الأبحاث المنشورة	بين المجموعات	128,869	2	64,435	2,650	0,083
	داخل المجموعات	948,274	39	24,315		
	المجموع	1077,143	41			
عدد الكتب	بين المجموعات	121,659	2	60,829	2,483	0,097
	داخل المجموعات	955,484	39	24,500		
	المجموع	1077,143	41			
الخبرة الأكاديمية	بين المجموعات	95,186	2	47,593	1,89	0,165
	داخل المجموعات	981,957	39	25,178		
	المجموع	1077,143	41			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (α=0,05) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة عند المتغيرات (عدد الأبحاث المنشورة ، وعدد الكتب، والخبرة الأكاديمية)، بينما يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (α=0,05) تعزى إلى متغير الرتبة الأكاديمية، ولمعرفة دلالة الفروق استخدم الباحثان اختبار فرق المعنوية الأقل (LSD) البعدي، والجدول رقم (16) يوضح ذلك .

الجدول رقم (16) اختبار(LSD) لدلالة الفروق بين المتوسطات

المتغير	الفئات	المتوسط الحسابي	الفئات		
			(1)	(2)	(3)
	(1) أستاذ مساعد	3,68			*

	(2) أستاذ مشارك	3,70			
	(3)أستاذ	4,28	*		

يتضح من خلال النتائج الموضحة في جدول (16) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى(α=0.05) في اتجاهات أفراد عينة الدراسة بالنسبة للرتبة، وأظهر الاختبار الفروق لصالح الأستاذ مقارنة بالأستاذ المساعد، بمعنى أنه كلما كانت الرتبة الأكاديمية أستاذ كان دور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة أفضل، وهذا أمر منطقي؛ حيث إنّ عضو هيئة التدريس بمرتبة الأستاذية اكتسب كثيراً من الخبرة والتجارب العملية، وهو بذلك يكون له دور أكبر من دور الأستاذ المساعد .

الجدول رقم (17) تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروق بين متوسطات المحور الخامس**(دور المشرف الأكاديمي في توظيف الرسالة لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس)**، وفقاً لمتغيرات (الرتبة، عدد الأبحاث المنشورة، عدد الكتب، الخبرة الأكاديمية)

المتغيرات الديمغرافية	مصدر التباين	مجموع المرتبات	درجات الحرية	متوسط المرتبات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الرتبة	بين المجموعات	808,91	2	904,45	815,1	176,0
	داخل المجموعات	097,986	39	285,25		
	المجموع	905,1077	41			
عدد الأبحاث المنشورة	بين المجموعات	852,98	2	426,49	969,1	153,0
	داخل المجموعات	053,979	39	104,25		
	المجموع	905,1077	41			
عدد الكتب	بين المجموعات	086,44	2	043,22	832,0	443,0
	داخل المجموعات	818,1033	39	508,26		
	المجموع	905,1077	41			
الخبرة الأكاديمية	بين المجموعات	678,109	2	839,54	209,2	123,0
	داخل المجموعات	227,968	39	826,24		

	المجموع	905,1077	41		

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدراسة حول دور المشرف الأكاديمي في توظيف الرسالة لخدمة الباحثين وأصحاب القرار من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس عند المتغيرات(عدد الأبحاث المنشورة، وعدد الكتب، والخبرة الأكاديمية).

مناقشة النتائج:

بمناقشة السؤال الأول أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسط العام لدور المشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة يساوي (3.922)، وتعد هذه الدرجة عالية، مما يدل على الدور الواضح والفعال للمشرف في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة.

وفيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي أشارت نتائجه إلى وجود دور واضح للمشرف الأكاديمي في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها من وجهة نظر الطلاب، إذ بلغ المتوسط العام (4.02)، وتعد هذه الدرجة عالية على مقياس ليكرت الخماسي. وقد اختلفت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراستي كل من (الجرف ،1991؛ أبو العينين ،1991) اللتين وجدتا عدم متابعة المشرف للرسائل العلمية.

أما بالنسبة لنتائج السؤال الثالث والرابع فقد أظهرت نتائج الدراسة وجود دور للمشرف في كتابة مضمون الرسالة أو الأطروحة، حيث بلغ المتوسط العام (3.96) من وجهة نظر الطلاب. وكذلك كان هناك دور أساسي للمشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة، فمثلاً يجب أن يراعي المشرف تخصص أعضاء لجنة المناقشة عند ترشيحه لهم.

أما بالنسبة لنتائج السؤال الخامس فقد أظهرت النتائج دوراً للمشرف في توظيف الرسائل العلمية لخدمة المجتمع وأصحاب االقرار، بحيث يقوم المشرف

بتوجيه طلبته بأن تكون عناوين رسائلهم حلاً للمشكلات الملامسة للواقع، وقابلة للتطبيق. وقد اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة الشاعر،عثمان،الدخيل،2011م).

أما بالنسبة لنتائج السؤال السادس فأظهرت عدم وجو فروق دالة إحصائياً تعزى لمتغيرات: عدد الأبحاث المنشورة،الكتب، الخبرة الأكاديمية، بينما أظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائياً في متغير الرتبة بين الأستاذ والأستاذ المساعد ولصالح الأستاذ، وقد اتفقت نتيجة هذه الدراسة مع نتيجة دراسة (سلمان،2012) التي وجدت أنه يوجد فروق تبعاً لمتغير الدرجة العلمية بين الأستاذ والأستاذ المساعد لصالح الأستاذ.

الخاتمة

يعدّ تفعيل دور المشرف العلمي من أهم أسباب تجويد الرسائل والأطروحات العلمية، وبالتالي جودة البحث العلمي، وتوظيفه لخدمة الباحثين وأصحاب القرار؛ لإعداد باحثين قادرين على التعامل مع مستجدات العصر وخدمة أصحاب القرار؛ لتظهر ثمار البحث العلمي في خدمة المجتمع.

وقد أكّدت نتائج الدراسة على وجود دور واضح وفعّال للمشرف الأكاديمي في اختيار عنوان الرسالة أو الأطروحة، فظهور دور المشرف في اختيار عنوان الرسالة القابل للتطبيق والذي يخدم الواقع فيه إسهام في خدمة أصحاب القرار والمجتمع.

كما يظهر دوره في صياغة مقدمة الدراسة ومشكلتها وأبعادها، وكتابة مضمون الرسالة بشكل عام، وبرز دور المشرف الأكاديمي في لجنة المناقشة

ودوره في توظيف رسائل الطلبة وأطروحاتهم لخدمة أصحاب القرار والباحثين. كما أكّدت الدراسة على أهمية مراعاة الرتبة العلمية للمشرف الأكاديمي، حيث إنّ عضو هيئة التدريس الأعلى رتبة يتمتع بخبرة واسعة في مجال البحث العلمي، مما يجعله **التوصيات:**

يوصي الباحثان بما يأتي:

1. ضرورة مراعاة تخصص المشرف الأكاديمي ورتبته، عند تعيينه كمشرف على رسالة أو أطروحة.
2. توجيه الباحثين إلى اختيار عناوين لرسائلهم تكون قابلة للتطبيق العملي، وتخدم الواقع .
3. توجيه الباحثين إلى اتباع المنهج الكيفي (النوعي)، والذي يعتمد على المقابلة والملاحظة في جمع البيانات .

أهمية متابعة المشرف الأكاديمي لطلبته بشكل منتظم؛ ليتمكن من إبداء ملاحظاته، بحيث يقوم الطالب بتداركها في وقت أكثر فاعلية في تجويد الرسائل والأطروحات العلمية.

4. مبكر.

المراجع

- الجرف، ريما سعدو(1991م)، **خصائص رسائل الدكتوراه التربوية للطلاب السعوديين المتخرجين من الجامعات الأمريكية بين عامي 1969-1985م**، جامعة الملك سعود ، مركز الدراسات الجامعية للبنات.
- حجاب ، محمد منير (1997م)، **الأسس العلمية لكتابة الرسائل العلمية** ، القاهرة ، دار الفجر .
- سلمان، محمد(2012م)، "**معايير الجودة في اختيار المشرفين والمناقشين لرسائل الماجستير في كليات التربية بجامعات قطاع غزة من وجهة نظرهم** "، المؤتمر العربي الدولي الثاني لضمان جودة التعليم العالي في جامعة الأقصى.
- أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم (2012م)،**كتابة البحث العلمي – صياغة جديدة**، الرياض، مكتبة الرشد .
- الشاعر، عبدالرحمن ؛ وفاروق عثمان ؛ وإبراهيم الدخيل (2011م)، **واقع الإشراف العلمي في تجويد الرسائل الجامعية كما يدركه أعضاء الهيئة العلمية بجامعة نايف العربية**

للعلوم الأمنية، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى العلمي الأول الذي نظمته كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، بعنوان : "تجويد الرسائل والأطروحات العلمية وتفعيل دورها في التنمية الشاملة المستدامة " .

- الشيخ، حسن محمد(1996م).**معجم مصطلحات الإدارة**، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- الطاهر عثمان علي، بعنوان :"**دور مهارات الباحثين وخبرات المشرفين في إعداد الرسائل الجامعية** "، دراسة قدمت في الملتقى العلمي الأول ، عقدت كلية الدراسات العليا في الجامعة بعنوان : "تجويد الرسائل والأطروحات العلمية وتفعيل دورها في التنمية الشاملة المستدامة " في الفترة 10-2011/10/12م.
- عبيدات، ذوقان؛ وعدوس عبدالرحمن (2006م)، **البحث العلمي : مفهومه،أدواته وأساليبه**، عمّان، دار الفكر.
- العسّاف، صالح(1995م)، **المدخل إلى البحث العلمي في العلوم السلوكية**، الرياض، مكتبة العبيكان .
- عطوان،أسعد(2011م). "**مستوى جودة الرسائل العلمية لطلبة الدراسات العليا بكليات التربية في الجامعات الفلسطينية بغزة**"، مؤتمر: الدراسات العليا ودورها في خدمة المجتمع ، الجامعة الاسلامية بغزة في الفترة 19-2011/4/20م.
- أبو العنين، علي خليل؛ ومحمود، سالم (1991م)، **الإشراف على الرسائل العلمية ودوره في فاعلية البحث العلمي**، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، عدد إبريل .
- القشمي، أسامه سليمان(1997م). **العوامل المؤثرة على عملية اتخاذ مديري ومديرات المدارس الثانوية الحكومية بمدينة جدة للقرارات الإداري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- قلعه جي ، محمد رواس،(1996م). **معجم لغة الفقهاء**، بيروت : دار النفائس، لبنان، ط1.
- مصطفى، إبراهيم؛ الزيادات، أحمد ؛ عبدالقادر، حامد ؛النجار، محمد ، **المعجم الوسيط** ، تحقيق:مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم (1994) ، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3.

المراجع الأجنبية :

Dracker,peter:The Age of Discontinuity.NY:Harper and Row,1992

واقع ممارسة الإدارة الإستراتيجية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
دراسة ميدانية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأدرار

د. أقاسم عمر[1]
د. ســـاوس الشيخ[2]
جامعة أحمد دراية- أدرار

الملخص:

تعتبر الإدارة الإستراتيجية أحد مجالات العلوم الإدارية الأكثر تطورا، فهي ثمرة لتطور مفهوم التخطيط الاستراتيجي وتوسيع لنطاقه، وهي تعني أيضاً إدارة التغيير التنظيمي وإدارة الثقافة التنظيمية وإدارة الموارد والبيئة في نفس الوقت، وهي تهتم بالحاضر والمستقبل في آن معا.

وباعتبار أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هي حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعود ذلك لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، فإن هذه الورقة تأتي لتسليط الضوء على جانب من جوانب التسيير في هذا النوع من المؤسسات، وهو درجة الاهتمام بمفهوم الإدارة الإستراتيجية في العملية التسييرية، حيث تم إجراء الدراسة على عينة من هذه المؤسسات الناشطة في ولاية أدرار.

الكلمات المفتاحية: الإدارة الإستراتيجية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract:

Strategic Management is the most important and sophisticated discipline among managerial sciences. It is the result of the increasing magnitude of the strategic planning. In this context, strategic management means also the organizational management, management of the organizational culture, management of resources and the

[1]– أستاذ محاضر –أ– ooakacem2007@yahoo.fr
[2]– أستاذ محاضر –أ– saous01@yahoo.fr

environment. Therefore, it is a field concerned by both the present and the future challenges.

This paper attempts to shed light on different angles of the management practice in a sample of SME because this kind of enterprises contributes actively in promoting investment, increasing employment and creating added value. In Algeria for instance, it is considered as the cornerstone of any development strategy and the engine of the welfare and social prosperity.

Keywords: strategic management, small and medium enterprises

مقدمة:

بالرغم من اهتمام الدراسات الأجنبية الحديثة بموضوع الإدارة الإستراتيجية، باعتبارها من أحدث وأهم المداخل الرئيسية للتفوق الإداري في الدول المتقدمة، إلا أن إدراك دور الإدارة الإستراتيجية مازال محدودا –خصوصا في الدول النامية– والتي تعاني منظماتها من عدم اقتناع الإدارة العليا بضرورة تبني الفكر الإستراتيجي في متابعة مختلف أهدافها، بالإضافة إلى أن الرؤية مازلت غير واضحة من حيث الخطوات التتابعية للإدارة الإستراتيجية وواقعها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عموما وفي ولاية أدرار على وجه الخصوص وذلك استنادا إلى ما أظهرته الأدبيات النظرية المتعلقة بالموضوع، ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة تتبلور في التساؤل الرئيسي الآتي: "**ما هو واقع الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بالجزائر، وبالخصوص في ولاية أدرار؟.**"

في ضوء موضوع الدراسة واستجابة لمتطلبات تحقيق أهدافها، تم صياغة الفرضية التالية :

– واقع تحليل الإدارة الإستراتيجية متدني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بولاية أدرار.

ووفقا لهذه الإشكالية، فقد تم تقسيم البحث إلى محورين هما:

المحور الأول: الجانب النظري، ويتضمن ماهية الإدارة الإستراتيجية والمراحل التي تمر بها؛

المحور الثاني: وشمل الدراسة الميدانية، حيث تم إسقاط الدراسة على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بتراب مدينة أدرار .

تكمن **أهمية** الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، وهو واقع الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أدرار، بالإضافة لما ستضيفه هذه الدراسة من إثراء معرفي للأدب الإداري خاصة العربي منها، كما يعد مفهوم الإدارة الإستراتيجية مجالا حيا للدراسة والبحث في المنظمات خصوصا من خلال لفت أنظار المدراء إلى أهمية مدخل الإدارة الإستراتيجية والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحسين المزايا التنافسية للمنظمات، وخاصة أن العديد من الدراسات والبحوث الأجنبية قد أثبتت فعالية هذا الأسلوب، مما يستدعى ضرورة الأخذ بهذا المدخل في المؤسسات الجزائرية على وجه العموم والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص.

وسنلخص **أهداف** الدراسة فيما يلي:

- محاولة إبراز أهمية موضوع الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل المعطيات الإقتصادية الراهنة.
- دراسة وقياس مدى إدراك القائمين على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأهمية الإدارة الإستراتيجية وتطبيقها في مؤسستها.
- معرفة ما مدى إرساء ممارسة الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة التحديات.
- كشف خصوصيات التسيير الحالي الذي تسير عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- محاولة معرفة مدى تطبيق الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتبع النتائج بغرض تقليص الفجوة بين الدراسات الأكاديمية ومدى

تطبيقها على الجانب الميداني، خاصة إذا ما تم أخذ هذه الدراسات بهدف تطوير أداء المؤسسة.

- معرفة مدى الأهمية الإستراتيجية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية وتوجيه أصحاب هذه المؤسسات نحو الإهتمام بالجانب الإداري لمؤسساتهم.

المحور الأول: الجانب النظري للدراسة:

1-1. ماهية الإدارة الإستراتيجية: يعد هذا المفهوم تراكم للعديد من المعارف المكتسبة في هذا المجال والتي رافقت تطور هذا المفهوم، وفيما يلي سنتطرق إلى مراحل التطور ومفهوم الإدارة الإستراتيجية كما يلي:

1-1-1. نشأة وتطور الإدارة الإستراتيجية: يوضح التطور التاريخي أن تفكير المؤسسات قد تطور من حيث اهتمامها بالمستقبل وبروز أهمية الإدارة الإستراتيجية من خلال المرور بالمراحل التالية:

أ- الموازنات (التخطيط المالي كأساس): نظام الموازنات يرجع إلى بداية القرن العشرين، وفي ظلها يتم التأكد على تقليل الانحرافات وكذلك إدارة النواحي المعقدة في المؤسسة[1]، حيث يكون اهتمام المؤسسة مركز على إعداد وتنفيذ الموازنة السنوية، وحيث تكون الأهداف المالية (الإيرادات والتكاليف) محددة بدقة وتسعى المؤسسة جاهدة لتحقيقها في الأجل القصير ويكون الاهتمام أيضاً على الأنشطة الوظيفية للمؤسسة[2].

[1]- ثابث عبد الرحمان إدريس، جمال الدين المرسي، **الإدارة الإستراتيجية (مفاهيم ونماذج تطبيقية)**، إسكندرية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى،2004، ص26.

[2]- عبد السلام أبو قحف، **أساسيات الإدارة الإستراتيجية**، الإسكندرية، الدار الجامعية ،2004-2005، ص 63.

ب- التخطيط الطويل الأجل المعتمد على التنبؤ: يرجع إلى مؤرخ الإستراتجيات **Ansoff** منذ بداية الخمسينات، ويركز على توقع النمو والتعقيدات[1]، كما يستند على التنبؤ لسنوات عديدة قادمة، حيث يزداد إدراك المديرين لأهمية الدراسة البيئة الخارجية وتأثيرها على المؤسسة الأمر الذي يؤدي إلى تحسين عملية تخصيص المواد من ناحية وتحسين توقيت اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالمركز التنافسي في الأجل الطويل من ناحية أخرى[2]، ويتضمن التخطيط الطويل الأجل ما يسمى بتحليل الفجوة **Gat Analysais** التي تحدث عندما لا تقابل المبيعات والأرباح المتوقعة الأهداف التنظيمية[3].

ج- التخطيط الإستراتيجي: المفهوم آخر توصل إليه **Ansoff** في الستينات ويهتم بالتغيرات التي تحدث في القدرات والمهام الإستراتيجية **Thrusts**، تتميز هذه المرحلة في محاولة فهم حقيقة السوق وواقعياته وظواهره، ويكون الاعتماد الأساسي في التنبؤ على الأساليب الأكثر استجابة للمستهلكين والسوق وتحويلاتها. والبحث يتركز على اكتشاف طرق جديدة لتحديد حاجات المستهلكين من السلع والخدمات وكيف يمكن إشباعها، وتمثل هذه المرحلة بداية التفكير الاستراتيجي الحقيقي[4].

د- الإدارة الإستراتيجية: تعد الإدارة الإستراتيجية ثمرة لتطور التخطيط الإستراتيجي، وتوسعاً لنطاقه إفناء لإبعاده، وتفصلاً في مضمونه وتحليله البيئي، فهي أنشطة وعمليات أكثر من مجرد وضع خطة إستراتيجية أو حتى تنفيذها.

1-1-2. تعريف الإدارة الإستراتيجية : مفهوم الإدارة هي كلمة ذات أصل لاتيني وهي تعني الخدمة [5]، ويعرفها **هنري فايول** :"أن تقوم بالإدارة معناه أن تتنبأ

[1] – ثابث عبد الرحمن إدريس، جمال الدين المرسي، **مرجع سبق ذكره**، ص27.

[2] عبد السلام أبو قحف، مرجع **سبق ذكره**، ص 64.

[3] ثابث عبد الرحمن إدريس، جمال الدين المرسي، **مرجع سابق**، ص 28.

[4] عبد السلام أبو قحف، **مرجع سابق**، ص 65.

[5] محمد نايف أبو كشك، **الإدارة المدرسية المعاصرة** ، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان الطبعة الأولى 2006، ص 24.

وتخطط وأن تنظم وأن تصدر الأوامر وأن تنسق وأن تراقب"[1]، وأما مفهوم الإستراتيجية من الناحية الإدارية فإننا نشير هنا إلى أن للإستراتيجية مفاهيم متعددة تناولها العديد من الباحثين والمختصين،[2] فقد عرفها منتزبرخ 1987 بأنها عبارة عن خطة موضوعة تحدد سياسات وسبل التصرف. وهي حيلة أو خدعة تتمثل في مناورة للالتفاف حول المنافسين وهي نموذج متناغم الأجزاء من خلال السلوك المعتمد أو غير المعتمد للوصول إلى وضع مستقر في البيئة[3]، ويرى كوتلر **Kotler** أن الإدارة الإستراتيجية هي "عملية تنمية وصيانة العلاقة بين المؤسسة والبيئة التي تعمل فيها من خلال تنمية أو تحديد غايات وأهداف واستراتيجيات نمو وخطط لمحفظة الأعمال لكل العمليات والأنشطة التي تمارسها هذه المنظمة[4].

1-2. مراحل الإدارة الإستراتيجية : تمر الإدارة الإستراتيجية بعدة مراحل، ونجد:

1-2-1. التحليل البيئي: وهو يشمل البيئة الداخلية والخارجية، وفيما يلي شرح لهذه الجوانب:

أ. البيئة الداخلية: تعطى البيئة الداخلية للمنظمة قدرات وميزات تنافسية تجعل منها منظمة متفردة في أساليب وطرق عملها وبالتالي في أدائها وتحقيق أهدافها والبيئة الداخلية تتمثل بمجموعة العوامل والمكونات والمتغيرات المادية والمعرفية والتنظيمية ذات الصلة الوثيقة بحدود المنظمة الداخلية، ويرى **Certo** أن البيئة

[1] محمد رسلان الحبوشي، جميلة جاد الله، **الإدارة علم وتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،الأردن، الطبعة الثالثة،2008، ص19

[2] هاني عبد الكريم وهبة، **واقع الإدارة الإستراتيجية في الجامعات الفلسطينية في محافظة غزة وسبل تطويره**،رسالة ماجستير [غير منشورة]،غزة،2008،ص 22.

[3] عبد العزيز صالح بن حبثور ،**الإدارة الإستراتيجية إدارة جديدة في عالم متغير**،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان ،الطبعة الثانية،2007،ص 33 .

[4] محمد سمير أحمد، **الإدارة الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن،الطبعة الأولى،2009، ص23.

الداخلية المنظمة تمثل المستوى البيئي التنظيمي الداخلي المرتبط بشكل محدد ودقيق بالتطبيقات لا الإدارية والتنظيمية لمنظمة الأعمال.

أ-1. عناصر البيئة الداخلية ومكوناتها: يرى **Porter** أن العوامل والمكونات التي يفترض أن ينصب عليها التحليل في البيئة الداخلية هي الأنشطة والأنظمة الفرعية للمنظمة والموارد البشرية المتطلبات المادية والتحسين والتطور التكنولوجي، ومهما تعددت المكونات والعناصر في البيئة الداخلية لمنظمة فإنه يمكن إجمال هذه المكونات والعناصر، وكما أشار كل من (**Wheelen And Hunger**) إليها بثلاث مكونات رئيسية، وهي الهيكل التنظيمي **Organization Structure** والثقافة التنظيمية **Organization Culture** وموارد المنظمة **Organization Resources** ونجد من الضروري العناية بتحليل وإضافة مكون أخر ذو أهمية بالغة في نجاح المنظمة وهو القيادة الإستراتيجية للمنظمة Strategic **Leadership** كما لها دور فاعل ورئيس في نجاح المنظمة وتحقيق نتائج أفضل[1].

أ-2. مداخل التحليل البيئي الداخلي: يمكن لفريق الإستراتيجية القيام بمهمة تحليل البيئة الداخلية من خلال الاعتماد على أحد المداخل التالية أو مزيجا منها:

- **مدخلS-7:** يتضمن هذا المدخل في تحليل البيئة الداخلية للمنظمة تجميع معلومات عن سبعة متغيرات تنظيمية رئيسية تبدأ جميعها بحرف (s) وهي: الهيكل، الأفراد، الإستراتيجية، نمط الإدارة، الأنظمة والإجراءات، المهارات، القيم المشتركة. وتكون هذه المتغيرات إطارا يجب على المديرين تحقيق التوازن بين عناصره حتى يتحقق لها النجاح[2].

[1]- مصطفى محمود أبو بكر، فهد بن عبد الله النعيم، **الإدارة الإستراتيجية (وجود التفكير والقرارات في المؤسسات المعاصرة)**، الدار الجامعية 2008، ص284.

[2]- مصطفى محمود أبو بكر، فهد بن عبد الله النعيم، **مرجع سبق ذكره**، ص 299.

- **تحليل التأثير الربحي لإستراتيجية السوق:** يستخدم هذا المدخل بهدف تحديد أي استراتيجيات تعطي أفضل عائد على الاستثمار أو تدفق نقدي، وفي ضل إي ظروف بغض النظر عن طبيعة النشاط الوحدة الإستراتيجية.

- **تحليل سلسلة القيمة:** تعتبر أحد الوسائل التي يمكن استخدامها في فحص طبيعة ومدي وجود تناغم أو تأثير إيجابي مشترك بين الأنشطة الداخلية للمنظمة.[1]

ب. البيئة الخارجية: تعرف البيئة الخارجية للمؤسسة بأنها كل الأطراف والعناصر والأشياء التي تكون خارج أسوار المؤسسة، ويعني هذا أن البيئة الخارجية للمؤسسة هي الإطار العام الذي تتحرك فيه المؤسسة، وتتعامل معه لإنجاز خطط وبرامج عمل لتحقيق أهدافها.[2]

ب-1. عناصر ومكونات البيئة الخارجية: هناك مجموعة من العناصر والمتغيرات الخارجية التي تلعب دورا مؤثرا على الخيارات والتصرفات الإستراتيجية، ومن ثم على قدرة المؤسسة في تحقيق أهدافها، ويمكن تصنيف هذه العناصر إلى مجموعتين أساسيتين هما :

ب-1-1.عناصر البيئة الخارجية العامة(الكلية): تشير بالبيئة الخارجية العامة إلى مجموع قطاعات البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتكنولوجية التي تعمل منظمة الأعمال في إطارها وتتأثر فيها وتتبادل التأثير معها، ويظهر تأثير هذه العوامل في العديد من الجوانب أهمها: فرص الاستقرار والنمو، درجة الاستقلال والحرية المتاحة لإدارة المؤسسة والسياسات والإجراءات التنظيمية الممكن إتباعها، وفيما يلي شرح لهذه العناصر[3]:

[1]-جمال الدين محمد المرسي،وآخرون **مرجع سبق ذكره** ص95.

[2]- مصطفى محمود أبو بكر،فهد بن عبد الله النعيم ،**مرجع سابق**، ص371.

[3] -حسان بوبعاية، **مرجع سبق ذكره**،ص 33.

– **البيئة الاقتصادية:** تشير إلى خصائص وعناصر النظام الاقتصادي الذي تعمل فيه المنظمة مثل: الدخلّ، الطلب، مدى توافر عوامل الإنتاج، تضخم السياسات النقدية والمالية للدولة، المناخ العام للاستثمار[1].

– **البيئة الاجتماعية:** وهذه تضم العديد من المتغيرات والتي ترتبط بالقيم الاجتماعية السائدة والأعراف والتقاليد والأطر الأخلاقية للمجتمع والأفراد وهذه تؤثر بأشكال مختلفة على المنظمة سواء من حيث قدرتها على فهم الأسواق والعملاء أو من حيث الموارد البشرية [2].

– **البيئة التكنولوجية:** وتمثل التغيرات والأحداث التكنولوجية التي تقع خارج المؤسسة ولها إمكانيات التأثير على الإستراتيجية، وهي احد الأبعاد الأساسية والهامة للتحليل البيئي، فالتغير السريع لتكنولوجيا يتطلب من المؤسسة أن تبقى على المستوى المطلوب من حيث الحصول على التكنولوجيا الجديدة المستخدمة في عملية إنتاج السلع والخدمات وكذا التنبؤ بالتكنولوجيا البديلة وهذا من اجل الحفاظ والتدعيم التنافسي.[3]

– **البيئة السياسية:** تعتبر البيئة السياسية من العناصر المهمة في البيئة الكلية لما لها من تأثير للقوانين على المنظمات حيث لا تعمل المنظمات بمعزل عما يحدث في البيئة الأساسية المحيطة بها والقوانين التي تصدرها الدولة.

1-2-2.صياغة الإستراتيجية : تعتبر صياغة الإستراتيجية المرحلة الجوهرية في عملية الإدارة الإستراتيجية وبالرغم من أن صياغة الإستراتيجية ينطوي على العديد من الأنشطة، إلا أنها تشمل أيضا تحديد الرسالة والرؤية الإستراتيجية وتحديد الأهداف والغايات، واختيار الإستراتيجية.

[1]–عبد السلام أبو قحف، **الأعمال و الاستثمار الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003 ، ص48 .

[2]–طاهر محسن منصور الغالبي،وائل محمد صبحي إدريس،**مرجع سبق ذكره**، ص 256.

[3]–احمد ماهر ،**دليل المدير خطوة بخطوة في أداء الإدارة الإستراتيجية**، الدار الجامعية، الإسكندرية ،1999، ص176،175.

أ. **تحديد الرسالة والرؤية:** لا تستطيع أي منظمة أن تصمم استراتيجياتها بشكل واقعي وكفء ما لم تكن هذه الاستراتيجيات تعكس رسالة المنظمة ورأيتها بل يمكن القول إن تحديد الرسالة هو جزء مهم من تصميم استراتيجيات المنظمة، كما أن الرؤية الإستراتيجية تشير إلى الصورة التي تود المنظمة تحقيقها بنفسها، حيث يحددان بخطوات لا يجب إهمالها، وأثناء ذلك لابد من أخذ عوامل معينة في الحسبان تؤثر على تحديد وإعداد الرسالة والرؤية.[1]

ب. **تحديد الأهداف والغايات:** يساعد وضع الأهداف والغايات في تحويل الرسالة والرؤية الإستراتيجية إلى مستويات، مرغوبة للأداء، وفق ذلك فان الغايات والأهداف تمثل شكلا من أشكال التعهد والالتزام الإداري بتحقيق نتائج محددة، أو الوصول إلى مستويات معينة من الانجازات.

ج. **الاختيار الاستراتيجي:** بعد دراسة وتحليل المؤسسة لبيئتها تجد أمامها عددا كبيرا من البدائل الإستراتيجية المتاحة، وعليها الاختيار من بين هذه البدائل يتماشى والظروف المحيطة بها، والإمكانيات المتاحة لها، من اجل تحقيق أهدافها[2].

1-2-3. تنفيذ الإستراتيجية: إن وضع الإستراتيجية موضع التنفيذ الفعال يمثل المرحلة الأكثر حاجة وأهمية وصعوبة وتعقيد التي يواجهها المدراء. هذا وتعود أفضل استراتيجيات مصاغة نظريا يمكن أن تؤدي إلى الفشل التام إذا لم تدعم بتنفيذ فعال من خلال إجراء تغيرات المطلوبة والهيكل المناسب وخطط تشغيل وتحفيز العاملين للالتزام والتنفيذ الفعال لها.

المحور الثاني: الجانب التطبيقي

[1]– احمد ماهر ، **مرجع سبق ذكره**، ص71.

[2]–حسان بوبعاية، **مرجع سبق ذكره**، ص45.

تمت الدراسة على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بولاية أدرار حيث استخدمت بعض الأدوات لجمع البيانات والتي تتلاءم مع طبيعة هذا الموضوع، منها الاستبيان بشكل أساسي كوسيلة لجمع البيانات، وتدعيميها بمقابلة مع بعض مسيري أو أصحاب م ص وم قصد جمع بيانات أكثر مصداقية، اختيرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بولاية أدرار لإجراء الدراسة، والمصرح بها إلى غاية يناير 2011، وبالاعتماد على الإحصائيات الرسمية والتقارير المتحصل عليها من مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بولاية أدرار، تم التعرف على عدد ونوعية النشاط الممارس من طرف هذه المؤسسات، ومنه تم اختيار العينة على أساس أن حجم المجتمع غير محدود وأن الخطأ في التقدير لا يتجاوز 35.57% وعند درجة ثقة 95% حسب العلاقة التالية :

$$n = \frac{p(1-p)z^2}{d^2} = \frac{0.5 \times 0.5 \times (1.96)^2}{(0.3557)^2} \approx 60$$

2-1. معلومات عامة حول المؤسسات عينة الدراسة

تقوم هذه الدراسة على عدد من المعلومات العامة المتعلقة بخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعينة الدراسة والمتمثلة في (نوع النشاط، العمر، عدد العمال، رأس المال، إطار الإنشاء) وفي ضوء هذه المتغيرات يمكن وصفة عينة الدراسة على النحو التالي.

أ- توزيع عينة الدراسة وفق متغير نوع النشاط:

الجدول رقم 1: توزيع عينة الدراسة وفق متغير نوع النشاط

الفئة	التكرار	النسبة %
خدمية	14	24
صناعية	46	76
المجموع	**60**	**100**

يتضح من الجدول رقم **1** أن عينة البحث تشكلت من صنفين، حيث وجد أن هناك 24 بالمائة من المؤسسات محل الدراسة تصنف ضمن المؤسسات الخدمية، في حين أن 76 بالمائة تصنف ضمن المؤسسات الصناعية.

ب- توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر:

الجدول رقم 2 : توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر

الفئة	التكرار	النسبة %
أقل من سنة	32	53.33
من سنة- إلى أقل من5 سنوات	18	30
أكثر من 5 سنوات	10	16.66
المجموع	60	100

يتبين من الجدول رقم **2** أن أعلى نسبة من المؤسسات محل الدراسة 53.33 بالمائة عمرها أقل من سنة، تليها المؤسسات التي يتراوح عمرها من سنة إلى أقل من 5سنوات بنسبة 30 بالمائة، بينما تعبر نسبة 16.66 المؤسسات التي عمرها أكثر من 5 سنوات.

ت- توزيع عينة الدراسة وفق متغير عدد العمال:

الجدول رقم 3 : توزيع عينة الدراسة وفق متغير عدد العمال

الفئة	التكرار	النسبة %
مصغرة من 01 إلى 09 عامل	35	58.33
صغيرة من 10 إلى 49 عامل	19	31.66
متوسطة من 50 إلى 250عامل	6	10
المجموع	60	100

تبين من الجدول رقم**3** أن (35) من مؤسسات الدراسة يمثلون ما نسبته 58.33% من إجمالي عينة الدراسة عدد عمالها من 01 إلى 09 عامل وهي أعلى نسبة من مجموع المؤسسات المبحوثة، تلتها المؤسسات التي توظف عدد عمال من 10 إلى 49 عامل والبالغ عددهم (19) مؤسسة بنسبة 31.66%، بينما (6) مؤسسات منها تمثل ما نسبته 10% من المؤسسات التي توظف 50 إلى 250 عامل.

ث- توزيع عينة الدراسة وفق متغير رأس المال

الجدول رقم 4: توزيع عينة الدراسة وفق متغير رأس المال

الفئة	التكرار	النسبة %
أقل من 500.000 دج	35	58.33
من 500.000 إلى 1000.000دج	19	31.66
أكثر من 1000000 دج	6	10
المجموع	60	100

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة 68.33 بالمائة من المؤسسات يتراوح رأسمالها من 500.000 إلى 1000.000 دينار جزائري، في حين تمثل نسبة 21.66 بالمائة المؤسسات التي يبلغ رأسمالها أكثر من 1000.000 دينار جزائري، وقد بلغت نسبة 10 بالمائة المؤسسات التي رأسمالها أقل من 500.000 دينار جزائري.

ح. توزيع عينة الدراسة وفق متغير إطار الإنشاء

الجدول رقم5 : توزيع عينة الدراسة وفق متغير إطار الإنشاء

الفئة	التكرار	النسبة %

في إطار خاص	3	5
في إطار APSI	10	16.66
في إطار ANSEJ	30	50
في إطار ANDI	15	25
أخرى	2	3.33
المجموع	60	100

نلاحظ من خلال الجدول **5** أن 50 بالمائة من **م ص وم** أنشئت في إطار **ANSEJ**،في حين نجد أن 25 بالمائة من م ص وم أنشئت في إطار وكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**، بينما بلغت نسبة **م ص وم** التي أنشئت في إطار وكالة ترقية ودعم الاستثمارات **APSI** 16.66 بالمائة، في حين بلغت نسبة **م ص وم** التي أنشئت في إطار خاص من قبل مالكيها 5 بالمائة، بينما بلغت نسبة إنشاء **م ص وم** التي أنشئت من مصادر أخرى 3.33 بالمائة.

3-2. النتائج المتعلقة بتصورات المبحوثين لمحاور الإدارة الإستراتيجية

أ- نتائج مجال التحليل الخارجي :

جدول رقم6: استجابات أفراد الدراسة لعبارات مجال (التحليل الخارجي) مرتبة حسب متوسطات الموافقة

رقم	العبـارات	الوسط	الانحراف	الأهمية	مستوى

الفقرة		الحسابي	المعياري	النسبية	القبول
01	تحدد الإدارة إستراتيجية المؤسسة اتجاه المجتمع بدرجة واضحة.	3.1	0.43	5	متوسط
02	تحدد الإدارة المستفيدون من المؤسسة من حيث طبيعتهم ونوعيتهم.	2.06	0.72	7	منخفض
03	تحدد الإدارة المستفيدون من المؤسسة من حيث أماكن تواجدهم.	1.67	0.66	9	منخفض
04	تحدد الإدارة مدى تأثير القيم والمعتقدات المجتمعية على المؤسسة.	3.2	0.43	4	متوسط
05	تراعي إدارة المؤسسة ثقافة المجتمع في عملية التحليل البيئي.	3.96	0.27	2	مرتفع
06	تراعي إدارة المؤسسة النظم السياسية في عملية التحليل البيئي.	4.05	0.21	1	مرتفع
07	تراعي إدارة المؤسسة النظم الاقتصادية في عملية التحليل البيئي.	3.03	0.17	6	متوسط
08	تراعي إدارة المؤسسة القوانين والتشريعات في عملية التحليل البيئي.	1.11	0.41	13	منخفض
09	تراعي الإدارة معدلات البطالة ومعدلات الدخل في عملية التحليل البيئي	3.86	0.33	3	مرتفع
10	تراعي إدارة المؤسسة التوسعات العمرانية والتجمعات السكانية.	1.76	0.78	8	منخفض
11	تراعي إدارة المؤسسة التغيرات والتطورات التكنولوجية في البيئة الخارجية والتي ترتبط بمجال نشاطها.	1.32	0.56	10	منخفض
12	تعمل إدارة المؤسسة على بناء علاقات إيجابية مع مورديها وعملائها.	1.13	0.33	12	منخفض
13	تحدد إدارة المؤسسة الفرص المتاحة والتحديات التي تواجه المؤسسة.	1.2	0.4	11	منخفض
#	التحليل الخارجي	2.52	0.44	1	متوسط

يعرض الجدول رقم (6) نتائج تحليل المحور الأول من أبعاد الإدارة الإستراتيجية وهو بعد التحليل الخارجي والذي كانت عدد الأسئلة التي تقيسه هي (13) سؤال كما جاء في أداة الدراسة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا البعد (2.52) مما يعني أنه حقق مستوى موافقة أفراد العينة حوله بدرجة استجابة متوسطة وهو إشارة إلى إدراك أفراد عينة الدراسة بأن المؤسسات تقوم بمستوى متوسط لتشخيص بيئتها الخارجية.

ب- نتائج تحليل مجال التحليل الداخلي

جدول رقم 7: استجابات أفراد الدراسة لعبارات مجال (التحليل الداخلي) مرتبة حسب متوسطات الموافقة

رقم الفقرة	العبـارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
01	تحدد إدارة المؤسسة الهيكل التنظيمي الداخلي للمؤسسة.	3.35	0.89	2	متوسط
02	تحدد إدارة المؤسسة أدوات وأساليب تقديم الخدمة.	1.86	0.42	5	منخفض
03	تحدد إدارة المؤسسة الموارد البشرية اللازمة.	1.75	0.59	6	منخفض
04	تحدد إدارة المؤسسة الموارد المادية اللازمة.	1.05	0.21	9	منخفض
05	تراعي إدارة المؤسسة النظم الإدارية في عملية تحليل البيئة الداخلية.	3.26	0.57	3	متوسط
06	تراعي إدارة المؤسسة الأنماط الإدارية في عملية تحليل البيئة الداخلية.	3.15	0.35	7	متوسط
07	تهتم إدارة المؤسسة بالثقافة التنظيمية للمؤسسة.	2	1.22	4	متوسط
08	تحدد إدارة المؤسسة نقاط القوة في البيئة الداخلية.	1.13	0.42	8	منخفض
09	تحدد إدارة المؤسسة الهيكل التنظيمي الداخلي للمؤسسة.	63.3	0.17	1	متوسط
#	التحليل الداخلي	2.32	0.44	3	منخفض

يبين الجدول7 والذي تشكل من 09 أسئلة مرقمة من (01 _09) حيث بلغ المتوسط الحسابي 2.32 مما يعني أنه حقق مستوى موافقة أفراد العينة بدرجة

منخفضة وهو تعبير على إدراك العينة المدروسة بأن المؤسسات تقوم بمستوى منخفض لتحليل بيئتها الداخلية .

ت- نتائج تحليل مجال تكوين الإستراتيجية

جدول رقم8 : استجابات أفراد الدراسة لعبارات مجال (تكوين الإستراتيجية) مرتبة حسب متوسطات الموافقة

رقم الفقرة	العبـارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
01	تضع إدارة المؤسسة رؤية- (ماذا تريد أن تكون عليه في المستقبل)- واضحة للمؤسسة.	1.06	0.24	5	منخفض
02	تحدد إدارة المؤسسة رسالة -(النشاط الحالي)- المؤسسة بوضوح.	1.03	0.17	6	منخفض
03	تحدد إدارة المؤسسة أهداف المؤسسة بوضوح.	1.41	0.49	4	منخفض
04	تحدد إدارة المؤسسة مجال العمل المستقبلي المؤسسة.	1.1	0.3	7	منخفض
05	تحدد إدارة المؤسسة أهداف مؤسستها في ضوء الإمكانات المتاحة	1	0	8	منخفض
06	تشارك إدارة المؤسسة جميع العاملين في إعداد وتكوين إستراتيجية المؤسسة.	2.2	0.87	3	منخفض
07	تسير إدارة المؤسسة وفق سياسات واضحة يتم وضعها.	2.41	0.69	2	منخفض
08	تضع إدارة المؤسسة بدائل إستراتيجية مناسبة في عملية تكوين الإستراتيجية.	3.083	0.58	1	متوسط
#	تكوين الإستراتيجية	791.	0.24	5	منخفض

يوضح الجدول رقم 8 نتائج تحليل تكوين الإستراتيجية والتي تناولنا فيها 08 أسئلة بلغ متوسطها الحسابي 1.79 ويشير هذا المتوسط الحسابي أنه حقق

مستوى موافقة منخفض،ونستنتج من خلال هذا المؤشر أن المؤسسات تقوم بمستوى منخفض لتكوين الإستراتيجية.

ث- نتائج تحليل مجال تنفيذ الإستراتيجية

جدول 9: استجابات أفراد الدراسة لعبارات مجال (تنفيذ الإستراتيجية) مرتبة حسب متوسطات الموافقة

رقم الفقرة	العبـارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
01	تراعي إدارة المؤسسة خطوات التنفيذ التي تم وضعها في عملية تكوين الإستراتيجية.	1.93	0.62	8	منخفض
02	تشارك إدارة المؤسسة الأفراد المختصين عن التنفيذ في وضع الخطة.	2.95	0.46	2	متوسط
03	تحدد إدارة المؤسسة الموارد البشرية اللازمة.	1.86	0.42	9	منخفض
04	تراعي إدارة المؤسسة الهيكل التنظيمي والمسؤوليات والصلاحيات للتأكد من مناسبتها لتنفيذ الخطة.	2.55	0.76	4	متوسط
05	تزود إدارة المؤسسة الإدارات الأدنى منها بقاعدة بيانات تساعدهم في تنفيذ مهامهم.	2.46	0.76	5	متوسط
06	تعتمد إدارة المؤسسة منهجية محددة للتعامل مع مقاومي التغيير.	2.66	0.69	3	متوسط
07	تعتمد إدارة المؤسسة مبدأ المشاركة والتعاون بين الإدارات المختلفة لتنفيذ البرامج وخطط العمل.	2.25	1.47	7	منخفض
08	تعتمد إدارة المؤسسة الوقت المحدد في الخطة في عملية تنفيذ الإستراتيجية.	2.28	0.75	6	متوسط
09	تضع إدارة المؤسسة آليات لتنفيذ الخطط الإستراتيجية البديلة.	3.16	0.87	1	متوسط
#	تنفيذ الإستراتيجية	45.2	0.24	2	متوسط

يعرض الجدول9 نتائج تحليل المجال الثالث والمتعلق بتنفيذ الإستراتيجية والذي تضمن 09 أسئلة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المجال 2.45،مما

يعني انه حقق مستوى موافقة أفراد العينة بدرجة متوسطة ،وهو يشير إلى أن المؤسسات محل الدراسة تقوم بمستوى متوسط لتنفيذ إستراتيجياتها.

ج- نتائج مجال التقييم والرقابة الإستراتيجية

جدول رقم 10: استجابات أفراد الدراسة لعبارات مجال (التقييم والرقابة) مرتبة حسب متوسطات الموافقة

رقم الفقرة	العبـارات	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية النسبية	مستوى القبول
01	تقيم إدارة المؤسسة الأداء وفق نظام واضح وشفاف.	2.40	0.7100	3	متوسط
02	تستخدم إدارة المؤسسة معايير ومؤشرات واضحة للحكم على عملية التحليل البيئي.	2.71	0.81	1	متوسط
03	تستخدم إدارة المؤسسة معايير ومؤشرات واضحة للحكم على تكوين الإستراتيجية.	2.45	0.80	2	متوسط
04	تستخدم إدارة المؤسسة معايير ومؤشرات واضحة للحكم على تنفيذ الإستراتيجية.	2.28	0.83	4	منخفض
05	تعمل إدارة المؤسسة بمرونة كاملة لمواكبة التغيرات التي تحدث في البيئة والتكيف معها	1.75	0.78	6	منخفض
06	تعمل إدارة المؤسسة على الاستفادة من نتائج التقييم التي تتوصل إليها (التغذية العكسية).	2.08	1.03	5	منخفض
#	التقييم والرقابة الإستراتيجية	27.2	0.24	4	منخفض

الجدول رقم 10 يتضمن العبارات من (01_06) التي تعبر عن مجال تقييم ورقابة إستراتيجية المؤسسة، حيث بلغ متوسط هذا المجال 2.27 وهذا ما يشير إلى أن المؤسسات تقوم بتقييم ورقابة إستراتيجياتها بمستوى منخفض.

خاتمة:

تعتبر الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع جدير بالبحث لاسيما مع وجود النتائج الوخيمة التي تسلط الضوء على إفلاس العديد منها على المستوى الوطني، وعلى مستوى ولاية أدرار بوجه الخصوص،

وهذا ما حاولنا الوصول إليه من خلال استجواب عينة من هذه المؤسسات سمحت لنا بتحديد درجة أهمية الإدارة الإستراتيجية في العمل الإداري والتكوين الوظيفي، حيث كشفت هذه الدراسة عن افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراك مفهوم الإدارة الإستراتيجية بها والذي لمسناه في الواقع العملي ومن خلال تحليل نتائج الاستبيان، وهو يوحي إلى الغياب التام لممارسة الإدارة الإستراتيجية، ومن هنا تظهر حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى الاهتمام بمفهوم الإدارة الإستراتيجية للتأقلم والتحكم بالتغيرات التي تطرأ على ساحة الاقتصاد العالمي. من خلال الدراسة التطبيقية تم التوصل إلى النتائج التالية:

- كشفت الدراسة عن تدني مستوى تحليل البيئية الخارجية والداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عينة الدراسة حيث سجلت متوسط 2.52 و2.32 .
- تبين كذلك شبه غياب مجال تكوين الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة.
- كذلك تدني مجال تنفيذ الإدارة الإستراتيجية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عينة الدراسة، كنتيجة حتمية للنتائج المتوصل إليها سابقاً.

في الأخير يمكن القول أن عناصر الإدارة الإستراتيجية غائبا غياب شبه تام عن منهجية العمل الإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما يفسر ضعف هذا القطاع في تحقيق إنتاجية عالية لاسيما عدد المؤسسات المفلسة في هذا النوع من المؤسسات، ومن هذا المنطلق نوصي القائمين على إدارة ملف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المديريات التابعة للدولة مثل مركز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو مشتلة المؤسسات، وغيرها من الهيئات العمومية الحرص على توجيه المستثمرين في هذا الجانب على الإلمام بمفهوم الإدارة الإستراتيجية كشرط لضمان الاستمرارية في المستقبل.

المراجع:

- احمد ماهر، **دليل المدير خطوة بخطوة في أداء الإدارة الإستراتيجية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- عبد السلام أبو قحف، **الأعمال و الاستثمار الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- ثابث عبد الرحمان إدريس، جمال الدين المرسي، **الإدارة الإستراتيجية (مفاهيم ونماذج تطبيقية)**، إسكندرية، الدار الجامعية،الطبعة الأولى، 2004.
- عبد السلام أبو قحف، **أساسيات الإدارة الإستراتيجية**، الإسكندرية ، الدار الجامعية ،2004-2005.
- محمد نايف أبو كشك، **الإدارة المدرسية المعاصرة**، دار جرير للنشر والتوزيع ،عمان الطبعة الأولى 2006.
- عبد العزيز صالح بن حبثور، **الإدارة الإستراتيجية إدارة جديدة في عالم متغير**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الثانية،2007.
- محمد رسلان الحبوشي، جميلة جاد الله، **الإدارة علم وتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،الأردن، الطبعة الثالثة، 2008.
- مصطفى محمود أبو بكر، فهد بن عبد الله النعيم، **الإدارة الإستراتيجية (وجود التفكير والقرارات في المؤسسات المعاصرة)**، الدار الجامعية 2008.
- محمد سمير أحمد، **الإدارة الإستراتيجية وتنمية الموارد البشرية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- **الرسائل الجامعية:**
- هاني عبد الكريم وهبة، **واقع الإدارة الإستراتيجية في الجامعات الفلسطينية في محافظة غزة وسبل تطويرها**، رسالة ماجستير [غير منشورة]، غزة، 2008.

الشهر العقاري كالية لحفظ وحماية الملكية العقارية في الجزائر

د.باحماوي عبد الله
جامعة أدرار

ملخص:

يعتبر الشهر العقاري من بين الضمانات الاساسية لحفظ وحماية حقوق الملكية العقارية من اعتداءات الغير، فهو ذلك النظام الذي تتمثل مهمته في اعلام الجمهور بكافة التصرفات التي تجري على العقار، وهي من بين الضمانات التي اوجدها المشرع والتي تعتمد على مسك البطاقات العقارية التي تسجل فيها كافة البيانات المتعلقة بالعقار ، وكذا التصرفات التي ترد عليه، ولكافة الافراد الاطلاع عليها ومعرفتها بناءا على طلبهم.

والشهر العقاري في التشريع الجزائري اجراء الزامي لنقل الملكية وبهذا يعد من اهم الضمانات الحامية للملكية والحقوق العقارية الاخرى.

Résumé :

La publicitè Foncièr est l'ensemble des régles à la publicité des droit, en général réels, portant sur des immeubles. Sa finalité essentielle consiste à enregistrer diférentes actions contenues sur la gestion de la propriété de l'immeuble à informer tout le monde, et de ,montrer leur présence, et ceci est fait pour prouver ces actions en justice dans les dossiers peuvent etre trouvés et l'introdiction de ce venus où les données et les restriction, mais si la majorité des Etats ont pris cette principe, mais il ne se comporte pas de maniére à atteindre cet objectif, il ya un systéme a pris un mois de personnel et il a adopté un systéme en nature.

مقدمة:

إن حقوق الملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى سواءً كانت أصلية وتبعية هي من بين الحقوق التي يحتج بها في مواجهة كافة الأشخاص، ولكي تكون لها قوة الإحتجاج هذه لابد أن يعلم الغير بماهية هذه الحقوق و كذا التَّصرفات التي ترد عليها وكذلك الأشخاص الذين تثبت لهم.

ذلك أن نقل هذه الحقوق بمجرد التعاقد لا يحقق هذا العلم بل قد تترتب عليه أضرار جسيمة تصيب المتعامل والغير على حدٍ سواء، إذ قد يتم التعامل مع شخص على أنه المالك في حين نجد ملكيته قد نقلت إلى شخص آخر وهذا أمر يهدد فكرة الإئتمان العقاري.

ومن أجل ذلك اوجد المشرع نظام الشهر العقاري حمايتاً وحفظاً للملكية العقارية ، وأصدر لذلك التشريعات التي تنظم وتسيير المحفظة العقارية بما يحقق حماية كافية للملكية العقارية .

والشهر العقاري هو آلية من بين الآليات التي تستخدمها الدول للمحافظة على الملكية العقارية عن طريق حفظ أصول العقود ورفض التصرفات المزدوجة أو الخاطئة.

وتظهر أهمية تناول هذا الموضوع في أن هذه الآلية وأن حظيت بالكثير من الدراسات في النظم المقارنة الا أن الباحثين قلائل في النظام الجزائري وترجع الأهمية كذلك الى دخول المسح العام في الجزائر مراحل متقدمة مما أظهر الكثير من المشكلات في نظام الشهر العقاري والتي يجب معالجتها طبقا لخصوصية النظام الجزائري .

بالاضافة الى أن نظام الشهر الغير المرتبط بالمسح العام يثير الكثير من الاشكاليات التي مازالت تقف لحد الأن عثرة حجر لإعطاء الأفراد حقوقهم بالتصرف في ممتلكاتهم التي مازالت تنتظر التسوية للحصول على عقود الملكية.

فما هو هذا النظام؟ وهل حقق به المشرع الهدف المنشود الذي يتمثل في حفظ وحماية حقوق الملكية العقارية؟ وما هي المشكلات التي يطرحها الشهر الغير حديث التطبيق في الجزائر؟ ولتناول هذه الاشكاليات ومحاولة إعطاء حلول لها إعتماداً على النهج التحليلي الوظيفي ولمعالجة هذا الموضوع انتهجنا الخطة التالية:

قسمنا الموضوع الى ثلاث مباحث:

المبحث الاول : مفهوم الشهر العقاري والمراحل التي مر بها في الجزائر في مطلبين.

المبحث الثاني : نوعا الشهر العقاري الشخصي والعيني في مطلبين.

المبحث الثالث : قواعد واجراءات تنظيم الشهر العقاري في مطلبين.

ثم ختمنا الموضع بخاتمة اجملنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول : مفهوم الشهر العقاري ومراحل تطوره في الجزائر

يعد نظام الشهر العقاري آلية من آليات المحافظة على الملكية العقارية مهما كان شكله ، وهو مطبق في الكثير من الدول على اختلاف انظمتها وايديلوجياتها، الا ان جل التشريعات لم تقدم له تعريفا ومن بينها التشريع الجزائري، تاركين المجال الى الفقة للقيام بذلك ، والذي قدم له مفاهيم نتناولها في المطلب الاول. اما تطوره في الجزائر فقد مر بعدة مراحل تتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مفهوم الشهر العقاري

- **تعريف الشهر العقاري:**

عرَّفه الدكتور محمد حسنين على أنه << تأسيس قانون تؤمن بواسطته الإجرءآت التي تختص بتنفيذها مصلحة عامة من أجل حماية الملكية العقَّارية وحماية حقوق عقَّارية أخرى>>[1].

- **أهداف الشهر العقاري:**

يتمثل في إعلام المستعملين، بحيث يسمح لهم بمعرفة الوضعية القانونية للعقَّار محل الإستعمال كما يهدف إلى وضع كل المعلومات التي تخص الملكية العقَّارية في السجل العمومي وهو موجه لإشعار الجمهور عن كل تحويل أو بيع أو رهن أو تأسيس أي حق على العقَّار، وبالتالي هو موجه لخدمة المصلحة العامة إذ يستقبل في مرحلته الأولى كل المعطيات والمعلومات التي تخص الامالك العقَّارية

1 - أنظر ، د/ محمد حسنين ، **الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، طبعة 1986.

للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و وضعيتهم القانونية، وفي مرحلة أخيرة فإن المصلحة تضع تحت تصرف الجمهور كل المعلومات التي تتعلق بالعقار والتصرفات التي تجري عليه.

المطلب الثاني : مراحل تطور نظام الشهر العقاري في الجزائر

لقد إتسم نظام الملكية العقارية في الجزائر خصوصًا نظام الحفظ العقاري إبان الإستعمار بالغموض والذي مازالت أثاره موجودة إلى يومنا هذا[1].

وكان من الطبيعي كمرحلة إنتقالية أن يسلك المشرِّع الجزائري نظام الشهر الشخصي نظرًا لسهولته وصعوبة المرحلة التي تمر بها الدولة الجزائرية الحديثة الإستقلال، وذلك في إنتظار عملية المسح العام للأراضي حتى يتم تطبيق نظامي الشهر العيني.

ونستطيع أن نقول أن نظام الحفظ العقاري في الجزائر مرَّ بمرحلتين، مرحلة ما قبلة سنة 1975 و مرحلة ما بعدها نتناولهما في الفرعين التاليين.

الفرع الاول: مرحلة ما قبل سنة 1975 :

تميزت هذه المرحلة بتطبيق النظام القديم أي الشهر الشخصي بكل خصائصه وعيوبه بإعتبار أن نظام الشهر العيني مرتبط بعملية المسح العام وهذه العملية لم تتم بعد.

.ففي هذه الفترة صدرت عدَّة تشريعات تحكم عملية الحفظ العقاري أهمها:

المرسوم رقم 22/55 المؤرخ في 1955/01/04المتضمن نظام الشهر العقاري الفرنسي.

والمرسوم رقم 1190/59 المؤرخ في 1959/10/21 المتضمن التغيير الجدري لنظام الشهر العقَّاري في الجزائر والذي حددت مهلة تطبيقه إبتداء من 01 مارس 1961 وهذا بموجب المرسوم رقم: 53/61 المؤرخ في 1961/01/18

1 - أنظر ، د/ محمد فاروق عبد الحميد، **التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري في ظل قانون الاملاك الوطنية(دراسة مقارنة)**، د.م.ج، الجزائر1988، ص22 .

المتضمن تطبيق المرسوم رقم 22/55 السابق الذكر الذي أدخل تغييرات جدرية على نظام الشهر العقَّاري في فرنسا ويطبق على كل التراب الوطني ماعدا منطقة الواحات والساورة .

إذ وضع العديد من الضوابط و الإجراءآت التي تضمن صحَّة و تطابق المعلومات المقيدة في الوثائق العقَّارية وبالتالي وجود فهرس عقَّاري دقيق[1]

كما أخضع بعض العقود بعملية الشهر من بينها الإيجارات التي تفوق مدَّتها إثنى عشرة (12) سنة، والجداول الوصفية للتقسيم ، وباقي الشهادات التوثيقية التي تتضمن نقل أو إنشاء حقوق عقَّارية عن طريق الوفاة.

علمًا أنه في نفس الفترة صدر مرسوم آخر تحت رقم 148/59 مؤرخ في 1959/12/28 كان يهدف إلى تنظيم عملية الشَّهر العقَّاري في مناطق التطوير العقَّاري ولتطبيق هذا المرسوم صدر مرسوم آخر تحت رقم : 185/61 مؤرخ في 1961/02/22 المتضمن تنظيم الإدارة العمومية المكلفة بإحترامه وتطبيقه وحدد هذا المرسوم طرق وكيفيات إعداد الدفتر العقَّاري وصلاحيات محافظ الرهون[2].

وبمقتضى الأمر رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والذي قضى بإستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية الى حين استكمال المنظومة التشريعية في جزائر الاستقلال، ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية للجزائر.

كما صدر مرسوم مؤرخ في 25 جويلية 1963 الذي مدد تطبيق المرسوم رقم 190/59 المؤرخ في 1959/10/21 السابق الذِّكر إلى مناطق الواحات ومنطقة الساورة أي المناطق الجنوبية.

1 - أنظر ، عدي الهواري ، **الاشهار في الجزائر (سياسة التقليل الاقتصادي الاجتماعي)** ، ترجمة حورية عبد الله ، دار الحداثة ، لبنان (ب - س) .

2-H-Ghouti , la législation foncière en Algérie avant l'indépendance .R.A.S.J.E.P.V / VIII n°3 Année 1971 , P.723,

ونظرًا للوضعية الصعبة التي كانت تمرُّ بها البلاد كان واجبًا على السلطات الجزائرية إيجاد وسائل تعمل بواسطتها حماية وحفظ الملكية العقَّارية، وهو ما توصل إليه مجلس الثورة في خلال إجتماعه المنعقد بطرابلس في جوان عام 1962 حيث أكد على جملة من المباديء أهمها:

– الحصر الفوري لكل المحفظات العقَّارية .

– نزع ملكية الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحَّد الأقصى.

نفس المباديء أكدها مثاق الجزائر سنة 1962 وما صدر بعده من أوامر وقوانين تؤكد على حماية الأملاك وحفظها، وصولاً إلى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري، الذي نصَّ صراحة على ضرورة مراعاة قواعد الشَّهر العقَّاري وذلك في مادته 793.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد سنة 1975.

إستمرَّ النظام الجزائري في تطبيق نظام الشهر الشخصي إلى غاية صدور الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقَّاري وما صاحبه من مراسيم تطبيقية تؤكد تبنِّي المشرِّع الجزائري نظامًا جديدًا للحفظ العقَّاري يعرف بنظام الشَّهر العيني إلى جانب تطبيق نظام الشَّهر الشَّخصي في إنتظار الإنتهاء من عملية المسح العام لكل الأراضي، بإعتباره أداة لحصر جميع الممتلكات العقَّارية[1]

وبناءًا على الأمر المذكور أعلاه صدرت مراسيم تضع الإطار العام لتفعيل نظام الشهر العيني و توسيعه أهمها المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في 1992/04/07، والمرسوم 63/76 المؤرخ في 1975/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقَّاري المعدل والمتمم

[1]- أنظر ، احمد محيو، **المنازعات الادارية** ، ترجمة فائز انجق ، بيوض خالد ، د،م،ج، الجزائر 1993

للمرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 1980/09/13 و المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19.

ومن أجل تجسيد نظام يضمن الحفاظ على الملكية العقارية عبر كامل الولايات الجزائرية مع الحصر الكلِّي لجميع الملكيات وضع المشرِّع الجزائري شروط وإجراءآت تهدف إلى تنظيم الحفظ العقَّاري وتسييره كي يضمن إستمرارية وتسلسل الملكية العقَّارية بإعتباره آلية من آليات حماية الأملاك الوطنية.

المبحث الثاني: نوعا الشهر العقاري

كما قلنا سابقًا فإن للشَّهر العقَاري نظامين معمول بهما هما نظام الشَّهر الشَّخصي ونظام الشَّهر العيني ونتناولهما فيما يلي :

المطلب الاول : نظام الشَّهر الشَّخصي :

وهو من أقدم الأنظمة بعد إقرار مبدأ الشك بالمعاملات العقَّارية. ونتناول هذا النظام في النقاط التالية :

الفرع الاول: مفهوم نظام الشهر الشخصي :

الشهر في هذا النظام يتم على أساس أسماء الأطراف صاحبة التصرف الذي أنشأ الحق أو نقله، بغض النظر عن العقَّار محل التصرف.

و ترصد لهذا النظام سجلات في شكل بطاقات عقارية تقيَّد فيها كل التصرفات التي تجري على العقَّار سوءًا كانت منشئة للحقوق العينية أو ناقلة لها أو معدلة أو مسقطة بغض النظر عن كونها أصلية أو تبعية[1].

وتقيَّد المعلومات في هذا النظام بإسم المتصرف حيث تعد فهارس مرتبة أبجديًا بأسماء المتصرفين كي يتسنى للغير الإطلاع عليها متى إحتاج ذلك بطلب منه. وهذا بهدف التعرف ما إذا كان العقَّار الذي يهمه ما زال بإسم المالك الذي

[1] - أنظر ، د/ عبد الحميد الشواربي ، **إجراءآت الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه** ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصر ، طبعة 1999 ص 3.

يريد التعاقد معه أم تم التصرف فيه بإحدى أنواع المعاملات التي تجري على العقَّار من بيع أو تبادل أو وصية...إلخ.

الفرع الثاني: خصائص نظام الشَّهر الشَّخصي : يتميز هذا النظام بمايلي :

- يعتمد في القيد على أسماء الأشخاص أصحاب التصرفات دون النظر إلى العقَّار ولذا سمي بالشَّهر الشَّخصي.
- تنقل فيه الملكية والحقوق العينية بمجرد تراضي الطرفين وهذا ما يسمى بوظيفة العلانية التي يتميز بها هذا النظام.
- لايطهر هذا النظام العيوب التي تشوب الحق موضوع التصرف بل تشهر فيه التصرفات كما هي.
- سهولة إجراءآته وقدمه ولذا نجده مطبق في أغلب الدول.

الفرع الثالث: عيوب نظام الشهر الشحصي :

رغم تميز هذا النظام بسهولة إجراءآته إلاَّ أنه تؤخذ عليه العيوب والمساويء التالية :

1- فهو معيب من حيث الترتيب والحجيَّة إذ أنَّ المشتري أوالمستفيد من التعاقد لايعرف إلاَّ إسم الشَّخص الذي تصرف في العقَّار دون أن يعلم ما يثقل العقَّار من أعباء أو ما لحقه من رهون.

2-عملية البحث في السجلات لهذا النظَّام صعبة خاصةً في حالة تشابه الأسماء فلا بدَّ للطالب ان يتحقق من إسم الشخص المالك الحقيقي للعقَّار وإسم أبيه وجدِّه و سنِّه وأسماء المالكين السابقين الذين تداولوا على العقَّار وهي مهمة شاقة وصعبة وقد تكون مستعصية في بعض الأحيان.

3- هذا النظام لا يبطل عقدًا صحيحًا، ولايصحح عقدًا باطلاً، مما يجعل التصرفات فيه قابلة للطعن في أي لحظة. [1]

[1] - أنظر ، د/ ناصر الدين ، **الملكية العقارية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ص 33 .

ولقد وصف الدكتور عبد الرزاق السمهوري هذا النظام بأنه متأخر مبررًا ذلك في أن نظام الشَّهر السديد يجب أن يكون محكمًا في ترتيبه و حجيَّته[1].

يتضح لنا من كل ما تقدَّم أنَّ هذا النظام لا يوفي بالغرض الذي أسس من أجله وهذا لكثرة عيوبه كما أوضحنا سابقًا إذ نجده إنحرف عن الهدف الأسمى للشَّهر، الذي هو تأمين حقوق الأشخاص من الضياع وجعل أصحاب الحقوق العينية الظاهرة على العقَّار في مأمن تام ، وبالتالي تجسيد فكرة الإئتمان العقَّاري. [2]

ولهذه الأسباب قامت بعض الدول للبحث عن نظام يحقق الائتمان العقَّاري ويؤمِّن ويحفظ حقوق الغير ويحقق إستقرار الملكية العقَّارية، وتمَّ في الأخير التوصل إلى نظام جديد يسمى نظام الشَّهر العيني، وبدأت تطبيقاته في بعض الدول إلى جانب النظام القديم في إنتظار تعميمه بعد الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي.

المطلب الثاني : نظام الشَّهر العيني :

الفرع الاول: مفهوم نظام الشَّهر العيني :

يعني هذا النظام أن تتم عملية الشَّهر على أساس العقَّارات المتصرف فيها ولذا فهو مؤمن من الناحية القانونية لكل المعاملات العقَّارية التي تجري على العقَّار، إذ تشترط فيه المراقبة الدقيقة للعقود والحقوق الناقلة أو المنشئة أو المعدلة لحقوق الملكية لما يحقق الحجيَّة المطلقة في مواجهة طرفي العقد وكذا الغير.

وحتى يحقق هذه الحجيَّة يشترط في التصرف أن لا يكون مشوبًا بعيب يتعلق بوجوده، صحته، مع ضرورة حسن النية في أطرافه[3].

[1] - أنظر ، د/ عبد الرزاق السمهوري، **الوسيط في البيع و المقايضة** ،الجزء الرابع ، مصر ، طبعة 1986 ص476.

[2] - أنظر ، د/ رشيد خلوفي ،**قانون المنازعات الادارية** ، د. م. ج. الجزائر 1994 ص45 .

[3] - أنظر ، الأستاذ أمين بركات، **القيد في السجلات العينية** ، "المجلة القضائية الجزائرية" ، العدد الثاني لسنة 1995 ص41 .

ولتطبيق هذا النظام تخصص بطاقة عقارية خاصة لكل عقَّار يسجل فيها إسم المستفيد، ووقت إجراء الشَّهر، وإسم أوَّل متصرف إليه بعد إجراء الشَّهر الثاني، ليسجل عليها أوَّل بأوَّل كل ما يرد على العقَّار من تصرفات، تكون واجبة الشَّهر. إذ أنه بمجرد الإطلاع على البطاقة نستطيع تحديد وضعية العقَّار وكل الملاَّك الذين تعاقبوا عليه ونوعية التصرفات التي صدرت عن كل متصرف على العقَّار.

الفرع الثاني: خصائص نظام الشَّهر العيني :

له عدَّة خصائص تميزه عن النظام القديم و هي عبارة عن مجموعة من المباديء يمكن حصرها فيما يلي :

1: مبدأ التخصيص : **وهو يعني أن كل تعامل ورد على العقَّار سواءً كان منشأً أو معدلاً أو ناقلاً لحق الملكية يدرج في البطاقة العقَّارية العينية التي تسجل فيها كل التصرفات الواردة على هذا العقار، ومجموع هذه البطاقات تكوِّن ما يعرف بالسجل العيني الذي إستمد هذا النظام تسميته منه .**

2: مبدأ القيد المطلق : من أهم ميزات الشَّهر العيني، إن جميع التصرفات والأحكام المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية والحقوق العينية الأخرى أصلية كانت أم تبعية لايمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير إلاَّ من تاريخ قيدها في السجل العقَّاري ومن هنا تكتسب قوة الإثبات المطلقة في مواجهة الجميع إلاَّ أنَّ هذه القاعدة ترد عليها بعض الإستثناءآت.

3: مبدأ المشروعية : ومضمونه هو القيَّام بمراقبة عامة ودقيقة وسابقة لجميع الوثائق التي تكون محل الإيداع من أجل شهرها فلا يقيد في السجل العقَّاري إلاَّ الحقوق المشروعة فعلاً، وبالتالي تجنب شهر الإدعاءآت المشكوك فيها[1] التي لا

[1] - أنظر ، (مثلاً في النظام الأسترالي ، الشهادة السندية التي يسلمها المسجل العام ، بمنأى عن أية مناقشة وكل البيانات المسجلة فيها تحت مسؤولية الدولة ، ويتجسد مبدأ القيد المطلق بصفة أكثر وضوحًا في نظام (تورنس)المطبق في دولة السويد)، أنظر ، الدكتور عبد الرزاق السمهوري ،(الوسيط في البيع والمقايضة) ص 344 .

تستند إلى أساس قانوني وبالتالي يستطيع المحافظ العقَّاري مراقبة الشروط القانونية الأولية الواجب توافرها في الوثائق الخاضعة لعملية الحفظ.

4: مبدأ عدم سريان التقادم : ومعناه أن كل التصرفات المقيدة في مجموعة البطاقات العقَّارية وفقًا لهذا النظام يكسبها هذا القيد حجية في مواجهة كافة الأفراد وبالتالي تصبح مؤمنة من أي تعدي صادر عن الغير.

ويعتبر هذا المبدأ خروج على القواعد العامة المتعارف عليها والتي تقضي بأنه في المناطق التي لايوجد بها مسح عام للأراضي تسري قواعد إكتساب الملكيات عن طريق التقادم المكسب ويتوقف سريانه في البلديات التي تبدأ فيها عمليات مسح الأراضي.

الفرع الثالث: معوقات نظام الشهر العيني:

*- رغم المحاسن الكثيرة لهذا النظام بحيث يعمل على إستقرار الملكية العقَّارية إلاَّ أن تطبيقه تعيقه معوقات عديدة نوجزها فيما يلي :

- إن العمل به يتطلب أولاً وقبل كل شيء إعداد مسح عام وشامل لعقارات البلد مع تحديد موقع كل عقَّار وهذا يتطلب سنوات كثيرة وإمكانيات مالية وتقنية ضخمة تعجز في غالب الأحيان ميزانية الدول.

- كما يتطلب هذا النظام إنشاء بطاقة عقَّارية لكل عقَّار سواء كان ريفيًا أو حضريًا ومجموع هذه البطاقات تشكل ما يعرف بالسجل العقَّار، غير أنَّ إنشاءها وتنظيمها وجمعها يتطلب إمكانيات مادية كبيرة، وهذا هو السبب الرئيسي في تأخر الكثير من الدول في السير بالوتيرة المطلوبة للإنتهاء من تطبيق هذا النظام ومن بينها الجزائر.

ورغم كل هذه المعوقات المادية و التقنية نجد العديد من الدول أعتمدته كأساس لعملية الحفظ و حماية حقوق الملكية العقَّارية[1].إلاَّ أن هذا النِّظام يبقى عائقًا أمام إكتساب العقَّارات بالتقادم خصوصًا ذات الوثائق العرفية أي التي يحوزها أصحابها بسند عرفي[2] غير ثابت التاريخ في نقل الملكية لأصحابها بعد بدأ عملية المسح العام خصوصًا إذا طالت المدَّة بسبب عدم توَّفر الإمكانيات المادية وهذا ليس عيبًا في هذا النِّظام وإنما هو مشكل قائم في الجزائر، تتعطل وتفوَّت بسببه فرص كثيرة على الحائزين . ونتناول في المبحث الموالي القواعد والشروط الواجب توفرها لإجراء الشَّهر العقَّاري وكذا تنفيذ الإجراء.

المبحث الثالث : قواعد وشروط وتنفيذ إجراءآت تنظيم الشَّهر العقَّاري:

إنَّ حفظ الوثائق قصد شهرها يهدف إلى نقل الحقوق والإحتجاج بها أمام الأفراد ولكي يتم ذاك لابد أن يكون التصرف صادر من المالك الحقيقي إذ أن الملكية العقارية لا تنقل بالشهر وحده بل لابد من وجود شيئين آخرين : أولهما أصلي و أساسي هو العقد الصحيح الناقل للملكية وثانيهما تابعي مكمل وهو توفر قواعد وشروط الشَّهر العقَّاري فإذا إنعدم الأصلي فلا يغني عنه مجرد الشَّهر، ولمراقبة صحة التصرفات التي تجري على العقَّار وسلامتها وضع المشرِّع الجزائري قواعد وشروط تنظم عملية حفظ الوثائق العقَّارية وبعد التحقق منها ينفذ إجراء الشهر العقَّاري وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية :

المطلب الاول: قواعد تنظيم الشَّهر العقَّاري :

أوجد المشرِّع الجزائري قاعدتين أساسيتين لتنظيم الشَّهر العقَّاري وأوجبهما في جميع المحررات والوثائق التي تخضع للشَّهر، لكي يضمن المراقبة الشكلية و

[1] - من هذه الدول ، مصر بالقانون رقم 142 لسنة 1964 (المتضمن نظام السجل العيني، والتشريع السوري في القرار رقم : 188 لسنة)1926، والتشريع التونسي في القانون رقم 05 لسنة 1965، أنظر ، في ذلك محاضرات الأستاذ أمين بركات، المرجع سابق الذكر ص 41 وما بعدها .

[2] - أنظر ، د/ عازب فرحات ، د/ بغدادي محمد ، (دروس في المنازعات العقارية) ، الدفعة 1990 الى 1999 وما بعدها ص 35 .

الموضوعية لها، وتتمثل هاتان القاعدتان في قاعدة الرَّسمية وقاعدة الأثر النِّسبي أو الشَّهر المسبق نتناولهما على النَّحو التالي:

الفرع الاول: قاعدة الرَّسمية :

إنَّ القاعدة العامة في التعاقد هي الرِّضائية فتطابق الإرادتين كافي لإنشاء العقد، وهذ هو مضمون المادة 59 من القانون المدني الجزائري، مقابل ذلك أقرَّ المشرِّع الجزائري مبدأ شكلية العقود في بعض التصرفات ،كالمعاملات الواردة على العقَّارات حيث تحررفي شكل رسمي من طرف ضابط عمومي أو موظف مختص أو شخص مكلف بخدمة عامة أثبت له القانون هذه الصفة، هذه هي قاعدة الرَّسمية التي إشترطها القانون الجزائري في كل المحررات الخاضعة للشَّهر العقَّاري وأكدَّتها المادة 79 الفقرة الأول من القانون التجاري والمادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمِّم[1]، فصفة الموظف تثبت لكل مستخدم مثبت في منصب عمله بعد إنتهاء الفترة التجريبية، كما تثبت هذه الصفة كذلك لكتَّاب الضبط .

أما صفة الضابط العمومي فإنها تثبت لكل شخص حامل لأختام الدولة و له صلاحيات إعداد مختلف المحررات ،حيث تكتسب بذلك صفة الرَّسمية مثالها المحاضر التي يعدها المحضرين ، ويوصف بالضابط العمومي كذلك الموثق.

أمَّا المكلف بخدمة عامة فهو الذي يحرر أوراق يضفي عليها صفة الرَّسمية ،مثاله الخبير المعين من طرف القاضي والمقيد ضمن جدول الخبراء المعتمدين قضائيًا.

وتصنَّف المحررات الرسمية إلى فيئات عديدة حسب طبيعة وصفة محرريها.

يتضح مما سبق أن هذه القاعدة تتمتع بعدة مزايا ، دفعت بالمشرِّع الجزائري إلى فرضها على الوثائق والمحررات . إذ أنَّ الرَّسمية تقتضي تدَّخل موظف عام أو

[1] - أنظر ، في ذلك المادة 324 مكرر من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمِّم ج. ر. العدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 ص 990 .

ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود إختصاصه، وهذا ما يقوي حجية المحرر ويضفي صفة القطعية على البيانات التي يتضمنها إلى غاية إثبات العكس، كما تضمن المحافظة على الأجال القانونية للشَّهر، وإحترام شروطه القانونية الخاصة بتعيين الأطراف والعقَّارات ، كما أنَّها تضمن مداخيل للخزينة العمومية بتحصيل رسوم التسجيل والشَّهر العقَّاري.

وتخضع العديد من المحررات الرَّسمية للشَّهر العقَّاري بنص المادة 14 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقَّاري[1]. كما أكدت على ذلك المادة 15 و 16 من نفس الأمر وجاء مضمون المادة 85 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقَّاري في أنَّ دعاوى القضاء الرامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تمَّ شهرها لايمكن قبولها إلاَّ اذا تمَّ إشهارها مسبقًا وهذا طبقًا للمادة 14 الفقرة الرابعة من الأمر 74/75 المذكور أعلاه.

ومن خلال تحليلينا لهذه المواد السابقة الذِّكر يمكن ترتيب المحررات الرَّسمية الخاضعة لعملية الشَّهر العقَّاري حسب درجة قوَّتها على النَّحو التالي :

1)- التصرفات والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقَّارية الأصلية.

2)- التصرفات والأحكام الكاشفة أو المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية.

3)- التصرفات والأحكام المنشئة أو المقررة لحقوق عينية تبعية.

4)- شهر حق الإرث إذا إشتملت التركة على حقوق عينية عقَّارية.

5)- شهر بعض المحررات المنشئة لحق شخصي كالإيجارات التي تزيد مدَّتها عن إثنى عشرة سنة.

[1] - أنظر المادة 14 من الأمر رقم 74/75 المؤرف في 1975/11/12 المتضمن (إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقَّاري).

6)- شهر بعض التصرفات الإدارية كالعقود التي تتضمن إيجارات أو مبادلة أو إقتناء أو بيع ...إلخ، والتي تحررها مديرية أملاك الدولة أو الولاية أو البلدية.

ومن هنا يتبين أنَّ المشرِّع الجزائري أولى أهميَّة بالغة لقاعدة الرَّسمية إلاَّ أنها تبقى غير كافية نظرًا للتطور المذهل لأجهزة الإستنساخ والتي أصبحت وسيلة في يد الأشخاص لتزوير مختلف الوثائق ناهيك عن كون هذه القاعدة لاتكفي وحدها لتسيير الحفظ العقَّاري وهي في حاجة إلى قاعدة أخرى تكملها ، تُعرَف بقاعدة الأثر النِّسبي (الشهر المسبق).

الفرع الثاني: قاعدة الأثر النِّسبي **[الشَّهر المسبق]** :

لضمان إستمرارية نقل الحقوق العقَّارية ومنع وجود سلسلة موازية لها مخالفة لقواعد الإشهار السابق، قيد المشرِّع الجزائري عملية الشَّهر العقاري بقاعدة ثانية لا تقل أهمية عن الأولى تعرف بقاعدة الأثر النِّسبي نتناول مفهومها ثم الإستثناءآت الواردة عليها.

1: مفهوم قاعدة الأثر النسبي :

نصَّت المادة 88 من المرسوم 63/76 السابق الذكر على ما يلي :« لايمكن القيَّام بأي إجراء للإشهار في المحافظة العقَّارية في حالة عدم وجود إشهار مسبق أو مقارن للعقد أو للقرار القضائي أو لشهادة الإنتقال عن طريق الوفاة يثبت حق المتصرف أو صاحب الحق الأخير ...إلخ".

يتضح من نص المادة أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال القيَّام بإجراء إشهار محرر يتضمن تصرف وارد على عقَّار ما لم يكن هناك شهر مسبق للمحرر الذي كان سببًا في إكتساب العقَّار المتصرف فيه،

ومن هنا يمكن معرفة جميع الملاك السابقين الذي تداولوا على ملكية هذا العقَّار، ويمكن التصدي لظاهرة التصرفات المزدوجة التي كثيرًا ما تحدث في الحياة العملية[1].

ولمراقبة هذه القاعدة منح المشرِّع الجزائري المحافظ العقَّاري كل الصلاحيات لمراقبة كل وثيقة تكون محل إيداع على مستوى المحافظة العقَّارية قصد التأكد من إحتوائها على مراجع الإشهار المسبق.

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث ترد عليها بعض الإستثناءآت نوجزها فيما يلي :

2: الإستثناءآت الواردة على قاعدة الأثر النِّسبي :

إنَّ هذه القاعدة تطبق في الحالات العادية التي يستطيع فيها المجافظ مقارنة الوثائق محل الإجراء مع المحررات التي سبق شهرها المحتفظ بنسخ منها لدى المحافظة العقَّارية غير أنه في بعض الحالات يستعصي على المحافظ مراقبة قاعدة الشّهر المسبق، وذلك بإعتبار الوثائق المودعة ستخضع لأوَّل إجراء أو أنَّ الحالة تطلبتها عملية التحوُّل من نظام الشّهر الشّخصي إلى نظَّام الشّهر العيني.

ولحل هذا الإشكال أورد المشرِّع الجزائري جملة من الإستثناءآت ترد على هذه القاعدة منها ما ورد في نص المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 السابق الذكر ومنها ما نص عليه المرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 1980/09/13 المعدل والمتمّم بموجب المرسوم رقم 123/93 المؤرخ في1993/05/19 ونوردها فيما يلي :

1. العقود العرفية المحررة قبل تاريخ 1971/01/01 [2]
2. الإجراء الأول عند عملية المسح العقَّاري [3]

[1]- أنظر ، د/ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 53.
[2] - أنظر المرسوم 63/76 السابق الذكر .
[3] - أنظر المرسوم 63/76 السابق الذكر .

3. شهادة التحقيق العقاري التي عوضت عقد الشهرة [1].
4. شهادة الحيازة .[2]
5. عقود الاستصلاح .[3]
6. وثيقة الاشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي .[4]

المطلب الثاني: الشروط المطلوبة في الوثائق التي تخضع للشَّهر العقَّاري:

يهدف الحفظ العقَّاري إلى الإعلان والإعلام لكافة الأشخاص عن التصرفات التي تجري على الحقوق العينية الأصلية والتبعية حتى نستطيع الإحتجاج بها على الغير وتكتسب حماية من قبل السلطات العمومية في حالة نشوب نزاع حولها ولتحقيق هذا الهدف لابد من التأكد أنَّ كلَّ المعلومات التي تتضمنها هذه الوثائق الخاضعة للشهر صحيحة وغير معيبة تعكس واقع التصرف وأطرافه لهذا أوجد المشرِّع الجزائري جملة من الشروط القانونية يجب مراعاتها عند تحرير أي وثيقة رسمية.

منها ما يتعلق بتحديد طرفي التصرف ومنها يتعلق بتعيين العقَّارات موضوع هذا التصرف ونتناول كل ذلك على النَّحو التالي :

الفرع الأول: الشروط الخاصة بتعيين الأطراف :

1 – مفهوم تعيين الأطراف :

يقصد بتعيين الأطراف ، طرفي العقد سواءًا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وبالتالي يجب أن تعكس الوثائق الخاضعة للشَّهر العقَّاري حقيقتهم وعبارة الأطراف الواردة في المادة 62 من المرسوم 63/76 السالف الذكر يقصد بها

[1] - أنظر ، القانون رقم 147/08 المؤرخ في 2008/05/14 (المتعلق بالتحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية).
[2] - أنظر (القانون رقم 90/25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري والمرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 1991/07/27 المتضمن كيفية اعداد وتسليم شهادة الحيازة).
[3] - أنظر(القانون رقم 18/83 المؤرخ في 1983/08/18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية والمرسوم التنفيذي رقم 289/92 المؤرخ في 1992/07/06 المحدد لشروط التنازل عن الاراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية).
[4] - أنظر (القانون 10/91 المتضمن قانون الاوقاف ، والمرسوم رقم 336/2000 المؤرخ في 2000/10/26 المتضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي وشروطه وكيفيات اصدارها وتسليمها) .

طرفي العقد مباشرة أي الأطراف التي حددها القرار القضائي أو المستفيدين من الميراث في حالة وجود شهادة توثيقية. وكذا الولي او الوصي او الوكيل التفلسة بعد الحصول على اذن من القاضي حسب القانون.[1] كما أنَّ مصطلح الأطراف قد ينصرف إلى طرف واحد كما هو الحال في التصرفات الصادرة بإرادة منفردة [الوصيَّة، التبرُّع، الهبة] الواردة على العقَّارات.

وإن تحديد كل البيانات الدالة على هوية كل طرف تعتبر من الشروط القانونية التي وضعها المشرِّع الجزائري وأكدَّتها المواد من 62 إلى 65 من المرسوم 63/76 السابق الذكر أن التحقق من هوية الأطراف أصحاب الحقوق من قبل محرري العقود والتصديق عليها يضمن سلامة وقانونية العقد وعملية التعيين تختلف بإختلاف الأشخاص أصحاب الحق وقد يكونوا طبيعيين أو معنويين.

1. **تعيين الأشخاص الطبيعية :** حسب المادة 62 من المرسوم 63/76 السابق الذكر يتضح أن كل عقد أو قرار قضائي قبل أن يكون موضوع إشهار بالمحافظة العقارية لابد أن يشمل على عناصر التعيين التالية:

- الأسماء، الألقاب، الموطن، تاريخ ومكان ولادة ومهنة أصحاب الحق، وأسماء زوجاتهم التي عوضت بذكر الجنسيَّة وتمَّ الإستغناء عنها.
- وتضاف الإشارة إلى الحالة المدنية للمتوفى، والتصديق عليها مع ذكر مهنة كل وارث هذا في حالة الشهادة التوثيقية التي تعد بعد الوفاة.

وقد أطلق المشرِّع الجزائري على كل هذه البيانات إسم الشرط الشخصي حسب نص المادة 65 من المرسوم 63/76 السابق الذكر.

2. **تعيين الأشخاص المعنوية :** الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تقوم بتحقيق غرض معيَّن يمنح لها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللآزم لتحقيق ذلك، الغرض فعناصر تعيين هذه الأشخاص تختلف

[1] - انظر ، القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 (المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية) ج.ر رقم 21 بتاريخ 2008/04/22 .

حسب طبيعتها القانونية وأشارت المادة 63 من المرسوم 63/76 السالف الذكر إلى أنَّ كل عقد أو قرار قضائي يكون أحد أطرافه أشخاص معنوية، ويكون محل إشهار بالمحافظة العقَّارية لابد أن يشتمل على عناصر التعيين التالية :

- الشركات المدنية والتجارية : تحدد تسميتها، وشكلها القانوني، ومقرَّها، وكذا رقم تسجيلها في السجل التجاري إذا كانت تجارية.
- الجمعيات : تسميتها، مقرَّها، تاريخ ومكان تصريحها.
- النقابات : تسميتها، مقرَّها، تاريخ ومكان إيداع قوانينها الأساسية.
- بالنسبة لأملاك الدولة : يثبت إسم الدولة.

وعند توفر هذه العناصر يتم شهر المحرر وفقًا لهذا التعيين وكل تغيير يمس هذه العناصر يجب أن يكون محل إشهار جديد حفظًا للملكية ولإستقرار المعاملات العقَّارية ، ولتجنُّب إرتكاب الأخطاء ألزم المشرِّع الجزائري التصديق على هوية الأطراف .

2 – التصديق على هويَّة الأطراف :

لابد أن تكون المحررات والعقود والجداول والمستخرجات من الصورة الأصلية أو أي نسخ أخرى مرفقة موقعة من قبل محرريها أو من قبل السلطة الإدارية التي تشهد بصحة هويَّة الأطراف وهو شرط لتنفيذ إجراء الشّهر العقَّاري لأنَّ التصديق يضمن سلامة المحرر الرسمي ويحمي الحقوق ولهذا كلف به أشخاص مؤهلون.

والوثائق المستعملة في عملية التصديق : تختلف بإختلاف عناصر التعيين ذاتها:

1. فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعية : **يتم التصديق بموجب مستخرج من شهادة الميلاد لايقل تاريخها عن سنة من يوم إبرام العقد أو إصدار القرار القضائي لكنه في بعض الأحيان قد يتم التصديق بناءًا على شهادة شخصين بالغين تحت مسؤوليتهما وهذا في حالة ما إذا كان الشَّخص غير مسجل في**

سجلات الحالة المدنية أو تعرضت هذه الأخيرة للتلف وفي هذا الإطار خول القانون للمحافظ العقّاري سلطة الإطلاع على الوثائق التي يتمُّ بموجبها التصديق على العناصر المتعلقة بالشرط الشخصي للأطراف حسب كل حالة :

❖ **بالنسبة للعمليات الواردة على حقوق القصَّر:** نصت عليها المواد 88 ،89، 181 من قانون الأسرة الجزائرية بحيث حددت المادة 88 العمليات التي تتطلب إذن القاضي مثل بيع العقّار، قسمته أو رهنه، وكذا إجراءآت المصالحة. أمَّا المادة 89 فحددت العمليات التي تتطلب إذن القاضي والمزايدة في نفس الوقت، كتلك المتعلقة ببيع أملاك القصَّر. إلاَّ أنَّ المادة 181 من ذاك القانون إشترطت وجود حكم قضائي إذا تعلق الأمر بقسمة التركة التي يكون أحد الورثة فيها قاصرًا.[1]

❖ **امابالنسبة لأسباب إنعدام الأهلية:** يتم الإطلاع على الشهادة المسلمة من طرف كاتب الضبط للمحكمة مكان ولادة الأطراف، أو حكم يتضمن إزالة المانع أو العارض. [2]

❖ **أما بالنسبة لسلطات ممثل عديم الأهلية:** يتم الإطلاع على نسخة مصدَّقة للقرار القضائي الموافق على الرخصة التي أعطيت له للتدخل في العملية الخاضعة للشّهر أو بمجرد الإطلاع على نسخة مصادق عليها من العقد أو القرار القضائي الذي يتضمن تعيين الممثل.

❖ **وبالنسبة لحالة الرشد المدني:** ووجود الزواج يطلع على الوثيقة التي تمَّ بموجتها التصديق على الهوية.

2. **أمَّا الأشخاص المعنوية :** يتم حسب ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 63 من المرسوم 63/76 السالف الذكر على النَّحو التالي :

[1] - أنظر ، القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، (المتضمن قانون الاسرة الجزائري ، المعدل والمتمم).

[2] - أنظر ، د/ طعيمة الجرف ، **شروط قبول الدعوى في المنازعات الادارية** ، ط1، مكتبة القاهرة ، 1956، ص 45.

❖ **بالنسبة للأشخاص المعنوية التي يوجد مقرها في الجزائر:** يتم التصديق على هويتها عن طريق تقديم أصل الصورة الرّسمية أو نسخة مراجعة لكل عقد يثبت فيه تسميتها، شكلها القانوني، مقرها الحالي.

❖ **أمَّا الأشخاص الإعتبارية التي يوجد مقرُّها في الخارج:** يتمُّ عن طريق تقديم نفس الوثائق المشار إليها أعلاه مع وجوب وجود مصادقة السلطة الإدارية المختصة [موظف دبلوماسي – قنصل أو أي شخص له صفة تمثيل الجمهورية الجزائرية] مع ضرورة إرفاقها بنسخة باللُّغة العربية مصادق عليها إذا كانت محررة باللُّغة الأجنبية من طرف:

3: الأشخاص المؤهلون للتصديق على هوية الأطراف: لقد أهلَّت المادة 64 من المرسوم 63/76 السابق الذكر مهمة التصديق على هوية الأطراف إلى فيئة معينة من الأشخاص لما لهم من معرفة وإحاطة كافية بالشؤون القانونية في هذا المجال، وهذا لضمان صحة المعلومات الموجودة في الوثائق موضوع عملية الشَّهر وهؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

- الموثقون
- كتَّاب الضبط
- قضاة النيابة العامة
- مدراء الوكالات القضائية للخزينة
- موظفوا مديريات الولايات للمصالح المالية الذين لهم درجة مفتش رئيسي.
- محاسبوا الخزينة وجميع المحاسبين العموميين [الوزراء، الولاَّة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية].

إنَّ إحترام شروط تعيين الأطراف في الوثائق الخاضعة لعملية الشّهر يحقق حماية تامَّة للمعاملات العقَّارية ويجسِّد حقيقة حجيَّة السند المشهور، كما يعزز

المركز القانوني لأصحاب الحقوق ولتدعيم هذه الحقائق إشترط المشرِّع التعيين الدَّقيق للعقَّارات موضوع التصرف.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بتعيين العقَّارات:

بعد بدأ العمل بموجب الأمر 74/75 السابق الذكر والذي يضبط قواعد الشهر العيني إشترط المشرِّع الجزائري أن تقوم الوثائق الخاضعة للشهر بتعيين دقيق للعقَّارات بغية إعطاء مختلف التأشيرات المقيَّدة ضمن السجِّل العقَّاري حجيَّة قانونية مطلقة تسمح بتكوين فهرس عقَّاري محكم يعكس فعلاً الحالة القانونية للعقَّار[1].

ولقد حددت المواد 21، 27، 66 إلى غاية 71، 114 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 السابق الذكر عناصر تعيين العقَّارات التي تختلف بإختلاف موقع العقَّار المعيَّن نوعه وقوامه بحيث تختلف القواعد الخاصة بتعيين العقَّارات الواقعة في منطقة ممسوحة عن العقَّارات الواقعة في منطقة غير ممسوحة سواءًا كانت ريفية أو حضرية، وعن العقَّارات المبنية بصفة مشتركة[2].

الفرع الثالث: تنفيذ إجراءآت الشَّهر العقَّاري :

بعد إستنفاد كل الإجراءآت القانونية من القواعد والشروط التي ذكرت سابقًا من طرف المحافظ العقَّاري، وفي خلال خمسة عشرة (15) يومًا من تاريخ إيداع المحررات المرتبة ترتيباً عدديا[3] ، يبلِّغ المحافظ صاحب التصديق ، إمَّا برفض الإيداع أو الإجراء، وهذا في حالة عدم إحترامه الإجراءآت المطلوبة لاسباب المذكورة في المادة 100 من المرسوم 63/76 السابق الذكر [4]، أو بقبول الإيداع

[1] - أنظر ، د/ عبد الحميد الشواربي ، **إجراءآت الشَّهر العقاري في ضوء القضاء والفقه** ، المرجع السابق ص 51.

[2] - أنظر ، المواد 21، 27, 66 إلى غاية 71، 114 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 (المتعلق بتأسيس السجل العقَّاري).

[3] - أنظر ، المادة 41 من المرسوم 63/76 السابق الذكر .

[4] - أنظر ، المادة 100 من المرسوم 63/76 السابق الذكر .

لإستنفاذه لجميع الشروط المطلوبة، وبالتالي ينفذ إجراء الشهر على المحررات المودعة.

والذي يأخذ تاريخه من يوم إجرائه ، أي أنَّ تاريخ الشهر ليس له أثار رجعي، ولاينتقل الحق العيني إلاَّ من يوم تمام الشّهر.

وإجراء الشّهر لايكفي وحده لكي يرتب هذه الأثار، وإنما لابد من التأشير بالحقوق المكتسبة على مجموع البطاقات العقَّارية المخصصة لذلك.

بحيث أن كل وثيقة تشهر بالمحافظة العقَّارية تتبعها عمليات التأشير والقيد على البطاقات العقَّارية.

أمَّا إذا خص الإجراء عقَّارًا ممسوحًا فلا بد في هذه الحالة من إيداع الدفتر العقَّاري وفي نفس اليوم الذي تودع فيه الوثيقة المطلوبة من أجل إجراء شهرها، ويجب أن يؤشر عليه ويضبطه قبل ردِّه للمودع.

الخاتمة:

وفي الأخير نقول أنَّ عملية الحفظ العقَّاري تعتبر حماية قانونية للممتلكات العقَّارية وهي وسيلة حديثة بنظامها الجديد.

ومن خلال هذا العمل البحثي نستخلص النتائج التالية:

1-الشهر العيني هو الانسب والاحوط لحماية وثائق الممتلكات العقارية.

2-قاعدة شهر الدعاوى العقارية قبل رفعها تعد من اهم الضمانات التي اخذ بها المشرع الجزائري.

3-شهر كل التصرفات التي تجري على العقار بكل انواعها سواءاً كانت اصلية ام تبعية تعتبر حماية للملكية العقارية.

4-وجوب التصديق على الوثائق يعد ضمانة ، وحماية ، يجب المحافظة عليها.

5-مبدأ الغاء اي اجراء شهر عقاري بحكم قضائي يعتبر من اهم قواعد استقرار الملكية العقارية.

6–اعطاء المحافظ العقاري حرية البحث والتحري قبل اجراء الشهر يعد كذلك ضمانة وحماية للملكية العقارية.

وبناءاً على هته النتائج نقدم الاقتراحات التالية :

1– يجب تحديث الآلية الأساسية المنَّفذة لنظام الشّهر العقَّاري وهي المحافظة العقارية .

2– إعادة النظر في مجموعة من التشريعات التي صدرت في فترة تميزت بالإقتصاد الموجه خصوصًا الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعدا مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقَّاري، والمرسومين التطبيقيين له، المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، والمرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن تأسيس السجل العقَّاري.

3– إيجاد آليات واضحة تنظم العلاقة بين الحفظ العقَّاري ومصالح مسح الأراضي والمحاكم القضائية نظرًا للعلاقة الوثيقة بينهم.

إذ أن الشّهر في النظام العيني هو مكمل لعملية مسح الأراضي العام. امَّا القاضي فقراراته وأحكامه في المجال العقَّاري تصدر على أساس وثائق رسمية أشَّر عليها المحافظ العقَّاري، كما أنَّ العديد من مسائل الحفظ العقَّاري تتضمن الإستناد على الأعمال الولائية للمحاكم كمسألة الكفالة والصلح .

4– لابد أن يرمي الإجتهاد القضائي بثقله في المسائل العقَّارية لإيجاد حل لكثير من الإشكاليات القانونية المطروحة .

5– يجب تبادل المعلومات بين المحافظين العقاريين، وانشاء بنك معلومات عقاري وطني .

قائمة المراجع :

أولاً : المؤلفات العامة :

1) د/أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد (د.م.ج) الجزائرط.1993.

2) د/طعيمة الجرف ، شروط قبول الدعوى في المنازعات الإدارية ، الطبعة الأولى سنة 1956، مكتبة القاهرة الحديثة.

3) د/محمد فاروق عبد الحميد ، المركز القانوني للمال العام دراسة مقارنة (د.م.ج) الجزائر1984.

4) د/محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري(د.م.ج) الجزائر الطبعة الثانية 1986.

5) د/منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي د.م.ج طبعة 1988.

6) ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية (المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر).

7) د/سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) الكتاب الثالث «أموال الإدارة العامة وإمتيازاتها» ، [دار الفكر العربي] ط.10 لسنة 1979 .

8) د/عازب فروحات و د/بغدادي محمد ، دروس في المنازعات العقارية ، الدفعة 1990 الى1992.

9) د/ عبد الحميد الشواربي ، إجراءآت الشهر العقاري في ضوء القضاء والفقه ، منشأة المعارق بالأسكندرية ، مصر ط.1999.

10) د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني المصري ، الجزء الثامن، (حق الملكية) دار النهضة العربية القاهرة.

11) د/عبد العزيز السيد الجوهري ، القضاء الإداري د.م.ج الطبعة الثانية 1987 .

12) د/عدي الهواري، الإشهار الفرنسي في الجزائر (سياسة التقليل الإقتصاد الإجتماعي) ترجمة حورية عبدالله ، دار الحداثة ، بيروت ، لبنان .

13) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية .د.م.ج (الجزائر 1994) .

14) H-Ghouti , la législation foncière en Algérie avant l'indépendance .R.A.S.J.E.P.V / VIII n°3 Année 1971, P.723.

ثانيًا : المصادر القانونية

أ– **النصوص التشريعية** :

– دستور سنة 1996.

1– الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 1966/05/06 المتضمن أيلولة ملكية الأملاك الشاغرة إلى الدولة .

2– الأمررقم 58/75 المؤرخ في1975/09/26 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم .

3– الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري

4– الأمر رقم 24/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وآمن الأشخاص فيها .

المحددات الاجتماعية– الثقافية لتحقيق التنمية المستدامة
قراءة من منظور الأنثروبولوجيا المعاصرة.

د. رحـــاب مختـــار
جامعة مسيلة

ملخص:

نسعى في هذا المقال لإبراز دور العلوم الاجتماعية في صناعة رؤية شاملة مع التركيز على البعد الأنتربولوجي في هذه الرؤية، وذلك لتحقيق تنمية مستدامة لصالح الإنسان دون الإضرار بالبيئة، واعتمدنا المنهج الوصفي، وكانت من أبرز النتائج المتوصل إليها أن للأنثروبولوجيا المعاصرة إسهامات فكرية ورؤى جديدة حول كيفيات إنجاح وتحقيق التنمية المستدامة لصالح الإنسان ، ونوصي بالأخذ بالبعد الاجتماعي والثقافي في عمليات التنمية وخصوصا التنمية المستدامة دون التركيز على البعد الاقتصادي فقط.

الكلمات المفتاحية:

التنمية، التنمية المستدامة، المحددات،الإنسان، البيئة، الأنثروبولوجيا المعاصرة.

Abstract:

We seek in this article to highlight the role of social sciences in establishing a comprehensive vision with focus on anthropology so as to achieve sustainable development for the benefit of man without harming the environment. Toward this objective, we have adopted a descriptive approach that yields prominent results.

Keywords: Development, sustainable development, determinants, human, environment, contemporary anthropology.

مقدمة

يمكننا القول أن مصطلح التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي شاع تداولها واستخدامها خاصة في العقد الأخير من القرن المنصرم، وأصبحت الاستدامة في جانب التنمية في مطلع القرن الحادي والعشرين شبيهة إن لم نقل مدرسة فكرية عالمية بلغ صداها وانتشارها ليس فقط في أقطار العالم الصناعي بل

5– القانون رقم 32/73 المؤرخ في1973/01/02 المتعلق بالإعتراف بحق الملكية الفردية.

6– القانون رقم 01/81 المؤرخ 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني و المهني والتجاري والحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب دواوين الترقية والتسيير العقاري والهيئات والمؤسسات العمومية المعدل والمتمم .

7– القانون رقم 149/82 المؤرخ في 1982/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1983.

8– القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/01/09 ، المتضمن قانون الاسرة الجزائري ، المعدل والمتمم .

9– القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .

10– القانون رقم 25/90 المؤرخ في1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري .

11– القانون رقم 30/90 المؤرخ في1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

12– القانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

ب –النصوص التنظيمية :

01– المرسوم رقم 03/62 المؤرخ في 1962/10/23 المتعلق بتنظيم المعاملات العقارية المنقولة .

02– المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام .

03– المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري .

04– المرسوم 210/80 المؤرخ في 1980/09/13 المعدل والمتمم للمرسوم 63/76 السالف الذكر.

05– المرسوم رقم 721/83 المؤرخ في 1983/12/10 المتعلق بإشهار عقود ملكية الأراضي المتنازل عنها .

07– المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري .

08– قرار وزاري المؤرخ في 1976/05/27 يتعلق بتأشرة شهادة الهوية للأطراف الواجب ذكرهم في الوثائق الخاضعة لإجراءات الإشهار العقاري .

09– قرار وزاري مشترك رقم 803 المؤرخ في 1991/11/23 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

10– المنشور رقم 275/91 المؤرخ في 1991/01/23 الصادر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية الذي موضوعة الأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة بالأملاك الوطنية .

في كل دول المعمورة، وتبنتها هيئات وجمعيات غير رسمية، وأجهزة وحكومات رسمية، حيث يطالب الكل بتطبيق فلسفتها وتوجهاتها.

ذلك أن مشاريع التنمية التي قام بها الإنسان في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية قد تسببت في حدوث الكثير من التغيرات التي ألحقت أضرارا بالبيئة ولهذا السبب دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للبيئة والتنمية عام 1992 بريودي جانيرو بالبرازيل أطلق عليه مؤتمر قمة الأرض حضره عدد كبير من رؤساء الدول. حيث انبثق فيما بعد ضرورة الاتحاد والتكاتف من قبل كل الأمم والدول لوضع سياسات، ورسم مخططات، وإيجاد سبل لتحقيق تنمية تضمن تحقيق الأمن الإنساني من كل الجوانب، وتوفير الرفاهية للإنسان دون حدوث الهدر والإتلاف للأنساق والموارد البيئية الطبيعية، مما يضمن حق الأجيال اللاحقة، وهو ما اصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة.

أولا: الإشكـالية:

إن فكرة التنمية المستدامة تقوم على الرشد والترشيد والعقلانية في تحقيق التنمية بكل أشكالها وفي كافة المجالات، فهي تسعى للموازنة بين تحقيق معدلات نمو اقتصادي لفائدة الإنسان وبالمقابل تهدف للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وذلك للوصول في آخر المطاف لضمان حياة كريمة للسكان في عالمنا الحاضر، وضمان حق الأجيال في المستقبل من الموارد الطبيعية بشتى أنواعها.

ولتحقيق المعادلات السالفة الذكر بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية في إطار فكر التنمية المستدامة ساهمت العديد من الفروع العلمية لإثراء فكرة وفلسفة التنمية المستدامة، وبخصوص علم الأنثروبولوجيا فقد أظهر العلماء والمختصون في هذا المجال التناقض الشديد الحاصل بشأن خلفيات ومنطلقات ورؤى واستشرافات التنمية والإنسان والأنساق البيئية والجسور المفقودة مما استدعى التفكير في إيجاد مقاربات تسهم فكريا وإجرائيا في تحقيق تنمية مستدامة تحقق سعادة الإنسان دون الإضرار بالبيئة وإهدار موارد الأجيال اللاحقة.

وفي مقالنا هذا سنعمل على إبراز دور العلوم الاجتماعية في إرساء أبعاد رؤية شاملة لتحقيق تنمية مستدامة. ومنطلقنا التساؤل الرئيسي الآتي: ما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه العلوم الاجتماعية وخصوصا الأنثروبولوجيا المعاصرة للمساهمة في إنجاح عمليات التنمية المستدامة ؟

وتفرع عن التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

ما هي فكرة التنمية المستدامة؟ وما هي أهدافها؟ وما هي أبعادها و مؤشراتها ؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه الأنثروبولوجيا المعاصرة للمساهمة في إنجاح عمليات التنمية المستدامة. هذا ما سنحاول الإجابة عنه في الصفحات اللاحقة.

ثانيا: أهميـة الموضوع:

إن التنمية المستدامة لا تعتمد على رأس المال المادي فقط، وإنما تحتاج إلى راساميل أخرى، وتبقى الغاية هي الحفاظ على البيئة وأنساقها المختلفة. وقد أثبت كرونولوجيا عمليات التنمية التي أجريت في العالم، أن توفر رأس المال المادي وحده دونما توفر بقية الأصناف من رأس المال، لا يحقق تنمية مستدامة. كما أن عدم الأخذ بالبعد الاجتماعي والثقافي في عمليات الاستدامة، يتسبب في إهدار مكونات الأنساق البيئية.، وعليه فأهمية موضوعنا تبرز من خلال التطرق للاهتمام والأخذ بالمنظور الأنثروبولوجي التكاملي الذي يدمج الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي مع القرار السياسي لتحقيق تنمية مستدامة، كما أن التطرق للمقاربة الأنثروبولوجية المعاصرة حول المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة، والخوض في المسائل اليومية الهامة للتنمية المستدامة، وكذا الإسهام في صياغة ممارسات بديلة تحقق الرفاه للإنسان ولا تضر بالأنساق البيئية مما يسهم في صناعة مستقبل أفضل.

ثالثا: أهداف البحث:

- تحديد مفهوم التنمية المستدامة
- تحديد أبعاد ومؤشرات التنمية المستدامة.
- إبراز دور العلوم الاجتماعية في صناعة رؤية شاملة حول موضوع التنمية المستدامة.
- إبراز دور المقاربة الأنتربولوجية في كيفية تحقيق تنمية مستدامة لصالح الإنسان دون الإضرار بالبيئة.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تم الاعتماد على **المنهج الوصفي** في تناول الأسئلة المنبثقة عن الإشكالية، وذلك بتوظيف التراث النظري والمقاربة الأنثروبولوجية المعاصرة حول التنمية المستدامة المتعلقة والاستفادة منها في الإجابة عن الأسئلة وضمنيا تغطية النقاط الآتية:

- مفهوم التنمية المستدامة.
- أهداف التنمية المستدامة.
- أبعاد و مؤشرات التنمية المستدامة.
- المقاربة السوسيولوجية والأنثروبولجية حول التنمية المستدامة.
- الأنثروبولوجيا المعاصرة وتحديد مرتكزات التنمية المستدامة.

رابعا:مفهوم التنمية المستدامة:

لقد أدى ظهور ما يعرف بالبيئة في أوائل السبعينات من القرن المنصرم إلى أن تفرض قضية البيئة نفسها بشكل قوي على المسرح العالمي، وذلك من خلال تناولها بالدراسة والنقاش في الدوائر العلمية المتخصصة إضافة إلى إدراجها كمحاور ومنطلقات أساسية من قبل جماعات وهيئات الحفاظ على البيئة، وذلك بسبب العديد من الأحداث التي شهدتها البشرية والتي أدت إلى إحداث تلوث في الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى بروز خلل في النسق البيئي بصورة عامة.

فمنذ ذلك الوقت ظهر الاهتمام بالقضايا البيئية مقابل الاهتمام بالحاجات البشرية، حيث أصبح هناك تلازم بين البيئة كمكان جغرافي والتنمية كفعل إنساني لتحسين حياة الأفراد، حيث أصبح هذان المفهومان متلازمان لا ينفصلان، وإذا نظرنا لدول العالم الثالث نجدها تعاني من العديد من المشكلات الأساسية كالفقر والنمو السكاني السريع مما استوجب اعتماد خطط ومشاريع تنموية كانت في أغلبها غير متناسقة أو متوازنة بعقلانية مع القدرات البيئية مما أدى إلى ضغوط على العناصر البيئية كالتربة والمياه والغابات... ومما لا شك فيه أن زيادة الضغوط على الأنساق الأيكولوجية يؤدي إلى مزيد من العجز عن تلبية حاجات الأفراد الأساسية وبالتالي الرجوع إلى الفقر،الجوع والأمراض [1]

وانطلاقا من الإدراك للعلاقة الجدلية بين البيئة والتنمية ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد مفهوم جديد للتنمية يحقق النمو للإنسان ويستجيب لحاجاته دون الإضرار بالأنساق البيئية، ومن هذا ظهرت الرؤية الشاملة لأبعاد التنمية في مفهوم جديد وهو التنمية المستدامة développement durable.

وقد تعددت تعريفات التنمية المستديمة فبرغم الالتزام الدولي تجاه التنمية المستدامة وبرغم أنها قد تبدو للوهلة الأولى واضحة إلا أنها قد عرفت وفهمت وطبقت بطرق مختلفة جدا، مما تسبب في درجة عالية من الغموض حول معنى المفهوم الذي يعتبر من المفاهيم الصعبة، والمراوغة، والمخادعة. ويشار في هذا السياق إلى أن Fowke & Prasad قد أوردا أكثر من ثمانين تعريفا مختلفا وفي الغالب متنافسا وأحيانا متناقضا للمفهوم.[2]

[1] – محمد كامل عارف، **مستقبلنا المشترك**، عمل مترجم، إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، سلسلة عالم المعرفة، ع142، الكويت، 1989، ص18،ص19.

[2] -Fowke R and Prasad D 1996. **Sustainable development**, cities and local government. *Australian Planner* 33 61–6.

نقلا عن . عبدالله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة 27 رجب 1428هـ الموافق 10 اغسطس 2007م

لما كان اهتمام التنمية مقتصرا على العمليات التي تهدف لتلبية احتياجات أفراد المجتمع في الوقت الحاضر، دون التفكير في احتياجات وحقوق الأجيال القادمة، فقد قام الخبراء بتضمين مصطلح التنمية المستدامة ضمن تقرير لجنة (برونتلاند) المعنون: "مستقبلنا المشترك" في عام 1987 للدلالة على عمليات التنمية التي تستجيب لتلبية احتياجات الأجيال في الوقت الحاضر دون أن تؤثر احتياطي الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

وعرفت التنمية المستدامة بأنها: "الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوّرها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي" [1]

خامسا: أهداف التنمية المستدامة:

تهدف التنمية المستدامة من خلال محتواها وآلياتها إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكننا إيجازها في ما يلي[2]:

[1]– سعاد عبد الله العوضي، **البيئة والتنمية المستدامة**، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، الطبعة الأولى، 1424 هـ/ 2003م،ص7.

[2] – محمد عبد القادر الفقي، **ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية** من خلال موقع: www.nabialrahma.com تم الاطلاع عليه بتاريخ: 22 فيفيري2015

- عمارة الأرض: وتتمثل عمارة الأرض في كل الوسائل التي يمكن من خلالها إحداث مختلف أنواع التنمية، سواء أكانت اقتصادية (صناعية/ زراعية) أم حضرية أم اجتماعية أم صحية أم روحية...إلخ. كما أن عمارة الأرض تمثل الهدف الرئيسي للتنمية المستدامة.
- تحقيق رفاهية الإنسان: وذلك من خلال ضمان الأمن الصحي والعيش ضمن بيئة سليمة، وضمان الأمن الغذائي بل وحتى الأمن النفسي.
- حماية الموارد الطبيعية وصيانتها: وما من شك في أن تحقيق مبدأ التنمية المستدامة يتطلب من الإنسان أن يتعامل مع البيئة برفق وإحسان، فيأخذ منها ويعطيها، ويرعى لها حقها لتؤتي له حقه.

ويرى بعض الباحثين أن من أهداف التنمية المستديمة أيضا[1]:

- تحقيق الحد الأعلى من الكفاءة الاقتصادية للنشاط الإنساني ضمن حدود ما هو متاح من الموارد المتجددة وقدرة الأنساق الحيوية الطبيعية على استيعابه، مع ربطها باحتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة.
- ضبط الاحتياجات مما لا يلحق تهديدا جديا بالعمليات الطبيعية، والمادية، والكيميائية، والحيوية.
- تعظيم إنتاجية الموارد من جهة وتقليص العبء الذي تتحمله البيئة سواء من حيث الموارد أو الطاقة من جهة أخرى، وإحداث التوازن بين المناطق وخاصة بين الشمال والجنوب، التوازن بين الكائنات الحية.، والتوازن بين الأجيال.

سادسا:الأبعاد والمؤشرات الضمنية للتنمية المستدامة

[1] – عبدالله بن جمعان الغامدي **التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة**، 27 رجب 1428هـ الموافق 10 اغسطس 2007م، ص11، ص12.

ترتكز التنمية المستدامة ثلاثة أبعاد أساسية متكاملة ومتداخلة وتتضمن مجموعة من المؤشرات الدالة عليها تتمثل في:

1- البعد البيئي:

بعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان في استوكهولم عام 1972 زاد التركيز على البعد البيئي في عمليات ومشاريع التنمية، وترتب على هذا إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ANEP ومن خلال هذا البرنامج تم رصد العديد من المشكلات التي أصبحت تشكل خطرا على الموارد الطبيعية، كالتصحر والتغيرات البيئية وما صاحبها من تغيرات مناخية، إضافة إلى الضغط البشري الشديد على الموارد الطبيعية واستغلالها.

وجاء هذا الاهتمام في وقته المناسب حيث شهد نشاط الأمم المتحدة في حماية البيئة تحول جديد، وخاصة بعد أن نشرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تقريرها المعنون ب" مستقبلنا المشترك" عام 1987 وقد طالب التقرير بالدعوة إلى تغيير النمط الذي استخدم لتحقيق التنمية واستبداله بنمط جديد وهو" التنمية المستدامة".[1]

وفي إطار البعد البيئي يمكننا القول يمكننا القول أن تحقيق التنمية المستدامة يتوقف على مؤشرين أساسيين:

1-1- السكان:

من أكثر المشكلات البيئية خطورة هي الزيادة الهائلة في أعداد السكان التي تصاحبها حالات فقر مستمر وغير مقدور على القضاء عليه، وبلا شك أن

[1] – حسن نافعة، **الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1954**، سلسلة عالم المعرفة، ع 202، 1995، ص386.

الزيادة في ارتفاع منحنى النمو السكاني في العالم يؤدي إلى حدوث ضغط على الموارد الطبيعية وبالتالي عدم القدرة على تحقيق إشباع الحاجات المتزايدة للسكان، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور سوء التغذية وانتشار المجاعات، كما تؤدي الزيادة في أعداد السكان إلى ارتفاع معدلات البطالة وزيادة الطلب على الخدمات الصحية والتعليمية خصوصا.

وانطلاقا مما سبق تساهم العلوم الاجتماعية من خلال منظريها ومفكريها إلى وضع سياسات سكانية تساهم في إنجاح إستراتيجية التنمية المستدامة، وتتضمن هذه السياسات السكانية الحد من معدلات النمو السريع للسكان التي يشهدها عالمنا اليوم، فمن شروط التنمية المستدامة هي ايجاد توازن بين حجم السكان والموارد.

كما يجب أن تقدم السياسات السكانية أهدافا سكانية عريضة وثيقة الصلة بالأهداف الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، ذلك أن للعوامل الاجتماعية والثقافية سيطرة وتأثير على جميع العوامل الأخرى في التأثير على الإنجاب وأكثر هذه العوامل أهمية هو الدور الذي تلعبه المرأة في الأسرة والاقتصاد والمجتمع. [1]

1-2- التكنولوجيا:

لا يختلف اثنان أن التكنولوجيا هي حجر الزاوية في جهود التنمية وذلك من ثلاثة جوانب فهي مورد قادر على خلق ثروة وهي وسيلة تتيح لمن يملكونها ممارسة السيطرة الاجتماعية، كما أنها أداة فعالة ومؤثرة لتشكيل القرارات، وبذلك فهي سلاح ذو حدين قد تخلق وتدمر القيم في آن، ومن ثم فان إدماجها في الحياة الاجتماعية اقترن بالخلاف بين العلماء ونظرا لأن التكنولوجيا تعبر حدود الدولة

[1] – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، **مستقبلنا المشترك**، ترجمة: محمود كامل عارف، ص162.

الواحدة فإنها قد تحمل بعض القيم السلبية التي تثير الاضطراب في المجتمع والثقافة جنبا إلى جنبا مع القيم الايجابية التي تحرر الناس من الأعمال الشاقة.[1]

السؤال الجوهري المطروح في هذا المجال ما نوعية التكنولوجيا المطلوبة للتوظيف والاستغلال لتحقيق وإنجاح إستراتيجية التنمية المستدامة؟.

تساهم العلوم الاجتماعية في تقديم بعض الإجابات عن هذا التساؤل، وتقدم في الوقت ذاته بعض المقترحات، فيرى بعض الباحثين في مجال التنمية أنه ابتداء يجب اختيار التكنولوجيا المناسبة مع لفت الانتباه أنه ليس من الضروري أن تكون أحدث تكنولوجيا هي أحسن اختيار فقد تكون مدمرة أو تستنزف موارد المجتمع أو تلوثه فما يصلح لمجتمع في حقبة زمنية قد لا يصلح لغيرها، ومن ثم يجب أن يتم اختيار التكنولوجيا بعناية، كما يجب إعداد الخلفية الاجتماعية، والتي تحتاج إلى وقت أطول مما يستوجبه الأمر عند نقل التكنولوجيا أو ابتكارها.[2]

وعموما فإستراتيجية التنمية المستدامة تهدف إلى جعل التكنولوجيا تأخذ بعين الاعتبار الأهداف القريبة والبعيدة للتنمية هذا من جهة، والانتباه من جهة أخرى إلى حجم ونوعية الموارد المتوفرة وحسب العديد من المختصين فان الطاقة، وإنتاج وحفظ الغذاء، وإعادة تصنيع الفضلات، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتوفير المحاصيل الغذائية الأساسية، وإيجاد الصناعات المقللة للتلوث البيئي، كل هذه المجالات تتطلب توظيف التكنولوجيا الملائمة، وبلا شك أن استخدام التكنولوجيا الملائمة ضمن إستراتيجية التنمية المستدامة يمكنه أن يلبي حاجات قطاعات واسعة من السكان.[3]

2 – البعد الاقتصادي:

[1] – إحسان حفظي، **علم اجتماع التنمية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص138.

[2] – علي حشيش، **التنمية التكنولوجية في مصر**، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، القاهرة، 1987، ص120.

[3] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي، الجوانب البيئية والتكنولوجيا والسياسات**، ترجمة عبد السلام رضوان، مجلة عالم المعرفة، ع150، الكويت، ص90، ص91.

إن عملية التنمية الاقتصادية تستوجب توظيف واستخدام المزيد من الموارد، وبناء على نوعية وطبيعة الموارد المستخدمة تبرز عمليات تأثير التنمية الاقتصادية على البيئة من حيث الاستنزاف أو التلوث، مما يؤدي إلى إفساد الأنساق البيئية من ناحية إنتاجيتها، ويرى البعض أن هذا الضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء التنمية الاقتصادية هو تحصيل حاصل، فعندئذ وجب أن تتم هذه العمليات المضرة بالبيئة عند "حد أقل".

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال ما هي الآليات الفضلى لتحصيل حد عال من الرفاهية من خلال الأنشطة الاقتصادية مع المحافظة على مخزون الأصول الاقتصادية والأيكولوجية عبر الزمن الطويل لضمان استدامة الدخل للأجيال الحالية، وضمان حق الأجيال اللاحقة، وتحقيق العدالة وحماية الفقراء؟.

لقد سعى علماء الاقتصاد المحدثين لتقديم إجابات لهذه التساؤلات وذلك من خلال العمل على الدمج بين الاهتمامات البيئية والاقتصادية، وبرز هذا بوضوح جلي في التحليلات الاقتصادية لكل من مايكل كومن Comman و ديفي بيرس Pearce حيث ركزا على ضرورة التخطيط من أجل تجديد الموارد الطبيعية والاقتصادية وذلك من أجل ضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة.[1]

كما صاغ بعض علماء الاقتصاد المهتمين بالبيئة بعض القرارات الاقتصادية من خلال سعيهم نحو إدماج الاهتمامات البيئية والاجتماعية، ومن الملاحظ أن هذه القرارات يمكن أن تساعد مخططي السياسة بأساليب أفضل لرصد الآثار البيئية والاجتماعية التي تمكنهم من اتخاذ قرارات لصالح أفراد

[1] – عبد الله محمد عبد الرحمن، **إدارة البيئة والتنمية المستمرة في العالم الثالث**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص388.

المجتمع، ومن أبرز هذه القرارات ضرورة تقييم الموارد المتاحة، وهي تلك الموارد التي يستخدمها الجميع دون دفع شئ، ولا شك أن عملية تقييمها ستؤدي إلى عدم الإفراط في استغلالها.

ولتحقيق إستراتيجية التنمية المستدامة خصوصا في الدول النامية يتضح أنه من الضروري أن يتخذ صناع القرار على مستوى الأجهزة والهيئات الرسمية خصوصا قرارات اقتصادية يكون الهدف منها تحقيق السلامة البيئية، وذلك من خلال فرض ضرائب على الضرر البيئي، كالضرائب المفروضة على إحداث التلوث مثلا، وهذا بلا شك سيسهم في تشجيع وإنجاح التخطيط الشامل للموارد على المدى الطويل، وهذه المخططات المستقبلية في جانب التنمية المستدامة لا يمكنها أن ترى النجاح إلا إذا اعتمدنا إلى جانب القرارات الاقتصادية السالفة الذكر اعتماد ساسة اجتماعية تركز على تدعيم قيم المشاركة والعدالة الاجتماعية، وذلك لتضييق الفجوة في مستويات المعيشة بين الأغنياء والفقراء.

3-البعد السياسي:

المقصود بالبعد السياسي في إستراتيجية التنمية المستدامة من منظور العلوم الاجتماعية هو صناعة وعي سياسي على المستوى الوطني والقطري لكل دولة خاصة دول العالم الثالث، وعلى المستوى القومي، وعلى المستوى الأممي، بضرورة تبني استراتيجيات تنموية هدفها هو إحداث تغيير لصالح الإنسان، وذلك في إطار سياسات استشرافية واضحة.

وبلا شك أن صناعة وتعميق هذا الوعي السياسي يتطلب تشجيع المشاركة الشعبية التي تتيح لأفراد البلد الواحد المساهمة والمشاركة في خطط واستراتيجيات التنمية المستدامة، فمن الخطأ الإيمان بفكرة أن الصفوة لوحدها يمكنها أن تحقق التنمية.

لقد برز الاهتمام بقضايا البيئة على المستوى العالمي مع قرب نهاية الحرب الباردة والصراع الأيديولوجي السياسي بين الولايات المتحدة الأمريكية

والاتحاد السوفياتي آنذاك، وتحديدا عند مجيء غورباتشوف للحكم، ومما سرع وأدخل قضايا البيئة معترك السياسة الدولية، واهتمامات المجتمع الدولي آنذاك هو حدوث الكارثة البيئية من خلال انفجار مفاعل تشرنوبل في 26أفريل 1986، وبنهاية الحرب الباردة في نوفمبر 1990 صار هناك اهتمام عالمي مشترك بقضايا البيئة.

وقد صاحب هذا الاهتمام انعقاد العديد من المؤتمرات على المستوى العالمي مثل مؤتمر البيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو 1992 حيث ركز هذا المؤتمر على ضرورة إحداث تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية إذا ما أردنا تحقيق تنمية مستدامة والقضاء على المشكلات البيئية، وجدير بالذكر أن التغيرات السياسية لها تأثير كبير على تجنب المخاطر البيئية وتحقيق الحماية البيئية، ومن ثم ظهرت العديد من الدعاوى لتحقيق هذه الحماية، وقد تحققت نتائج ايجابية في بعض الدول التي أمكنها إحداث تغييرات في الذهنيات وطرائق التفكير تجاه البيئة، نتج عنها تطور الوعي البيئي إضافة إلى الاستخدام العقلاني للموارد.

وتظهر أهمية البعد السياسي في الحد من المشكلات البيئية في قضية على جانب من الأهمية وهي قضية " الأمن البيئي" ومن أكثر أشكال التهديد هو استخدام القوة العسكرية للسيطرة على المصادر البيئية، كما يظهر التهديد أيضا في شكل استخدام المصادر الطبيعية كأدوات عسكرية ويبدو ذلك في الحصار الاقتصادي وفرض قيود على التجارة لتحقيق أهداف عسكرية، وجدير بالذكر أن الاحتكار المباشر للمصادر البيئية يعد أداة قابلة للاستخدام سواء كتهديد سياسي أو لتحقيق ميزة عسكرية.

4- البعد الاجتماعي:

لقد أدى تغييب الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية في استراتيجيات التنمية ببلدان العالم النامي إلى فشل العديد من خطط وبرامج التنمية في تلك البلدان، والسبب في ذلك يبرز من خلال أن البيئة لا تتعرض للخطر إلا من خلال ما يقوم به الأفراد، ففي ظل التطور الصناعي والتكنولوجي أصبح في مقدور الإنسان إحداث اضطرابات في الأنساق الطبيعية والبيئية، وهذا ما نعايشه فقد أحدث الإنسان الكثير من الاضطرابات والاختلالات داخل البيئة والتي كانت لها انعكاسات سلبية، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى توجيه اهتمام أكبر للأفراد في السياسات وفي برامج الاستثمار التي تهدف إلى حفز التنمية.[1]

فبالإضافة إلى تزايد مستويات التفاوت الاجتماعي نجد انخفاض وتقلص نفقات التغطية الاجتماعية وهذا المشكل لا يهدد الدول النامية فحسب بل حتى الدول المتقدمة، ففي دراسة لعالمي اقتصاد أمريكان من جامعة هارفارد وهما بلوم **Bloom** وفريمان **Freeman** قاما بها عام 1997 أن نسبة العمال الأمريكيين المستفيدين من برنامج يخص تغطية التقاعد اعتمدته إحدى الشركات قد انخفض من 75% سنة 1988 إلى 42% سنة 1994 وبرنامج التأمين ضد حالات المرض انخفض من 57% إلى 45% بالنسبة لنفس الفترة، أما في المجال الضريبي فان العبء الأثقل يتحمله الأجراء ولا سيما لتعويض التخفيضات الضريبية المعتبرة التي يستفيد منها أصحاب رؤوس الأموال.[2]

ويركز البعد الاجتماعي على تنمية الموارد البشرية التي ترتكز على الاهتمام برفع مستويات المعيشة من خلال الاهتمام بمستويات التعليم، الصحة، والإسكان حيث أن الاهتمام بالنواحي الصحية له دور هام في تنمية الموارد البشرية، وفي ضوء الوضع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للأغلبية العظمى من السكان في الدول النامية سيكون من المكلف للغاية الاعتماد على النظم الغربية

[1] – ميشيل سيرنيا، **نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستدامة**، "مجلة التمويل والتنمية"، 1993،ص05.

[2]- Lipietz,A,La société en sablier;Gallimard;Paris;1996

في الرعاية الصحية، وبالإضافة إلى تحسين الجانب الصحي فبلا شك أن الاهتمام بتحسين التعليم سينعكس إيجابا على التقليل من حدة الفقر وتوفير الموارد وخلق فرص عمل وتنمية القيم الداعمة لحب العمل وتشجيع الإبداع والإنتاج هذا بالإضافة إلى الوعي الايجابي للعلاقة التفاعلية بين مشاريع التنمية والموارد البيئية.

وبالإضافة إلى تنمية الموارد البشرية تتضمن إستراتيجية التنمية المستدامة تدعيم العدالة، فتحقيقها خاصة في زماننا الحالي يعتبر من التحديات الكبرى إذ نلاحظ التفاوت الحاصل في مستويات المعيشة بين بلدان العالم المتقدم والعالم النامي، بل حتى بين مواطني الدولة الواحدة، والمراد بالعدالة هنا من أجل ضمان تنمية مستدامة هو تمكين الفئات الإنسانية المحرومة ومنحها حقها من الموارد الطبيعية لتحقيق مستويات معيشية جيدة، من خلال اعتماد سياسة عدالة اجتماعية في توزيع الثروات والدخل دون الإضرار بحق الأجيال المستقبلية.

سابعا:المحددات الاجتماعية والثقافية للتنمية المستدامة.

قال العلامة الأنثربولوجي كلود ليفي ستروس سوف يكون القرن الحادي والعشرين قرن العلوم الاجتماعية أو لن يكون، ويرى العديد من المفكرين والمنظرين أنه يجب على العلوم الاجتماعية أن تكون عملية قبل كل شيء أي نافعة، وتتمثل هذه المنفعة في شكل الهندسة الاجتماعية غايتها التحكم في التصرفات البشرية والتنبوء بها، ويتمثل الغرض الجوهري في تطوير تقنيات لتسيير الحياة الاجتماعية.

فلو أخذنا مثلا الفعالية في مجال إدارة الأعمال عموما وعملية التسيير خصوصا لوجدنا أن متطلباتها ليست ذات طابع مالي فقط، إذ توجد متطلبات أخرى اجتماعية كنسبة دوران العمال، الشعور بالرضى، استقرار الشغل، الصحة والأمن ... ضف إلى ذلك أن هذه المتطلبات الداخلية تواجهها متطلبات أخرى خارجية قد تكون اجتماعية، قانونية، بيئية، جبائية، نقابية... تضطر إدارة التنظيم إلى أخذها بعين الاعتبار في تسييرها وخطاباتها، بطبيعة الحال تتغير مثل هذه المتطلبات بحسب المكان والزمان، كما يدل على ذلك النقاش الدولي الجاري حاليا

حول البند الاجتماعي الذي ينبغي أن يرافق المبادلات، وكذا النقاشات العديدة في ما يخص مفهومي التنمية المستدامة والقدرة على المنافسة.[1]

وإذا كانت العلوم الاجتماعية قد أسهمت منذ نشأتها وبطريقة خاصة في التغيرات والتحولات التي شهدتها المجتمعات المعاصرة، فان العلاقة التي يمكن أن يمتد بناؤها بين التنمية المستدامة والعلوم الاجتماعية يمكننا القول عنها أنها علاقة لها خصوصيات تميزها، وذلك أن طبيعة هذه العلاقة تتصل بعدد من المسائل الرئيسية يمكننا ذكرها كالآتي:

أ- <u>مكانة الإنسان ضمن فلسفة التنمية المستدامة</u>" " <u>نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية</u>"

من خلال النظر في جملة التعريفات التي قدمت بشأن التنمية المستدامة يمكننا الإقرار بأن الإنسان شكل محور التعريفات المقدمة فحسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فان الرجال والنساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام، حيث يتم نسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية، كما أكد المفكرون والمختصون على أن التنمية ينبغي أن تكون بمشاركة الناس ديمقراطيا في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وبيئيا.

ب-<u>من الإنسان الاقتصادي إلى الاقتصاد الإنساني.</u>

ت- <u>العدالة والإنصاف:</u>

تعتبر العدالة والإنصاف من أهم العناصر المدرجة ضمن فلسفة التنمية المستدامة، والمقصود بعنصر الإنصاف هو العدل والمساواة بين الأجيال البشرية الحاضرة والأجيال البشرية اللاحقة -التي لم تولد بعد- فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المتوفرة، خصوصا ما نعيشه في عالمنا المعاصر من سيطرة

[1] - Groupe de lisbonne, **limites de la compétitivité**, pour un nouveau contrat social, Montréal, Boréal,1995

لقوى السوق الرأسمالية المتوحشة التي لا تراعي غالبا مصالح الأجيال اللاحقة.

أما النوع الثاني من الإنصاف فيتعلق بالتفاوت الحاصل بين سكان الدولة القطرية الواحدة، فغالبا ما نجد سكان دول العالم الثالث يعيشون بفرص غير متساوية في الحصول على الموارد الطبيعية والخيرات الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي فالتخفيف من منحنى الفقر وتحسين المستوى المعيشي هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول الغنية والفقيرة.

ذلك أن عدم تكافؤ الفرص في الحصول على الموارد الطبيعية والاقتصادية والخدمات الاجتماعية يعرقل تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي، هذا إضافة إلى أن التنمية المستدامة تعني الحد من التفاوت المتزايد في الدخل، وعدم المساواة في الحصول على القروض وحيازة الأراضي خصوصا في الدول الصناعية.

بالإضافة إلى التفاوت الصارخ بين دول الشمال ودول الجنوب في ظل هيمنة مطلقة للرأسمال العالمي الذي يزيد هذا التفاوت اتساعا يوما بعد يوم، ولذلك فمن شروط تحقيق تنمية مستدامة وإحداث توازن في العلاقات الاجتماعية الدولية هو ضرورة الأخذ بهذه القيمة الاجتماعية الإنسانية ألا وهي قيمة الإنصاف، والتي يمكنها أن تتحقق بدعم وضغط قوى المجتمع المدني والهيئات غير الرسمية العالمية.

ث- <u>تنظيم النمو الديموغرافي، وإرساء سياسات رشيدة في توزيع السكان:</u>

التنمية المستدامة من أهم معانيها فيما يتعلق بالأبعاد البشرية والسكانية هو العمل لتنظيم النمو السريع والمتزايد للسكان، ذلك أن النمو السريع للسكان يتسبب في حدوث ضغط شديد على الموارد الطبيعية كتدهور التربة، والإفراط في استغلال الحياة البرية والبحرية، إضافة إلى تدمير المساحات الخضراء، كما يشكل النمو السريع للسكان عائقا أمام السياسات الحكومية في توفير الخدمات.

كما أن لتوزيع السكان أهمية فتركز السكان في المناطق الحضرية وزيادة الهجرة إليها نتج عنه نمو المدن بصورة كبيرة مما أحدث أثر سلبي على البيئة من خلال تركز النفايات وتراكم المواد الملوثة، مما أثر على السكان والنظم البيئية، كل هذا يستوجب التركيز على دعم وإنجاح التنمية الريفية والقروية، واعتماد سياسات الإصلاح الزراعي.

ج- الاستثمار في الإنسان"التنمية البشرية":

يشكل الإنسان – كما ذكرت سابقا- ضمن فلسفة التنمية المستدامة محور التعريفات المقدمة بشأنها، وهذا ما يستوجب الاهتمام والتركيز على إحداث تنمية بشرية من أجل تحسين مستويات التعليم، والرعاية الصحية، والرفاه الاجتماعي، ذلك أن إرساء تنمية بشرية ناجحة يؤدي إلى امتلاك ضمانات واقعية لإحداث وإنجاح تنمية اقتصادية.

ح- تنمية ثقافة المشاركة:

من الأمور الأساسية لنجاح التنمية المستدامة في أي بلد هو تدعيم الوعي بقيمة المشاركة من قبل الجماهير الشعبية، حيث تعتمد هذه المشاركة على القبول الاجتماعي، وهي جوهر الديمقراطية، ذلك أن غياب المشاركة ينتج عنه إعفاء وعدم الإحساس بالمسؤولية، وتعطيل الطاقات المبدعة والخلاقة سواء على مستوى الأفراد أو الهيئات، هذه الأخيرة التي تعتبر من أهم أطر المشاركة الجماهيرية.

وقد يتبادر للأذهان أن المشاركة الشعبية في إستراتيجية التنمية المستدامة تعني تدخل كل شخص مما ينتج فوضى المشاركة والتخطيط والتنفيذ، وبالتالي غياب النظام والإرادات العليا غير أن المراد هو إيجاد نظم وهيئات وبناءات تنظيمية يتأطر من خلالها الأفراد ويشاركون في إستراتيجيات ومشاريع التنمية المستدامة، مما يولد لدى هؤلاء الأفراد شعورا بقدرتهم على صناعة مستقبلهم في أمان ودون مخاطر.

خ- تنمية ثقافة ترشيد الاستهلاك:

والمقصود بهذا هو الاعتماد على آليات اجتماعية تضبط السلوك الاستهلاكي للسكان، حيث يتم توفير الحصص الرشيدة من الاحتياجات دون الوقوع في الإسراف والتبذير، فغالبا ما يتبع الزيادة في حصص الاستهلاك زيادة في حجم المخلفات، هذا على مستوى الدولة القومية أو القطرية.

أما على المستوى العالمي فنجد هناك تفاوت بين أفراد الدول حيث نجد أن حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية كاستخدام الطاقة مثلا المتولدة من النفط والغاز والفحم، في الولايات المتحدة الأمريكية يفوق ثلاثا وثلاثين مرة ما يستهلكه الفرد في الهند، ويفوق في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"**OCDE** " عشرة أضعاف البلدان النامية كلية، وهذا ما يفرض ضرورة الحذر والانتباه من تحويل الضغوط البيئية من الدول الغنية إلى البلدان الفقيرة.

وهذا ما يستوجب تغيير أنماط الاستهلاك للموارد الطاقوية والنباتية وحتى الحيوانية خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، فمن مفاهيم التنمية المستدامة في أيامنا هذه لدى الدول الغنية هو القيام بتخفيضات متتابعة ومستمرة من مستويات الاستهلاك المفرط للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك من خلال استحداث آليات تحسين مستوى الكفاءات وإحداث تغيير في ثقافة وأساليب الحياة الحالية.

د- دمقرطة الحكم من أجل الإدارة والمساءلة:

ويعني هذا خضوع من يملكون القرار وسلطة التسيير والإدارة إلى مبادئ الحوار و الشفافية والرقابة والمساءلة عند الضرورة، وذلك لمنع حدوث وانتشار الفساد والمحسوبية والظواهر الأخرى التي تعيق نجاح التنمية المستدامة.

ذ- تقليص الإنفاق العسكري:

تستوجب التنمية المستدامة في جميع دول العالم التخفيف من إنفاق الأموال على الأغراض الأمنية والعسكرية، وزيادة إنفاقها على احتياجات التنمية.

ثامنا: المقاربة السوسيولوجية والأنثروبولوجية حول التنمية المستدامة:

يرى العديد من السوسيولوجيين والأنثروبولوجيين أن الدراسات والأبحاث السوسيولوجية والأنثروبولوجية لا تريد الابتعاد عن الواقع، فقد اهتم علم الاجتماع التنمية وأنثروبولوجيا التنمية بدراسة موضوعات ذات صلة بالتنمية كالاتصال الثقافي وما يترتب عليه من تغير مصاحب، وأصبح الموضوع الأساسي لعالم الاجتماع والأنثروبولوجيا دراسة المجتمعات أثناء عملية النمو الاقتصادي والتغير الاجتماعي والثقافي على مايذكر عالم الاجتماع بوتومور، وهكذا أصبح التغير والتنمية محورا الاهتمام في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا.

ويمكن للأنثروبولوجيا أن تساهم في التنمية أو تقوم بدراستها كظاهرة اجتماعية كباقي الظواهر الأخرى كالقرابة أو الدين، غير أن ما يجب التنبه إليه هو أن التنمية تتسم بخصوصية كونها تتسبب بلقاء أشخاص قادمين من عوالم اجتماعية بالغة التنوع، لأن هناك اختلافات شديدة التباعد بين أوضاعهم المهنية ونسبة فاعليتهم وكفاءاتهم ومواردهم المعرفية والرمزية واستراتيجياتهم.[1]

وفي فترة لاحقة بعد المؤسسين الكبار لعلم الأنثروبولوجي مثل مالينوفسكي وباستيد، يمكننا تقدير وجود توجهات أساسية موجودة اليوم في ميدان التحليل الأنثروبولوجي لمظاهر التنمية، ومن بين هذه الاتجاهات نجد اتجاه الأنثروبولوجيا التطبيقية الأمريكية الشمالية القائمة على مهمات استشارية ودراسية لصالح مؤسسات التنمية، وكمثال ما قام به البنك الدولي خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي من إجراء دراسات اجتماعية وأنثروبولوجية، ومن الاتجاهات الأخرى

[1] - Pierre Bonte et Michel Lzard, **Dictionnaire de l ethnologie et de l'anthropologie**, Quadrige\PUF, 4ème édition,2010.p217:

كذلك إسهام الأنثروبولوجيا التفكيكية للتنمية، والذي يندرج ضمن حركية ما بعد الحداثة التي استعادت قوتها خصوصا في العالم الأنغلوفوني، وخصوصا ما قام به نورمان لونغ وريث مدرسة مانشيستر بمجموعة أبحاث ذات نمط تفاعلي تركز على التمازج والتفاوض بين العاملين على التنمية والسكان المحليين، كما استعار من غيدنز مفهوم الوكالة وضمنه قدرة تأثير الفرقاء الاجتماعيين بتوظيف كفاءاتهم العلمية، وشهدت فرنسا تطوير أعمال الجمعية الأوربية –الإفريقية حول التطور الاجتماعي والتنمية.[1]

وتستلزم التنمية المستدامة من وجهة نظر علماء الأنثروبولوجيا زيادة الاهتمام بتوسيع دائرة التعليم ودعم مؤسسات المجتمع المدني، وتقييم برامج مكافحة الفقر الريفي والحضري لمواجهة آثاره، وزيادة مشاركة المرأة في برامج التنمية، وتحسين أحوال الشرائح النازحة من الريف وسكان المناطق العشوائية للحد من آثار الفقر والبطالة، وأن جوهر التنمية هو إعادة تكوين نوعي للبشر والمؤسسات القائمة في المجتمع، وتضع التنمية المستدامة في حسبانها التغلب على التهديدات البيئية وزيادة الضغط السكاني وانتشار العنف المجتمعي، وإدمان المخدرات وسيادة الظلم وانتشار الفساد، واتساع دائرة الفقر والتلوث والإهدار البيئي للموارد.

وكان الأنثروبولوجيون قد بدؤوا في تزويد برامج التنمية ببيانات هامة حينما تحولوا لدراسة المجتمع المحلي، فخلال الفترة المبكرة التي تبدأ بعشرينات القرن المنصرم، لم تكن مشكلة التنمية تحظى باعتراف واسع النطاق، كما أن معظم الأنثروبولوجيين قد انجذبوا لدراسة المجتمع المحلي، كي تكون نتائجهم أكثر دقة، ومن جهة أخرى المساهمة في إنجاح المخططات القومية للتنمية بمختلف أنواعها، وكانت هناك دراسات رائدة حول آليات وكيفيات تحقيق وإنجاح عمليات الاستدامة

[1] - Pierre Bonte et Michel Lzard, **Dictionnaire de l ethnologie et de l'anthropologie**, Quadrige\PUF, 4ème édition,2010.p218.

كدراسة الأنثروبولوجي المكسيكي جاميو، كما ظهرت دراسات تناولت مجتمعات محلية قام بها باحثون من أمريكا الشمالية في المكسيك وغواتيمالا ثم في أمريكا الجنوبية وجنوب شرق آسيا في فترة لاحقة، وعموما وبكل وضوح فالأنثروبولوجيا تستطيع أن تلعب دورا هاما في برامج التنمية وذلك من زاويتين من خلال استخدام المعرفة الأنثروبولوجية المتعلقة بالظواهر الاجتماعية والثقافية، وكذا أدوات جمع البيانات والتي يمكن أن تسهم في تطوير تنفيذ هذه البرامج.[1]

وحول إبراز دور المختص الأنثروبولوجي في عمليات التنمية تبرز الأنثروبولوجية لوسي مير الدور من خلال المقارنة بين الأنثروبولوجي والمختص التقني، فذكرت أن الأنثروبولوجي يملك نظرة كلية اجتماعية ثقافية بينما لا يملك التقني سوى نظرة مجتزأة عن الحقيقة الاجتماعية فالأنثروبولوجي وحده القادر على دراسة عمليات التنمية بأبعادها المختلفة أما المتخصص التقني في التكنولوجيا فانه لا يملك هذه الرؤية الشاملة. وهو ما دعا إليه عالم الاجتماع والأنثروبولوجيا "نادل" في كتابه:" الأنثروبولوجيا والحياة المعاصرة" أن الأنثروبولوجي وحده من يملك تطبيق العلم الاجتماعي وأن ينسب لنفسه الحق في الحكم على شرعية الأهداف الموضوعة وأن ينصح وينتقد ويتدخل في السياسة العامة في المجتمع.[2]

ويدرك علماء أنثروبولوجيا التنمية أنه من العبث أن نهمل المتطلبات البيئية المتصلة بالتنمية في بعدها المستدام ذات الصلة بمستقبل البشر، فالتنمية ليست مجرد برامج معلقة في الهواء وإنما تعمل التنمية عملها من خلال البناء الاجتماعي والمناخ الثقافي القائم، ولا بد من مراعاة الإطار الكلي الذي تؤدي فيه التنمية دورها الرئيسي ولقد أطلقت جبروهالم برونتلاند رئيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على التقرير الذي تولت إعداده بتكليف من الأمم المتحدة لدراسة تأثير

[1] – محمد الجوهري، **الأنثروبولوجيا أسس نظرية وتطبيقات عملية**، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، الكتاب الثالث والثلاثون، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص290، ص296

[2] – إسحاق ثروت وآخرون، **أنثروبولوجيا التنمية**، دار الحريري للطباعة، القاهرة، "د.ت" ص262 ، ص264

السياسة التصنيعية والاقتصادية لدول العالم " مستقبلنا المشترك، Our Comnon " وقد ورد بالتقرير أهمية دراسة العلاقة بين عملية التنمية والمتطلبات العيشية اذ يذكر التقرير أن إدراك الحكومات والمؤسسات الدولية قد تنامى بالنسبة لاستحالة فصل قضايا التنمية الاقتصادية عن قضايا التنمية البيئية أو الاستدامة فالكثير من أشكال التنمية يستنزف موارد البيئة التي ينبغي أن تقوم عليها تلك التنمية وتدهور البيئة لا يمكن أن تعوضه التنمية الاقتصادية .. والكثير من اتجاهات التنمية الحالية تؤدي إلى إفقار أعداد متزايدة من الناس وتجعلهم أكثر عرضة للأذى بينما تؤدي في الوقت نفسه إلى تدهور البيئة.[1]

وفي الخمسينات من القرن الماضي كان مشروع فيكوس واحدا من المشروعات القليلة التي قام بالتخطيط لها علماء الأنثروبولوجيا، وكان المشروع تجريبيا في طابعه يهدف لرفع مستوى معيشة السكان، وكان على علماء الأنثروبولوجيا كذلك تقدير الآثار الاجتماعية للقرارات المتبعة وتحديد أساليب تحقيق السياسات المتبعة، ورأي الناس فيها وقد أفاد تراث الأنثروبولوجيا المعاصرة من هذا المشروع إذ اتضحت أهمية أن نأخذ مصلحة الناس كهدف رئيسي ومن الواضح أن دور عالم الأنثروبولوجيا التطبيقية المعاصرة يصبح أكثر وضوحا في العالم الثالث.[2]

تاسعا: مساهمة الأنثرويولوجيا المعاصرة في إنجاح عمليات التنمية المستدامة

يمكننا القول أنه منذ أوائل الثورة الصناعية إلى يومنا هذا ظل التصور الذي اعتمدته التنمية بصفة عامة للبيئة والإنسان وفي معظم الأحوال قائما على النماء المالي والربح الاقتصادي متسما بطابع ميكانيكي، والسبب في هذا هو

[1] – محمد الجوهري: المرجع السابق: ص264، ص265.

[2] – محمد الجوهري: المرجع السابق، ص 378 .

تغييب الجوانب الإنسانية وإرسائها على الهامش، رغم أن هذه الجوانب حساسة وحاسمة.

وفي ظل المشاكل العويصة التي تعرفها البيئة والحياة الإنسانية في وقتنا الحالي كالتلوث، التغير المناخي، الاحتباس الحراري، الفقر، التفتت الاجتماعي وغيرها من الأخطار الاجتماعية والبيئية، أصبح من اللزوم توسيع نظرتنا إلى الأمور، وهذا لن يحدث إلا بإعادة تأكيد مجموعة من الملاحظات المتصلة بخصوصية البشر، والحاجة إلى إسهام أوسع للعلوم الإنسانية في هذا المجال.

والفكرة إلى اعتماد أنثربولوجيا موسعة ليست جديدة العهد في تاريخ الإنسانية، ففي القرن المنصرم نجد العديد من الوجوه الأنثربولوجية والثقافية البارزة دعوا ودافعوا عن الاتجاه الذي يدعو لتوحيد العلوم الاجتماعية – ونخص بالذكر من بين هؤلاء عالم الاجتماع والأنثربولوجيا الفرنسي مارسيل موص **M.Mauss** – والعمل على إدراج هذا التوحيد المعرفي في مناهج التكوين والتسيير في مجالات الاقتصاد، التنمية والبيئة، مع ضرورة النظر للإنسان ككائن حي اجتماعي واعي.[1]

وتقوم الدعوة لأجل أنثربولوجيا موسعة على نوع من الانفتاح على مستوى التخصصات، ومن جهة أخرى على عودة الاهتمام ببعض الأبعاد الرئيسية التي كثيرا ما يتم تغييبها من قبل الكثير من دول العالم وخاصة الدول المتقدمة في مجال التنمية، ومن بين أسس الدعوة لاعتماد أنثربولوجيا موسعة يمكننا اقتراح ما يلي:

1- تجسير فروع المعرفة:

إن إحداث وفتح العلاقات بين فروع المعرفة المختلفة الهدف منه هو محاولة إيجاد أنثربولوجيا تكاملية **complémentariste** من أجل التوصل إلى

[1] - Marcel Mauss, sociologie et anthropologie PUF. Paris,1968

ابتكار آليات ومناهج تمكننا من تفكيك الظواهر المدروسة بطريقة كلية متكاملة، ذلك أن كل تخصص لا يقوى بمفرده للكشف إلا عن جزء من الواقع المدروس. وبالتالي نبتعد عن الاستنتاجات التجزيئية أو المتسرعة خصوصا في مجال الاقتصاد والاجتماع والبيئة والتنمية في حياة الإنسان المعاصر.

ويمكننا أن نستلهم هنا قول العالم الأنثربولوجي تورنر **Turner** حيث قال أنه من دون إسهام أفكار جديدة خارجية لا تلبث التخصصات أن تنغلق على نفسها، ومن ثمة يكون مصيرها الفناء والزوال، كما أن الحرص على تناول القضايا النازلة بحياتنا المعاصرة بطرق تقليدية كلاسيكية قد يزيد من تدجين الأفكار لصالح أصحاب القرارات والسلطات لا سيما الدول الكبرى المسيطرة، مما يجعلها تتمتع بالسلطة وترسي فكرا أحاديا في كافة المجالات.

وبالتالي فالأنثربولوجيا التي نريدها نعمل لأن تكون متعددة التخصصات، وكما يقول مؤرخ العلوم ليموج **C. Limoges** إن ما نعمل له ليس القضاء على التخصص، ولكن نسعى لإزالة الحواجز التي يبنيها كل تخصص أمام غيره من التخصصات، من أجل إحداث إثراء وتعاون متبادل بين جميع التخصصات كعلم الاجتماع، الاقتصاد، البيولوجيا... وبالتالي إمكانية الدخول في شبكة نوظفها متى شئنا، فإرادة التنقل من تخصص إلى آخر ينبغي الإقرار بها، فهي تشكل حجر الزاوية بالنسبة لمشروع العلوم الإنسانية الذي يدعو الفكر إلى الخوض في التجارب الإنسانية ونتائجها بجميع أبعادها[1].

2- اعتماد البعد الثقافي في عمليات الاستدامة:

وذلك من خلال دمج البعد الروحي والديني والثقافي في الاستدامة، واعتباره بعدا أساسيا ضمن أبعاد التنمية المستدامة كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فلو أخذنا البلاد العربية مثلا نجد أن دراسة علاقة التكامل بين مكونات

[1] - Limoyes,C, Les sciences Humaines plaidoyer pour une libre circulation ,les presses de l université laval 1996,p154

النسق الثقافي العربي وفكر التنمية المستدامة جد ضروري في عالم طغت عليه قيم عولمة السوق، ومجتمع السوق القائم على استغلال الموارد الطبيعية وحتى استغلال البشر من أجل المنافع المادية، وبالتالي يمكننا القول أن العلاقة بين الثقافة والاستدامة سواء في البلدان العربية أو غير العربية، لا بد وأن تكون محل بحث من أجل التوصل إلى كيفيات تحقيق التوازن بين قيم التنمية الحديثة وما أنتجه الفكر العالمي في إطار الاستدامة المعاصرة وقيم النسق الثقافي السائد.

3- عودة جملة من الأبعاد الأساسية:

لو نظرنا في الكثير من البيانات والأدبيات الصادرة عن الهيئات الرسمية الحكومية في أغلب دول العالم، ولدى هيئة الأمم المتحدة، وكذا خلاصات المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن البيئة والتنمية المستدامة، لوجدنا دائما حضورا للبعد الاجتماعي والإنساني، غير أن واقع الممارسة يدل على غير ذلك، فواقع التنمية المستدامة يبرز غياب الكثير من الأمور المتعلقة بالجانب الإنساني.

وكأن العملية تكنوقراطية مطلقا وهذا ما يؤثر على مستقبل الإنسانية انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نستغني عن الإسهامات والإلهامات التي تمدنا بها العلوم الاجتماعية، فلابد من ضرورة التأكيد على بعض الأبعاد الأساسية في حياة البشرية عموما، وفي مجال التنمية خصوصا وفيما يلي ذكر البعض منها:

أ- <u>التركيز على البعد الأخلاقي:</u>

ذلك أن البعد الأخلاقي له أهمية أساسية في حياة البشر، فيذكر بعض المفكرين أن الأمر:" لا يتعلق هنا بالعلاقة فقط بين البعد الأخلاقي والاقتصاد الذي أصبح محل أخذ ورد أكثر من أي وقت مضى، وإنما أيضا بالمعنى الذي صرنا نمنحه للبعد الأخلاقي في حد ذاته الذي لم يعد اليوم قائما من تلقاء نفسه."(1)

[1] - Ladriére, P, et C, Gruson ,Ethique et gouvernabilité, un projet européen, PUF, Paris,1992,p21

هذا بالإضافة إلى أن الأخلاق تشكل محور العلاقة بين الناس وتعطيها وجودا فعليا، فمن خلال الالتزام بالأساس الأخلاقي من قبل الأمم تتحقق إمكانية العيش المشترك، هذا بالإضافة إلى أن الأخلاق ترسي وتدعم الثقة بين البشر، ففي عالمنا المعاصر خصوصا في ظل قيم السوق الرأسمالية نجد سيطرة العقلانية التقنية الأداتية فالغايات مربوطة بالوسائل.

ويذكر بعض المفكرين أننا أصبحنا في مجتمعات تتفتت، وتهديدات حقيقية للبيئة تتأكد، وأصبح الإنسان خاضعا لمعاملة ذات بعد شيئي بضائعي، وبالتالي فقد أضحى لزاما علينا أن نعيد إدراج عدد من المسائل الأخلاقية من جديد.

وبالتالي علينا أن نحاول إرجاع البعد الاقتصادي إلى أصله الاجتماعي، وللحفاظ على الطبيعة التي نعيش فيها لا بد من الغوص في المسألة الأخلاقية وتبادل الآراء بشأنها، وكما قال هابرماس يجب منح مسألة التواصل كل الاهتمام اللائق بها، وحقيقة فان تبادل الآراء بين البشر هو المدعم لخلق معايير جديدة تكون محل اتفاق بين الناس. وهذا بلاشك سيوفر التوازن الاجتماعي كآلية لتحقيق السلم المدني، ومن جهة أخرى حماية التوازن البيئي الضروري لحياة البشر.

ب-<u>التركيز على البعد الرمزي، والتاريخي:</u>

لا شك أن لمسألة المعنى مكانا أساسيا في قلب الوجود الإنساني، فالرمزية تغزو حياة الأفراد يوميا ولا يكاد يخلو منه أي فضاء اجتماعي، ولكن في حياتنا المعاصرة وباسم الفعالية والعقلانية تم إلغاء هذا الواقع الرمزي أو تقزيمه في شعارات جوفاء، فحري أن تكون التنمية بكافة أشكالها مجالا للأنثربولوجيا وعلم الاجتماع وعلم النفس والسيميولوجيا، فهذه العلوم لها القدرة على تفسير الكثير من الأحداث التي تحدث في عالم اليوم، الذي أصبح فيه للربح وإنماء رأس المال وحيازة النقود قيمة أكبر من الإنسان في حد ذاته، وبل حتى المعالم التاريخية والمعالم الطبيعية والبيئية التي تساهم في بناء الذاكرة الإنسانية، فأصبح العمل من أجل الحصول على النقود ولو على حساب غابة الأمازون

رئة العالم، ولو على حساب إبادة بعض المجتمعات البدائية التي لا تزال حاضرة في عالمنا المعاصر، بل ولو على حساب الأنهار والمحيطات والبحار؟.

الخاتمـة:

إن من أبرز النتائج التي يمكننا التوصل إليها من خلال هذا المقال هي أن تناول المحددات السوسيوثقافية لتحقيق التنمية المستدامة من منظور الأنثروبولوجيا المعاصرة يقوم على نوع من الانفتاح على مستوى التخصصات، ومن جهة أخرى على عودة الاهتمام ببعض الأبعاد الرئيسية التي كثيرا ما يتم تغييبها من قبل الكثير من دول العالم وخاصة الدول المتقدمة في مجال التنمية، ومن بينها:

- إعطاء مكانة للإنسان ضمن فلسفة التنمية المستدامة وذلك بنسج التنمية حول الناس وليس الناس حول التنمية.
- اعتماد التوجه من الإنسان الاقتصادي إلى الاقتصاد الإنساني.
- دمقرطة الحكم من أجل الإدارة والمساءلة.
- الاهتمام بتحقيق العدالة والإنصاف، و تنظيم النمو الديموغرافي، وإرساء سياسات رشيدة في توزيع السكان.
- الاستثمار في الإنسان"التنمية البشرية، وتنمية ثقافة المشاركة، وتنمية ثقافة ترشيد الاستهلاك.
- تجسير فروع المعرفة، واعتماد البعد الثقافي في عمليات الاستدامة، وذلك من خلال دمج البعد الروحي والديني والثقافي في الاستدامة، واعتباره بعدا أساسيا ضمن أبعاد التنمية المستدامة كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- الاهتمام بعودة جملة من الأبعاد الأساسية في عمليات التنمية وذلك من خلال: التركيز على البعد الأخلاقي،و البعد الرمزي، والتاريخي.

غير أننا إذا نظرنا في الكثير من البيانات والأدبيات الصادرة عن الهيئات الرسمية الحكومية في أغلب دول العالم، ولدى هيئة الأمم المتحدة، وكذا خلاصات المؤتمرات الدولية التي تعقد بشأن البيئة والتنمية المستدامة، لوجدنا دائما حضورا للبعد الاجتماعي والإنساني، غير أن واقع الممارسة يدل على غير ذلك، فواقع التنمية المستدامة يبرز غياب الكثير من الأمور المتعلقة بالجانب الإنساني.

المـــــراجع

1- **إحسان حفظي: علم اجتماع التنمية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.**

2- **اسحاق ثروت وآخرون: أنثروبولوجيا التنمية، دار الحريري للطباعة، القاهرة، "د.ت"**

3- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة: حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي:الجوانب البيئية والتكنولوجيا والسياسات، ترجمة عبد السلام رضوان، مجلة عالم المعرفة، ع150، الكويت.**

4- **حسن نافعة: الأمم المتحدة في نصف قرن" دراسة في تطوير التنظيم الدولي منذ 1954، سلسلة عالم المعرفة، ع202، 1995.**

5- **سعاد عبد الله العوضي: البيئة والتنمية المستدامة، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت، الطبعة الأولى، 1424 هـ/ 2003م.**

6- **عبدالله بن جمعان الغامدي: التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة 27 رجب 1428هـ الموافق 10 اغسطس 2007م.**

7- **علي حشيش: التنمية التكنولوجية في مصر، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، القاهرة، 1987.**

8- **عبد الله محمد عبد الرحمن: إدارة البيئة والتنمية المستمرة في العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.1996.**

9- **محمد كامل عارف: مستقبلنا المشترك، عمل مترجم، إعداد اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، سلسلة عالم المعرفة، ع142، الكويت، 1989.**

10- - **ميشيل سيرنيا: نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، 1993.**

11- - **محمد الجوهري: الأنثروبولوجيا،أسس نظرية وتطبيقات عملية، سلسلة علم الاجتماع المعاصر، الكتاب الثالث والثلاثون، دار المعارف، القاهرة، 1982.**

12- Groupe de lisbonne, limites de la compétitivité, pour un nouveau contrat social, Montréal,Boréal,1995
13- Lipietz,A,La société en sablier;Gallimard;Paris;1996
14- Limoyes,C, Les sciences Humaines plaidoyer pour une libre circulation ,les presses de l université laval 1996.
15- Ladriére, P, et C, Gruson ,Ethique et gouvernabilité, un projet européen, PUF, Paris,1992
16- Marcel Mauss, sociologie et anthropologie PUF. Paris,1968
17- Pierre Bonte et Michel Lzard, Dictionnaire de l ethnologie et de l'anthropologie, Quadrige\PUF, 4ème édition,2010

أضواء على النضال الصحفي للشيخ عمر راسم "

د.خير الدين شترة
قسم التاريخ/ جامعة المسيلة- الجزائر

ملخص:

إن النخبة المثقفة من الجزائريين فيما بين القرنين (19-20)م، والتي كانت لها علاقة علمية وفكرية وأدبية بنخبة المشرق العربي قُدّر لها أن تترك بصماتها واضحة جلية في المجالات الفكرية والأدبية وكانت بمثابة همزة الوصل الوثقى بين الجزائر وغيرها من الأقطار. ومن الكتّاب الجزائريين الذين اجتهدوا في طلب الحقوق الشخصية والمدنية للأهالي الجزائريين ودعوا إلى النضال التربوي والفكري والعلمي وإحياء العلاقات القومية والوحدة الإسلامية "**الشيخ عمر راسم**" فعلى الرغم من غلبة الاتجاه الوطني على أفكاره فإنه لم ينس قضايا الأمة العربية الإسلامية، وسنسلط الضوء أو بعض الأضواء في هذه الورقة البحثية على مجالات مختلفة وجوانب متباينة من اسهاماته الصحفية ونضالاته الجمعوية استناداً إلى جملة مقالاته الكثيرة التي عثرنا عليها سواءً في صحفه الصادرة باسمه أو الصحف الأخرى (الوطنية والدولية) التي نشر فيها.

Abstract :

Algerian elites of the 19th and 20th centuries contributed some considerable efforts towards cultural renewal in very exceptional circumastances. Omar Racim is ons of these elite members since he asked for Algerians'civil rights during French colonial rule over Algeria. This article sheds interesting aspects about Racim's nationalistic vision.

المقدمة:

بذل الكتّاب الجزائريون في مطلع القرن العشرين جهوداً مضنية وصادقة لمجاهرة الاستعمار بآرائهم الصريحة وتعريفه بواقع الشعب الجزائري المتطلع أبداً

إلى الحرية، المعتز بالانتماء للعروبة والإسلام، وعوض أن يأخذ الاستعمار هذه الأفكار بعين الاعتبار ويسترشد بها في حكمه فيتجنب أكثر من صدام مع الشعب، نراه يوجه تهمة التحريض على العصيان أكثر من مرة إلى دعاة هذه الأفكار معتبراً إياهم أعدائه يحولون بينه وبين ترسيخ فكرة الإدماج التي كان يسعى إلى تحقيقها، وفي تحدي واضح لسياسة المستعمر عالج كتّاب هذه المرحلة القضايا الملحة التي كان الواقع الجزائري يواجهها في تلك الفترة ومنها: قضية التجنيد الإجباري وموقف المسلمين منها وكذلك قضية التصدي لغلاة المعمرين ومن يواليهم من الخونة ومناقشتهم وفضح آرائهم العنصرية الزائفة أمام الرأي العام الذي أجبر على سماع وجهة النظر الواحدة–وجهة النظر المعادية– إمعاناً في اضطهاد الشعب وإرهابه.

ومن هذه القضايا أيضًا قضية انتماء الشعب الجزائري إلى الحضارة العربية الإسلامية وهو انتماء دأب المستعمر على التشكيك فيه، وبذل مختلف الجهود لتعميق الهوة الفاصلة بين الجزائري وبين هذا الانتماء العربي الإسلامي، ولم يغفل هؤلاء الكتّاب أيضًا طرح بعض القضايا الجزئية العارضة كقضية عدم وعي بعض الصحف العربية المشرقية لأبعاد النضال الوطني الجزائري..، على أن أهم قضية طرحها الكتّاب الجزائريون من خلال أداة الصحافة في هذه المرحلة تمثلت في دعوتهم الجريئة والشجاعة إلى وجوب تحلي الجزائريين بروح الوطنية والبذل ونكران الذات. وبهذا كان كتّاب المرحلة الأولى هم أول من واجه بصورة مباشرة مخططات المستعمر، وهم أول من يوضح للقارئ العربي عامة والجزائري خاصة الحقائق الخفية ويتصدى لمعالجتها بأناة وصبر أفقد المستعمر صوابه. ولعل أجلى مثال في النضال والصبر من كتاب هذه المرحلة هو الشيخ عمر راسم الذي نال من السجن والعذاب النفسي المروع ما ناله خصوصاً خلال الفترة التي أعقبت الحرب

العالمية الأولى حيث توقف قلمه الصحفي عن الكتابة والنقد والتنوير بعد أن انتهت جهوده إلى اليأس والفراغ، وكان هذا ثمناً باهظاً يدفعه جزاء ما أظهر من روح وطنية عالية ساهمت في بروز أول نهضة فكرية وسياسية وأدبية وصحفية في الجزائر مع مطلع القرن العشرين.

1. الحضور الفكري والأدبي المبكر للجزائريين:

قد يفاجأ بعض أشقائنا العرب بأن تيارات سياسية وفكرية وأدبية وأحداثًا هامة وقعت في بلادهم خلال العصر الحديث كان ورائها عناصر جزائرية، ولولا أن عنايتنا في هذه الدراسة منصبة على النضالات خلال القرن العشرين فقط لوجدنا في العصور السالفة أيضًا أحداثاً وتيارات ومؤلفات تقف ورائها عناصر جزائرية، ولذلك يحق ربما للجزائريين أن يشتكوا من إغفال دورهم في حياة الأمة العربية والإسلامية، فما السر يا ترى في هذا الإغفال ؟ ربما كان الجواب بالنسبة للتاريخ المعاصر يكمن في سيطرة الروح القطرية التي ظهرت منذ أكثر من نصف قرن، وربما نجد الجواب في تغليب دور الأغلبية على دور الأقلية كما هي القاعدة تقريبا عند مختلف الشعوب وأخيرا قد يكون الجواب في تواضع الجزائريين الطبيعي وعدم نسبة الأحداث إلى أنفسهم وعزوفهم عن تسجيل مساهماتهم وإبرازها إعلاميا ووجاهة.

ويظهر هذا التواضع الجزائري في إسناد ما حدث في بلادهم نفسها إلى عناصر وتأثيرات خارجية وبالذات المشرقية فإذا تحدثوا عن حركتهم الوطنية ذكروا أن زعماء مشارقه كان لهم دور في تبني هذه الحركات مثل الأمير شكيب أرسلان، وإذا ذكروا النهضة الإسلامية أشاروا إلى زيارة الشيخ محمد عبده لهم عام 1903م، وإذا وصل الحديث إلى الفن تبادر إلى الأذهان حلول الفرق الفنية

والمسرحية التي قادتها فاطمة رشدي ويوسف وهبي وجورج أبيض وسامي الشوا، أما الزعامات الجزائرية في السياسة والدين والإصلاح والفن فلا قيمة ذاتية لهم عند قومهم إلا إذا رحلوا إلى المشرق وأدوا فريضة الحج وأخذوا العلم في الزيتونة أو الأزهر وانتموا إلى جمعيات مشرقية أو نوّه بهم زعيم مشرقي (كما حدث للمقولة القصيرة التي وصف فيها شكيب أرسلان مصالي الحاج عام 1935م بالتضحية، والتي ظلت محور العمل الدعائي والإعلامي للنجم والشعب من بعده، رغم بساطة التعبير والوصف).

السؤال المطروح هو :كيف بدأ الحضور الفكري والأدبي للجزائريين خلال هذه الفترة في الفضائين الوطني والعربي، ومن ثمة إسهامهم في فترة القرن العشرين؟ إن الجواب عليه كان يظهر في الغزو الأوروبي المبكر للجزائر، وقد ترتب على هذا الغزو هجرة المثقفين والسياسيين الجزائريين إلى بلاد المشرق لأسباب متنوعة، وأثناء مرحلة حاسمة من تاريخ الهجرة الجزائرية والاستقرار والاندماج في المجتمع العربي والثقافة العربية ظهر أعلام جزائريون استطاع بعضهم أن يؤدي دورًا في الحياة العامة باعتبارهم جزءاً من حركة المجتمع أثناء يقظته، وقد كان لهؤلاء الأعلام مواقف ومداخلات ونودُ أن نرصد بعضها في شخص علم من الأعلام ومجتهد سبق عصره وزمانه، وقبل ذلك نود أن نشير إلى أننا لن نسهب في تفصيل سيرته الشخصية ولا في ذكر كل مواقفه وتحليلها مكتفين في أغلب الأحيان بذكر العناوين والعناصر الأساسية تاركين الغوص لغيرنا ممن لهم وثائق أوفر وتخصص أدق، كما أن تركيزنا سيكون على نضاله الصحفي فقط والذي توقف كما هو معروف عند سنة 1921م حيث لم نتلمس له نشاطاً صحفياً (تأسيساً ونشراً) بعد هذا التاريخ في كلا المستويين (المحلي والخارجي) باستثناء:

مقال واحد في جريدة النجاح عام 1939م[1]، ، وآخر بمجلة السعادة المغربية«لم نعثر عليه»، ومقال واحد نشره بصحيفة المباحث التونسية سنة 1945م بعنوان: (الموسيقى الأندلسية)[2]. كما أنه ساهم بنشر عدد من المقالات في فن الرسم والزخرفة في صحيفة هنا الجزائر خلال الفترة (1954–1957)م، وهذه كلها لا علاقة لها بإشكالية موضوعنا، إلا إذا اعتبرنا تخطيطه ورسمه لبعض الصحف والنشريات الصادرة حينها عملاً صحفياً لا نشاطاً فنياً يدخل في إطار الزخرفة والمنمنمات التي أبدع وتميز فيها. فحسب مراسلة خاصة مكتوبة باللغة الفرنسية كان قد أرسلها إلى أخيه محمد مؤرخة في سنة 1919م[3]، فإنه قرر ألا يكتب في الصحافة النضالية ولن يؤسس أي جريدة بعد خروجه من السجن وهو الذي كان، حيث انصرف بعد سراحه من السجن إلى الحياة الفنية وأعطى نفسه للخط والرسم، وعندما أنشأت في العاصمة سنة 1931م مدرسة لتعليم فن التصوير والزخرفة العربية والشرقية اختير هو وأخوه محمد ليُدرسا فيها الخط العربي والزخرفة والمنمنمات؛ فباشرا التعليم فيها وتخرجت على يديه نخبة من شباب الفن الجيدين[4]، وما زال عمر راسم بين أستاذيته للرسم ومقالاته في الصحف الفنية وأحاديثه الأدبية والثقافية في الإذاعة ومعارضه الفنية[5] المرتبطة أساساً بإسهاماته في فن الزخرفة

1 – النجاح، ع2242، 1939/01/26م

2– المباحث، 1945/04/13م

3 – محمد ناصر، عمر راسم المصلح الثائر، الجزائر، مطبعة لافوميك، ب.ت، ص16

4 – للتوسع راجع ما كان يكتبه في مجلة هنا الجزائر، خصوصاً: ع74، مارس 1957م.

5 – أنظر في هذا الصدد: – المباحث، 1945/08/20 م

العربية والشرقية إلى أن توفاه الله بعد مرض عضال عذبه طويلاً وذلك يوم 13 فيفري 1959م حيث دفن بمقبرة سيدي الثعالبي بالجزائر العاصمة[1].

وإذا أخذنا بالفكرة القائلة بأن الثورات المسلحة يفجرها الكتّاب بأقلامهم، ثم تجد بعد ذلك طريقها إلى الساحات والميادين فإن الثورة الجزائرية التي عاشت مخاضاً هائلاً، وتمرّست بالعصيان المسلح في العديد من الفترات كانت من أهم الثورات التي مهّد لها الكتّاب بنشاط حثيث دون ملل من شدة الوصب، كما كانت من بين أهم الثورات التي أستشهد فيها الكتاب والمؤلفون والشعراء على أيدي المستعمر حين أبوا أن يصمتوا وفضلوا الحوار المسلح عن السكوت المذهّب؛ كما يمكن أن يضاف إلى قائمة الكتّاب الشهداء الذين سقطوا برصاص المستعمر، شهداء آخرين كان استشهادهم أشد إيلاماً حين أجبروا على قبول الموت وهم أحياء بسبب آرائهم المناوئة للاستعمار، فكان موت عمر راسم مثلاً للاستشهاد البطولي وكذلك عمر بن فدور وإبراهيم أطفيش وآخرون من المناوئين بآرائهم أو بالأحرى المناوئين بأنفسهم ممن أطبقت عليهم قبضة المستعمر ولوحقوا وأوذوا، وأشتط في تعذيبهم ووجهت إليهم نفس التهمة، تهمة النشاط الفكري والثوري الذي كان المستعمر يتحسب له ويُقدر خطره الجسيم مهما تباعدت مواطن الشر، وترامت المسافات.

2. عمر راسم الإنسان (حياة كفاح):

ولد عمر راسم سنة 1883 أو 1884م حسب التقويم الهجري الذي تبناه محمد عابد الجلالي[1] في مؤلفه تقويم الأخلاق (1302ه)[2] وهو أصيل بجاية

1 – محمد ناصر، عمر راسم، ص17

وحسيب صنهاجة لأنه كان يوقع اسمه بأبو منصور الصنهاجي أحياناً، ويذهب محمد شريفي إلى أن أصول عائلة راسم تركية وأن اسم (راسم) موجود في تراجم الخطاطين الأتراك، كما ذهب إلى أن والده علي راسم المتوفي سنة 1917م بالجزائر كان من كبار الرسامين والخطاطين[3]، فهو عمر راسم بن علي بن سعيد بن محمد، ومنذ وقت مبكر أدخله والده كتاب بابا عثمان بالعاصمة لحفظ القرآن الكريم، فحفظه وهو ابن سبع سنوات، ثم ألحقه والده في وظيفة حزّاب، وهو ابن اثني عشرة سنة، وهي وظيفة لم يبق منها الكثير في نهاية القرن التاسع عشر بعد أن انحصرت الوظائف الدينية في عدد من العائلات وهُدمت أغلب المساجد أو عُطلت[4]، كان راسم إذن حزاباً في جامع سفير وفي هذا الجامع تلقى أيضًا دروساً في النحو على يد الشيخ محمد بن مصطفى خوجة كما التحق عمر راسم بمدرسة الجزائر الشرعية الفرنسية (الثعالبية) ولكنه لم يقض فيها سوى سنة واحدة ثم أخرج منها في ظروف غامضة، كما ذكر محمد ناصر أنه قد درس فن الزخرفة العربية مدة طويلة بمدرسة الفنون الجميلة بالعاصمة بجانب أخيه الفنان محمد راسم[5].

ذلك كل ما تلقاه عمر راسم من ثقافة رسمية: القرآن الكريم، ودروس في النحو، وسنة في مدرسة تعلم مبادئ العلوم العربية والإسلامية وبعض اللغة

[1] – **العقبي (أحمد بن العابد)، (ت بعد 1926م)**.أديب، ناظم، له اشتغال بالصحافة، من أهل سيدي عقبة تعلم بالزاوية العثمانية، بدأ نشر قصائده سنة 1921م في جريدة الصديق، ثم أصدر جريدة صدى الصحراء (1925)م.

[2] – العابد (الجلالي)، تقويم الأخلاق، قسنطينة = المطبعة الإسلامية، جانفي 1927م، ص 22– راجع أيضاً– عادل نويهض, معجم أعلام الجزائر, ط2، بيروت، مؤسسة نويهض الثّقافيّة, 1980, ص243

3– محمد (شريفي)، اللوحات الخطية في الفن العربي المركبة بخط الثلث الجلي، أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ– جامعة الجزائر.

[4]– سعد الله (أبو القاسم)، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، الجزائر: دار البصائر،2007م، ص 284

[5]– ناصر(محمد)، عمر راسم : المصلح الثائر،" الثقافة، ع 34، الجزائر = أوت / سبتمبر 1976م. ص 67

الفرنسية بالإضافة إلى ما تعلمه مع أخيه محمد من فنون للزخرفة العربية، ولكنه كان طموحاً موهوباً فعزم على تثقيف نفسه، سيما وأنه قد عاصر بداية الصحافة وانتشار مدرسة التجديد الإسلامي وحركة الجامعة الإسلامية. وكان قد بلغ من العمر 18 سنة على الأقل عندما زار الشيخ محمد عبده الجزائر سنة 1903م، كما عاش الأحداث التي جرت بين اليهود والفرنسيين أواخر القرن التاسع عشر عندما كان "ماكس ريجيس شيخاً لبلدية العاصمة ولعل ذلك هو الذي لفت نظره إلى وضع اليهود في الجزائر الذين جنّسهم الوزير اليهودي كريميو سنة 1870م[1]، وكان من الطبيعي أن يعارض عمر راسم فرض التجنيد الإجباري على الجزائريين وأن يقف في ذلك مثل زميله عمر بن قدور[2] ضد الفئة الاندماجية التي قبلت بالتجنيد بشرط كسب الحقوق السياسية غير ناظرين إلى مسألة الدين والرابطة الإسلامية والعلاقة مع الخلافة.

وعلى الرغم من حداثته، وما يلاقيه الوطنيون من طرف الاستعمار الفرنسي آنئذٍ فإنه تحمّل تكاليف سفر شاق إلى كل من مصر (عام 1909م) رغبة منه في الاطلاع على أحوال المسلمين بها والتفاوض مع زعمائها فيما يعود بالصالح العام على العالم العربي والإسلامي[3]، والتاريخ الذي ذهب فيه إلى مصر يُعد تاريخاً

7- سعد الله، المرجع السابق، ص 286

[2] - **بن قدور (عمر)، (1886- 1932)م**.ولد بمدينة الجزائر، حيث تعلم بالكتاب ثم بمدرسة الثعالبية، عرف باتجاهه الإصلاحي ونشاطه الصحفي، كما التحق بجامع الزيتونة بعد عودته أنشأ جريدة الفاروق. وبسبب مواقفه القومية نفي إلى الأغواط قبيل اندلاع الحرب العالمية الأولى التي انتقل إليها برجلين مكبلين، أطلق سراحه عام 1918م، بعدها عاد إلى نشاطه الصحفي من خلال جريدة الصديق لكنه لم يلبث أن اعتزل ودخل في عزلة صوفية، من مؤلفاته: الإبداء والإعادة في مسلك سائق السعادة.

[3]- ناصر محمد، المرجع السابق، ص 67

ملفتاً للنظر ذلك أن قانون فرض التجنيد الإجباري قد صدر فيه، وكانت السلطات قد منعت الهجرة إلى المشرق بالقوة على الجزائريين المناوئين لها، ومهما كان الأمر فإن "التأويلات" قد أعقبت مهمة عمر راسم في مصر ولا أحد يستطيع أن يمنع الخيال من أن يحلق، فالبعض قال: إن رحلته كانت لغرض سياسي حكومي، وقال آخرون: إنها كانت لطلب العلم والاطلاع!! على أننا لا نعرف كم دامت هذه الزيارة لمصر، وهل تواصلت إلى غيرها أيضاً، لأن تاريخ عودته قد يعطينا تفسيراً لسبب سفره أصلاً، فقد يكون الدافع هو محاولة الفرار بداعي الهجرة وطلب العلم من أن يجنّد في الجيش الفرنسي ضد إخوانه المسلمين في الجيش العثماني!؟ وقبل أن يتحقق حلم عمر راسم في استقلال وطنه الذي طالما استنهضه بقلمه وخطابه انطفأت شمعته بالعاصمة عن 75 سنة، كان ذلك عام 1959م وقد كانت البلاد في ثورة عارمة ضد المحتل وكانت تباشير النصر قد أخذت تلوح في الأفق.

إن العذاب النفسي الذي عاشه عمر راسم أواخر حياته وكفرانه بالحياة والناس – إذا صح ما وصفه به أحمد توفيق المدني[1]– هو إلا نوع من الإرهاق والوهن الجسمي واليأس من طول الحياة التي عاشها مفعمة بالأسى والصدمات وليل الاحتلال الطويل الذي لم يسفر بالنسبة إليه إلا عن المرارات والأحزان والنكبات؛ إن الوصف الذي أعطاه له توفيق المدني: «إلحاد بالله والإنسان وتشاؤم هالك، قتل كل أمل في نفسه»[2] لا يمكن تفسيره إلا أن عمر راسم كان مثالاً نادراً للتصميم والتضحية ولقد قام بدور ممتاز للدفاع عن القضية الوطنية الجزائرية والقضايا الإسلامية بوجه عام.

[1]– المدني(أحمد توفيق)، **حياة كفاح (مذكرات)**،ج2، الجزائر: الشركة الوطنية الجزائرية للنشر، 1976م، ص53.

2 – نفسه.

وبخصوص هذه القضية التاريخية المتعلقة بحياة عالم ومثقف متميز والتي انفرد بوصفها الأستاذ توفيق المدني لوحده وكعادته لا يمكن أن نتجاوزها من دون التنبيه إلى أن قناعتنا بصدقية النضال الطويل الذي قضاه الشيخ عمر راسم في الدفاع عن دينه ولغته وقوميته منذ مطلع القرن العشرين استناداً إلى رصيده الديني والروحي والقرآني تجعلنا نشك في رواية الأستاذ توفيق المدني من أن الرجل وفي مرحلة من مراحل حياته قد ألحد بالله وتشاءم من واقعه المرير.

لقد وردت هذه الرواية في مذكرات المدني (حياة كفاح) والتي أعقبت زيارته للعاصمة في مطلع الثلاثينات عندما التقى به، وعلى افتراض أن هذه الرواية صحيحة فكيف نفهم مقولة الشيخ السعيد الزاهري الشهيرة حوله قبل عام 1934م –أي أن الفارق الزمني بين الروايتين ضئيل– في كتابه (الإسلام في حاجة إلى دعاية وتبشير)[1] عندما وصفه بأنه رجل قرآني ومفسر جيد، قام بتفسير القرآن الكريم في السجن وتحت سياط الجلادين. فهو عند المدني ملحد وعند الزاهري قرآني ومؤمن بالله، ورغم أننا نقف على مسافة واحدة من كلتا الروايتين، فإننا وعلى بضع صفحات من كتاب المدني السابق نجد انفراداً آخر للمدني حول وصمه للشيخ العالم عبد الحليم بن سماية بالجنون عندما منع عنه الصبية وهم يلاحقونه في أزقة مدينة الجزائر. وهو ما يجعلنا لا نثق كثيراً في مقولة المدني هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا يمكننا إنكار أن ما طرأ على العصر من أحداث وعلى صحته من إرهاق وهبوط وكبَر؛ أفاء على نفسه مسحة من يأس المنكوب المفجوع الذي لم يعد يملك الحول للدفاع عن الوطن ولا الصولة للدفاع عن النفس في

[1] – الزاهري(السعيد)، الإسلام في حاجة إل دعاية وتبشير، ط2، دمشق: مطبعة الاعتدال،1934، ص30

عصر تشعبت فيه الأحداث السياسية وارتبكت، وكان لابد من ظهور جيل جديد يحمل الرسالة ويواصلها في أناة ومسؤولية وفي حب وتعلّق بذلك الإرث التاريخي من النضال.

وقد أورد الأستاذ محمد ناصر في كتابه (عمر راسم المصلح الثائر) مراسلة خاصة مكتوبة باللغة الفرنسية كان قد أرسلها إلى أخيه محمد مؤرخة في سنة 1919م عندما كان في السجن[1]، ذكر فيها معاناته وتعبه لكنه لم يذكر فيها أنه ألحد بالله والإنسان وتشاءم تشاؤماً هالكاً من الحياة وما فيها وفي ذلك يقول:«إني الآن أعيش الفترة الأكثر صعوبة في حياتي، إن اللحظة التي أستطيع فيها التنفس لم تحن بعد فهل أستطيع تحمل هذه الوضعية التي لا تطاق؟ هل أستطيع العيش في هذه المحنة القاسية؟ لمن أتوجه؟ لمن أشكو؟ حتى البكاء الذي سيخفف عني لا أستطيعه لأن ذلك يجب أن يكون بعد إذن. هيهات إن المنية لا تريدني إذ أن دنوها هو مطلبي وسعادتي، ولكن السعادة محرمة عليَّ دائماً.....»[2].إن هذه الظروف التي مرّ بها مترجمنا جعلت منه رأس الحربة التي سددت للاستعمار، وهي نفسها التي أذاقته طعم الكأس المريرة التي أدارها الاستعمار عليه، إذ حوكم عليه بالتهم المعروفة آنذاك وهي: تجاوز القوانين، والتطاول على السلطة، واستغلال الصحافة كمنبر للتهييج والتثوير.

ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى الروافد الثرية التي أغنت ثقافة راسم وكوّنته، هذا التكوين الرائع الذي يجمع بين الثقافة العربية الإسلامية الأصيلة والثقافة الأجنبية المتفتحة، فأول روافده هو القرآن الكريم فقد حفظه حفظاً جيداً وهو

1 – محمد ناصر، عمر راسم المصلح الثائر، الجزائر، مطبعة لافوميك، ب.ت، ص16

2 – نفسه. ص17.

ما يزال في السابعة من عمره، وقضى بقية حياته مداوماً على مراجعته معنياً بتجويده عارفاً لقواعده وقراءاته بل أنه حاول وهو في السجن أن يفسر تفسيراً رآه الزاهري تجديداً في التفسير لو أكمله لأفاد به المسلمين[1].

أما الرافد الثاني، فهو تفتحه على الإنتاج الفكري الإنساني واطلاعه الواسع على الحركات التحريرية العالمية واستفادته منها، فقد فتح له هذا التتبع المفيد نوافذ واسعة على المعرفة تشرّبها تشرباً عميقاً، وعرضها على الأحداث المعاصرة، ولا سيما ما يمت بصلة إلى الوطن العربي والإسلامي، ثم وبلا شك فإن اتصاله بالمفكرين والزعماء في الشرق وفي الغرب كان له تأثير على أفكاره ونظرياته[2]. قال عنه السعيد الزاهري[3]: «أنه رجل من أبرّ الناس بالإسلام ومن أكثرهم علماً به، وأنا لست أعرف عن الإسلام أكثر مما يعرف الأستاذ راسم، وقد فسّر الجزء الأول من القرآن الكريم تفسيراً إذا أنت قرأته عرفت أن العلم موهبة يهبها الله من يشاء من عباده، وهو يُعد من قادة الفكر في الجزائر جاهد في سبيل الجزائر المسلمة وأوذي في الله، ودخل السجن ولبث فيه سبع سنين وهو أول رجل في الجزائر (فيما نعلم) حارب التفرنج والإلحاد بما كتبه بلغة القرآن وبلغة الفرنسيين»[4].

3. القضايا الاجتماعية والسياسية الوطنية في نضاله الصحفي:

[1]– نفسه، ص30.

[2]– ناصر محمد، المرجع السابق، ص(76،77)

[3] – **الزاهري (محمد السعيد)**، (1900–1956)م.ولد بقرية ليانة، تتلمذ على يد الشيخ بن باديس في قسنطينة. ثم درس بالزيتونة وحصل على شهادة التطويع سنة 1924م. شارك في الحركة الإصلاحية، وكان عضوا بارزا في جمعية العلماء أصدر عدة صحف منها (الجزائر، البرق، الوفاق).

[4]– السعيد الزاهري، المصدر السابق، ص30.

منذ مطلع القرن العشرين كان للصحافة التونسية شأن الصحافة المشرقية شرف استقبال ثلة من المهاجرين بأقلامهم، وكان أول هؤلاء الكتّاب الشيخ عمر راسم، حيث فسحت له الصحافة التونسية صدرها لنشر أفكاره الجريئة المناوئة للاستعمار دونما تحفظ أو خشية متعاطفة معه ومع محنة الشعب الجزائري كل التعاطف ففتحت مقالة راسم التي نشرها بجريدة التقدم 1907/12/26م صفحة من العلاقات الفكرية والوطنية التي توّطدت بظهور أجيال من المفكرين الذين ترسموا خطاه وعملوا على تعميق الصلة بين القطرين إلى درجة أننا شاهدنا تكتل جهود النخبتين في أكثر من مناسبة لخوض المعارك الصحفية ضد الاستعمار، ولتأليف جبهة سياسية ووطنية تعبر عن اللحمة بين الشعبين وعن المصير المشترك.

إذن فضل البداية في هذه العلاقة يعود بالدرجة الأولى إلى تلك المقالة الأولى التي نشرها عمر راسم سنة1907م[1]، حيث كانت الجسر الذي مهّد لقيام الصلات الفكرية بين القطرين، زادها توطيداً انتشار الصحف التونسية بالجزائر[2]، مما يُبرر لنا استمرار هؤلاء في الكتابة لهذه الصحف التي يبدو أنها كانت مقروءة في جميع أنحاء الجزائر مثلما يؤكد لنا ذلك الشاعر التونسي سعيد أبي بكر الذي كان قد زار الجزائر في سنة 1927م، وشاهد إقبالاً منقطع النظير على الصحف التونسية كما لاحظ وجود هذه الصحف بالأكشاك مما ذكّره ببعض مشاهدها بتونس[3].

[1] – سعد الله، المرجع السابق، ج5، ص285، الذي يذهب إلى أن راسم ممكن أن يكون قد نشر في المرشد وغيره بتونس قبل 1907 أيضاً.

[2]– الجابري (محمد الصالح)، النشاط العلمي والفكري للمهاجرين الجزائريين بتونس، تونس: الدار العربية للكتاب، 1983م، ص154

[3]– لسان الشعب، 1928/10/27

ويبدو أن اهتمام راسم بالحياة السياسية والثقافية هو الذي دفعه إلى أن يجرّب الصحافة لأنها وسيلة لنشر الأفكار وتعليم الشعب؛ لهذا جاء عنوان أول مقالاته –على الأرجح– في الصحافة التونسية تحت عنوان «رأي حر، رسالة مفتوحة إلى رئيس الحكومة الفرنسية والوالي العام على الجزائر»[1] وهي عبارة عن رسالة جريئة كان قد وجهها إلى رئيس وزراء فرنسا ووزير حربيتها ووالييها العام على الجزائر، ورغم الظروف الاستعمارية التي كانت تعيشها تونس فإن الجريدة لم تحجم عن نشر تلك الوثيقة ولم تتهيب من محتواها السياسي الفاضح لأساليب الاستعمار والمعارض لإرادته، لإيمانها بأن كاتبها إنما ألجأته الظروف الخاصة ببلاده للإصداع بهذه الآراء خارج حدودها، ولقد رأى الوالي العام على الجزائر في هذه الرسالة خطراً جديداً على الأوضاع في الجزائر، ولمس فيها تشهيراً واضحاً بالاستعمار.

هذه الرسالة لم تلبث أن بعثت الحمية في نفس عمر بن قدور وحملته على عصيان إنذار الوالي العام، فاستغل هذه الفرصة للعودة إلى الكتابة والخروج من الحصار المفروض عليه، فكان مقاله أول استجابة لما دعا إليه عمر راسم في رسالته السابقة من وجوب قيام النخبة بدورها في المطالبة بالحقوق الأساسية والوطنية التي يطمح الشعب الجزائري في الحصول عليها في مقابل ما كانت تطالبه به السلطة من الواجبات واللوازم، وقد أظهر هذا المقال «ابتهاج الجزائريين إن لم نقل كلهم بما ورد في رسالة عمر راسم التي اعتبرها الأهالي على إيجازها مُعبرة عما يعتمل في صدورهم من الآراء والمطامح وعكس مشاعر اعتزازهم

[1]– التقدم، 1907/12/26

بإنجاب الجزائر أمثال هذا الكاتب الوطني الثاقب البصيرة الذي يتحلى بالشجاعة التي تدفعه للتعبير عن الإرادة الجماعية لشعبه الواقع بين الجهل والكبت»[1]، نلمس في هذا الرد بالإضافة إلى الاهتمام الشعبي بآراء عمر راسم شعوراً بالمرارة لدى الكاتب وهو يرى قومه في سبات عميق لا يجرؤون على إصدار جريدة مثل جريدة (التقدم) في تونس أو اللواء في مصر تاركين المجال للصحف الاستعمارية كي تبث سمومها.

ومنذ سنة 1907م ظل عمر راسم الكاتب على صلة وثيقة بالصحافة التونسية إلى حين تعطيلها في حوادث سنة 1911م (حادثة الجلاز – ومقاطعة الترامواي)، فقد كان ينشر رسائله ومقالاته تباعاً في جريدة التقدم طوال سنتي (1907– 1908)م، بحكم أنه يُعد من أوائل الجزائريين الدّاعين إلى الأخذ بأفكار الشّيخ محمّد عبده الإصلاحية فقد سلك مسلك الإصلاح والعمل له منذ البداية فأصدر جريدة الجزائر في 17 أكتوبر عام 1908م، ولم يصدر منها إلّا عددان فقط ثمّ أغلقتها السّلطات الفرنسيّة، بعدها أصدر جريدة ذو الفقار في 5 أكتوبر 1913م, وكانت تحمل تعريفاً موجزاً عنها مفاده أنها: «جريدة عموميّة اشتراكيّة، انتقاديه، تصدر كلّ يوم أحد»، وجاء في مقدّمتها قوله:«لما سمعنا الإسلام يئنّ من طعنات أعدائه، والوطن ينادي بالويل والحسرة على أبنائه، أنشأنا هذه الجريدة لمحاربة أعداء الدّين، وكشف أسرار المنافقين، وإظهار مكائد اليهود والمشركين للنّاس أجمعين، وانتقاد أعمال المفسدين»[2]، وكان عمر راسم يقوم بأعباء تحريرها وكتابتها ورسم صورها وإخراجها وطبعها بمفرده، ويوّقع مقالاته باسم مستعار هو

[1]– الجابري،المرجع السابق، ص155

[2] – ذو الفقار, ع1، (15 /10 / 1913),

ابن منصور الصّنهاجي، وكانت هذه الجريدة جريدة اجتماعية دينية، تدعو إلى اشتراكيّة إسلاميّة، وتهاجم الأغنياء الاحتكاريين، الذين لا يشعرون بالشعب الفقير، ويستغلونه بشتّى الوسائل، وجاء في افتتاحيّة عددها الأوّل «ذو الفقار يبارز الأغنياء المقصّرين الّذين يريدون أن يجعلوا مخلوقات الله ونظامات(كذا) الكون آلات يستحلبون بها منافع لهم»[1].

وهكذا أمكن لهذا الكاتب أن يساهم طيلة الفترة الممتدة من سنة 1907م إلى سنة 1913م مساهمة باهرة في التعريف بأحداث الجزائر الداخلية والكتابة عنها بجرأة وإفصاح في أهم الصحف الوطنية التونسية الصادرة في تلك الحقبة، وكان الجسر الأول من جسور الامتزاج الفكري والتلاحم السياسي، وتوطيد وحدة النضال المشترك ضد المستعمر الواحد إذ مهدت مقالاته لتبادل مستمر للكتابات الأدبية والسياسية وفتحت المجال أمام الكتّاب من كلا البلدين للتعريف بقضايا البلد الآخر فسنّ بذلك بادرة التواصل الصحفي والفكري الذي امتد أكثر من نصف قرن تتوارثه الأجيال وتحرص على تزكيته[2]، ولاشك أن هذا التبادل النشيط يجسد بنواياه المخلصة نمط الشواغل المشتركة، والرغبة في إظهار القوة التضامن والقوة وهو يهدف كذلك إلى إشعار المستعمر بأن واجهة المعارضة تمتد عريضة من تونس والجزائر، وأن الاستعداد للدفاع عن الكيان العربي المغاربي يتميّز بالجد والصرامة.

ولقد توفر لدينا جملة من مقالاته التي سنعتمدها في تحليل مواقفه تجاه عدة قضايا وإن كان الغالب عليها هو مناوئة الاستعمار الفرنسي وأذنابه ومن ثم كل

[1]– محمد ناصر، عمر راسم المصلح الثائر، الجزائر: منشورات وزارة الثقافة والسياحة، 1984، ص– ص(18 . 24).

[2]– الجابري، المرجع السابق، ص158

مظاهر التخلف والفساد والظلم والاضطهاد ... منها مثلاً: رسالة إلى رئيس وزراء فرنسا[1]، نصيحة الأخ[2]، استعمار فلسطين[3]، صناعة جديدة للسلب[4]، استعمار فلسطين[5]، النزاع الانجليزي الألماني[6]، الجزاء من جنس العمل[7]، تهنئة المشير[8]، الموسيقى الأندلسية[9].

أ / الاتجاه الوطني في نضاله الصحفي:

وانطلاقاً من كتابات عمر راسم في الصحافة الجزائرية أو العربية، فإنه كان دائماً يُشدد على الاتجاه الوطني، ويراه ضرورة أخلاقية ملازمة لوجود الجريدة مثلما هو ملازم لوجود الصحفي المناضل فالصحف التي لا وطنية لها ليست لها أي قيمة تذكر مادام الوطن بحاجة إلى من يدافع عنه ويَخلص له.

ففي مقال له بجريدة المشير[10]، توجه عمر راسم بالنصح لكل من يُعد جريدة كما فعل وهو يهنئ الشيخ الطيب بن عيسى بصدور جريدته (المشير)، مغتنماً هذه الفرصة ليُسدي إليه جملة من التوجيهات التي يتطلبها العمل الصحفي في نظره وجملة من النصائح التي تنبغي لكل صحفي وطني قائلاً له : «أرجوكم نعم الأخ أن تجعل مشرب الجريدة انتقاديًا وخادمة للدولة العلية، وأن تنتقد عليها في كل ما

[1]– التقدم، 1907/12/26

[2]– التقدم، 1908/11/30

[3]– مرشد الأمة، 1909/07/23

[4]– مرشد الأمة، 1909/08/06

[5]– مرشد الأمة، 1909/08/27

[6]– مرشد الأمة، 1909/09/09

[7]– مرشد الأمة، 1909/12/05

[8]– المشير، 1911/01/08

[9]– المباحث، 1945/04/13

[10]– 1911/01/08م

تراه حسناً... أيها الأخ اعلم أنك جزائري الجد فلا تغفل عن وطنك ودافع عنه بقدر الطاقة ولا تخش في الله لومة لائم، وكن مع نصر الله يكن معك وعلى الوطن يعينك الله، وحب الوطن من الإيمان»[1].

وقد عرف قراء الصحافة في الجزائر خصوصاً خلال تلك الفترة الحرص الشديد والبذل المتواصل في شخصية عمر راسم، كما عرفوا فيه غيرة لا حدود لها على كل ما يمس الكيان الجزائري ولاسيما ما يمس المعتقدات الدينية والدين الإسلامي بالذات هذا الأخير الذي كان مستهدفا لحركات مريبة تارة بالطعن في مقوماته الأخلاقية وغاياته الروحية والإنسانية، وأخرى ببث روح الشعوذة والتمويه على البسطاء والسذج من أبناء الشعب الأبرياء، وكان عمر راسم على دراية واسعة بأساليب الاستعمار وغاياته وكان لا يزعجه أن يصدر ذلك عن رجال السلطة وأتباعهم وأذنابهم، ولكنه يكون أشد على النفس حين يصدر عن رجال الصحافة العربية.

لقد قام عمر راسم بزيارة تونس مرتين، الأولى في سنة 1946م والثانية في سنة 1951، وكان الغرض من كلتا الزيارتين الاطلاع على أحوال المسلمين والتفاوض مع زعمائهم فيما يعود للصالح العام على الوطن العربي والإسلامي [2]، على أن مجلة المباحث التونسية كشفت لنا بأن هناك دعوة وجهت للسيد عمر راسم قصد زيارة تونس بمناسبة انعقاد مؤتمر الموسيقى العربية في سنة 1938م، إلا أنه اعتذر عن تلبية هذه الزيارة، وإن لم يعتذر عن المشاركة في هذا المؤتمر

[1] – المشير، 1914/01/08

[2]– ناصر(محمد)، المرجع السابق، ص67

بكلمة وجه نسخة منها إلى مجلة " المباحث " التي نشرت منها «ما سمح به نطاق المجلة الضيق، شاكرين للسيد عمر راسم عنايته لمجلتنا وبالفن »[1].

وبسبب هذا النشاط الصحفي على المستوى القطري، فقد أنشأ منذ 1908م صحيفة باسمه وهي "الجزائر"، وقد وصفتها مجلة العالم الإسلامي بأنها جريدة بالعربية علمية أدبية وتربوية، وقالت إن: «جماعة» قامت بإنشائها لتثقيف وتهذيب الجزائريين وإنها جريدة دينية بالدرجة الأولى، ومن جهة أخرى قالت إن (الجزائر) تختار من الأخبار كل ما يهم المسلمين الجزائريين أو الذين يزورون الجزائر منهم، وكان الحديث عنها نوعًا من الإعلان، لأن الجريدة طلبت من كل ذوي النوايا الحسنة بالمجلات والإعلان عنها والتبادل معها والتعريف بها[2]، ورغم ذلك فإن صحيفة (الجزائر) لم تعش إلا ثلاثة أعداد حسب عابد الجلالي[3]، وكانت تصدر أول ومنتصف كل شهر، والمراسلات معها باسم عمر راسم ومقرها شارع موقادور رقم(02) بالعاصمة، وثمن الاشتراك فيها بفرنسا والمغرب العربي(07 فرنكات)[4]

كما يذهب عابد الجلالي إلى أن عمر راسم قد تعاون مع عمر بن قدور على إصدار (الفاروق) سنة 1913م ثم قرر أن يصدر جريدة خاصة به سمّاها (ذو الفقار) أوائل عام 1913م ولو تضافرت جهودهما لكان أفضل للبلاد، ولم يصدر من ذو الفقار سوى أربعة أعداد، وقد أجاب أصدقائه الذين نصحوه بالتخفيف من حدة لهجته بأنه اتقى الشر بجعل الجريدة تحت اسم عالمين أحدهما فرنسي وهو "هنري الروشفور" والثاني مسلم وهو الشيخ محمد عبده،

[1]– المباحث، 1945/04/13م

[2]– مجلة العالم الإسلامي، مج2، أكتوبر 1908م، ص341

[3]– عابد الجلالي، المصدر السابق، ص54

[4]– سعد الله (أبو القاسم)، المرجع السابق، ج5، ص285

وكان عمر راسم حسَنَ الخط ونساخًا فاستدعته جريدة (المبشر) للعمل فيها وللاستفادة من خطه، وربما كان للسلطات خطة في القضاء عليه أو تدجينه، كما دجّنت عمر بن قدور بعد ذلك، وبدأ راسم العمل في المبشر، ثم لم يعتم أن اتهم بالتورط في التعامل مع العدو، وقبض عليه وزُج به في السجن يوم 13 أوت1915م في نفس الفترة التي أعتقل فيها زميله ابن قدور، .... ولم يُفرج عنه إلا سنة 1921م، بعد مراجعة القضية وتدخل بعض الفرنسيين والجزائريين لصالحه[1] وقد لقي في سجنه هذا عذاباً شديداً، وصف ذلك في رسالة له، أرسلها لأخيه سنة 1919م قائلاً: « إنّي الآن أعيش الفترة الأكثر صعوبة في حياتي، إنّ اللحظة الّتي أستطيع فيها التنفّس لم تحن بعد، فهل أستطيع تحمّل هذه الوضعيّة الّتي لا تُطاق؟ هل أستطيع العيش في هذه المحنة القاسية؟ لمن أتوجّه؟ لمن أشكو؟ حتّى البكاء الذي سيخفّف عنّي لا أستطيعه لأن ذلك يجب أن يكون بعد إذن»[2]، وعلى الرغم من ذلك العذاب، فقد عكف في محنته تلك على تفسير القرآن الكريم[3]، ليكون له عوناً معنوياً يستطيع بواسطته الصّمود وتحمّل ما يلاقيه من تعذيب وتنكيل.

ويعود سبب سجنه إلى سوء حظه وهو أن بريده إلى جريدة (الشعب) المصرية قد سقط في أيدي المخابرات الانجليزية، وكان البريد عبارة عن رسالة بتوقيعات عديدة من الجزائريين لنشرها، وهي رسالة تدعو المسلمين إلى الاقتداء بالسلطان العثماني خليفة المسلمين والتوقف عن مساعدة أعداء المسلمين، وبعد

[1]– عابد الجلالي، المصدر السابق، ص، ص (55، 56)

[2] – محمد ناصر , عمر راسم المصلح الثائر, ص–ص(26– 27).

[3] – نويهض (عادل)، المرجع السابق، ص243

تبادل الوثائق بين الحليفتين (بريطانيا وفرنسا)، وجهت هذه الأخيرة (فرنسا) التهمة لعمر راسم على أنه محرر تلك الرسالة، وقد حدث ذلك في الوقت الذي كانت فيه (وصايا) علماء الجزائر ورجال الدين والطرق الصوفية تنعي على تركيا دخول الحرب وتناصر فرنسا ضدها وتدعو مسلمي الجزائر إلى الوقوف في صف «أم الوطن» الحنينة على الجزائريين وفاعلة الخير فيهم[1]، إن هذه الصورة من صور النضال الصحفي لعمر راسم تُسجل بداية مشرقة وناصعة لتاريخ الصحافة العربية بالجزائر ونموذجاً يمكن للأجيال احتذاؤه والافتخار به.

ب/ عمر راسم وقضية الجزائر :

إن الإنتاج الصحفي لعمر راسم فيما يتعلق بالنضال الوطني والقومي ينتظم على ثلاثة أصعدة أو صعيدًا واحدًا يتدرج متسعاً في شكل هرمي معكوس (الجزائر، العالم العربي، العالم الإسلامي)، هذه الأصعدة إن تكن كما أشرنا صعيداً واحداً تتداعى أطرافه تداعي الجسد بالسهر والحمى فإن صاحب "ذو الفقار" لم يفته أن يعالج المشاكل التي تطرح نفسها بصورة إقليمية إلى جانب اتساع نظره إلى الأفق الواسع العريض، وأن ينذر الأقربين إنذاره الأبعدين فلا هو مطوّح النظرة بالعنف الذي ينسيه موقع قدمه، ولا مطأطئ الرأس على شبر من الأرض ينهله عمًا حوله، ولكنه عاش المواقع جميعها وأمدها من فكره وجهده وعالج مشاكلها معالجة الناقد البصير فلم يغفل مشكلة طرحها عصره وما أكثر ما طرح من مشاكل، إلا وكان له فيها الرأي النافذ والقول الفصل.

1– سعد الله (أبو القاسم)، المرجع السابق، ج5، ص287

عاش للجزائر بمحنة الاستعمار فيها وتسلط الانحراف الديني عليها، وعاش للعالم العربي ودعوته للتحرر والاستقلال، وبارك الوفود التي سافرت إلى باريس للتفاوض مع الأتراك، وحاول كشف خيوط المؤامرة التي تحاك غيلة بين الصهيونية والاستعمار الأوروبي بل كانت له صلات ودية ونضالية مع حركة النهضة الصحفية العربية وزعمائها.

- **موقفه من التجنيد الإجباري :**

كان الشعب الجزائري يعاني إبادة جماعية أخرى، تتجلى في التجنيد الإجباري الذي كان يسوق أبناء الجزائر إلى الحرب العالمية الأولى، أو يضطرهم إلى هجرات جماعية خارج البلاد، فرارا من الخدمة العسكرية لدولة محتلة غاصبة، وستكون هذه الهجرات خيرا وبركة على الجزائر عندما تتمخض عن طلائع الإصلاح الديني فيها، وفي هذا المنعرج الخطير يبرز عمر راسم بقلمه في الصحافة التونسية ثم في صحيفتيه (الجزائر– ذو الفقار)، والشيء المشترك بين هذه الكتابات هو حدة ألمه من الحالة التي يتردى الإسلام والمسلمون فيها، فاكتسبت مقالاته صبغة المعالجة الحيّة لمشاكل الساعة واتفقت مضامينها على إدانة صريحة للسلطات الاستعمارية، حيث توجه إليها بجملة من المقترحات التي من شأنها التخفيف من حدة هذه الأزمة، وإيجاد الحلول الممكنة التي تربط بين الغايات التي يروم الاستعمار تحقيقها من وراء قانون التجنيد الإجباري وبين ما يجب أن يتحقق من مطالب للشعب الجزائري حتى يتمكن من استعادة جزء من حقوقه الضائعة كي يتسنى له الامتثال لهذه القوانين.

لقد عالج عمر راسم هذه المسألة باستفاضة ودقة وبغيرة وطنية عالية ونضجًا واضحاً عند طرح الموضوع على أسماع السلطات من خلال الصحافة

التونسية تارة وصحافته هو تارة أخرى، فلم يجنح إلى التطرف أو المعارضة المباشرة لهذا القانون، مفضلاً على ذلك أسلوب المناهضة المُبطنة، والمساومة الرصينة، واستغلال الفرصة لإظهار الحالة التي عليها وضع الجزائري المدعو للوقوف جنبا إلى جنب مع الفرنسي في ميدان القتال واقترح لهذا الغبن مساواته به في فرص الحياة مقابل دعوة السلطات له إلى مشاركته إياه فرص الموت.

وكانت البداية؛ رسالة مفتوحة نشرت بعنوان(رأي حر)، توجه فيها كاتبها إلى رئيس الوزراء الفرنسي ووزير الحربية والوالي العام، يُذكّرهم على صفحات جريدة (التقدم) التونسية بما يتوجب عليهم عمله إذا هم راموا تعاونا نزيهاً مع الجزائريين وأرادوا الضمانة الوحيدة لاستجابتهم إلى قانون التجنيد الإجباري الذي هو في حقيقة أمره حلّ لمشاكل فرنسا على حساب الجزائري المضطهد على أرضه، وبقدر ما اتسمت به هذه الرسالة من الوضوح والدقة في الصياغة فإن أهميتها كوثيقة تاريخية تشير إلى ما تحلى به كتّاب هذه المرحلة من الشجاعة، وإلى ما تميّز به النشاط الفكري والأدبي الجزائري منذ بدايته من الروح الثورية المبدعة، ففي هدوء وأناة نرى الكاتب يخاطب الدولة الفرنسية من رئيس وزرائها إلى واليها العام على الجزائر، يُبصّرهم بما حاولت فرنسا تجاهله في نفسية شعبه مذكرا إياهم بتاريخ هذا الشعب ووجدانه الديني دون أن يغفل عرض الواقع المؤلم الذي يعيشه هذا الشعب محروما من كل الحقوق التي تؤهله لأن يكون جندياً مقاتلا بموجب قانون التجنيد الإجباري.

ومما يلاحظ في هذا العدد أن الكاتب أحكم استغلال هذه الفرصة ليُجاهر بآرائه الإصلاحية ويطرحها علّها تبلغ أسماع المستعمرين، ففي مستهل هذه الرسالة نراه يقدم نفسه إلى رئيس وزراء فرنسا ووزير حربيتها ووواليها العام على الجزائر

باعتباره مواطناً بسيطاً غيوراً على وطنه وعلى مجتمعه، أي أن ما يجري على لسانه إنما هو صوت الجماهير الشعبية المغمورة التي لم تحجبها المناصب الإدارية والسياسية، ولم تحل بينها وبين ما تراه الحق، وتعتقد أنه الواجب المحتوم، والواجب هو الإصداع به في مثل هذه الظروف والمواقف.

يُقدم عمر راسم نفسه إلى أركان الدولة الفرنسية بقوله[1]: «إني لم أكن عضواً بالمجلس البلدي ولا في غيره من المجالس ولكني عضو في الجامعة الجزائرية التي يجب أن أكون عاملا فيها بقدر الطاقة وأحسن إليها بما يسر لي من الفكر كما أحسنت بألبانها وبقولها ونسعى لها في كل طريق ننهض به إلى درجات السعادة والمدنية»، وبعد أن يشرح مفهوم الإسلام وإحسانه، مستدلاً على ذلك بآيات قرآنية مشيرا إلى دعوته: «لتأليف القلوب وقيادته الفكر إلى الفضائل الدينية»[2] نراه يستعرض نبذاً من تاريخ القطرين التونسي والجزائري تتضمن الإشارة إلى المساهمات الحضارية والإبداع الإنساني الذي قدمه أبناء هذين القطرين في مجال التطور البشري، كما تتضمن أسفه على ذلك الماضي الذي تعرض للانتكاسة كما تتعرض لذلك كل الحضارات والدول« فقد مضت قرون وملوك افريقية في تنقل، والأخلاق كريمة، والخصال حميدة حتى ظهر تأدبّ بالقيروان، ورقةٌ بتونس، وبزغت أنوار بجاية، وأشرقت مدينة تلمسان وأشرق علم الجزائر، فما لبث ذلك الفوز الكبير حتى تبدلت الأفكار، وقام الليل مقام النهار فغربت الشمس، وظلام الجهل أرخ علينا سيول البدع والتأخر بأنواع همومه لنبتلي ونكون آخر أمة أخرجت للناس، دينها الوثنية، وعبادتها الأموات وحرفتها العجز، وطعامها الفقر

[1]– التقدم، 1907/12/26 «رأي حر».

[2]– نفسه

وحياتها الذلة والمسكنة ولم تزل هذه المصائب تزداد مع الشهور والأيام، فلا يمكن لهذه الأمة أن تجبر على حمل السلاح الذي لها شغف كبير إليه خليقة، إلا بعد نشر مصابيح العلم النافع بين أفرادها لتضئ على أفكارهم..»[1].

ويربط الكاتب معارضته المبطنة لمشروع(التجنيد الإجباري) بما يتوجب على فرنسا القيام به من جهتها في دور تثقيفي لترشيد الشعب وتأهيله لوعي مغزى هذا التجنيد فما دام الشعب في نظرها جاهلا أميًا فمن مصلحته أولاً كما من مصلحة فرنسا أن يتعلم ويرفع عنه غشاوة الجهل، ويتخلص من التعصب والأوهام وبذلك يتسنى له الوقوف جنبا إلى جنب مع الفرنسي المتعلم، ومنافسته في الطموح إلى الرتب العسكرية، باعتبار ما للعربي عامة من الشهامة والشجاعة وحب السلاح والطموح إلى نيل أعلى المراتب في الميدان العسكري، ولا يُخفي الكاتب في رسالته شعور الامتعاض الذي يساوره ويساور الشبان من أبناء الجزائر ورجال مستقبلها وهم يرون ما عليه أولاد جلدتهم من الجهل الذي يفقدهم كل إحساس بالشخصية، ويسير بهم إلى الاضمحلال، فيقول مخاطباً أركان الدولة الفرنسية بهذا الصدد: «نحن شبان الجزائر ورجال المستقبل تسوءنا جهالة أبناء وطننا، وحالة أبناء جنسنا الواهنة التي لا شك أنها تسير بهم إلى الاضمحلال إذ هم إلى الهمجية أقرب وحيث أن لهم قابلية طبيعية في الجندية وشوقاً في حب التفاخر بالسلاح، فلا يتساوون لجهلهم مع أبناء فرنسا الذين تغنوا بلبان المعارف، ولربما يقع بينهما تنافر وشقاق لا تحمد عقباه، لأنه من البديهي أن أبناء فرنسا يتقدمون على العرب في

[1]– نفسه.

المراتب العسكرية فلا تسمح شهامة العربي أن تكون نفسه متساوية في الموت مضطهدة الحقوق في الحياة..»[1].

بالإضافة إلى توضيح الأسباب السياسية والنفسية التي تعيق العربي الجزائري عن الاستجابة لمشروع التجنيد الإجباري، يبسط عمر راسم جملة من العوائق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل التاجر العربي، والفلاح العربي أقل مستوى من نظيريه التاجر الفرنسي واليهودي اللذيْن يباشران الاقتصاد، ويمارسانه وفق منطق علمي، بعد أن أتيحت لهما فرص إتقان هذه الخبرات في المعاهد الصناعية التي حرم منها التاجر والفلاح الجزائري المتخلف، فالتاجر الجزائري يفتقر إلى الكفاءة التي تؤهله لممارسة التجارة الناجحة مثل نظيره الفرنسي أو اليهودي، كما يجهل الفلاح «علوم الفلاحة وطبائع الأرض والجو وجلب المياه، وبذلك فإنه أنفع له وللحكومة من حمل السلاح وطلب العلم وتيسير المعاش»[2].

ومن الناحية الاجتماعية يرى الكاتب أن ثمة اختلافا بيّناً بين طبع العربي وطبع الفرنسي في كل شؤون الحياة، وإذا ما شاءت فرنسا حقا أن تُغير عقول الأهالي فإن عليها حسب رأيه أن : «تنشئ المدارس في كل قرية ودشرة، فتجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا، وتؤسس المدارس الصناعية وتُنظم التجارة، وفرض فنون المحاسبة ومسك الدفاتر في بعض مراحل التعليم، واشتراك الأهالي في الوظائف حسب مؤهلاتهم العلمية »[3]، وعلاج هذه المطالب جميعاً في نظره يتمثل في منح الشعب الجزائري «حرية الفكر وإباحة ممارسة صناعة الصحافة

[1]– نفسه

[2]– نفسه.

[3]– نفسه.

للمسلم لما في ذلك من تثقيف العقل، وسلامة القلب وحياة الشعور»[1]، ثم يختتم عمر راسم رسالته المفتوحة بهذه النتيجة المتوقعة إذا ما وقعت الاستجابة لطلباته، وهي «اشتراك العربي مع أخيه الفرنسي في الفرح والحزن وباختياره يفدي نفس أخيه بنفسه لصدقه، وصفاء سريرته، واستتارة فكره أو مدافعة عن حقوقه التي حفظها لفرنسا بكل احترام...»[2].

وبقلب مفعم بالأمل، وبكل مشاعره الوطنية يتوجه الكاتب في نهاية الأمر إلى مخاطبيه من رجال الدولة الفرنسية رجاءً أن يدركوا مقاصده النبيلة التي لا غاية لها سوى خدمة المصالح المشتركة التي تهم الشعبين، وتهم أبناء وطنه بصفة خاصة أولئك الذين عدموا الوسائل التعبيرية التي تتيح لهم فرص المجاهرة بآرائهم وإبلاغ صوتهم إلى أسماع المسئولين على رأس الدولة الفرنسية الذين ربما عذروا لجهلهم بطبيعة الشعب الجزائري وطموحه، وأوضاعه المتردية التي لا يمكن أن تمكنه من وعي دوره في إطار ما تراه فرنسا، ما لم يقع انتشاله من وهْدة الجهل والتخلف ويُسوى بالأوروبي المستعمر في الحقوق والواجبات مع مراعاة الخصائص الحضارية التي ينتمي إليها المواطن، قائلاً بهذا الصدد: «وإني أرجو أن يكون مقالي هذا وسيلة للمقاصد الشريفة التي هي من أغراض فرنسا الفخيمة، وحياة جديدة نافعة لأبناء وطني الأعزاء، والله يهدينا إلى كل طريق توصلنا إلى ما فيه الخير للإنسانية والأخوة والسلم والسلام »[3] ولا يجد الكاتب ما يُمهر به رسالته

[1]– نفسه.

[2]– نفسه.

[3]– نفسه.

أعظم من هذه الصرخة المدوية التي تلخص ما كانت تجيش به أعماق جماهير الشعب الجزائري عامة وهي قوله: «ولتعش الجزائر وأصدقاؤها ومحبوها»[1].

ويصف عمر بن قدور انعكاس مضمون هذه الرسالة على نفوس الجزائريين المتطلعين إلى منقذ يتصدى للدفاع عن قضيتهم بصدق وإخلاص فيقول[2]: «ابتهج جلُ الجزائريين إن لم نقل كلهم من تلك الرسالة المفتوحة المنشورة في جريدة التقدم، ونظروا إليها نظرة ممزوجة بعوامل المسرّة من وجود مثل الكاتب الأديب والسياسي اللبيب ابن منصور الصنهاجي، فإن الشعب الجزائري قضى عليه التقهقر شر قضاء فأوقعه في هوة الثناء، ولاغرو فإن لتلك الرسالة الجديدة أساسا متينًا من الإنصاف، وحلت مع وجازتها محل الكتب الفخمة المملوءة بالبروغرامات[البرامج] والقوانين التي تضطر إليها كل أمة هامت بحب النهوض والترقي فضلا عن شعب كالشعب الجزائري، ولذلك أخذت الآمال هنا تنتظر بفارغ الصبر الوقت الذي تُعير فيه الجمهورية الفرنسوية التفاتها إلى تلك الخطة السليمة، وراجحٌ أنها لا تفتأ أن تسرع إلى بث محبتها بين ضلوع كل مسلم باستعمال الطريقة التي حظها حضرة الكاتب السيد ابن منصور الصنهاجي التي يجن إليها الغني، بل وحتى الفقير المحتاج، فلا عجب إذن أن لهجت ألسنة الجزائريين بالشكى والثناء – الصنهاجي – الذي خط في خدمة الوطن حروفاً لا ينساها له التاريخ، وإن تعاقبت الدهور، وتوالت العصور».

ولئن أبدت السلطات الاستعمارية إحجاما واضحا في قبول بعض المطالب الواردة في رسالة ابن منصور الصنهاجي، وحاولت التغاضي عن ردود الفعل

[1]– نفسه.

[2]– " الأزمة الجزائرية "، التقدم، 1908/01/23م.

الشعبية المختلفة المؤيدة لما جاء فيها من حقائق وتحليل واقعي، فإن حزب الاستعمار كان أشد غليانا وثورة ومعارضة لكل مبادرة كان يلمس فيها تهديدا مباشرا لمصالحه وأوضاعه وتفطن إلى أن معارضة النخبة ذات الميول العربية الإسلامية لهذا القانون كانت تنطلق في أساسها من منطق المطالبة بمساواة المواطن الجزائري بالمواطن الفرنسي، بما في ذلك مساواته به في فرص الانتخاب والحقوق الواجبة له وعليه وهو منطق يقوم على وجاهة وإقناع، وقد يسبب للسلطات بعض الإحراج ويحملها على مراجعة الموقف برمته.

•موقفه من الظروف السياسية والاجتماعية للبلاد:

إن السمات الأساسية لفكر عمر راسم تُستشف من خلال كتاباته التي عبّر من خلالها بصدق وعمق عن الوطنية الجزائرية وعن القضايا المغاربية والعربية؛ لقد شعر وهو المفكر الجزائري بأن وطنه أصبح مهددا بفعل آلة التدمير الاستعمارية وأن الواجب يُملي عليه أن يُنبه شعبه إلى خطورة هذا الاحتلال ومراميه البعيدة وبما أنه في بداية أمره كان يفتقر إلى الوسيلة التي يُخاطب بها شعبه بطريقة مباشرة فقد وجد في الصحافة التونسية منبراً ملائماً لنشر هذه الأفكار بعيداً عن الرقابة الاستعمارية وضمانا لتبليغ هذه الآراء عبر هذه الصحافة التي كانت توزع في الجزائر.

فتصدى عمر لنصيحة أولئك الذين خدعهم الاستعمار بزيفه فسوّلت لهم نفوسهم الضعيفة أن يبيعوا وطنهم في مقابل نياشين وشحوا بها صدورهم، وذلك لتبرئة ذمته وذمة وطنه منهم ولمحاولة تبصيرهم بما وقعوا فيه من خديعة إغراء

قائلاً لهؤلاء مترفقا في القول علّهم ينتصحون[1]: «إخواني، أما بعد فهذه كلمة أفتتح بها قولي في جريدة التقدم وهي كما عهدني أبناء وطني الأعزاء موجهة إليهم باحثة في شؤونهم فليوسعوا صدورهم لنصيحة أخيهم وليكونوا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه...إننا معشر الجزائريين قد قام بيننا أناس تخلقوا بمفاسد التمدن الحديث وشرور الحضارة الجديدة ووجهوا إرادتهم إلى الأخذ بأزمتنا، وولوا وجوههم شطر المتسلط علينا، وتزويق صدورهم بنياشين الفخفخة والبذخ، كل ذلك من نتائج التقاليد المضرة بالدين وبالوطن، والاقتداء بسياسة الغدر والتغلب التي يأباها الشرف والهمة فلا غرابة إذا قلنا إن هؤلاء هم تماثيل عيوب قاتلة وسهام على الآداب الإسلامية قاضية».

ولقد ذكر له محمد عابد الجلالي[2] بعض المقالات منها: «اليقظة الجزائرية» التي نشرها في جريدة "مرشد الأمة" ورد فيها على من كتب في جريدة – المشير – حول الحركة الفكرية في الجزائر قال هذا الكاتب إن أحوال الجزائر تتحسن!! ولكن راسم في رده ذهب إلى غير ذلك، وقال إنها تسوء بل في «أسوأ حال» رغم أن الجزائريين يفرحون بما حدث في العالم الإسلامي من تغيير، وقال إن: «قرننا هذا هو قرن الظلمات»، واعتبر ما حدث من جديد في الجزائر إنما هو الفساد الأخلاقي والاجتماعي حتى أرغمنا على «بيع ما نملك بالثمن البخس إلى المغتصبين»، وانتقد في مقالاته الخطباء (السياسيين؟) والجرائد التي تكذب بالحديث عن سعادة الجزائريين، وإنما هي تدس السم بالعسل.وفي نظره أن

[1] – " نصيحة الأخ "، التقدم، 1908/11/30م

[2] – المصدر السابق، ص53. وهذا الرد نشره في جريدة المشير. 21 ربيع الأول 1329هـ.

الجزائري تحت الاستعمار الفرنسي، هو«آخر الآدميين درجة» فقراً وجهلاً وكانت نظرة راسم إلى المستقبل أيضًا نظرة سوداء.

وجاءت افتتاحية العدد الثالث من جريدة (ذو الفقار) التي عنونها بـ: «بالإسلام والمسلمين» عبارات مفعمة بالثورة على الوضع العام الذي عليه المسلمون الجزائريون وغيرهم، وفي لهجة خطابية ساخنة تساءل كيف يكون المسلم مسلمًا في بلاد مساجدها خالية من المصلين، بينما شوارعها مملوءة باللصوص والسفلة، بلاد انتشر فيها الربا والسلب والجفاء بين أهلها، وانعدم فيها الإحسان، وكثر فيها تقليد الكافرين (الفرنسيين)، ودعا راسم إلى نبذ الكسل والخمول والتوكل على الغير، وإلى التخلق بالفضيلة، وقال: «إننا إذا لم نعرف الأسباب التي أدت بالأمة العربية إلى القوة والسؤدد، إندثرنا»، وفي نظره أن تلك الأسباب لا تخرج عن مكارم الأخلاق وأحاسن الصفات، ثم طلب من الله «أن يجري في عروقنا دم السلف»[1].

أما مقالاته الوطنية الكثيرة في هذا الصدد فقد نشر معظمها بجريدة « الحق الوهراني»، والحق أن هذه الجريدة ذات النزعة الإسلامية الصادقة، قد وقفت أمام قانون التجنيد الإجباري برجولة وثبات ويكفي دليلاً على صدق لهجتها أن يكون راسم من أبرز المرابطين في أعمدتها مرابطة الجرأة والتحدي ولعل من عوامل نشأة هذه الجريدة نفسها تلك الظروف العصيبة التي تلت صدور القانون الآنف الذكر إذ ليس بين صدورها وصدور القانون سوى شهور قليلة.

[1] – جريدة ذو الفقار، 1914/06/14م.

وهذا نموذج مما كتبه في هذا الشأن يُنبئ عما كان يتمتع به من حماسة قوية لا تعرف الخوف وصدعٌ وصدقٌ الحق لا يهن ولا يضعف، ولو كان المعني بالأمر مستعمر صليبي حاقد، ثم هو يُجسد من ناحية أخرى ذلك الصراع المرير الذي كان يقسم الطليعة المثقفة قبيل الحرب إلى فريقين فريق متفرنس لا تعز عليه مقوّماته الشخصية في سبيل الحقوق السياسية وفريق مسلم محافظ لا يقيم وزناً للحقوق السياسية إن كانت على حساب أصالته اللغوية والدينية.

فهو يهاجم صراحة أولئك الذين «تخلقوا بمفاسد التمدن الحديث فراحوا ينتصرون للخدمة العسكرية الإجبارية، ظناً منهم أن سبب انحطاطنا هو الدين، وأن الخدمة العسكرية تجبرنا على مخالطة إخواننا الفرنسيين وأبناء الأجانب فنتخلق بأخلاقهم وتذهب من عقولنا تلك الأوهام الدينية، والخرافات الإسلامية، خلاف ما يظهر من أن الذي دعاهم إلى قبولها (أي الخدمة العسكرية) والرضا بها، هو الطمع في بعض امتيازات ينالها المسلمون بعد خدمتهم العسكرية».[1]وهنا يُعرّض راسم بالاستعمار الفرنسي من جهة، وبالمتفرنسين الأهالي من جهة أخرى حين يذهب إلى أنه لو تمسك المسلمون بدينهم تمسكاً حقيقاً، وفهموه فهمًا نقياً من الخرافات والأوهام، لما «بقي شبر في البسيطة يحكمه غير المسلمين» وهذا في تقدير راسم قصر في النظر، وخطل في الرأي.

- **مواقفه ذات البعد الإنساني:**

وعمر راسم في نزعته الإصلاحية الثورية تلك، لم تكن لتقف به عند حدود وطنه المغتصب أو يكتفي بالتشكي لمأساة شعبه المضطهد، وإنما تجاوزها بإدراك

[1]– الحق الوهراني، ع4، 1912/07/13م.

ووعي إلى الإنسانية المعذبة كلها، رابطًا صلاته بالصحفيين والكتاب ذوي النزعة الاشتراكية في أطراف العالم، فكان له أصدقاء في روسيا، وفي فرنسا، يراسلهم ويتبادل الرأي معهم، ومن ثم كان يتطلع إلى ثورة عالمية شاملة، ويحلم «بجيش السلام» الذي سيحقق ذلك التطلع، ولكن اهتمامه بالوطن العربي والإسلامي، كان أشد اتصالا بزعمائه ومفكريه، وكتابته عن مجريات الأحداث فيه.

وكان عمر راسم معجباً بالفكر الاشتراكي، وبفكرة المشاركة في الملكية ومحاربة الإفراط الطبقي، لكن هذا لا يكاد يخرج من موقف المعجبين بالعدالة الإسلامية وسماحة الإسلام، وكانت الاشتراكية الكلاسيكية ما تزال تعيش في النظريات ولم يكن الجزائريون في أوائل هذا القرن يذكرون أن مدرسة "أونفتان" هي التي شجعت على الاستعمار والحكم العسكري البغيض وإرساء قواعد التمدين الفرنسي، فقد كتب مُعبرا عن ذلك في جريدته (ذو الفقار) سنة 1914م، ولعله كان يتابع أفكار "جان جوريس" من الصحافة الفرنسية، وقد جعل مقالته (صيحة اجتماعية)[1]، مما يبرهن على أن نظرته للاشتراكية كانت نظرة عدالة اجتماعية لإنصاف المحرومين من الظالمين كما كان حال الجزائريين.وفي نظر عمر راسم أن الاشتراكية قد أصبحت تهز العالم الأوروبي، فهي التي ترتعد منها فرائس أصحاب الثروة الطائلة هناك، ولا ندري لماذا خصَّ أوروبا بالثراء بينما الكولون في الجزائر يشربون عرق مواطنيه وقد استثروا على حسابهم، هل كان راسم فقط يتفادى المواجهة والرقابة حتى يمرر صيحته إلى هؤلاء المواطنين؟ وقد اعتبر راسم الاشتراكية حركة المستقبل للشعوب المتمدنة، وأين التمدن من الجزائر؟ ويقول إن

[1]– ذو الفقار، ع2، 1913/10/26م، نقلاً عن– سعد الله، المرجع السابق، ج6. ص452

الاشتراكية هي لغز التمدن، ومعجزة الأمم حين تصل إلى درجة عالية من الحضارة وهو لغز عجز عن حله الفلاسفة وعلماء الاقتصاد السياسي، واعتبرها كذلك «حركة مباركة»، كما اعتبر ألمانيا هي « مبعث الاشتراك » ومنها انطلقت إلى سائر الأمم (الأوروبية) حيث استفادت منها الطبقات العاملة، كما انتشرت في المدن الصناعية الآهلة بالعمال الذين اتخذوا من الاشتراكية مذهبا لهم في الحياة، وهو يسميها أحيانا «مذهب الاشتراك» الذي أنصف الفقراء والمحتاجين والعمال وحتى «عقلاء الأمم الأحرار»[1]، لاسيما أولئك الذين كانوا يعملون على المساواة بين الناس، وربما يفهم البعض أن الاشتراكية كانت معادية للدين، فبادر عمر راسم إلى حديث شريف نسبه للرسول ﷺ، وهو حديث يُذّكر بالمساواة أمام الله، وبأن التفاضل عنده إنما هو بالعمل الصالح والنافع للناس وليس بالمال والثروة ونصه: ﴿لاَ فَضْلَ لأَعْجَمي عَلَى عَرَبي وَلاَ عَرَبي عَلَى أَعْجَمي إلاَّ بالتَّقْوَى﴾.....»[2].

وهكذا فإن هذه النماذج القليلة من المقالات التي نشرها في فترات مختلفة، ومتباعدة أحياناً كانت تلقي الضوء على وجهة هذا الفكر، وترسم الملامح الأولى لآرائه ونزعته الوطنية، وتصوّره للعوائق التي كانت تعوق الجزائر عن إدراك مطمحها وتحقيق إرادتها، والطرق المفُضية إلى استعادة الشخصية الجزائرية، وشحنها بالعزيمة والقوة، وعن هذه الأفكار نشأت دعوة الأدب إلى الوطنية الجزائرية.

ج/ قضايا الوحدة العربية والشمال الإفريقي:

●العالم العربي والقضية الفلسطينية :

[1]– ذو الفقار، ع2، 1913/10/26م، نقلاً عن– سعد الله، المرجع السابق، ج 6 . ص452

[2]– نفسه.

إن اهتمام عمر راسم بالوطن العربي الإسلامي، جعله أشد اتصالاً بزعمائه ومفكريه، وكتابة مجريات الأحداث فيه وخلاصة رأيه في هذا المجال هو أنه لا خلاص للشرق من سيطرة الغرب إلا بإيمان الشرق بشخصيته، واعتداده بنفسه واعتماده على قوته، ويستمد كل ذلك من تاريخه الذهبي، وبعثه من جديد بمواكبه متطورة أساسها العلم الصحيح الذي لا ينبهر ببريق المدنية الخادع، فإنه ليس أضرّ بالأمم الناهضة من التقليد والجمود. كانت دعوة الإمام محمد عبده وكتاباته تخترق الأسوار الحديدية إلى البلاد المستعمرة والمقتطعة من الإمبراطورية العثمانية، وكانت مواجهاته مع المستشرقين تجذب أنظار المسلمين إليه من الأقاصي ولعل هذه الدعوات كانت أبعد أثرا في بلاد مستعمرة كالجزائر، يُطوّقها المستعمر بحرمان روحي داخليًا بتسلطه على الدين، وخارجياً بترصده لكل رافد يمكن أن يغذي هذه الروح، وهذا ما يُفسر تعلق الصحافة الجزائرية في فجر عهدها بما يُنشر في صحافة الإصلاح في المشرق العربي وإعادة نشره على أعمدتها، والشيخ عمر راسم يذهب أبعد من ذلك في تجسيم مدى تعلّق الجزائر بالإمام محمد عبده وحركته الإصلاحية، حين يسمي الإمام بعد عشر سنين من وفاته المشرف الديني على الجريدة ثم يُضيف موضحًا اتجاه الجريدة:[1] «ذو الفقار جريدة عبدوية إصلاحية، وإنها لا تخرج عن الطريقة التي خطّها لها رجال الإصلاح المخلصون، ومما اتخذته مبدأ لها بُعدها عن السياسة لأنها مهما دخلت في شيء أفسدته».

وقد خلقت حركة الإمام في الجزائر جواً من الجدل والنقاش اعتبره الشيخ البشير الإبراهيمي التباشير الأولى التي مهّدت الطريق لجمعية العلماء فقال:

[1]– ذو الفقار، 1913/10/05م.

«...نوازع جزئية محدودة أحدثتها في النفوس المستعدة، الأحاديث المتناقلة في الأوساط العلمية عن الإمام عبده، ولو من خصومه المُمعنين في التشنيع عليه.. فكانت تلك الأحاديث تفعل فعلها في النفوس المتبرمة من الحاضر، والمستشرفة إلى تبديله بما هو خير وتكييفها تكييفا جديدا..»[1]، وطبعا لم يكن عمر راسم بمعزل عن هذه النوازع المحدثة، و هذا التوثب العربي لنيل حقوقه، بل عاشه بكل أحاسيسه، ولم يمنعه تعلقه بالخلافة الإسلامية واعتزازه بدولة القرآن، أن يُندد بالاستبداد العثماني ونزعته العرقية، ولا منعه بعده عن هذا الاستبداد، وهو وشعبه واقعين تحت استبداد يماثله من أن يعي الأحداث وعي الخبير ويُجيل فيها قلمًا عرف كيف يراوغ المطارد الرقيب، فاختلس منه سنتين في عمر الصحافة الجزائرية الحرّة، وأرضى ضميره بنفثة مصدور في قضايا تهدد كيان الأمة العربية الإسلامية، وإن المستعرض لعناوين كتاباته المتناثرة في الصحف الجزائرية (كالحق الوهراني) والتونسية ليجد نفسه أمام شاعرية لاقطة للأحداث التي هزت العالم الإسلامي والعربي ويلمس في الوقت ذاته مدى عمق التجاوب بين الشاعر وقوميته وعقيدته ومدى عمق الجرح الذي ينخر جوانحه.

غير أن الأمر الذي بات شغل راسم الشاغل، والمحور الذي دارت حوله أغلب كتاباته هو ما يتهدد الوطن العربي والإسلامي من خطر الصهيونية، فإن اهتمامه بالتحذير من هذا الخطر، اهتمام ملفت للنظر حقا، فإننا لا نعرف كاتبا جزائريا واحدا في ذلك الوقت، انشغل بهذا الموضوع انشغال راسم به، ولعله ليس ثمة وصف ينطبق عليه أدق من ذلك الذي اختاره لنفسه حين نعتها بأنه: «عدو

[1] – الإبراهيمي (محمد البشير)، سجل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجزائر: دار الكتب، 1982م

اليهود على الإطلاق»[1]، فليس عجيباً إذًا أن يكون السبب الرئيس الذي دفع به إلى خوض معترك الصحافة – على حداثة سنه وقلة زاده الثقافي – هو مناصرته لموقف "ماكس ريجيس" المناهض لليهود في الجزائر، فقد سارع عمر راسم مبكرًا إلى الانضمام للصفوف المناهضة للصهيونية، وشارك في جمعيات من هذا النوع، وربط صلات متعددة مع الكتّاب الذين يُعرف عنهم هذا الاتجاه، بل كان ينظم الأشعار الشعبية في هذا الشأن ويُحفظها لأفراد أسرته وأصدقائه، ويشتري صور الأعضاء البرلمانيين الذين عرف عنهم هذا الميل، وليس موقفه هذا نابعًا من عواطف آنية مقيتة لا مبرر لها بقدر ما هو نابع عن احتكاك ومعايشة وصدَر فيه عن روح شعبية جماعية، إذ عرف الجزائريون من اليهود ضروباً من المكر وأفانين من الأذية.

وليس هذا من قبيل الادعاء القول بأن الجزائر لمست أبعاد المأساة الصهيونية في المشرق العربي من خيوطها الأولى، وقبل أن تلتئم وعدا على شفتي(بلفور)، وأن الموقف الواضح الصلب الذي تقفه الجزائر اليوم من القضية ليس ابن الهزيمة بالأمس ولا ابن النكبة بأمس الأمس ولكنه موقف ينزع إلى جذور فكرية عميقة وأصالة قومية رائدة، ولا من قبيل الادعاء القول بأن القلم العربي في الجزائر كان ينضح عروبة ويفنى تجاوبًا مع الأحداث في الشرق العربي وأصالة في معالجتها ومناقشتها، بل سبقًا في التنبؤ بها والإشارة إليها. ففي سنة 1914م وفي فترة قاتمة من الخنق الاستعماري للأفكار، متوثبة بطلائع من الصحافة الوطنية والفكر الرائد، نلمس انطلاقةً مبكرة للفكر الجزائري، ذات أصالةٍ ووضوح

[1]– مرشد الأمة، ع4، 1907/07/23م.

في مواجهة الصهيونية وتقييم أخطارها، وطرح الحل الوحيد للقضية ذلك الحل الذي لا يزال وبعد ما يقرب من المائة عام رائد الجزائر في قضية فلسطين.

وتطالعنا هذه الانطلاقة في جريدة (ذي الفقار) لابن منصور الصنهاجي أول مبشر بصحافة وطنية جزائرية عربية اللسان، يوم أصدر جريدته(الجزائر) سنة 1908م[1]، وفي السنة ذاتها (1914)م طرحت مجلة المنار في القاهرة، المسألة الصهيونية[2] بمقال لرشيد رضا بعنوان "المسألتان الشرقية والصهيونية"، وبخصوص الثانية قالت :«علم الصهيونيون أن الدول الكبرى لا يسمحن لواحدة منهن بامتلاك مهبط الوحي ومصدر الدين الموسوي والعيسوي، وأنه إذا زال ملك الترك من بلاد فلسطين فلابد أن تكون مستقلة تحت حماية جميع الدول... وإنما جئنا بهذه المقدمة كلها لأجل تذكير الذين أكثروا القول في المسألة الصهيونية من كتّاب العرب بأنهم مافتئوا يدورون حولها ولمّا يدخلوا فيها ويجب على زعماء العرب أهل البلاد أحد الأمرين:

- إما عقد اتفاق مع الزعماء الصهيونيين على الجمع بين مصلحة الفريقين في البلاد إن أمكن.
- وإما جمع قواهم كلها لمقاومة الصهيونية بكل طرق المقاومة وأولها تأليف الجمعيات والشركات وآخرها تأليف العصابات المسلحة التي تقاومهم، وإنما هو الكي، والكي آخر العلاج».

ويوم طرحت مجلة المنار القضية من هذه الزاوية المتأرجحة بين حلّين،لم يمنع جريدة (ذو الفقار) اعتزازها بالإمام محمد عبده، وانتهاجها لمنهجه في

[1]– الخرفي (الصالح)، الجزائر والأصالة الثورية، الجزائر : ش.و.ن.ت، 1977م، ص– ص (33– 34)
[2]– مجلة المنار، مج17، ج4، مصر : ربيع الآخر 1332ه، مارس 1914، ص319

الإصلاح والبُعد عن السياسة، واختيارها له مشرفا دينيا عليها[1]، واعتزازها بخلفه (أحمد رشيد رضا) ونقلها المقالات المتعاقبة عن مجلة المنار، هذه الاعتبارات كلها التي التزم بها (عمر راسم) لم تمنعه أن يقف موقف المواجهة المخطئة لمجلة المنار في قضية العرب الأولى فرد عليها بقوله:«...إن اتفاق زعماء العرب الفاتحين وأهل البلاد مع زعماء اليهود، فلا يحق لغير العرب، وهم أبناء إبراهيم الأصفياء الموعودون بتلك البقعة المطهرة، أن يملك تلك الأرض، ولا لغير راية الإسلام أن تخفق عليها، مادام في عرق العرب دم وفي أجسام المسلمون روح...»[2]، ولعل الأستاذ(أحمد توفيق المدني) لم يجانب الواقع ولم يتجن عليه حين قال: (مشيرا إلى جريدة ذو الفقار): «كانت أول جريدة عربية في الدنيا اكتشفت الخطر الصهيوني ونبّهت عليه...»[3]، وليس أصدق من عمر راسم، وهو يصوّر إحساسه المُمض تجاه اليهود ويصف معاملتهم السيئة للجزائريين « اليهود أمة قاسية القلب، لا يلذُ لها عيش ولا تطيب لها حياة إلا بإذايتها لغيرها فعلاً، فإن لم تستطع فلسانًا، ولو أردت سرد ما رأيته بعيني، وسمعته بأذني مما يؤذون به أمتي، بل والمستعمرين في بلادي لما كفتني الأوراق والمحابر، ولما كفتني الأيام التي عشتها مرتين لتسطير جميع ؛ بل ولا بعض مكرهم ومكائدهم التي يقومون بها طبق طباعهم ومبادئهم... وهذا لا ينكر، ولا يمكن رفضه لأن جميع الأحزاب، حتى الاشتراكي والفوضوي وغيرهما يعترفون بذلك... وما يهود الجزائر بالنسبة ليهود أوروبا وأمريكا إلا ضعفاء، فقراء، جهلاء ومع هذا فإنهم يقومون بما تعجز

[1]– ع 14، ماي1914.
[2]– ذو الفقار، ع 16، 1914/06/28.
[3]– المدني (أحمد توفيق)، كتاب الجزائر، الجزائر : دار الكتاب، 1963م، ص 345، (ط1: 1931).

عنه أكابر السياسيين، وذلك لارتباطهم مع أبناء جنسهم المقيمين في البلاد المتمدنة المتكّلين عليهم عند الحاجة»[1].

ومن هنا ندرك بعض الدوافع التي كانت براسم إلى شن حملاته القلمية ضدهم، على أنه يحذر المسلمين عامة، ويُسارع إلى كشف أعمالهم ومؤامراتهم التي يرتكبونها هنا وهناك، ولا يغفل منها حتى تلك التي قد تبدو في أعيننا اليوم بسيطة أو جزئية، كأن يكتب مثلا مقالا حارا أثر ما علمه من اعتداء بعض اليهود على الأهالي الجزائريين وتجريدهم إياه من كل ما يملكه من مال، وتعد هذه الحادثة تطورا خطيرا في سلوكهم، فلئن عرف عنهم السطو بطرق الحيلة والمكر من قبل، فإن ذلك قد جرّأهم اليوم إلى الاعتداء المباشر وفي وضح النهار، وهم بذلك يستكملون أدوات السر بين أيديهم وخيرٌ للأهالي– وقد بدا منهم الاعتداء علنًا – أن يحاربوهم به، وذلك بأن يحاصروهم اقتصادياً، ويقاطعوهم مقاطعة صارمة لأن «عمر اليهود في قبضة التجارة»[2].

ويرى راسم أيضًا أن طبع اليهود واحد مهما تفرّقت جنسياتهم وأساليبهم العدوانية متشابهة وإن تباعدت بهم الأقطار وهدفهم التوسعي لبسط سيادتهم على العالم معروف، ولو تفرقوا شيعا وأحزابا «إن لملك اليهود سفراء وقناصل في كل دولة يعملون فيها عمل أو أكثر أي يعملون إلى ما يقوي شوكتهم وُيعظّم سلطانهم، ويُنقذ مظلومهم ويُخلّص ضعيفهم، ويُغني فقيرهم ويُؤيد كلمتهم ويُصحح رابطتهم ولهذا فمع كونهم يظهرون التجنّس والوطنية الحادة في الممالك المختلفة التي

[1]– من مقال كتبه عمر راسم في السجن في سنة 1916م. نقلاً عن. محمد ناصر، المرجع السابق، ص71

[2]– " الجزاء من جنس العمل ". مرشد الأمة، ع14، 1909/12/05.

سكنوها فإنهم يهود قبل كل شيء..»[1]، ويبدو راسم –من خلال ما كتبه عن اليهود– أنه على دراية تامة بتاريخهم وإطلاع واسع على مخططاتهم سواء في علاقاتهم بالعرب والمسلمين عبر التاريخ الطويل أو تأثيرهم المباشر وغير المباشر في مجريات الأحداث ما بين الدول المعاصرة، وهو في ذلك يكشف عن المعاول التي استخدموها في تقويض الحضارات والممالك، ويسمى الزعماء أو المفكرين الذين استخدموهم في تحقيق أهدافهم بأسمائهم وأعمالهم «رأينا بعد البحث أن كل حركة وقعت ضد الإنسانية من حروب وفتن إلا وأعينهم شاخصة نحوها، وبعد البحث أثبتنا أنهم هم المتسببون فيها، يُوقدون نيران الحرب ويلقون بشرارة الفتن، كما نفثوا سم الفساد بين الأمم لإفساد أخلاقها وتجريدها من الفضائل، ... إنهم يغتنمون هذه الفرص لينالوا سعادتهم، واحة أفكارهم الخبيثة المؤسسة... على هلاك من سواهم ويتخذونها من بين دم ودموع وحزن غيرهم، ويلتقطونها من غبار الفتن، وخبث القتلى... »[2].

ثم أن راسماً لم يقف به الاهتمام بالدولة العثمانية وخطر الصهيونية عليها عند كتابة المقالات وإلفات نظر الرأي الإسلامي العام إليها، بل كانت محور اهتمامه، ومدار مفاوضاته مع بعض الزعماء العرب أثناء سفره إلى مصر والذين لم يجد عندهم فيما يبدو ما كان يأمله من حسن التفهم، وبُعد الرؤية، ففي هذا المجال يذكر بأسى عميق موقف « رفيق باشا العظم » الذي كان يحسب عندئذ من مفكري العرب وزعمائهم، وذلك أن راسما أوضح للعظم بأن ضعف جمعية الإتحاد والترقي التركية، إنما يعود إلى ما اندس فيها من عناصر يهودية مخربة

[1]– المرجع السابق.(من مقاله في السجن 1916)

[2]– نفسه.

فأجاب بقوله: «إننا لا يمكننا الاهتمام باليهود لأنهم أمة ضعيفة، ضئيلة، لا نفوذ لها»[1].

وهكذا تتلاحم الصحافة الوطنية منذ أنفاسها الأولى تلاحماً عضوياً مع القضية الفلسطينية وتعالجها ببعد نظر مع بعد في المسافة عن موطن الداء وتُحللها بعمق تفكير مع سطحية مفروضة تحجب الرؤيا الصحيحة، لكن هذا النظر لم يكن يحتكم إلى المظاهر والمسافات في رسالته القومية بقدر ما كان يستهدي شعوره الباطني فيمده بالنظرة النافذة، والحكم الصادق الذي قد يغيب حتى عن أولئك الذين عاصروا المأساة عن كثب وتدرجوا مع وقائعها، فكتابات عمر راسم عن القضية لم تكن كلمات وجمل تسرد وقائع الأحداث في فلسطين، ولم يكن الموقف مجرد سرد إخباري لها بل صب في قالب تعليق موضوعي مُعبر عن الشعور القومي الكامن، وقبل الوصول إلى الوقائع وسردها ومواكبتها والتعليق عليها كانت هناك الفكرة المتنبئة بهذه الأحداث المبكرة في تنبؤها وكانت هناك المقالة الرصينة التي أكسبتها فترة الاستبداد أصالةً واستشرافًا.

ونستطيع القول بأن مقالاته الأولى تُعد بمثابة ناقوس الخطر الذي أخذ يقرعه بشدة وعنف، فقد راح يستصرخ الرأي الإسلامي العام بقوله : « داركوا الأمر يا مسلمين ... أفيدونا معشر المسلمين تجازون بقدر العمل...»[2] ولكن آذان المسلمين صمت أو تصاممت، فبات تألمه من مؤامرة الصمت هذه أشد حزازة في نفسه من ذي قبل، فالسكوت دليل اللامبالاة واللامبالاة دليل الشيخوخة والوهن[3].

[1]– نفسه.

[2]– أنظر: مرشد الأمة، ع 4، 1909/07/23م.

[3]– ذو الفقار، ع4، 1914/06/28م.

●قضية وحدة الشمال الإفريقي :

إن كاتبنا قد طرح منذ مطلع القرن العشرين فكرة الوحدة المغربية، وتحمس لها ونظر إليها نظرة تاريخية ومستقبلية ومصيرية، وأكد دور الأديب والكاتب في الدعوة إليها، وذلك لتأكيد أن قضية الوطنية الجزائرية ترتبط ارتباطا مصيريًا بالحل الشامل لقضية المغرب العربي، وهو ما نجد له صدى بارز في أدبه، ولم تكن فكرة المغرب العربي التي تحمّس لها عمر راسم بديلا في نظره عن قضية وحدة المصير القومي العربي إذ نجده إلى جانب إخلاصه وتعاطفه مع الفكرة الوحدوية المغربية ينظر إلى القومية نظرة ترابط ومصير انطلاقاً من إحساسه بالانتماء العريق والمكين إلى الحضارة العربية، على أنه لا بد من الاعتبار بأن إصرار الجزائري وتأكيده لانتمائه العربي كان نتيجة الضغوط الثقافية القاسية التي مارسها الاستعمار عليه قصد القضاء على اللغة العربية والثقافة الإسلامية، وليس عجبًا أن نعثر في كتابات عمر بمقاله السابق (رسالة إلى رئيس وزراء فرنسا)[1] على إشارات واضحة ومُفصحة عن انتماءات الجزائر العربية الإسلامية وهو بذلك يُعد بحق رائدًا من رواد العروبة في الجزائر.

إن هذه الكتابات المتعددة تغتني النظرة إلى القومية العربية في مستويات مختلفة، ولكنها جميعاً تهدف إلى غاية واحدة وطموح واحد، وهو تأصيل الكيان الجزائري ووصله بارتباطاته القومية العربية وفي هذا الإطار المتشبع بالنخوة والحماسة والإخلاص للوطنية الجزائرية والمتدفق ثورة واندفاعا لتحقيق فكرة المغرب العربي الموحد والمتجاوب مع الأفكار العربية، الطموح إلى تحقيق الوحدة العربية نشأ وترعرع الأدب الجزائري، وكان صوتا قويا شجاعا مفصحا عن كل هذه

[1]– التقدم، 1907/12/26م.

الأفكار مُعبرا بصدق عن المرحلة التي عاشها في مغتربه الآني متجاوباً مع الأحداث القريبة والبعيدة. لهذا بادر في سنة 1914م إلى دعم ومساندة رفيقه في العمل الصحفي عمر بن قدور الذي دعا إلى تأسيس (جماعة التعارف الإسلامي لأهالي شمال إفريقيا)[1]، وكانت ذو الفقار بعمرها القصير زاخرة بالصور النموذجية لما يمكن أن تكون عليه وحدة الشعور بين أبناء المغرب العربي، وفي إطار المساندة الشعبية بين مفكري وأدباء المنطقة لم يُخفي عمر راسم إعجابه الشديد بموقف التونسيين يوم أعلنوا مقاطعتهم الاقتصادية لليهود جزاءً للعداوة التي أظهروها «ضد سيادة الباي والأمة الإسلامية التي حمتهم منذ كانت أوروبا تذبحهم كما يذبح الخنزير قرباناً لآلهتهم»[2]، وهو يرى بأن هذا العمل يثلج الصدر ويملأ القلب رضى وطمأنينة لأنه سيكون درساً لا ينسى، فهو عبرة لأولئك اليهود الذين ما يزالون يعاملون المسلمين معاملة عدائية سافرة، وهو عبرة في الوقت نفسه للمسلمين الذين ما يزالون يحسنون الظن باليهود، وهو قبل هذا وذاك عبرة للذين يظنون «أن المسلمين أموات غير أحياء لا يحسون ولا يعملون، ولا يظلمون ولا ينتصرون»[3] وهو أخيراً «خير للوطن، وارتباط للقلوب وحثٌ على العمل الجماعي في سبيل المصلحة العامة».[4]

وفي إطار التعاون والتنسيق الصحفي دائما نجد عمر راسم يتوجه بالنصح لكل من يصدر جريدة جديدة كما فعل وهو يهنئ الشيخ الطيب بن عيسى بصدور جريدته (المشير) قائلاً له: «أرجوكم، نعم الأخ أن تجعل مشرب الجريدة انتقادياً

[1]– الفاروق، ع20، 1914/07م.

[2]– المرجع السابق، (من مقاله في السجن عام 1916م)

[3]– نفسه.

[4]– نفسه.

وخادمة للدولة العليّة، وأن تنتقد عليها في كل ما تراه حسناً... أيها الأخ اعلم أنك جزائري الجد فلا تغفل عن وطنك ودافع عنه بقدر الطاقة ولا تخش من الله لومة لائم، وكن مع نصر الله يكن معك، وعلى الوطن يعينك الله، وحب الوطن من الإيمان »[1] لقد كان عمر إذن من الوطنيين الجزائريين الذين ساهموا خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى بكثافة في الساحة الثقافية المغاربية، حيث كان محسوباً على التيار الإصلاحي الإسلامي وحركة الجامعة الإسلامية، ودوره يبرز أكثر في العمل الصحفي وتصوّره كان لا يقف عند بلده الجزائر بل تجاوز ذلك إلى المغرب العربي والإسلامي ككل[2] وكان على اتصال وثيق بعلماء تونس ومفكريها فيعقد أحيانا ندوات أو يُلقي حوارات، كما كان صحفيو تونس ومفكريها يحترمونه ويثقون في علمه.

د / قضايا التنصير والتجنيس والإصلاح الديني:

يعتبر عمر راسم أيضًا أول الذين قاوموا كل حركات الفرنسة والمسخ، حيث نجد في آرائه التي كان يبثها في الصحف التونسية وحتى في صحفه هو رفضًا صريحًا لكل محاولات الدمج والامتزاج بالعنصر الغالب وتشبثاً قويًا بالمقوّمات الأصيلة للشعب الجزائري المسلم، حيث يقول عنه عابد الجلالي في تقويمه: « لقد كان عمر راسم يعارض ويتحدى المتفرنسين الذين كانوا يسمون "النخبة" حيث دعا

[1]– المشير، " تهنئة المشير، 1914/01/08"

[2]– بلقاسم (محمد)، الاتجاه الوحدوي في المغرب العربي (1910– 1954)م، ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر معهد التاريخ، جامعة الجزائر، الجزائر: (1993– 1994)م، ص22.

إلى نبذ فكرة التجنيس،ودعا أيضًا إلى ربط الجزائر بالعالم العربي الإسلامي لأنه لا مناص لهم من ذلك»[1] حيث هاجم سنة 1908م منح النياشين إلى الجزائريين من يد السلطات الفرنسية مقابل الخدمات والولاء على حساب الشعب والمصلحة الوطنية، كما هاجم مساوئ الحضارة الغربية، وانتقد الفئة المندمجة لأنهم «ولوا وجوههم شطر المتسلط علينا»، واتبعوا سياسة الفرنسيين المتغلبين على الوطن، ولعل عمر راسم كان يُعارض ويتحدى المتفرّنسين الذين كانوا يسمون النخبة حيث دعى إلى نبذ فكرة التجنيس ودعى إلى ربط الجزائر بالعالم العربي الإسلامي لأنه لا مناص لهم من ذلك[2]، ولعله أيضًا أول المصلحين الوطنيين الذين أماطوا اللثام عن حجب الطرق الصوفية الضالة وما يجري في خباياها، وتلقى الأمَرَّيْن في سبيل أداء هذه الرسالة كما وقفت بجانبه أقلام بليغة حاصرت زيفها بالأدلة العقلية والنقلية.

كذلك كانت الجزائر تعيش في العشر الأوائل من القرن العشرين تململا أقرب إلى الغيبوبة منه إلى اليقظة، وخطوة أقرب إلى الوقوف منها إلى الأقدام، فقد صاحبت رواسب اليأس الماضي بوادر حكم تيسم بشيء من الديمقراطية وبصيص من الالتفات إلى غير توطيد قدم الاحتلال الفرنسي، في عهد ولاية جونار(1900– 1911)م على الجزائر، هذا المظهر الصوري للديمقراطية استمال طبقة من العلماء استطاع المستعمر أن يؤلف منهم سدنة الدين الإسلامي في الجزائر، ويُنصبهم أوصياء على مساجده وكراسي الإفتاء فيها، وتلك التي كانت أعناقه تتقطع تطلعا إليها منذ دخوله إلى الجزائر.

[1]– تقويم الأخلاق، ص48

[2]– Merad (Ali), Le Réformisme musulman Algérie, Paris : 1967, P.48.

وعلى عتبة المستعمر التقت (الطرقية) المنحرفة بالدين الرسمي فضمنت له الطرقية قيادة الجماهير في القرى والأرياف وضمن له المشايخ الموظفون عواصم البلاد بتربعهم على كراسي الإفتاء والتعليم فيها، وإذا كانت الخدمة العسكرية قد ولّدت الهجرة إلى الشرق فرارا من الجحيم ثم العودة إلى الميدان بسلاح أقوى فإن الانحراف الديني ولّد هو الآخر عند ذوي البصائر الحيّة والأبصار النافذة إلى المستقبل البعيد شعورا بالحاجة الملحة إلى إصلاح ديني، وفي هذا المنعرج الخطير يبرز عمر راسم بقلمه الثائر على الوضع والمتألم للحالة التي يتردى الإسلام فيها، فاكتسبت مقالاته الأولى صبغة المعالجة الحيّة لمشاكل الساعة.

الخاتمة:

كان أبا منصور الصنهاجي عبدوياً خالصاً مهتماً بقضايا الإصلاح الديني كمحاربة بعض الأقلام الطرقية الداعية للخرافة والبدع وقضايا التنصير والتجنيس، مكافحاً في حياته مكرساً لوطنيته وقوميته في نضاله الصحفي، صريحاً وجريئاً في معارضته للتجنيد الإجباري وللظروف السياسية والاجتماعية السيئة للبلاد، وأكثر من ذلك كان إنسانياً مرهفاً الحس تفاعل مع قضايا الأمم الأخرى التي لا يتفق معها في الدين واللغة والمذهب، وفي الأخير كان وبما لا يتناقض مع المجالات الأخرى التي أبدع فيها بقلمه منافحًا عن قضايا أمته الكبرى كقضية فلسطين، والوحدة العربية واتحاد الشمال الإفريقي. ومن هنا نستطيع القول بأن عمر راسم كان من رواد الفكرة الإصلاحية في الجزائر التي أعطاها من حرارة قلبه وثبات إيمانه، ذلك الصدق وتلك الحرارة التي غذت الطابع الذي ميّز كتابات راسم ومن هنا أيضًا نتأكد بأن الإصلاح والثورة في الجزائر، كانت لهما الجذور المتينة التي

ضربت بجذورها إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، وإن هذه الجذور كانت تتدفق فيها الدماء من مُهج رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

قائمة المصادر والمرجع المعتمدة:

●الكتب:

4. الإبراهيمي (محمد البشير)، سجل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجزائر: دار الكتب 1982م
5. أبو القاسم (سعد الله)، تاريخ الجزائر الثقافي، ج5، الجزائر = دار البصائر،2007م.
6. بلقاسم (محمد)، الاتجاه الوحدوي في المغرب العربي (1910– 1954)م، ماجستير في التاريخ، جامعة الجزائر، (1993– 1994)م.
7. الجابري (محمد الصالح)، النشاط العلمي والفكري للمهاجرين الجزائريين بتونس، تونس: الدار العربية للكتاب 1983م.
8. الخرفي (الصالح)، الجزائر والأصالة الثورية، الجزائر : ش.و.ن.ت، 1977م.
9. الزاهري(السعيد)، الإسلام في حاجة إل دعاية وتبشير،ط2،دمشق: مطبعة الاعتدال،1934.
10. العابد (الجلالي)، تقويم الأخلاق، قسنطينة = المطبعة الإسلامية، جانفي 1927م.
11. عادل نويهض, معجم أعلام الجزائر, ط2، بيروت، مؤسسة نويهض الثَّقافيّة, 1980.
12. محمد (شريفي)، اللوحات الخطية في الفن العربي المركبة بخط الثلث الجلي، أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ– جامعة الجزائر.
13. المدني (أحمد توفيق)، كتاب الجزائر، الجزائر : دار الكتاب، 1963م.
14. المدني(أحمد توفيق)، حياة كفاح (مذكرات)،ج2، الجزائر: الشركة الوطنية الجزائرية للنشر، 1976م
15. ناصر (محمد)، عمر راسم : المصلح الثائر،" الثقافة، ع 34، الجزائر: أوت / سبتمبر 1976م.
16. ناصر (محمد)، عمر راسم المصلح الثائر، الجزائر: منشورات وزارة الثقافة والسياحة، 1984.
17. Merad (Ali), Le Réformisme musulman Algérie, Paris : 1967.

● المقالات:

1. التقدم، 1907/12/26 « رأي حر ».
2. التقدم، "نصيحة الأخ "، 1908/11/30م
3. التقدم، الأزمة الجزائرية "، 1908/01/23م
4. الحق الوهراني، ع4، 1912/07/13م

5. ذو الفقار، 1913/10/05م.
6. ذو الفقار, ع1، (15 /10 / 1913),
7. ذو الفقار، ع2، 1913/10/26م
8. ذو الفقار، 1914/06/14م.
9. ذو الفقار، ع 16، 1914/06/28
10. العالم الإسلامي، مج2، أكتوبر 1908م
11. الفاروق، ع20، 1914/07
12. لسان الشعب، 1928/10/27
13. المباحث، 1945/04/13م
14. مرشد الأمة، ع4، 1907/07/23م
15. مرشد الأمة " الجزاء من جنس العمل "، ع14، 1909/12/05.
16. مرشد الأمة، ع 4، 1909/07/23
17. مرشد الأمة، 1909/08/06
18. مرشد الأمة، 1909/08/27
19. مرشد الأمة، 1909/09/09
20. مرشد الأمة، 1909/12/05
21. المشير، " تهنئة المشير، 1914/01/08"
22. المنار، مج17، ج4، مصر : ربيع الآخر 1332هـ، مارس 1914.

Scatology and the Aesthetics of Vulgarity in Ayi Kwei Armah's *The Beautyful Ones Are Not Yet Born*

Dr. Mami Fouad
University of Adrar
Faculty of Letters and Languages
Department of English

الملخص:

هذا المقال يتناول الطرق التي يستخدم فيها آرما هذا الكاتب الغاني الجمال كآلية في الشاعرية الثقافية الخاصة بأدبه.

الهوية الثقافية بالنسبة للكاتب هي تعبير جمالي تشمل ليس فقط الأشخاص، بل حتى بعض العادات والتقاليد. غياب الجمال هو انعكاس للانتشار الواسع للكلام السوقي، هذه الصورة الجمالية المعكرة لا يمكن أن تكون منعزلة عن غياب رؤية واضحة للمجتمع وحالة الإحباط السائدة فيه. هذا المقال يدرس هذه الصور البرازية في الرواية واستعمالها كأجهزة مزعجة للإفاضة في الخيارات الأخلاقية للمجتمع الغاني ودرجة التحلل الأخلاقي فيه.

Abstract:

This article considers the ways in which the Ghanaian writer, Ayi Kwei Armah (1939-present), engages in his fiction with beauty and the significance of that engagement in the cultural poetics of present day African literature. Indeed, identity seems to be regarded by the writer initially as a form of beauty encompassing not only individuals but also certain mores and customs. The absence of beauty translates the massive spread of the vulgar in terms of verbal and moral choices on the part of the population. Such a murky situation cannot be disjointed from the conspicuous lack of vision and the frustrations resulting from that lack. This article argues that the displayed scatological images in *The Beautyful Ones Are Not Yet Born* (1968) are principally disturbing devices deployed by the author to indicate how moral choices come to be under threat. The myth of ugly and nefarious Africa is there with the objective of assisting people to undo the effects of reification sparkled by false beauty or the gleam. This gleam puts moral choices under monumental pressure, but the tension is resolved near the end of the novel where the gleam bad smells and nasty looks. In the end, Armah manages to create a myth of

clean and moral Africa, which given the experience of the coup, many people embrace and consciously identify with.

Keywords: Scatology, Aesthetics, Beauty, Africa, Post independence

Introduction:

The choice of Armah's first novel for the illustration of Armah's aesthetic formula is meant to underline his early but succinct preoccupation with beauty as both a concept and device. Focus here is on *The Beautyful Ones Are Not Yet Born* (1968) even though *Fragments* (1970) or *Osiris Rising* (1995) are no less useful and relevant for the point expanded below in this article. Beauty, to start with, is a concept that carries the writer's collection of ideas and thoughts regarding Africa's regeneration. Pushed to extremes, that collection of ideas and thoughts amounts to the understanding that in the absence of the beautiful ones, only ghosts roam Africa. This present is actually processed by the writer as an arid desert where the excreta, putrefaction and ugliness reveal a world order that spells political corruption and lack of active civic engagement on the part of the population. All through this first novel we read about the man's (so comes the name of the principal character) deep distrust in any widely publicized ideal because given his circumstances, it seems that there is no ideal worth looking for. Armah's aesthetics of the renaissance he projects *inter alia* is examined in terms of beauty and the sublime. In this novel, there are only images of excrements and bad smells, indicating not only a bleak worldview but a certain deadening metaphysics. A particularly perceptive critic of Armah, Joshua D. Esty, has seen the point behind Armah's images of excreta and waste.

> In Armah's novel—as in other post colonial texts—excrement assumes a variety of figurative guises and narrative functions: shit acts as a material sign of underdevelopment; as a symbol of excessive consumption; as an image of wasted political energies; and as the mark of the comprador's residual, alien status. (Esty, Spring 1999)

Esty follows his remarks by claiming that in *The Beautyful Ones Are Not Yet Born***,** Armah reveals an unusual fascination with all that is related to death and disintegration. Corrupt political choices in the early independence period are the causes that explain this kind of fascination by the writer. And this portrayal uncovers Armah's way of discrediting comprador nationalism which, according to him, ruins the country and shatters rosy hopes which came with the dawn of independence. Indeed, the same fascination reveals more ethical and existential concerns of the writer that go hand in hand with the political framework under which Ghana was run at the time. For Armah, the absence of beauty cannot be separated from the absence of a political vision that is capable of bringing forward hope to the general populace.

Armah's Pressing Vision of Aesthetics:

In this direction, one has to observe that Armah is not as iconoclastic as some of his critics have observed. The German art theorist, Theodore Adorno, has keenly noted art's need "to make use of the ugly in order to denounce the world which creates and recreates ugliness in its own image." (Adorno, 1984). Indeed, in his way of stressing his alarms over the absence of beauty and the consequences related to this absence, Armah translates this very understanding artistically, and this translates to the symbolic dimensions of *The Beautyful Ones Are Not Yet Born*. Tsegaye Wodajo has noted the deployment of corruption as an icon, that is, as part of the novelist's

design of stating his ideas. However, Wodajo has neither traced nor carried out an analysis relating his symbols to his overall project. In the novel, Wodajo's analysis of corruption as a symbol does not go beyond stating "Armah's exposure" to "Ghana's social and political ills from the lowest to the highest level." (Wodajo, 2004). In fact, the concern of this article is to see how corruption as an emblem is actually deployed by the novelist as part of his strategy of outlining a certain aesthetic that fits in with his definition of the African world view and metaphysics[1].

As the chapters of *The Beautyful Ones Are Not Yet Born* follow one another, the narrative starts to operate less figuratively and more literally. The story first starts with the famous bus scene in which the conductor embezzles money from the tickets he sells. The sleeping protagonist, the man, or the watcher as the conductor calls him, assumes the position of a god since he is the only one who eyes the conductor's misconduct.

> The watcher only continued to stare. He did not need to hurl any accusations. In the conductor's mind everything was already too loudly and too completely said.
> 'I have seen you. You have been seen. We have seen all.'
> It was not the voice of the watcher. It could not be the voice of any human being the conductor knew. It was a large voice rolling down and everywhere covering empty spaces in the mind and really never stopping anywhere at all. (*The Beautyful Ones*, 4).

In italics that may stand as an excerpt from some ancient scripture, the narrator reads: "*And so words and phrases so often thrown away as jokes reveal their true meaning. And Jesus wept. Aha, Jesus*

[1] -According to Wodajo, in helping Joe Koomson escape the country, the man "seems to have become a participant in the evil acts of corruption he has so despised in others." I think that Wodajo here simply overlooks the protagonist's choice to help Koomson escape. Tsegaye Wodajo, 68.

wept." (*The Beautyful Ones*, 4). Armah implies that his protagonist has been there and has been a witness to all moral perversions and misconducts. In other words, like a god, the man has seen it all! If only figuratively, this watcher acting god seems to be the one who appropriates justice in his hands. The same narrator reacts with his response, 'spittle' that is the body vermin that goes with the moral one just taking place: "…a stream of the man's spittle. Oozing freely, the oil like liquid first entangled itself in the fingers of the watcher's left hand…" (*The Beautyful Ones*, p.5) The way the narration is devised leaves the reader with little doubt as to the unethicality of the whole drama going on outside. In case Jesus wept for some committed wrongdoing, as the interjection in italics claims, "…the conductor [quite astonishingly] did not weep." (*The Beautyful Ones*, 4). The bottom line from this scene is that because the man in the story is delineated as a god in a godless universe, his only means of calling for justice is to reflect that injustice and consider the stealing of resources of the nation as a filthy enterprise. This first scene in particular is premonitory through the fact that it announces the shape of the morality/immorality in independent Ghana throughout the novel. The man (the principal character) typifies any man, representing the helpless population standing in judgment over ruthless public servants. Armah's imitation of the scriptures is effected with the purpose of heightening the sense of urgency, as the displayed absence of morals highlights the gravity of the African condition after independence.

In moving from the literal to the symbolic levels of the novel, the conductor can be approximated as the cabinet minister

Koomson, while the driver seems to be paralleled with President Nkrumah. And again the man is like a God (or Jesus) who keeps faithful with his first symbol as a god who forgives and handles justice on his own terms. He (the man), after *the coup* helps the 'fugitive minister' to hide and escape to safety in Abidjan, Ivory Coast. True, the ex-minister has cheated him and deceived his wife and mother-in-law in the shipping project which they were supposed to procure the necessary funds from the bank by using his influence as a senior public officer. Nevertheless, the man finds no reason why he should not save that corrupt minister from the jaws of no less myopic new leaders. The man seems to reason that since the fate of Ghana is to exchange hands between old embezzlers and new ones, why should he hand over Koomson in a game of revenge? "But for the nation itself there would only be a change of embezzlers and a change of the hunters and the hunted." (*The Beautyful Ones*, 162). To help Koomson find his way to Abidjan does not mean he is, after all, forgiven and his nasty treatment simply overlooked. Faithful to his god imagery, Armah here, as in the entire final scenes, leaves no doubt that Koomson, very much like his driver or the former Ghanaian premier, Nkrumah, have to be spared until the day when the beautiful ones are born and justice can be eventually executed. On his way back home after putting Koomson on a boat bound for exile, the man witnesses a scene that reconfirms his distrust in the regime that has recently seized power. A bus driver handing his license folder to a policeman has slid cedi notes in it. And again the man reclaims his god-like stature, for "The driver must have seen the silent watcher by the roadside, for, as the bus started up the road and

out of the town, he smiled and waved to the man." (*The Beautyful Ones*, p.183). The man, the reader understands, is left to conclude that the filth the first rulers have caused and the stench they brought cannot possibly be cleaned, and justice established, by a new military regime which is as corrupt as the previous one, if not more.

Soon after the conductor is through with the man, the driver clears his throat and aims his blob that contains a hoarse growl at the man with the stomach to repeat the same action again. The spittle of the conductor itself connotes filth. Beside the fact of indicating that this driver has no respect or esteem for ordinary people walking down the street, the same behavior illustrates that the driver and conductor are both complicit in the nasty game. Meanwhile, such metaphor permeates power functioning in the newly independent Ghana. Elevated to the driving position, the driver uses a privilege that recalls that of a head of state presiding over the people in order to humiliate them, not to serve them. Both transgressions—embezzling state money and spitting on common people–are deliberate actions of will instead of accidental coincidences. Indeed, it is in the symbolic bearings of the drama of driver-conductor that the reader is encouraged to see the parallel to Koomson-Nkrumah and fully explore it in the rest of the novel. Switching from seemingly trivial and inconsequential little filthiness, that of the driver and his conductor, to wider taints and slovenliness, like that of the president and his cabinet ministers, is Armah's way of recording the implications issuing from the lack of beauty in independent

Ghana. Such a way is found by one critic to be overwhelmingly mythical[1], which further supports the point introduced here.

Descent into the Inferno of Ugliness:

Reflecting on the direct or literal reasons behind Armah's stand *vis-à-vis* fictional Koomson as a senior officer, one could find Armah quite eccentric, as many of his harsh critics often see him. But it is only in investigating the rationale of his symbolic and mythic framework in this novel and the way it is channeled to feed into beautiful, egalitarian and serious visions of Africa that we might be ready to acknowledge his efforts and place them in their exact historical situation. Socialism and African nationalism, from Armah's viewpoint, are promises not kept, and Africans reaped only the gleam instead of actual beauty.

> Having the whiteness of the stolen bungalows and the shine of the stolen cars flowing past him, he could think of reasons, of the probability that without the belittling power of things like these we would all continue to sit underneath old trees and weave palm wine dreams of beauty and happiness in our amazed heads. And so the gleam of all this property would have the power to make us work harder, would come between ourselves and our desires for rest, so that through wanting the things our own souls crave we would end up moving a whole people forward. At such times the man was ready to embrace envy itself as a force, a terrible force out of which something good might be born, and he could see around close corners in the labyrinth of his mind, new lives for Oyo; for the children with their averted eyes; for himself also. Then in the morning the thick words staring stupidly out from the newspapers, about hard work and honesty and integrity, words written by men caring nothing at all

[1] -The critic is Ben Obumselu and he writes that: "*The Beautyful Ones* is best read as myth. Its treatment of the corruption of power, of the contradictions inherent in the idea of benevolent autocrat of the oppression of social and political experience, as patterns which repeat themselves suggests that the operative imaginative form is that of myth." Ben Obumselu, "Marx, Politics and the African Novel" *Twentieth Century Studies*, 10 Dec., 1973, 112

> about what they wrote, all this would come to mean something.
> But then in the office it is hard work not to see that even this little peace of mind is an illusion. Hard work. As if any amount of hard work could ever at this rate bring the self and the loved ones closer to the gleam. How much hard work before a month's pay would last till the end of the month? (*The Beautyful Ones*, 94-5).

The gleam, as this excerpt clearly adds, functions as a deceptive mirage for the amazed wonderers in search for the promised wealth. Armah's idea here is that no matter how hard one tries to work, there is something in the logic of the gleam that does not end up in satisfaction. Stolen wealth justifies itself in newspapers by preaching demagogical slogans like 'hard work' and 'keep your city clean'. Meanwhile, the man survives only from payslip to payslip. No amount of saving and planning can help the man satisfy the basic needs of his loved ones, Oyo and the children. Yet it is these loved ones that are mostly driven by the misguided slogan of the "gleam". Indeed, and as he acknowledges to Teacher, the man is horrified at the loved ones' inability to understand this 'trick' of the gleam. He makes it clear "I cannot sit and watch Oyo and her mother getting fooled by this Koomson." (*The Beautyful Ones*, 57). When he faces both Oyo and his mother-in-law with the fact that Koomson is actually a thief and as corrupt as hell, he finds that no one is ready to listen to him. Oyo starts explaining her philosophy of justification: "…long roads and short roads…"(*The Beautyful Ones*, 58), whereas her mother simply stops listening to him and leaves.

Koomson's gleam, when considered in its mythical proportions, seriously threatens the man's value of honesty and moral integrity. The man's immediate family sees him essentially as an incorrigible failure. Still Armah's focus is not on the subject, that is, the

man's agony, but on the object which is the gleam and the absence of real and lasting beauty. Koomson, by contrast, is looked at by the man's loved ones as some prophet of a mythical *EL Dorado* profiting from the chances open before him as a cabinet minister. As a result of such a reversed worldview, home stops being the comforting home that the man used to seek after work. Emotionally, he is separated from his wife by an ocean of contrary aspirations and identifications albeit they live in the same house. Loneliness and domestic insults take the better of his manhood. On the day he takes his children to their grandmother, the old woman greets him with wailings and a warning addressed to his own son: "not grow up to be a useless nobody [like the man, his father], that he would be a big man when he grew up." (*The Beautyful Ones*, p.124) The scene where Oyo's mother warns her grandchildren against adopting their father's ethos comes after her successive disappointments in his restrained attitude. If the man's moral choices have only resulted in destitution and distress, then for Oyo and her mother, it is a better choice to trade ethical standards for the spoils of the 'national game'. If the man's own boy is pushed not to embrace his father's ethical choices and moral values, then certainly Armah has captured the very essence of the modern identity crisis in postcolonial Africa. The gleam, which is again, only a shortcut of a stolen beauty, is a symbol of bastardization, a severe identity crisis. The gleam, thus, serves to justify inauthentic and non-democratic political choices[1].

[1]- In reference to the power to the captivating radiance of the gleam in Armah's *The Beautyful*, one has to take in consideration de Gruchy's observations that "…art in its endeavor to help us see differently, is often iconoclastic, reacting against images and symbols associated with de-humanising ideologies and powers." John W. de Gruchy, "Holy Beauty: A Reformed perspective on Aesthetics within a World of Unjust Ugliness." http://livedtheology.org/pdfs/deGruchy.pdf, 7. One such reflective image in the novel is

Ironically and exactly as Teacher predicts, only time shows them how naïve Oyo and her mother were in expecting the minister's loyalty by being his partners in fraud. Koomson finally deceives them into signing the application forms, gets the bank loan and buys athe fishing boat for himself. He christens the boat PRINCESS, in honour of his own daughter, which is his way of stamping his footprint of selfishness and mockery on the boat. What adds insult to injury is that they are sent the crumbs of the fraud, some baskets of fish from the boat that was supposed to be theirs in the first place. In the end then, Oyo and her mother get the truth about Koomson. The fact is that he is none but a callous cheater, someone whom the man has been alerting them against for years. But it is not until the *coup* occurs that the man regains his wife's trust and true esteem. That day and while the man is on duty at work, Koomson comes to hide at Oyo's. Only that day does Oyo start feeling "…a deep kind of love, a great respect" for the man, her former *chichi dodo* husband. Caught by the sway of his former gleam, Oyo could not think of Koomson's exact identity until the day when she has been able to contrast his former lavish life with the bad smell and "the corrosive gas, already half liquid" that "had filled the whole room, irritating not only the nostrils, but also the inside, of eyes, ears, mouth, throat." (*The Beautyful Ones*, p.161) Later, the narrator adds that whenever Koomson speaks, his mouth "…had the rich stench of rotten menstrual blood. The man held his breath until the new smell had gone

the gleam which derives its force from borrowed time from the future. Since no matter how hard you work no one can possibly amass such wealth, brilliance and glamour and stay at the same time morally and ethically clean.

down in the mixture with the liquid atmosphere of the Party man's farts filling the room." (*The Beautyful Ones*, p.163)

Radiating Beauty Pervails as Everyone Eventually Gets What He or She Deserves:

In portraying Koomson's fall as self-suppressive and annihilative, Armah casts the whole final episode of the minister's career a grotesque dimension. His purpose, however, is matching Oyo's need for self-apprehension. Intentionally, Armah credits Oyo with examining the circumstances arising from her ex-'brother Joe's' abject and humiliating fall. Her early confusion and shock were a necessary and helpful means of reconciliation with her husband, and by extension, with his ideals of moral beauty, not just the shining gleam. Similarly, the same shock is indispensable for her to realize that the foul smell which the minister causes inside her own bedroom have been the insides of his gleam, derision and stolen glamour. Still she has learnt that these demeaning characteristics have been essentially there with Koomson all his life. Seen in its true light, the *coup* frees Oyo's sense of beauty from what de Gruchy calls "…the tyranny of superficial and facile images of the beautiful [to the extent that she] can begin to understand the beauty of God and its redemptive power amidst the harsh reality of the world." (DeGrucy, 2003) In other words, witnessing the irony of fate in Koomson has shattered Oyo's sense of a disrupted orientation towards the gleam, and finally rectifies her own definition of beauty and self. The result is that she renews her trust in the man's ethical choices and embraces his moral cleanliness as her own.

What Oyo learns that day is by no means simple. In fact, her realization of her husband's true worth strikes a very special chord on the entire bearing of Armah's objective in the novel. True, corruption wins

the day since the *coup* ushers in just other embezzlers, but for the man, at least, home has been regained as home in the spiritual sense once more. Oyo's commentary: "How he smells!", in reference to Koomson, sums up the beautiful transformation in her. She soon adds: "I am glad you never became like him." (*The Beautyful Ones*, p.177) The narrator notes the change with this comment: "In Oyo's eyes there was now real gratitude. Perhaps for the first time in their married life the man could believe that she was glad to have him the way he was." (*The Beautyful Ones*, p.165) In order to appreciate this change, one has to contrast this dénouement with her former disappointments in the man's moral choices.

As it happens, Oyo's ultimate identification with the man's moral choices can be traced in the novel as some switching in her symbolic conception of Koomson. The image of the Minister, as it constantly crosses her mind, used to offer her the promise of the gleam. His fat, perfumed and soft body had long hurt her, as long as she used to contrast that wealth with her humble condition. When the Koomsons visit them for talks about the boat deal, she feels hurt for not wearing the same diamond ring as the one worn by Estella (Koomson's wife). The goods and the furniture she wondered about in the Koomsons' reception room had a bewitching power over her composure, values and moral choices. That gleam nourishes a set of standards amounting to a fantastic world where she cannot accept less than those standards. In embracing those standards, Oyo had presupposed that there would be no shadow cast on that gleam. Indeed, it is the boundaries between the real and the unreal that have been erased. To have her long-roads-and-short-roads litany while her mother openly insults the man for his ethical values

meant the end of all things beautiful. Without the lessons of the *coup*, the world would have kept the man in a marginalized position. The *coup* in Armah's dramatic design restores some equilibrium in the world and reveals to anyone that there are cosmic laws that preserve beauty by giving the world some sense of order.

With the coming of the *coup*, it is not Oyo that hankers after the gleam. On the contrary, it is the gleam, or fake beauty, that seeks refuge in her bed room. This time the gleam comes to her naked, revealing its true identity: fright and ghastly smell! Because down at the bottom, the gleam turns out to be what the man has always rejected the slightest involvement with: public theft and stealing by means of employment. Since her husband gives up his own meal to feed the hungry Koomson, Oyo finally but also ironically experiences the gleam's true story by herself. In the image of the man passing his meal over to Koomson, this latter stands faithful to the man's former portrayal of him about 'public theft', that is Koomson as 'a taker', 'consumer of what there is' and never a producer or originator. This, indeed, opens her eyes to some truth and deepens her trust in her husband's assessments and moral choices. Only this time Oyo is able to process the features of the gleam logically and in context. Instead of comparing Koomson's glamour with the meager conditions of her husband, Oyo compares the same past glamour with the source of the poisoned air deep in the darkness inside her bedroom. She is finally able to discover the seamy side of that glamour. Because in the end, that gleam is sown to be the identical twin of this poisoned air which she cannot smell, and this dénouement indicates that Oyo has sensed the immorality of the enterprise through the fact that she has been swindled by her "benefactor".

Conclusion:

One indeed ought not to diminish Oyo's transformation and the circumstances leading towards that transformation. A cursory look reveals that the melodramatic developments of the story stress the positive shift which has taken place and which has not been simple or possible without some compelling and inspiring qualities of the man.[1] The man is indeed idealised as an individual without ill feelings, and bearing a grudge against those who were unfair to him. What matters for him is that order is restored. The beauty in that family's renewed harmony at the end of the novel reveals the overall beautiful picture of people reunited. The reader is offered two final scenes actually. On the one hand there is the man's restored harmony in his household and, on the other hand, Koomson's shattered equilibrium in consequence of his immoral actions.

Oyo's reconciliation with the man is but a tiny glimpse of hope that Armah offers near the end of his otherwise mostly criticized book. The glimpse comes in the form of hope. For the glimpse is indicative of the chasm still to be bridged between the rulers and the ruled, as well as between self and the other or beauty and excrement[2].

[1]-In a very interesting paper, Richard Priebe finds: "… the novel [*The Beautyful Ones*] is a powerful and eloquent thematic elaboration and exploration of the man's role as priest and the attendant paradox of being part of, yet separate from, the structure of society." Richard Priebe, "Demonic Imagery and the Apocalyptic Vision in the Novels of Ayi Kwei Armah", *Yale French Studies*, N° 53 (1976), 111

[2]- Joshua D. Etsy, in the above mentioned article, "Excremental Postcolonialism", offers an interesting observation. If corruption ends up with Koomson no better than the excrement his body gets rid of (think of the time he was hiding in Oyo's bedroom and the foul smell he lets go of), then that excrement is the product of the self. Esty claims that "Shit, operating as the preeminent figure of self-alienation (the matter that is both self and not-self), becomes a symbolic medium for questioning the place of the autonomous individual in new postcolonial societies." 36-37. In other words, to what extent one is involved within the cycle of beauty-excrement seems very relative and a matter of little clarity. That is why, it seems, the man unquestionably and without second thoughts decides to help Koomson escape. The metaphor of shit as both self and not-self works its effects on the man and shapes his ethical choice not to leave Koomson to the Soldiers' jaws.

The man expresses this case quite rhetorically when implying that the coup is simply a façade betraying only a change of the hunters and the hunted. (*The Beautyful Ones*, p.173) And as the drama unfolds, between the first bus scene and the second one, which significantly marks both the beginning and the end of the novel, Africa lives inside its morass of corruption and stench. Such a structuring of the novel justly captures the spirit of Armah's understanding of African politics. When one refers only to Ghana's record of military *coups*, history has not proved him wrong. In the final analysis, Africa's case looks very much like the mad woman the man met by the sea when back from Koomson's rescue: "It [the woman] was not young, and it looked like something that had been finally destroyed a long time back. And yet he found it beautiful when he looked at it." Though destroyed and ripped in her nerves, Africa is still resourceful in beauty. Expecting her to articulate some understandable statement, she only cries: "They have mixed all together! Everything! They have mixed everything. And how can I find it [the crazy woman] when they have mixed it all with so many other things?" (*The Beautyful Ones*, p.180) Perhaps the mad woman is metaphorically like Oyo, she is confused over which scale of values to take and which ones to refuse. As in Oyo, the gleam has made it difficult for her to decide and distinguish the truly beautiful from the fake.

References:

Adorno, T. (1984). *Aesthetic Theory*. London: Routledge & Kegan Paul.

Armah, Ayi K. (1968). *The Beautyful Ones Are Not Yet Born.* Heinemann Educational Publishers: London.

DeGruchy, John W. (2003). Holy Beauty: A Reformed perspective on Aesthetics within a World of Unjust Ugliness. http://livedtheology.org/wp-content/uploads/2012/10/degruchy.pdf

Esty, Joshua D. (1999) Excremental Postcolonialism. *Contemporary Literature*, 22-59.

Obumselu, Ben. (1973) "Marx, Politics and the African Novel" *Twentieth Century Studies*, 107-117

Priebe, R.(1976) "Demonic Imagery and the Apocalyptic Vision in the Novels of Ayi Kwei Armah", *Yale French Studies*, N° 53, 102-136

Wodajo, Tsegaye. (2004) *Hope in the Midst of Despair: A Novelist's Cure for Africa*. Africa World Press, Inc.

Methodological drawbacks in students' final projects (Mémoires)

Dr. Bouhania Bachir
University of Adrar
Faculty of Letters and Languages
Department of English

ملخص:

يتمحور هذا المقال حول الطرق غير الأكاديمية التي أصبح يستعملها طلبة اللغة الإنجليزية عند كتابة مذكرات التخرج. يقوم الطلبة, على سبيل المثل، بذكر الدرجة العلمية للكاتب (دكتور–أستاذ–شيخ) في الهوامش و كذا المراجع و من جهة أخرى أصبح شائع بين الطلبة الاعتماد على المصادر الإلكترونية السهلة النسخ و اللصق دون اللجوء إلى قراءة الكتب العلمية المطبوعة.

أجريت هذه الدراسة بقسم اللغة الانجليزية بجامعة أدرار, مستندة في ذلك على 190 مذكرات تخرج كتبت و نوقشت ما بين السنتين الجامعية 1999 و 2011. كما أن خلاصة هذه الدراسة هي أن فقر البرنامج الدراسي إلى مادة المنهجية يؤثر سلبا على طريقة كتابة و مناقشة مذكرات التخرج بقسم اللغة الانجليزية.

Abstract:

At the end of their four years of undergraduate studies, the students of the department of English are expected to achieve an acceptable mastery of the language both in oral and written forms. To attain an effective communicative level and to lend their works credibility and substantiality, they have to respect the models of writing. Among these last are the standards of referencing which enable the students to successfully present their ideas in their final projects. They do also enable the readers (examiners, students, and supervisors) to check and verify the writers' sources, and follow their argumentation.

This communication concerns itself with academic matters the main focus of which is the students' lack of precise methodological ways for presenting their research. In the projects, one can note several drawbacks, among which is the use of academic titles prefixed to the names of the authors. Another remark is that, nowadays, most students

rely on the use of Arabic and electronic sources for referencing. The data are drawn from projects submitted during a period spanning from 1999 to 2011

Introduction:

English is becoming more and more important at all educational levels, for business transactions and worldwide communication. Students at departments of English are expected to achieve an acceptable mastery of the language both in oral and written forms. In the latter part, they have to follow and respect the models of academic writing to attain an effective communicative level and to lend their works credibility and substantiality. Among these models are the standards of referencing which enable the students to successfully present their ideas in their final projects, namely, *Mémoires de fin d'études*. It does also enable the readers (examiners, students, and supervisors) to check and verify the writers' sources, and follow their argumentation.

This communication concerns itself with academic and educational matters the main focus of which is the students' lack of precise methodological ways for presenting their research, since the module of 'methodology' was not included in the former BA program. In the final projects, one can note several drawbacks, among which is the use of academic titles prefixed to the names of the authors. Another remark is that, nowadays, most students resort to using electronic sources for referencing. Although this choice reflects their access to the worldwide web, it does, on the other hand, show that they spend less time reading, analysing, and quoting from books and scientific papers in traditional print. They rather prefer a material ready to copy and paste.

The data are drawn from a number of final projects (n= 190)[1] submitted during a period spanning from 1999 to 2011. The methodology consists of a general survey of the works, in particular the bibliographical part. Two immediate findings are attained: most students use electronic sources more than paper ones. They also make use of academic status titles when using references and citations; as such they do not respect the already established methodological standards of citation and referencing.

1. Theory

The literature on academic writing purports that the use of in-text and out-text citations is part and parcel of scientific production. However, it is important to note that 'methodology' is not part of the university's English curricula, and that under-graduation and post-graduation students encounter tremendous problems in dealing with methodological issues, among which is the use of citations.

Some students use Arabic standards of referencing in their English written projects as part of a transfer of "discourse organization" (cf. Mohamed-Sayidina, 2010:253)[2] from L1 to L2 (English). Consciously or unconsciously, they follow Arabic standards when citing articles, authors, and books. From another angle, one may hypothesise that this problem reflects a lack of knowledge of the international referencing conventions such as the (APA, IEEE, MLA, MRHA, etc) (see Annex n°1) as reported by Al-Khasawneh: "Writing references according to certain conventions (APA, IEEE, etc) helps the

[1] In some academic years, the total number of final projects is unknown, for many were missing from the university's library archives. Only those available are considered in the present paper.

[2] Mohamed-Sayidina, A. 2010. Transfer of L1 Cohesive Devices and Transition Words into L2 Academic Texts: The Case of Arab Students. *RELC Journal* 41(3): 253-266.

students to be scholarly writers and trains them in academic integrity." (2010:16)

Another reason may be that the students have an easy access to the internet WebPages and websites from which they draw their theoretical input. Many research studies have been conducted to deal with this new phenomenon (cf. Leu 2002; Coiro 2003; Harwood 2010) wherein foreign as well as second language learners engage in an online versus print environment. Leu (2002) says: "the Internet has entered our classrooms faster than books, television, computers, the telephone, or any other technology for information and communication" (p: 311)[1]

However, the introduction of this new means of electronic access to worldwide information and knowledge brings with it several drawbacks. Among these is speed of reading and cyber-plagiarism. Kurniawan and Zaphiris (2001) came up with a field research in which students were tested as concerns their preferences for reading online texts or traditional print ones. The readers showed that they read more easily the printed materials than the digital ones.

Within the same trend, Murray (2005) conducted a research to show that there is a transfer of traditional literacy to the digital one. Yet, her result proved the contrary, since the students had tremendous problems reading online texts. A fact she explains in the following

[1] Leu, D.J, Jr.2001. Internet Project: Preparing students for new literacies in a global village [Exploring Literacy on the Internet department]. *The Reading Teacher 54*(6). Available: http://www.readingonline.org/electronic/elec_index.asp?HREF=/electronic/RT/3-01_Column/index.html

words: "print literacy does not automatically transfer to digital literacy" (p: viii).[1]

As for cyber-plagiarism or what is known as "copy and paste" (in French "copier-coller"), it stretches from simple and incorrect referencing, i.e. in-text citations, to the stealing of whole ideas, hypotheses and works. In the case of students, cyber-plagiarism consists mainly in copying passages (paragraphs) and pasting them on their papers without referring to their original writers or to the website sources from which they copied them. In other words, cyber-plagiarism is either deliberate or unintentional.

Plagiarism may be due to several reasons:

-Lack of research skills:

Students do not know how to look for information, and if they get it they do not know how to refer to its source.

- Plagiarism and paraphrasing:

An instance of unintentional plagiarism is the confusion between plagiarism and paraphrasing. Students do not distinguish between paraphrasing and plagiarizing, particularly when they need to tackle technical subjects with unfamiliar words.

-Problems of referencing:

Sometimes this problem arises from the confusion of styles and of standards of referencing, since there are many models. Universities and disciplines do not always use the same type, which adds to the confusion. On the other hand, the students face the obstacle of how to

[1] Murray, J. 2005. Testing Information Literacy Skills (Grades K - 12). Retrieved April 25, 2012, from http://www.big6.com

reproduce the electronic addresses, for these may change overnight, or may even disappear from the web.

The present research considers the following postulate as its theoretical starting point: « …*what* writers and readers *do* with citations and why-and *how* such *micro-practices* link to larger social practices of *knowledge construction*, *circulation*, and *evaluation globally* » (Lillis et al. 2010:113)[1]

2. Methodology

The methodology used in this research is based on:

- A bibliometric analysis of electronic sources used in English-written final projects as compared to Arabic, English, and French references.
- A statistical analysis of out-text (references) citations with a particular attention paid to the frequencies of use throughout the years by males and females and by matter.

To come up with the date, the researcher made a survey of 190 final projects found in the university's central library as well as in the library of the department of English.

One noticeable fact is that, in 1999, only three projects were submitted as final projects were not obligatory at that time. Now and since it has become compulsory, all students are obliged to write and present their projects. This practice started to take its regular shape since 2005.

We also report that some memoires (n=21) were not considered in the research. Most of them did not have any references, for they were

[1] -Lillis, T, A. Hewings, D.Vladimirou, and M.J.Curry. 2010. 'The Geolinguistics of English as an academic lingua franca: citation practices across English-medium national and English-medium international journals.' *International Journal of Applied Linguistics* 20.1: 111-135.

presentations rather than final research projects. Having more than one writer, these papers did not follow any methodology and did not have any bibliographies. The number of informants and their characteristics are reported in the next table:

Years	Males	Females	*Total*
1999-2005	0	3	*3*
2005-2006	9	29	*38*
2006-2007	4	12	*16*
2007-2008	6	15	*21*
2008-2009	5	53	*58*
2009-2010	6	29	*35*
2010-2011	10	30	*40*
total	*40*	*171*	*211*
%	*18,95*	*81,04*	*100*

Table1: Details of the sample

3. Use of references and websites

Years	Number of projects	Arabic references	English references	French references	Websites
1999-2005	03	3	6	0	0
2005-2006	14	17	41	4	38
2006-2007	10	21	86	4	21
2007-2008	12	***49***	84	7	55
2008-2009	***58***	***89***	500	18	***433***
2009-2010	35	30	302	10	***251***
2010-2011	**58**	**74**	252	5	***242***
Total	***190***	***283***	***1271***	48	***1040***
%	100	10,38	46,62	1,76	41,41

Table2: Overall results for the use of printed and online references in final projects

As reported in table2, the students have a significant use of Arabic references (n=283, 10.38%) in their bibliographical citations. This fact which shows that, either there is a lack of resources in English, or there is easiness in reading and using Arabic written sources. A gap they fill with the most readily available material, i.e.:

Arabic-written books, papers and research projects. On the other hand, it also indicates that the students resort to sources conveyed in a language they understand and, relatively, use well.

The next remark is that the students do not make use of French-written sources (n=48, 01.76%). This may be due to their lack of mastery of the foreign language, or because of the social pressure of their speech community, which rejects the French language as it represents the former colonisers' means of expression (cf. Bouhania 2008 and 2010).[1]

The third observation is that the students have a strong tendency towards the use of electronic sources (n=1129, 41.41%). Starting from the academic year 2005, the frequency of use of internet sources increased continuously. This is quite noticeable if we compare the 38 WebPages of 2005 to the 242 of 2011, i.e. an increase of 72.49%.

The next graph reports the overall frequencies of use:

Graph n°1: Frequencies of use of online and written sources

[1] Bouhania, B. 2008. 'Sociolinguistic Rejection of French by Touat Arabic Speakers: a Post-colonial reaction?' In Lahouel B. (ed.), *Africa and the West* 4:199-221, University of Oran, Proceedings of the International conference: Dialogue des Cultures et/ou Culture du dialogue.
-Bouhania, B. 2010. 'Assessing the Ethno-/Sociolinguistic Vitality of 'Arabic', French, and Zenete in the Touat'. *Cahiers de Linguistique et Didactique* 3:59-83.

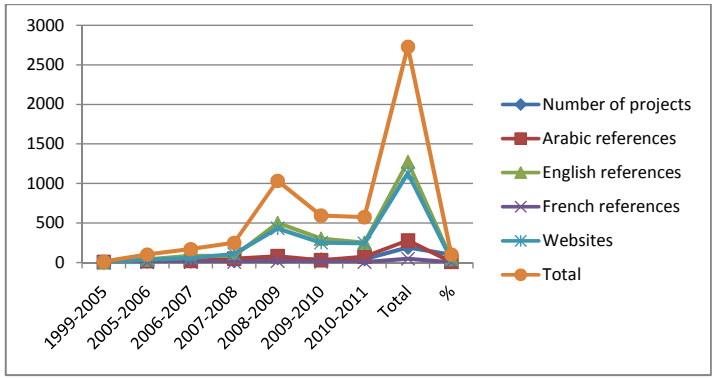

The graph makes it clear that the use of webpages is as frequent as the use of English references. The other two languages, namely Arabic and French, however, are less frequent.

3.1 Use of Arabic references

In the next table, we can note that the female students make use of Arabic references more frequently than their male counterparts i.e. 84.09% vs. 15.90%.

Academic years	*Males*	*Females*	*Arabic references*	*Total number of projects*
1999-2005	*0*	*3*	*3*	*03*
2005-2006	*4*	*13*	*17*	*14*
2006-2007	*0*	*21*	*21*	*10*
2007-2008	***31***	***18***	***49***	*12*
2008-2009	*8*	***81***	***89***	***58***
2009-2010	*0*	***30***	*30*	*35*
2010-2011	*2*	***72***	***74***	***58***
Total	***45***	***238***	***283***	***190***
%	***10,22***	***89,77***	*100*	*100*

Table3: Frequency of use of Arabic references throughout the years

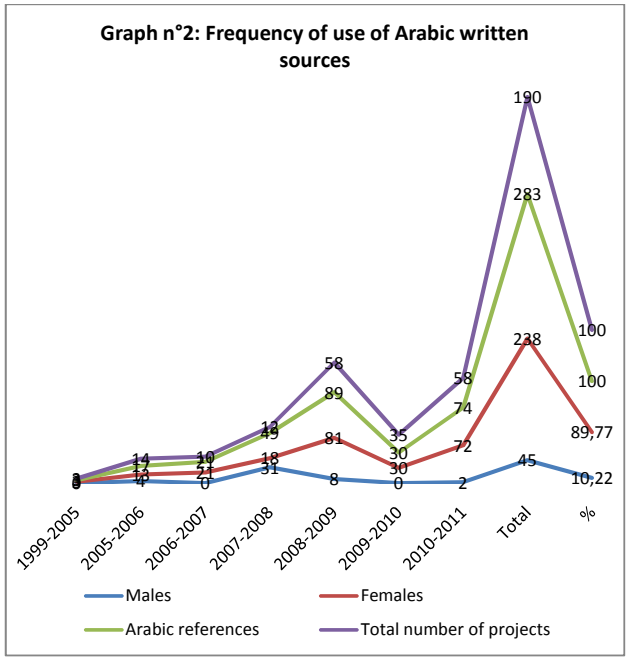

3.1.1 Use of Arabic references by fields

Arabic references	*Linguistics*	*Civilisation*	*Psychology*	*TEFL*	*Literature*	*Total*
1999-2005	*0*	*3*	*0*	*0*	*0*	*3*
2005-2006	*7*	*3*	*1*	*5*	*1*	*17*
2006-2007	*16*	*1*	*1*	*1*	*2*	*21*
2007-2008	*9*	*15*	*23*	*1*	*1*	*49*
2008-2009	*39*	*15*	*30*	*5*	*0*	*89*
2009-2010	*28*	*1*	*0*	*1*	*0*	*30*
2010-2011	*26*	*37*	*6*	*5*	*0*	*74*
Total	***125***	***75***	***61***	*18*	*3*	*283*

Table4: frequency of use of Arabic references by fields

The graph and table show that:

-Genrally, most Arabic references are used for linguistic projects

-They are followed by those on civilisation and psychology.

It is worth noting that the frequencies of use of Arabic references are not stable throughout the years, but are in constant fluctuation.

Graph n°3: Frequency of use of Arabic references throughout the years and by matter

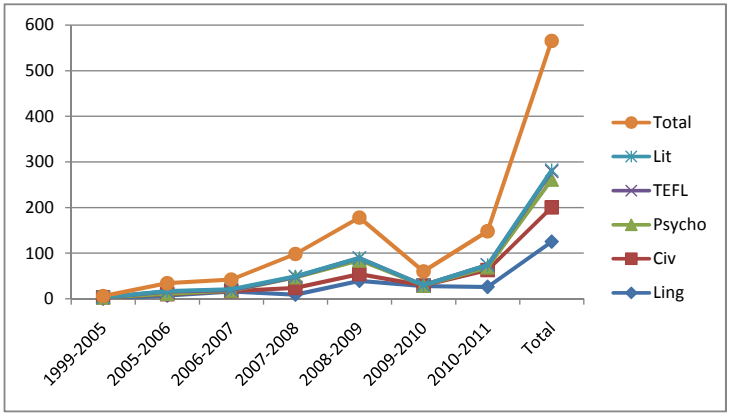

3.2 Use of websources

Years	*Males*	*Females*	*Total number of projects*	*Number of web pages*
1999-2005	*0*	*0*	*03*	0
2005-2006	*09*	*29*	*14*	38
2006-2007	*19*	*02*	*10*	21
2007-2008	***08***	***47***	*12*	55
2008-2009	***43***	***390***	***58***	433
2009-2010	***21***	***230***	*35*	251
2010-2011	***34***	***208***	***58***	242
Total	***134***	***906***	***190***	1040
%	***12,88***	***87,11***	*100*	*100*

Table6: frequency of use of webpages throughout the years

The table illustrates that:

-The female students tend towards the use of the internet web pages in their research, i.e.: 87.11% of the girls vs. 12.88% of the boys.

-This trend started to become significant from the academic year 2005-2006 onwards.

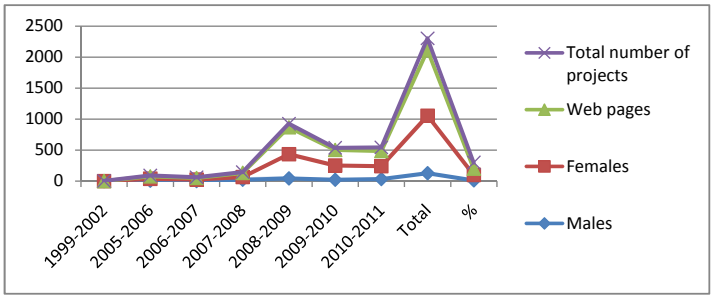

3.3.1 Use of webpages by modules

Academic years	*Linguistics*	*Civilisation*	*Psychology*	*TEFL*	*Literature*	*Total*
1999-2005	0	0	0	0	0	0
2005-2006	0	18	2	4	14	38
2006-2007	0	18	1	2	0	21
2007-2008	0	20	17	8	10	55
2008-2009	***131***	***213***	60	11	12	433
2009-2010	77	***124***	0	47	9	251
2010-2011	58	98	9	52	25	242
Total	***266***	***491***	***89***	***124***	***70***	1040

Table7*: Frequency of use of webpages by seminars*

The table and the graph show that:

-Civilisation is the discipline in which students use electronic sources the most

-It is followed by linguistics as second field in which students make use of websources

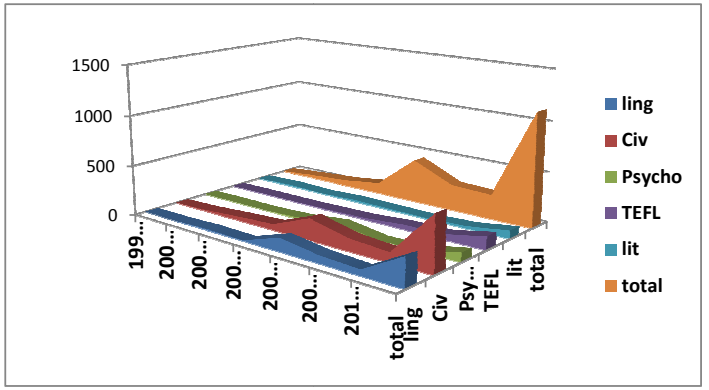

3.4 Use of academic status titles

While reporting their sources, the students have a noticeable tendency towards the use of academic status titles such as 'doctor', 'ustaadh' and 'sheikh' prefixed to the names of the authors. Most particularly, they employ the abbreviation 'Dr.' in its Arabic form, i.e. 'د' when citing an Arab writer. However, it is worth pointing that they also use the abbreviation in its Latin form when citing authors in the text and outside it (cf. Annexes n°2, 3, 4, 5 and 6). Table2 gives an overall idea about this phenomenon:

-the use of academic status titles started in 2005-2006 with 'doctor' and 'sheikh'.

-the abbreviation "Dr.' is the most used (n=85.71%); it is followed by 'sheikh' (n=12.85%) in Arabic.

- 2008 and 2009 are the years when the students largely used the status title 'doctor'; the peak being in 2009 with 26 uses.

Academic Status Titles /Years	*Doctor*	*Ustaadh*	*Sheikh*
2005-2006	8	0	1
2006-2007	3	0	2
2007-2008	***16***	0	1
2008-2009	***26***	1	*3*
2009-2010	0	0	2
2010-2011	7	0	0
total	***60***	1	*9*
%	***85.71***	1.42	***12.85***

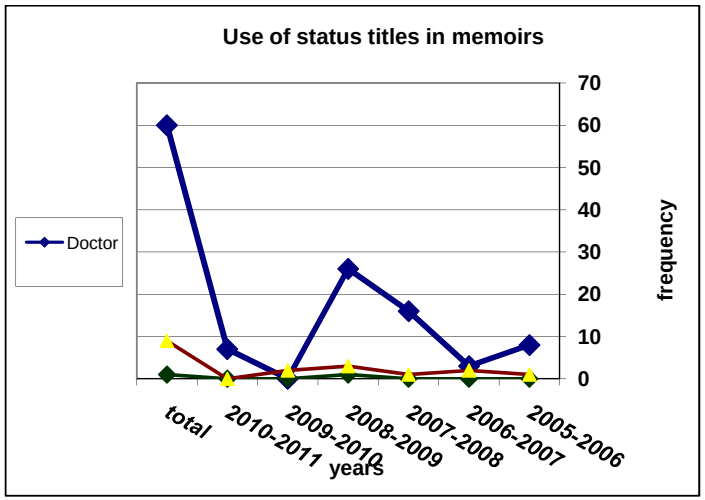

Conclusion

This small-scale research shows that, most students have some problems in dealing with methodological issues such as citations and references. They mix between the standards of referencing, in particular between Arabic and English ones. For instance, they make use of academic status titles preceding the authors' names, a fact which contradicts and does not respect the English conventions.

On the other hand, they make a heavy use of Arabic sources in their research projects, particularly in such modules as linguistics and civilisation; this shows that they either do not have the mastery needed to read, comprehend and quote from English written materials, or that they prefer to deal with Arabic written sources which they can understand easily.

The final conclusion is that the lack of "methodology" as a module of teaching is well felt in the students' final projects. This gap makes reading and correcting their projects a difficult and time consuming process.

References:

-Al-Khasawneh, F.M.S. 2010. Writing for Academic Purposes: Problems Faced by Arab Postgraduate Students of the College of Business, Uum. *ESP World*, Issue 2 (28), Volume 9, http://www.esp-world.info

-Bouhania, B. 2008. 'Sociolinguistic Rejection of French by Touat Arabic Speakers: a Post-colonial reaction?' In Lahouel B. (ed.), *Africa and the West* 4 :199-221, U.Oran, Acts of the International conference: Dialogue des Cultures et/ou Culture du dialogue.

-Bouhania, B. 2010. 'Assessing the Ethno-/Sociolinguistic Vitality of 'Arabic', French, and Zenete in the Touat'. *Cahiers de Linguistique et Didactique* 3:59-83.

-Coiro, J. 2003. Reading comprehension on the Internet: Expending our understanding of reading comprehension to encompass new literacies. *The Reading Teacher* 56:458-64.

-Harwood, N. 2010. *English Language Teaching Materials: Theory and Practice*. Cambridge: CUP.

-Kurniawan, S.H., & Zaphiris, P. (2001). "Online or on paper: Which is faster?" [online resource: download April 25, 2012].

-Leu, D.J., Jr. (2001, March). Internet Project: Preparing students for new literacies in a global village [Exploring Literacy on the Internet department]. *The Reading Teacher, 54*(6). Available: http://www.readingonline.org/electronic/elec_index.asp?HREF=/electronic/RT/3-01_Column/index.html

-Lillis, T, A. Hewings, D.Vladimirou, and M.J.Curry. 2010. 'The Geolinguistics of English as an academic lingua franca: citation practices across English-medium national and English-medium international journals.' *International Journal of Applied Linguistics* 20.1: 111-135.

-Mohamed-Sayidina, A. 2010. Transfer of L1 Cohesive Devices and Transition Words into L2 Academic Texts: The Case of Arab Students. *RELC Journal* 41(3): 253-266.

-Murray, J. (2005). Testing Information Literacy Skills (Grades K - 12). Retrieved April 25, 2012, from http://www.big6.com

Annex n°1: Examples of referencing conventions

APA (American Psychological Association)

Citation technique usually used in the Social Sciences

Chicago

Style guide for typographical and citation techniques often used by academic publishers

Harvard

The most commonly used style of referencing; used widely in academic journals

Guidance from Cambridge Online Study Skills

IEEE (Institute of Electrical and Electronics Engineers)

Referencing guidelines used in the fields of Engineering and Technology

MLA (Modern Language Association)

Style guide used particularly in academic writing for languages and literature

MRHA (Modern Humanities Research Association)

Style guide used for academic theses and essays in the Humanities

OSCOLA (Oxford Standard for Citation of Legal Authorities)

Citation guidelines for legal materials

Vancouver

Style of referencing using a numerical system - often used in medical writing

Guidance from the University of Leicester

Annex 2:

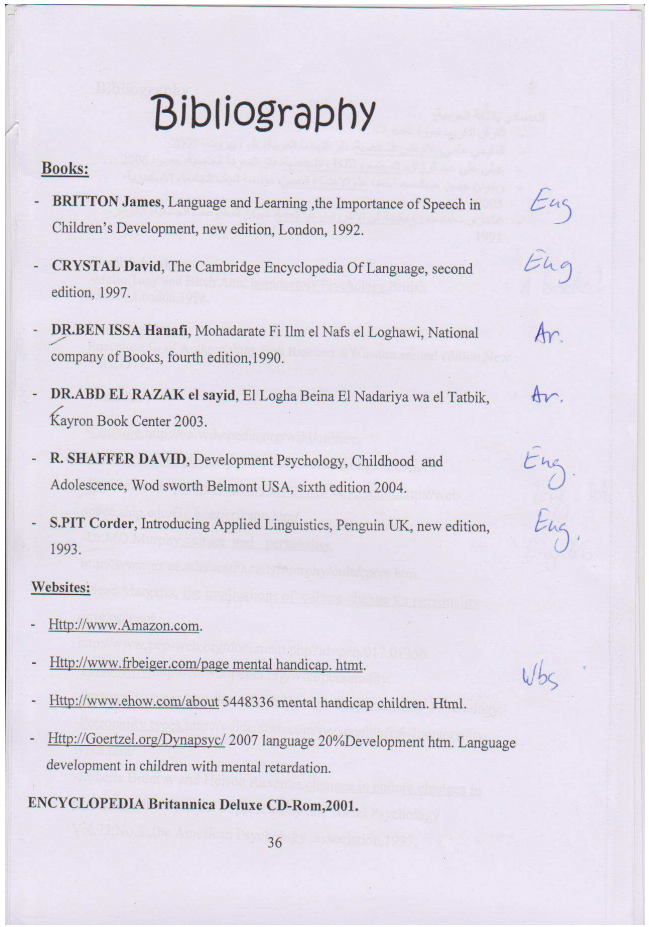

Bibliography

Books:

- **BRITTON James**, Language and Learning ,the Importance of Speech in Children's Development, new edition, London, 1992. Eng
- **CRYSTAL David**, The Cambridge Encyclopedia Of Language, second edition, 1997. Eng
- **DR.BEN ISSA Hanafi**, Mohadarate Fi Ilm el Nafs el Loghawi, National company of Books, fourth edition,1990. Ar.
- **DR.ABD EL RAZAK el sayid**, El Logha Beina El Nadariya wa el Tatbik, Kayron Book Center 2003. Ar.
- **R. SHAFFER DAVID**, Development Psychology, Childhood and Adolescence, Wod sworth Belmont USA, sixth edition 2004. Eng.
- **S.PIT Corder**, Introducing Applied Linguistics, Penguin UK, new edition, 1993. Eng.

Websites:

- Http://www.Amazon.com.
- Http://www.frbeiger.com/page mental handicap. htmt. Wbs
- Http://www.ehow.com/about 5448336 mental handicap children. Html.
- Http://Goertzel.org/Dynapsyc/ 2007 language 20%Development htm. Language development in children with mental retardation.

ENCYCLOPEDIA Britannica Deluxe CD-Rom,2001.

36

Annex3:

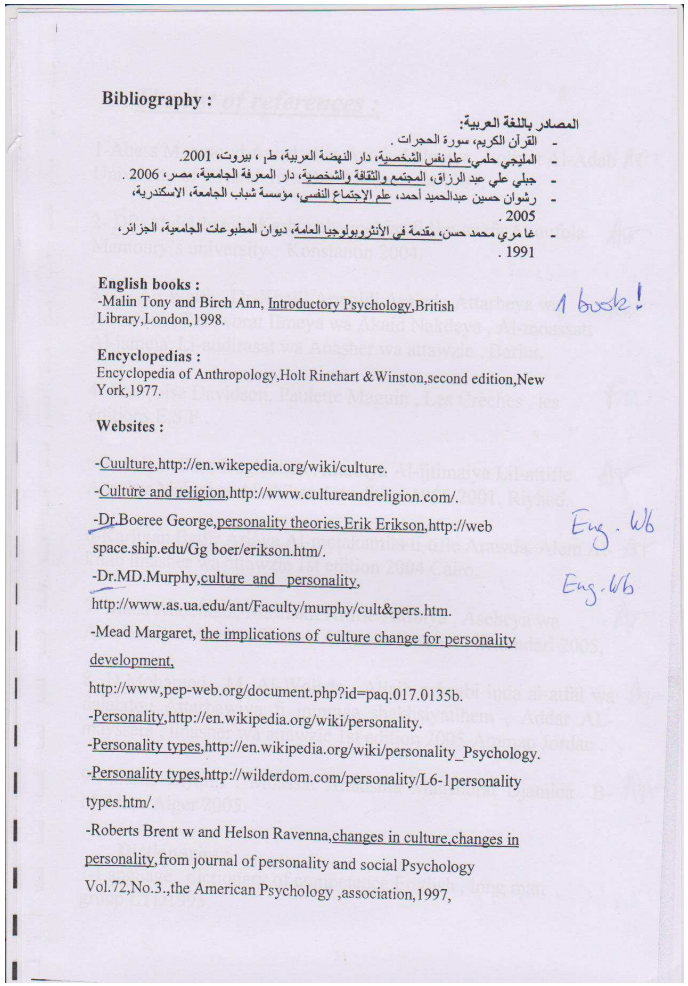

Bibliography :

المصادر باللغة العربية:

- القرآن الكريم، سورة الحجرات .
- المليجي حلمي، علم نفس الشخصية، دار النهضة العربية، ط، ، بيروت، 2001.
- جبلي علي عبد الرزاق، المجتمع و الثقافة و الشخصية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2006 .
- رشوان حسين عبدالحميد أحمد، علم الإجتماع النفسي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2005 .
- غامري محمد حسن، مقدمة في الأنثروبولوجيا العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991 .

English books :

-Malin Tony and Birch Ann, Introductory Psychology,British Library,London,1998.

Encyclopedias :

Encyclopedia of Anthropology,Holt Rinehart &Winston,second edition,New York,1977.

Websites :

-Cuulture,http://en.wikepedia.org/wiki/culture.

-Culture and religion,http://www.cultureandreligion.com/.

-Dr.Boeree George,personality theories,Erik Erikson,http://web space.ship.edu/Gg boer/erikson.htm/.

-Dr.MD.Murphy,culture and personality, http://www.as.ua.edu/ant/Faculty/murphy/cult&pers.htm.

-Mead Margaret, the implications of culture change for personality development, http://www,pep-web.org/document.php?id=paq.017.0135b.

-Personality,http://en.wikipedia.org/wiki/personality.

-Personality types,http://en.wikipedia.org/wiki/personality_Psychology.

-Personality types,http://wilderdom.com/personality/L6-1personality types.htm/.

-Roberts Brent w and Helson Ravenna,changes in culture,changes in personality,from journal of personality and social Psychology Vol.72,No.3.,the American Psychology ,association,1997,

Annex4:

1. *The list of references :*

1-Abess Mahmoud Awad , Ilm Anafs Alilmeya , koliyat Al-Adab University of Escandariya Dar Al-maarefia 1989.

2- DR-Abdel-hamid Karbouch –mekias fi Ilm anafs Attoufola Mentoury's university Konstantin 2004.

3- D- Ali Watfa , Dr-Khalil Aramidi Amjed , Attarbeya wa Attoufoula Tasaworat Ilmeya wa Akaid Nakdeya , Al-moassatt Al-jameia, Li-addirasat wa Anasher wa attawzie . Beriut.

4- Françoise Davidson, Paulette Maguin , Les Crèches , les éditions E.S.F .

5-Ismail Belkiss Daghistain Attarbiya Al-ijtimaiya Lil-attifle Anasher Maktabet Al-abikan 1st edition 1955-2001. Riyhad.

6-Kariman Badir Ariaya Al-motakamila li-tifle Arawda. Alem Al-kitab linasher wa attawzie 1st edition 2004 Cairo.

7- Maha Abdelaziz, Mashakil Attifle Attibiya , Aseheya wa Attarbawiya Moassat Shabab Al-jamia linasher , Esxandari 2005.

8- D-Mohamed , M, Al-Wolada , Allaib ashaabi inda al-atfal wa dalalatou Attarbawiya fi inmmaa shakhsiyatihem , Addar AL-mayssera , linasher wa attawzie 1st edition 2005-Amman Jordan .

9-Mourad Ziyami , Moassat Attanshia Manshorat Djamiea B- Mokhtar Alger 2005.

Dictionaries :

1-Language , dictionary of competence English , long man group LTD1995.

Annex5:

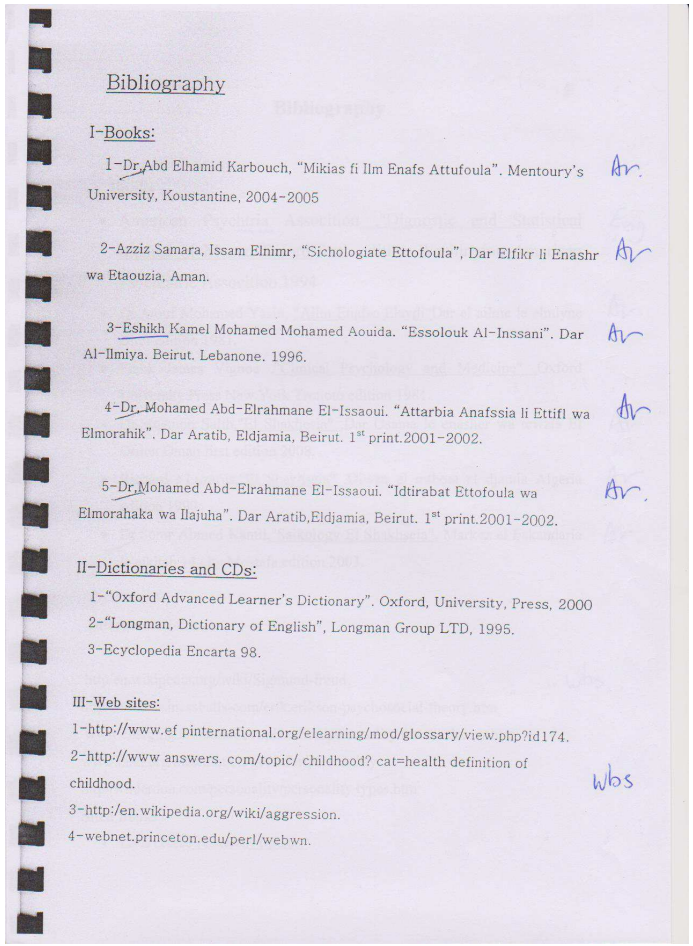

Bibliography

I-Books:

1-Dr.Abd Elhamid Karbouch, "Mikias fi Ilm Enafs Attufoula". Mentoury's University, Koustantine, 2004-2005

2-Azziz Samara, Issam Elnimr, "Sichologiate Ettofoula", Dar Elfikr li Enashr wa Etaouzia, Aman.

3-Eshikh Kamel Mohamed Mohamed Aouida. "Essolouk Al-Inssani". Dar Al-Ilmiya. Beirut. Lebanone. 1996.

4-Dr. Mohamed Abd-Elrahmane El-Issaoui. "Attarbia Anafssia li Ettifl wa Elmorahik". Dar Aratib, Eldjamia, Beirut. 1st print.2001-2002.

5-Dr.Mohamed Abd-Elrahmane El-Issaoui. "Idtirabat Ettofoula wa Elmorahaka wa Ilajuha". Dar Aratib,Eldjamia, Beirut. 1st print.2001-2002.

II-Dictionaries and CDs:

1-"Oxford Advanced Learner's Dictionary". Oxford, University, Press, 2000

2-"Longman, Dictionary of English", Longman Group LTD, 1995.

3-Ecyclopedia Encarta 98.

III-Web sites:

1-http://www.ef pinternational.org/elearning/mod/glossary/view.php?id174.

2-http://www answers. com/topic/ childhood? cat=health definition of childhood.

3-http:/en.wikipedia.org/wiki/aggression.

4-webnet.princeton.edu/perl/webwn.

Annex6:

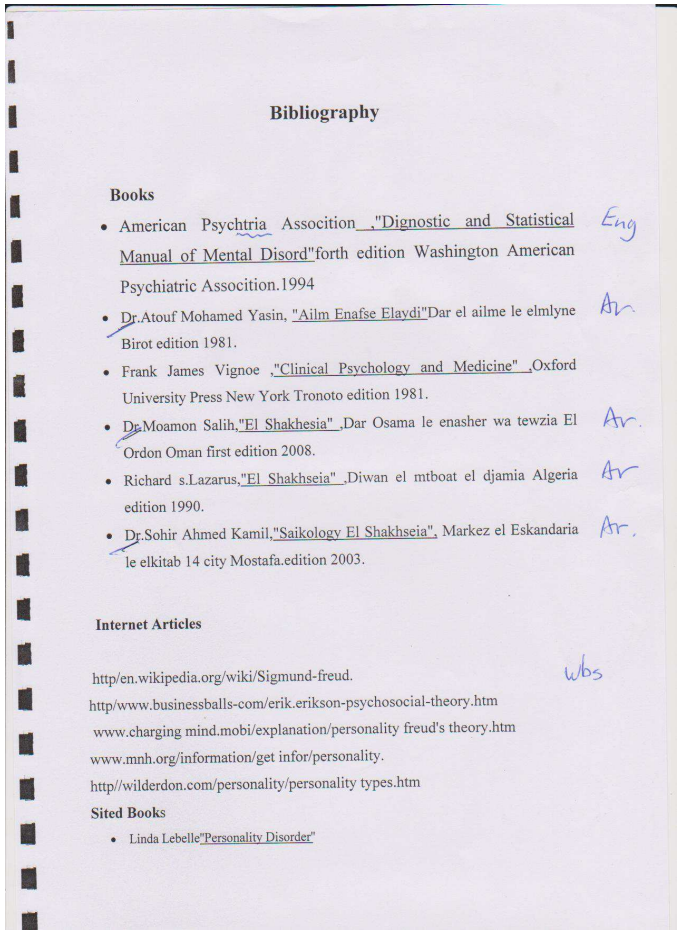

Bibliography

Books

- American Psychtria Assocition ,"Dignostic and Statistical Manual of Mental Disord"forth edition Washington American Psychiatric Assocition.1994
- Dr.Atouf Mohamed Yasin, "Ailm Enafse Elaydi"Dar el ailme le elmlyne Birot edition 1981.
- Frank James Vignoe ,"Clinical Psychology and Medicine" ,Oxford University Press New York Tronoto edition 1981.
- Dr.Moamon Salih,"El Shakhesia" ,Dar Osama le enasher wa tewzia El Ordon Oman first edition 2008.
- Richard s.Lazarus,"El Shakhseia" ,Diwan el mtboat el djamia Algeria edition 1990.
- Dr.Sohir Ahmed Kamil,"Saikology El Shakhseia", Markez el Eskandaria le elkitab 14 city Mostafa.edition 2003.

Internet Articles

http/en.wikipedia.org/wiki/Sigmund-freud.

http/www.businessballs-com/erik.erikson-psychosocial-theory.htm

www.charging mind.mobi/explanation/personality freud's theory.htm

www.mnh.org/information/get infor/personality.

http//wilderdon.com/personality/personality types.htm

Sited Books

- Linda Lebelle"Personality Disorder"

Editorial Guidelines:

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- Contributions are accepted either in Arabic, English or French

3- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

4- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

5- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

6- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

7- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

8- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .

9- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.

10- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

11- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a- The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.

d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

El-Hakika Review
An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 32, March 2015, corresponding to the year 1436 in Islamic calendar

Administrative Board:

President: Prof. Hamlil Salah (The Dean of the University)
Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)
Editor: Prof. Boumediene Mohammed

Editorial Board:

1- Prof. Boukemiche Laala
2- Prof. Boumediene Mohammed
3- Prof. Khalladi Mohmmed El Amine
4- Dr. Mami Fouad
5- Dr. Kaloune Djilali
6- Dr. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

1- Mouhad Moumna
2- Ataouat Chahira

The Scientific Committee of the Review:

First: **from the Adrar University:**

01- Prof. Draa Tahar (History).
02- Prof. Boussefsaf Abdelkrim (History)
03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
04- Prof. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
05- Prof. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
06- Prof. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
07- Prof. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a & Law).
09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
10- Dr. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
11- Prof. Machri Tahar (Arabic Literature).
12- Prof. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
13- Prof. Boursali Fewzi (British Civilization).
14- Dr. Bouhania Bachir (Linguistics).
15- Dr. Ouinas Yahia(Law).
16- Prof. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
17- Dr. Yousfat Ali (School of Commerce).
18- Dr .Akacem Omar (School of Commerce).

Second: **from universities across Algeria:**

1- Prof. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
2- Prof. Kaddi Abdelmajid ((School of Commerce, Algiers University).
3- Prof. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
4- Prof. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).

6- Prof. Zairi Belkassem (School of Commerce, Oran University).
7- Prof. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
8- Prof. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
9- Prof. Rabah Abdelaalh S'rir (School of Administration, Algiers University).
10- Prof. Admane Merizzeg (School of Finance, Algiers University).
11- Prof. Bousaada Omar (School of Communication, Algiers University).
12- Prof. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
13- Prof r. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
14- Prof. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
15- Prof .Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

Third : **from Universities outside Algeria:**

01- Prof. Khaloug Agaa (Islamic Jurisprudence, Islamic International University of Jordan).
02- Prof.Walid Al Oumari (Political Sciences, Houcien Iben Talal University, Jordan).
03- Prof. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University , Jordan).
04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
05- Prof. Mohamed Falih Lahniti (School of Administration, Jordan).
06- Prof. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
07- Prof. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
08- Prof. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
09- Prof. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
10- Prof. Aoued Ibrahim (Communication, the International African University, North Soudan).
11- Prof. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North University).
12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance & Administration, Yemen)
14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
15- Prof. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
16- Prof. Souleimane Abd Rabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
17- Prof. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
18- Prof. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

Index:

01	Dr. Mami Fouad	**Scatology and the Aesthetics of Vulgarity in Ayi Kwei Armah's *The Beautyful Ones Are Not Yet Born***	**01-28**
02	Dr. Bouhania Bachir	**Methodological Drawbacks in Students' Final Projects (Mémoires)**	**29-39**

UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université AHMED DRAIA adrar - Algérie

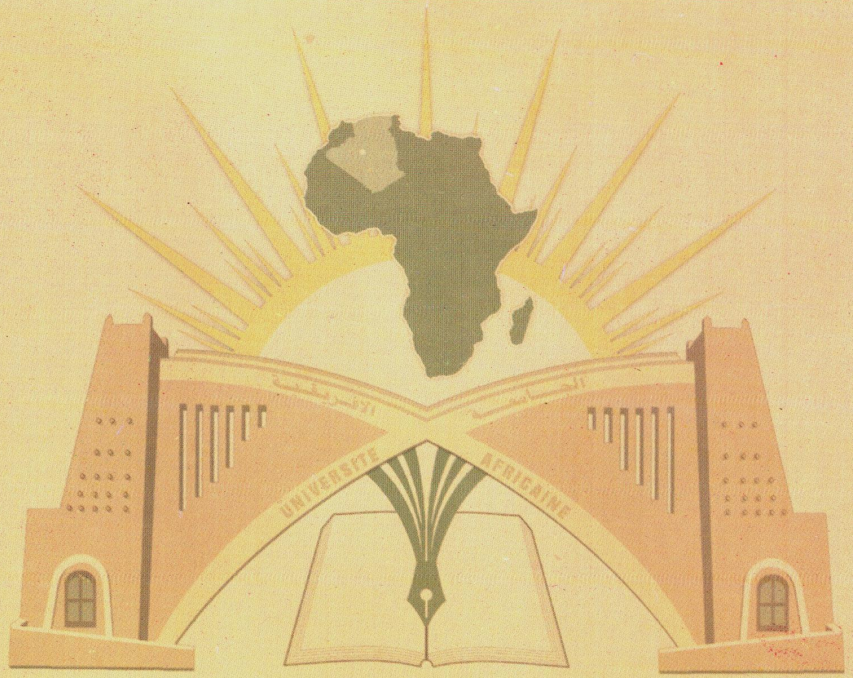

UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

Numéro : 32
Mars 2015

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210